الاول من التمرتاشي

الاقوال المرعشى

٧٥٤

هذا فهرست الكتاب المسمى ببسيط في الجامع الصغير
للشيخ الإمام الفاضل العالم أحمد بن إسماعيل
التمرتاشي روح الله روحه

فان بيسيط السرخسي
يوسف بن محمد حسين
ابراهيم الناطوري

الجزء الاول من

كتاب البسيط في الجامع الصغير

مما جمعه وصنفه والفه الشيخ الامام الاجل العالم العامل النحرير المتقن العلامة
ظهير الملة والدين نصير الاسلام والمسلمين ناصح الامة ناصر السنة قامع البدعة
الشر منش الفقه والنطق قدوة الفريقين لعام المذهبين احمد اسمعيل التمرتاشي
رفع الله درجته وكثرة الجنان فتوحه وكان [illegible]

[illegible] الدعوه سنة عشر والاى

ك: 759

من انشاد مولانا واستادنا علامة الورى شمس الحق والدين المعري رضي الله عنه

ايا نفس ان تطلبي العافيه — فلا بد ان تلزمي الزاويه
والناس ابناء هذا الزمان — ذئاب اذا فتشوا عاديه
الكف عن الخير مقبوضة — والسنة بالخنا جاريه
فطوبى لمستخلص بيته — فتوح له بلغة كافيه
نبذا اخاه دونه الورى كلهم — فلا اثم فيها ولا لاغيه
وان ضاق يوما بها ذرعه — يضحك في خفية خافيه
ومن سره صحبة قد نجوا — ومن سره مع نفسه ناجيه

باغه بم ياباجي
وهو الله الحسيني

طرسملكه
نور محمد
[illegible]
السرخسي من
اصحاب [illegible]
الدين [illegible]
سنة عشر
وسبعمائة

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| باب اليمين في الحج | باب اليمين على اللبس | باب اليمين في الضرب وغيره | باب مسائل متفرقة | كتاب الحدود | باب الاحصان | باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب |
| باب الشهادة في الزنا | باب الحد كيف يقام | باب في القذف | كتاب السرقة | باب قطع الطريق | كتاب السير | باب في ارض تسلم عليها اهلها او تفتح عنوة |
| باب استيلاء الكفار | باب المستأمن | باب الشهيد | باب الحربي يوطئ بامان | كتاب البيوع | باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز | |

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت رب وفقني لاتمامه

قال العبد الضعيف [illegible] العمري

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله الطيبين قال الشيخ
الامام الاجل ظهير الملة والدين شيخ الاسلام والمسلمين ناصر الشريعة قامع
البدعة احمد بن اسمعيل التمرتاشي نور الله ضريحه وبعد فاني لما رأيت
ابناء هذا الزمان وصادفت علماء هذا الاوان معرضين عن التفحص عن
اسرار هذا الكتاب ودقائقه مقبلين على الاطلاع بعلله وحقائقه
ورايت عناية اكثرهم به اهم وميلهم اليه اعم وانتظم في سلك صحبتي من
لزمتني هدايتهم وحق علي رعايتهم دعاني ذلك الى شرح ما غمض
من مسائله وايضاح ما صعب من دلائله والخصوص التلبس فيه محررا
واستيعاب ما وقع فيه مكررا وادرجت فيه ما لا بد منه من التفريع
والتقسيم من غير ما خص ولا تعلم وترتيب ما اجمل فيه بالتفصيل
ليكون ادعى الى التحصيل ويصل الطالب بالسعي اليسير الى كل المنية
ويحصل له به من غيره الغنية والله حسبي في مجازاتي على كسبي

## باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل قلس اقل من ملء
فيه لا ينقض الوضوء وكذا كل جراحة كالبثرة والنقطة تقشرت
وظهر على رأسها شيء ولم يسل وقال زفر ينقض قياسا على الخارج
من السبيلين وعلى الحدث الحكمي كالجنون والاغماء والسكر والنوم
مضطجعا فانه يستوي فيه القليل والكثير كذا ههنا ولنا الفرق وهو

وهو

ان الحدث اسم لخارج نجس والخروج هو الانتقال عن محله الى محل
يلحقه حكم التطهير والنفس كلها منطان للدماء والرطوبات والجلد حائل
فاذا زالت ظهرت النجاسة في محلها لم تنتقل فلم يكن خارجا وكذا القليل
من القيء ليس بخارج لما نبين بخلاف السبيلين لان رأس المخرج ليس محل
النجاسة فظهور شيء من النجاسة دل على انتقاله عن محله فكان خارجا
وبخلاف النوم وغيره لانه حدث لكونه سببا لخروج النجاسة
من السبيلين وذلك يستوي فيه القليل والكثير وان قلس ملء فيه مرة او
طعاما او ماء او سال الدم عن رأس الجرح نقض خلافا للشافعي
قال لانه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان ما ليس بحدث قليله ليس بحدث كثيره كالدمع
ولنا قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته الحديث فيحمل ما رواه الخصم
على القيء اقل من الملء وما روينا على القيء ملء توفيقا بين الاخبار وهذا
لان الفم ظاهر من وجه فانه يجب غسله من الجنابة وباطن من وجه فلا يجب
غسله في الوضوء فاعتبرنا ظهوره حال كون القيء ملء واعتبرنا بطونه
حال كونه اقل من الملء عملا بهما وملء الفم ما يعجز عن الامساك لان به
يوصف بالخروج وقيل ما لا يمكنه الامساك الا بتكلف وقيل ما يمنعه
عن الكلام وقيل ما يكون نصف الفم وقيل ما جاوز النصف وان قاء قليلا
قليلا لو جمع صار ملء قال ابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس للجمع
لان لاتحاد المجلس اثرا كما في التلاوة والاقرار ومحمد يعتبر اتحاد السبب
يعني اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان كان السبب متحدا وان

فان بعده يكون مختلفا لان اتحاد السبب اثره الا ترى انه لو غصب جارية محمومة
فزالت حماها ثم حمت فردها لان قال اهل الطب ان الثاني غير الاول
لقيام السبب الداعي اليه لا يضمن ولو قالوا غير الاول ضمن النقصان وعند محمد رحمه الله
اذا كان الكل في نوع واحد جمع والا فلا وعند الرواة يجمع سواء كان في مجلس
واحد او في مجالس مختلفة وان ظهر على راس الجرح شيء فمسحه ثم بعد اخرى
او وضع عليه قطنة او القى عليه ترابا حتى تنشف ثم وثم فان كان بحال لو
ترك سال ينقض والا فلا لان في الاول يكون خارجا بقوة نفسه وفي الثاني لا
وانما يعرف ذلك بغالب الرأي وكذا لو ادخل اصبعه في الانف فخرج على اصبعه
دم ان كان بحيث لو ترك سال ينقض والا فلا قالوا هذا كله انما يجمع
اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى لان المجلس الواحد اثر في الجمع
فاما اذا كان في مجالس مختلفة فانه لا يجمع لان الجمع في مجالس يؤدي الى
محال وعن ابي يوسف اذا زال الدم عن راس الجرح لا ينقض حتى يسيل وكذا
لو غرز ابرة بيده فخرج منه الدم وظهر اكبر من راس الابرة وعن محمد
ينقض فيهما قال الشيخ رحمه الله وليس هذا بصحيح ثم ما لا يكون ناقضا هل يكون
نجسا لم يذكر هذا محمد في الكتاب وذكر الكرخي في كتابه ان كل ما كان حدثا
كان نجسا فيجب من هذا ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وذكر في باب الحدث
ما يدل على انه يكون طاهرا فانه قال اذا قاء في الصلاة اقل من ملء فيه لم تفسد
صلاته ولو كان نجسا كان لا يمضي لان ثمة يصير حاملا للنجس وروي عن ابي يوسف
انه طاهر وروي عن محمد انه نجس وما شرع هذا انما يظهر فيما لو اخذ



ذلك بقطنة فالقاها في الماء على قول ابي يوسف لا ينجس الماء وعلى قول محمد ينجس
وكذا لو كان على جسده نجاسة اقل من قدر الدرهم هل يضم هذا اليه فيمنع الصلاة
على قول ابي يوسف لا يضم وعلى قول محمد يضم وعن الحسن اذا سال عن النفطة ماء لا
ينقض وضوءه ولا يكون نجسا ملك ذكر الحلواني وفي هذا القول توسع لمن كان به
جرب او جدري او مجلت يده فسال منه ماء لان طهارته لا تنتقض وعن الحسن
لو شرب الماء ثم قاء من ساعته لا ينقض وضوءه لانه خرج طاهرا كما شرب
وعن النسفي جرح ليس فيه شيء من دم او قيح او صديد او ماء حصل منه دخل في
الماء ثم خرج لا ينقض وضوءه لان النجس لم يسل وانما خرج الماء الطاهر وعن
ابي حنيفة اذا قاء ملء الفم طعاما او ماء فاصاب ثوبا او بدنا ان كان فاحشا
يمنع الصلاة ولو كان دونه لا لانه لم يتغير من كل وجه
بخلاف المرة وعن الحلواني لو خرج من اذنه قيح او صديد ان خرج مع الوجع
ينقض ولو خرج بدونه لا لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من
الجرح ولو قاء بلغما فعندهما ليس بحدث وقال ابو يوسف لو ملء
الفم كان حدثا قالوا هذا في المرتقي من الجوف فاما الخلاف فيه في جوابهما
في المنحدر من الراس فعنهما لا خلاف فيه وفي المنحدر ليس بحدث بالاجماع
واختلافهم في المرتقي فهو يعتبره بسائر الطباع وهما يقولان طاهر لتولده من
الاعضاء اخرى باطراف الثياب وخروج الطاهر لا يكون نجسا ذكر ابو بكر
وحاصل الاختلاف يرجع الى ان البلغم نجس او طاهر على قولهما طاهر
وعلى قوله نجس وذكر الحلواني الصحيح ان الاختلاف بينهم في طهارة البلغم

كالاختلاف في وجوب الطهارة به فان قاء دما ان نزل من الرأس سائلا نقض
وان صعد من الجوف وهو علق لا ينقض ما لم يملأ الفم لانه صفراء منجمد او
سوداء منعقد وان كان رقيقا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق نقض
عندهما وان قل لان المعدة ليس محل الدم فالظاهر انه خرج من عرق او جراحة
وعند محمد لا ينقض ما لم يملأ الفم لانه خرج من المعدة فكان له حكم القيء وان
خرج من منابت الاسنان او من اللهوات نقض عندهم وان كان اقل من
ملء الفم ذكره الحسن وان قاء ملء فيه شيئا مختلفا دما وطعاما او بلغما وطعاما
او دما وبلغما او نحوه ينظر ان كان من كل واحد منها نصف الفم او اقل فانه
يعتبر كل واحد منها على حدة فيما اختلفوا فيه او اتفقوا عليه وان كان من كل واحد
منها اكثر من نصف الفم فالاعتبار بالغالب ذكره ابو بكر وان قاء بلغما وطعاما
نظر الى الغالب منها فان كان الغالب البلغم وكان بحيث لو انفرد كان ملء الفم
فالمسئلة على الاختلاف وان كان الغالب منها الطعام وكان بحيث لو انفرد كان
ملء الفم كان حدثا عندهم وما شابه الدم الخارج من الاسنان ان غلب على الريق نقض
وان غلب عليه الريق لم ينقض فان استويا نقض احتياطا لتغليب جهة الحظر وعلى
هذا قالوا لو امتخط وفيه حمرة ولعله المائل من فم النائم ان كان من جوفه فحكمه
حكم القيء وان كان منحدرا او متحلبا من اللهوات فحكمه حكم الريق وانما يعرف ذلك
بلونه او بنتنه كذا ذكره الجلابي في الملتقط ان حكمه حكم البلغم قال وعليه الفتوى
دابة او لحم سقط عن الجرح لم ينقض ان خرج من الدبر نقض لوجهين احدهما
لان التي سقطت من الدبر تتولد من النجاسة والتي سقطت من الجرح تتولد من اللحم والثاني
انها لا تخلو عن البلة والبلة حدث في السبيلين وفي غيرهما لا حتى لو قطر في احليله

دهن فعاد لم ينقض وقال ابو يوسف ينقض اذا وصل الى الجوف وهذا كالاختلاف
في الاقطار وعن محمد ينقض لانه لا ينفك عن بلة الريح اذا خرجت من قبل المرأة او من
ذكر الرجل فعن محمد ان نقضت فهي حدث لانها تنبعث عن محل النجاسة وعن
ابي حنيفة انه ان لم يكن مفضاة فليست بحدث وان كانت مفضاة والريح منتنة
حدث وعن ابي يوسف مثله وعن الكرخي انه حدث الا ان يكون دخل من خارج ثم
عاد وفي المنتقى المرأة اذا خرجت من قبلها ريح ينقض الوضوء ذكره ابو بكر ثم اختلف
المشايخ ان الريح عينه نجس ام نجس بسبب مروره على النجاسة وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل ينجس من قال بان عين
الريح نجس يقول تنجس السراويل ومن قال الريح طاهر الا انه ينجس بمجاورة النجاسة
اياه لا تنجس كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانه لا ينجس
وان كان في بطنه جرح فخرج منه ريح توقف محمد وان خرج منه غائط قال ابو
الوليد هو كالجرح ولو ظهر بول من الموضع الذي يخرج البول من مجبوب ان كان
لا يستمسك ان شاء ويرسل ان شاء نقض الوضوء وان كان لا يستمسك لا ينقض
ما لم يسل كالجرح ولو نقب تحت البيضة للخصي فانه مال مجال البول الى ذلك
الموضع فان حكمه حكم السبيل رواه ابن رستم عن محمد وكذا مبال الخنثى اذا
كان يحكم له بحكم الرجال

## باب المستحاضة

المستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت
صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد في ذلك الوقت هذا في حالة البقاء اما في حالة
الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره اعتبارا بالانقطاع
فانه لا يتم حتى ينقطع الوقت كله وفي الامالي رجل به جرح سائل ان كان
والاصح لو خرج من الرحم لا ينقض ان خرج من موضع البول ينقض وان كان لا يعلم لا ينقض

وقت صلاة مرتين يتوضأ لوقت كل صلاة ولو كان يسيل في كل وقت مرة
لكل مرة قلت سوى بين الحالين ولم يعتبر الدوام او المرة ولو انقطع دم المستحاضة
لو يكون السيلان مقارنا للوضوء او طارئا عليه في الوقت حتى لو سال في اول وقت
الظهر ثم انقطع وتوضأ على الانقطاع ودام ذلك الى العصر لا ينتقض طهارته لعدم
السيلان المقارن والطارئ حتى لو قارن الوضوء او سال بعده ثم انقطع قبل الشروع في
الصلاة او بعده قبل تمامها ودام ذلك الى العصر انتقض وضوءه وحكم الظهر موقوف
فان سال في وقت العصر جاز ظهره وان لم يسل ودام الى الغروب ثم سال فعليه اعادة
الظهر لانه حكم الصحيح حين انقطع وتبين انه صلى الظهر بطهارة العذر والعذر
زائل ولا يعيد العصر لانه صلى وعنده لا ظهر عليه فصار كالناسي ولو كان الانقطاع
بعد التشهد قبل السلام فعند ابي حنيفة كذلك وعندهما هو كالانقطاع بعد السلام اذا
ثم هذا ولنا المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فيه ما شاءت ما لم يحدث
حدثا اخر ما بقي الوقت وقال الشافعي تتوضأ لكل فرض لان هذه طهارة ضرورية
جوزت مع المنافي والضرورة في حق فرض الوقت فاذا ارتفعت الضرورة
ظهر حكم المنافي ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ولان الوقت شرع
للاداء فاقيم مقام الاداء في منع ظهور حكم الحدث تسهيلا للامر عليها لان الاداء قد
يطول وقد يقصر واصل هذا ان طهارتها تنتقض بخروج الوقت عندهما وعند زفر
بدخوله وعند ابي يوسف بهما كان ثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا
توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت تنتقض عندنا لوجود الخروج وعند زفر لا لعدم
الدخول والثاني اذا توضأت قبل الزوال ثم زالت لا تنتقض عندهما لعدم الخروج وتنتقض
عند ابي يوسف وزفر للدخول لان طهارتها ضرورية شرعت للحاجة ولا حاجة اليها قبل الوقت

ولنا ان الوقت قائم مقام الاداء فيجوز تقديم الوضوء عليه كما تقدم على الاداء
ولا يمكن القول بما في شيء من الصلوات لان دخول الوقت لا ينفك عن خروج وقت
الذي هو قبله لعدم الحاجة لما هنا هذا المعنى فيعدهم ولو توضأ صاحب العذر
يوم العيد لصلاة العيد هل له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد بعضهم قالوا
ليس له ذلك لانه خرج وقت صلاة العيد وبعضهم قال له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد
بمنزلة صلاة الضحى ولو توضأ للضحى كان له ان يصلي الظهر ودليله ان المرأة اذا كانت
في الحيض عادتها عشرة فطلقت رجعيا ثم انقطع دمها في الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس
يوم العيد فان زوجها يملك رجعتها حتى تغتسل او تتيمم او يذهب وقت الظهر ثبت ان
الى الزوال دخول وقت الظهر لا خروج وقت صلاة اذ لو خرج لانقطع رجعتها ولو توضأ
للظهر وصلى ثم توضأ للعصر ثم دخل وقت العصر ليس له ان يصلي العصر بذلك الوضوء
هو الصحيح لانه وجد خروج وقت الصلاة **ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز** والماء اذا اختلط
الطاهر بالماء فالعبرة للغالب منها ثم ينظر ان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن
والخل فالعبرة للون وان كان شيئا يوافق لونه لون الماء كماء البطيخ والخل فالعبرة
للطعم وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فالعبرة فيه لكثرة الاجزاء وعن ابي يوسف
لو توضأ بماء الزعفران اجزاه اذا لم يغلب عليه الحمرة وعن محمد انه فان طبخ فيه شيء
كالباقلاء والحمص لا يجوز التوضي به الا اذا طبخ بما يقصد به التنظيف كالحرض والصابون
الا اذا كان ثخينا لا يمكن تسييله اذا ثبت هذا قلنا سؤر الكلب نجس لا يتوضأ
به خلافا لمالك والاوزاعي وداود على ليس نجس لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او ريحه او لونه ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا

وقال داود سبعا تعبدا لقول الرسول عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا ولنا انه قد يدل على النجاسة وقال الشافعي هو نجس ولا يطهر الا بغسله سبعا لهذا الخبر ولنا ان ذلك كان بدءا حين الفوا الكلاب ليتحاموها وكذا في سؤر سباع البهائم نجس لان لعابها نجس لتحلله لحمها وقال الشافعي ليس بنجس لانه عليه السلام سئل عن ماء الفلاة وما ينوبها من السباع فقال لها ما حملت في بطونها وما ابقت فهو لنا طهور ولنا ذلك في المياه الكثيرة وعن ابي يوسف ان سؤرها كبول ما يؤكل لحمه وسؤر الحمار والبغل مشكل لان اعتبار لحمه يوجب نجاسته واعتبار عرقه يوجب طهارته فانه عليه السلام كان يركب الحمار معروريا والظاهر كان يصيب ثوبه عرق ويصلي فيه فقلنا بالشك فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر ويجمع بينه وبين التيمم اذا عدم الماء وبايهما بدأ جاز وقال زفر لا يجوز ما لم يقدم الوضوء ليصير عادما للماء والصحيح قولنا لانه لو كان نجسا فلا يمنع التيمم وان كان طاهرا فالتيمم ضائع وقد ذكر الكرخي عن ابي حنيفة ان سؤره نجس لان لعابه لا يخلو عن قليل اللحم ومن المشايخ من فرق بين سؤر الذكر والاتان فقال سؤر الذكر نجس لانه يشم بول الاتان فيتنجس فمه والاتان لا تشم ولعابه وعرقهما ولعابهما اذا اصاب الثوب او البدن عن ابي حنيفة فيه روايتان روى محمد عنه انه لا يمنع الصلاة وان فحش وروى ابو يوسف عنه المنع اذا فحش وروى عنه اذا زاد على قدر الدرهم الكبير منع فجعل حكمه حكم النجاسة المغلظة في هذه الرواية وذكر الحلواني ان عرقهما نجس لكن لكثرة الضرورة حكم بطهارته

الكرخي

فعلى هذا اذا اصاب الماء ينجسه وهكذا روي عن ابي يوسف وذكر الطحاوي في مختصره ان عرق الحمار مثل سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة ولعاب الاتان عن محمد انه طاهر وعنه انه نجس وعنه انه يفسد الماء دون الثوب ولو كان مغموسا فيه وعنه انه كلعابه وعن ابي يوسف اذا صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم اجزاه وعن صدر القضاة على قول ابي حنيفة يكون نجسا وعلى جواب الكتاب مشكل كاللعاب وعن البزدوي قد يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن غير الامام الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم وقد روى نوح والحسن عنه انه رجع وقال يتيمم ولا يتوضأ وهو قول ابي يوسف وقد روي عنه انه يجمع وهو قول محمد وحاصله عنه فيه ثلاث روايات وقد روى الحسن عن ابي يوسف مثل قول محمد ووجه قول ابي حنيفة الاول انه عليه السلام توضأ ليلة الجن وقال تمرة طيبة وماء طهور ووجه قوله الثاني ان ليلة الجن كانت بمكة واية التيمم نزلت بالمدينة فنسخته ووجه قوله الثالث انه عليه السلام سماه ماء وانه ليس بماء على الاطلاق فوجب الجمع ولنا ولهذا قالوا لا بد من النية في التوضي به ذكره في التقريب وفي الغاية على قوله الاول اختلف المشايخ هذا اذا كان النبيذ حلوا وان كان مسكرا لا يجوز لما ان الوارد به الحديث الحلو وعن ابي حنيفة انه يجوز ولا يجوز التوضي بما سوى الانبذة خلافا للاوزاعي وغيره وذكر الناصحي انما اختلفت الاجوبة لاختلاف الاسولة فكانه سئل عن النبيذ اذا كان الماء غالبا فقال يتوضأ وسئل اذا كان التمر غالبا فقال يتيمم وسئل اذا لم يدر ايهما غالب فقال يجمع ولنا وعلى هذه الطريقة لا خلاف بين نبيذ التمر وسائر الانبذة ذكره محمد

ذكر محمد في النوادر فقال على قول ابي حنيفة انها يجوز التوضي بالنبيذ اذا كان
رقيقا سائلا كماء الزبيب يسيل على العضو لا يجوز التوضي به واجمعوا ان
التوضي بالنبيذ مع القدرة على الماء لا يجوز ومنهم من جعله مع القدرة على
ماء البحر كانه لم ير ماء البحر طهورا فان من الصحابة من لا يرى ذلك طهورا
ولو شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فاذا فرغ يتوضأ
به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا اعادة وعند ابي حنيفة يقطعها
وفي وجود سؤر الحمار فيها جواب المسائل كجواب محمد ولو جمع بين التيمم والنبيذ
في الشروع ثم وجد السؤر فعند محمد يمضي فيها فاذا فرغ توضأ به ويعيدها
لان كلاهما سواء عنده فانه لو كان هو الماء فالنبيذ والتيمم جمع بينهما وسؤر
الهرة مكروه عندهما وقال ابو يوسف لا يكره لانه عليه السلام كان يصغي لها الاناء
فتشرب منه ويتوضأ بفضلها ولهما ان عائشة رضي الله عنها تستدعي نجاسة سؤرها الا ان
الحكم سقط لمكان الحاجة فبقيام العلة اورث الكراهة والحديث محمول على انها
لم تاكل الفارة عرف النبي عليه السلام بالوحي وان اكلت الفارة وشربت على الفور نجس
ولو مكثت ساعة لم ينجس ويتوضأ بها وقال محمد نجس وهذا بناء على ان النجاسة
لا تزول بالمائعات عنده وعندهما تزول الا ان الصب شرط عند ابي يوسف في العضو
لانه غير متعذر وفي الثياب تعذر لانه لا يمكنه الذهاب الى الماء ولا الحرمين
بحيث الماء على ثوبه وهنا حكم بالزوال للضرورة والتعذر وعلى هذا
الخلاف في شرب الخمر او قاء ملء الفم ولم يغسل فاه ذكر الحلواني اكثر العلماء
قالوا بانه في الكل نجس وقالوا النوبة عن ابي حنيفة اخص حتى لو اكل من
طعام يتوقى عنه لانه لا بد من ان يصيبه بقية ذلك الطعام وكذا لو اراد ان

لحس عضوا يتوقى عنه كيلا يصيبه بقية عضو وكذا لسانها نجس لان اللسان
يكون على حسب رقته ودقته نجس في بعض الروايات فكذا السنور في
المسجد ان لا يتوضأ بسؤر الهرة وان توضأ اجزاه قال ابو بكر لو لحست كف صاحبه
او عضوه فانه يكره له ان يدعها لانه يدلها للشيء ويطيب وكذا لو وضع لها
شيئا فاكلت بعضها فانه لا ينبغي له ان ياكل الباقي لانه لا ضرورة في النجس يسبق
ولعابها في حق النجس على اصل القياس بخلاف التوضي بسؤرها الا ان سؤرها
ضرورة واما سؤر سواكن البيوت وسباع الطير فمكروه اما السواكن
فلما ذكرنا في الهرة واما الطيار فانها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف
طاهر لكن ربما تتناول الجيف غالبا فاورثت الكراهة واما سؤر الدجاجة ان
تناولت قذرا وشربت فهو نجس وان كانت محبوسة فهو طاهر وان كانت
مخلاة يتوهم منها تناول النجاسات ولا يتيقن كره ولم يكن نجسا بالشك
كالصبي اذا ادخل يده في الاناء او المستيقظ واما سؤر الفرس فهو طاهر
في رواية الصلاة اطلقه ولم يذكر فيه خلافا ونص ابو يوسف عن ابي حنيفة كذا ذكره
الحسن عنه فيه الكراهة كما في لحمه في رواية الطحاوي عنه انه قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وفي رواية عنه انه مشكوك والاول اصح وحكم السؤر
اخف من حكم اللحم اعتبارا بلحم سواكن البيوت وسؤرها فان اللحم هنا مكروه
والسؤر اخف منه وقولنا لا يكره وعندهما لا يكره في الروايات كلها واما سؤر
البغل فعن محمد انه كالسباع لانه ذو ناب ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل
لانه غير طهور واختلفوا فيه قال الحسن وهو رواية عن ابي حنيفة نجاسة
غليظة وقال ابو يوسف وهو رواية عنه نجاسة خفيفة وقال محمد وهو رواية عنه

جنب

طاهر غير طهور وبالسنة فان استعمله طاهر فهو مطهر وان استعمله
او محدث فهو طاهر غير مطهر وللمستقي هو الذي يدلي كقول محمد وقول
كقول زفر وجه رواية الحسن انه ازيل به مانع الصلاة وحجة العالمين
بالطهارة بمسح الصحابة غسالة رسول الله عليه وجوههم وجه رواية ابي يوسف
تعارض الادلة في طهارته ونجاسته وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا
زايل العضو ويجتمع في مكان لما مادام على العضو او زايله ولم يجتمع
فلا للضرورة واختلفوا في سبب استعماله قال لا اقامة القربة او اسقاط الفرض
وقال محمد اقامة القربة حتى ان من اغتسل او توضأ يريد التعليم صار مستعملا
عندهم ولو اغتسل الجنب او توضأ المحدث يريد التبرد او التعليم فكذلك عندهما
وعند محمد لا وانما عرف هذا باختلافهم في الجنب الواقع في البئر او الداخل
فيها لطلب الدلو عند محمد الجنب طاهر لان الماء لا يتعين وهو مطهر والماء بحاله
لانعدام القربة وانكر بعض اصحابنا هذا الخلاف وقالوا الاختلاف لان ازالة
الحدث يوجب الاستعمال وانما لم يحكم محمد في مسألة الدلو لضرورة وعند ابي يوسف
كلاهما بحاله لان الصب عنده شرط التطهير فاذا لم يطهر لا يصير الماء مستعملا
وفي رواية عنه الماء نجس لملاقاة النجس وقالوا على قول ابي حنيفة الماء نجس
النجاسة الحكمية والرجل نجس لانه لا يخرج من النجس طاهرا وبعضهم قالوا على
قوله الماء نجس لازالة النجاسة والرجل طاهر لزوال الحدث عنه وانما زال الحدث عنه بعد مزايلته
الماء ولو اغتسل الجنب في الابار عند ابي يوسف لا يطهر ابدا غير انه ان لم يكن استنجى
فالمياه كلها نجسة وان كان استنجى فالماء مستعمل لان الطاهر هو القربة وعند محمد

من الثالثة

لم يكن استنجى يخرج من الثالثة طاهرا والمياه الثلث نجسة وان كان استنجى يخرج
طاهرا والمياه مستعملة وكان القياس عنده ان يخرج من الاولى طاهرا لا
لان المعروف في غسل النجاسة الحكمية لا يشترط الا انه ترك القياس عملا بقول
صاحب الشرع لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة شرط بينهما
في النهي فوجب ان يستويا في الحكم ومن مشايخنا من يقول عنده يخرج من الاولى
طاهرا ولما البئر الرابع وما وراءها ان دخلت منه بنية التقرب صار مستعملا
والا فالمياه طاهرة ولو غسل الثوب النجس في اجانة او اجانات فالقياس وهو قول
بشر ان لا يطهر ما لم يغسله في الماء الجاري او ان يصب عليه الماء وفي الاستحسان
يطهر بالثالثة والمياه نجسة وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس فصار في الثوب
روايتان واما العضو النجس اذا غسل في اجانة او في اجانات فكذلك عند محمد
وقال ابو يوسف المياه نجسة ولا يطهر العضو ما لم يصب عليه الماء او يغسله في ماء جار
ولها حكم المياه كحكم الثوب قبل دخوله فيه فالماء الاول اذا اصاب الثوب لا يطهر الا
بالغسل ثلاثا وعلى هذا يخرج حكم الماء الثاني والثالث واما الرابع في الثوب طهور لانه
ما اقيم به القربة وفي العضو غير طهور لان الطاهر ان يكون ذكره منه على وجه القربة
حتى يقع سبب الخلاف وهو غسل يديه من طين او عجين ذكر الحسن لو ادخل الجنب
يده في الاناء يغترف لم يفسد اما عند محمد فظاهر واما عند ابي يوسف فللبلوى
وهل يطهر اليد اختلف فيه مشايخنا فقال بعضهم يطهر اتفاقا وقال الكرخي لا
يطهر في قول ابي يوسف وهو الصحيح على اصله فيهم في الجنب يطلب دلوا وان ادخل
يده يريد غسلها فسد اتفاقا وان ادخل اصبعا او اكثر منه دون العضو لم يفسد

في قول ابي يوسف واحسن الروايتين عن محمد وهو الاصح لما ذكرنا ولهذا فان ادخل رجله
او عضوا غير يده لا يريد غسله فان الماء ليس عند ابي يوسف لم يفسد وهو قول الحسن
واستحسن ابو يوسف في العضو ونحوه قال واما الشعر لو كان الاستحسان ان لا يفسد ايضا
من ذلك عند محمد فان ادخل يده لم يفسد عند ابي يوسف قياسا على ما لو ادخل احدى
يديه ويفسد عند الحسن كما لو ادخل رجليه وفي شرح ابي بكر محالا الى كتاب الصلاة
للحسن قال ابو حنيفة جنب او محدث غمس يده الى المرفقين او احد رجليه في ماء
في اناء لم يجز ان يتوضأ به لانه سقط فرضه قال وان ادخل الجنب يده في الحب
او في اناء فهو ما لا يفسد عند ابي حنيفة وصاحبيه اذا لم يقصد بالادخال غسلها وان
قصد يفسد عندهم فان ادخل رجله لا للغسل لم يفسد عند محمد ويفسد عند ابي يوسف
ولو ادخل الماء في فيه للمضمضة يفسد عندهم ولو ادخله لغسل يده او ثوبه فكذلك
عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد وفي الثاني لو ادخل رأسه او خفيه في الاناء للمسح
قال محمد لا يصير مستعملا بقصد التقرب ولا خرج عن المسح وقال ابو يوسف يجزيه لانه حصل بالاصابة
لا بالاسالة فان لم ينو به المسح جاز عنه والماء على حاله بالاجماع

## باب التيمم

طلب الماء في السفر ليس بشرط لجواز التيمم ولكن يستحب ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت
اذا كان على طمع من الماء ليحصل الاداء باكمل الطهارتين وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان التاخير حتم
محمول على الكمال وان كان في موضع يطمع وجود الماء فيه فانه لا يجزيه التيمم حتى يطلبه
فلا يجده فان كان لا يطمع يتيمم ما بقي الوقت المستحب واذا خاف ذهاب الوقت المستحب يتيمم
ويصلي في الوقت المستحب كذا روي عن ابي حنيفة قال ابو بكر هذا في الفلوات وفي العمرانات
لا يثبت العلم الا بعد الطلب ولو اخبر ان بقربه ماء او غلب ظنه يلزمه الطلب قدر الغلوة

ابي حنيفة
لان هذا دليل حق وجوب الطلب ولا يبلغ ميلا وعن محمد يبلغ ميلا وهو رواية عن
سواء كان يخاف خروج الوقت او لا يخاف وعن الحسن هذا اذا كان الماء بعيدا عنه او
يسيرا فاما اذا كان بقدامه يبلغ ميلين وقدر الكثرة من ميلين سواء كان يخاف
خروج الوقت او لا يخاف والميل قدر ثلث الاف ذراع الى اربعة الاف والغلوة
قدر ثلثمائة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم وعن ابي يوسف لو قصد يغيب رفقته
عن بصره يتيمم وفي رواية العيون فيه التحرج وفي شرح ابي بكر اذا كان بينه وبين الماء
ميل جاز له التيمم خاف الفوت او لم يخف وان كان اقل من ميل لم يجز خاف الفوت او لم يخف
الا رواية عن الحسن انه قال ان لم يخف الفوت وكان بينه وبين الماء ميل لم يجز التيمم وقال
اصحابنا نحو هذا اذا كان ميلا سواء كان يخاف الفوت او لا يخاف ولو كان مع رفيقه ماء
لا يلزمه الطلب عند ابي حنيفة لان الملك الحاجز عن التصرف قائم وقالا يلزمه لان الظاهر
انه لا يبخل به ذكر الحسن منهم من قال لا اختلاف بينهم وانما جوابه فيما اذا لم يطمع وجوابهما
فيما اذا طمع ومنهم من قال الخلاف بينهم متحقق فيما اذا طمع قال والصحيح عندي انه لا اختلاف
بينهم فيما غلب على الظن لحسن الجهة ولو كان مع رفيقه دلو فقال انتظر حتى ابوضأ
وادفع اليك فعن ابي حنيفة يستحب له ان ينتظر ما لم يخف خروج الوقت فان خاف تيمم
وعن محمد انه ينتظر وان خاف وعلى هذا الخلاف لو كان عاريا ومع صاحبه ثوب فقال
انتظر حتى اصلي وادفع اليك وذكر ابو بكر قول ابي يوسف مع محمد ثم قال واجمعوا لو كان
مع رفيقه ماء فقال له انتظر حتى اتوضأ وادفع اليك فانه يلزمه الانتظار وان
كان يخاف خروج الوقت اذا ثبت هذا فلو ان مسلما تيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو على
تيممه لان الطهارة قد صحت والردة ليست بحدث وقال زفر بطل كاعتراض الرضاع

على النكاح نصراني تيمم ينوي به الاسلام ثم اسلم لا يصح تيممه وقال ابو يوسف يصح لان الشرط صحة
ارادة العبادة والاسلام عبادة ولهما ان الشرط صحة ارادة عبادة لا تصح بدون الطهارة والاسلام
يصح بدونها وعن ابي يوسف انه يصح اذا نوى به الطهور ذكره في الاصل ولم يشترط لصحته ارادة الاسلام
على مذهبه والصحيح من مذهبه ما ذكرنا ولو تيمم بنية الصلاة ثم اسلم لا يصح تيممه لان الصلاة لا
تصح من الكافر فيجعل وجودها كالعدم وعنه انها بمنزلة ذكره في الاصل واختلفوا في كيفية نية التيمم
وذكر عن ابي حنيفة انه لم ينو به لا ... طهارة فمنهم من قال ينوي به الطهارة ومنهم من قال
استباحة الصلاة وقال ابو بكر الرازي الشرط في التيمم نية التمييز بين الحدث والجنابة لان
التيمم عنهما شرع على صفة واحدة نصراني توضأ ثم اسلم صلى به خلافا للشافعي لانه طهارة
حكمية فلا يصح الا بالنية كالتيمم والكافر لا تصح منه النية ولنا ان الوضوء عرف طهورا حال عدم الماء
بالنص فلا يتوقف على ... حال ارادة الصلاة كما سبق ولانه مزيل للماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام لان القوم ينتظرونه وهل يجوز
للمقتدي ان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احدهما بعد
الشروع بالتيمم تيمم وبنى ان كان يعلم انه لو توضأ لا يدرك شيئا من الصلاة مع الامام فان كان الشروع
بالوضوء ان كان يعلم انه لو اشتغل بالوضوء تزول الشمس تيمم وبنى لانه لا يمكنه اداء الباقي بعد الزوال
اصلا وان كان لا يخاف الزوال في ... لا يدرك شيئا مع الامام لو توضأ تيمم وبنى عند ابي حنيفة لان
البناء اسهل وقالا لا يجوز لانه لا يخاف الفوت والجواب انه يوم زحام فيقع ما يشغله عن امر ...
به صلاته ولو تيمم لصلاة الجنازة قبل الشروع فيها جاز لمن له حق الصلاة وغيره ...
عليه في النوادر لانه قد لا ينتظره وعن ابي حنيفة لا يجوز لانه لا يخشى فواتها قال السرخسي والصحيح
في ظاهر الرواية انه يجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بنى بالتيمم عندهم وان كان الشروع بالوضوء
فان صلى عليها بالتيمم ثم اتي باخرى فان كان بينهما مقدار ما يتمكن من الوضوء اعاد التيمم والا صلى

بذلك التيمم ولو كانت الجنازة حاضرة فصلى عليها واحدة واحضرت اخرى جاز وقال محمد ...
يعيد التيمم على كل حال وذكر ابو بكر في شرحه للشافعي على وجه الالزام المتيمم اذا وجد
الماء في صلاة الجنازة او في صلاة العيد فانه يمضي في صلاته ولا يلزمه استعمال الماء قلت
نادرا اذا خاف الفوت مسافر في رحله ماء قد نسيه او لا يعلم به بان كان وضعه غيره
بغير علمه فتيمم وصلى ثم ذكره او علم به لا يعيد الصلاة عندهما وقال ابو يوسف يعيد وكذا اذا
كان معه ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فنسي الطاهر او نسي المكشوف فصلى عريانا او نسي
الماء الذي يغسل به النجاسة فصلى فيه ولهما انه عاجز عن استعمال الماء فاشبه ما اذا كان لو
على راس بئر مغطى في موضع لا يعلم به وله ان رحل المسافر لا يخلو عن الماء غالبا فكان عليه الطلب
كما لو كان في العمران واما اذا نسي الرقبة او الطعام فصام عن كفارته فلا رواية عن اصحابنا
وكان الكرخي يسوي بينهما وعدم تعرف وجه الفرق لان المراد من الوجود في اية التيمم القدرة
على استعمال الماء ولهذا لو عرض عليه الماء ليس له ان يتيمم والناسي عاجز والمراد من الوجود
في اية التكفير الملك ولهذا لو عرض عليه الرقبة يجوز له التكفير بالصوم والناسي مالك واجمعوا
انه لو توضأ بماء نجس وهو ناس او ظن انه ماء فتيمم وصلى ثم تبين خلافه لا يجوز صلاته
ولو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فنسيه وتيمم ثم تذكر قيل انه لا يجوز بالاجماع لانه
مما لا ينسى والاحكام تبنى على ما عليه الغالب لا على ما شذ الا انه لو عدم الماء في المصر
لا يجزيه التيمم لان عدم الماء في المصر نادر فان كان الماء معلقا على الاكاف ومر المكر فنسيه
وتيمم ان كان الماء في موخر الرحل جاز وان كان في مقدمه لم يجز وان كان سائقا فالجواب
على العكس وان كان قائدا لا يجوز كيف ما كان وفي الثاني لو تيمم وكان بقربه ماء لم يعلم به جاز
وان لم يطلبه والطلب حسن وفي شرح بكر عن ابي يوسف اذا كان على شط النهر ولا يعلم به فتيمم

وكذا اذا كان ضرب خيمة على راس بئر وهو لا يعلم به فتيمم وصلى فان كان بقربه ماء
قال محمد لمحسن لا يجزئه باب النجاسة تقع في الابار عقرب او لحوم ما
ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء وكذا ما يعيش في الماء يموت في الماء الا الذي
لا يسكن الماء الا الماء حقيقة وقيل الماء معيشه فلا يظهر حكم النجاسة وكو مات عن الماء فمن
اعتبر الدم لم ينجس فقهوروانه الحسن عن ابي حنيفة في رواية هشام عن محمد ومن اعتبر المعدن تنجس وهو
رواية هشام عن ابي يوسف بعر الغنم او الابل يسقط في بئر لم تنجس ما لم يكثر فان كثر نزح الكل
وهذا في الصحيح اليابس والقياس ان يفسد لانه وقع نجس في ماء قليل فصار كالمنكسر والصحيح
الرطب وجه الاستحسان ان اليابس له صلابة تمنع اختلاطه بالماء بخلاف اليابس المنكسر
فانه ينفتت ويختلط وبخلاف الرطب الصحيح لان رطوبته تمازج وبخلاف الكثير لانها تختلط
فيختلط ما ينفصل عنها بالماء ولان فيه ضرورة فان الابل والغنم تبعر حول البئر ويجف
واذا يبس يهب الريح فيلقيه فيها فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الامر بخلاف اليابس
المنكسر فانه يستقر على الارض وبخلاف الرطب فانه يلصق بالارض وبخلاف الكثير
لانه لا يكثر وقوعه غالبا واختلف في الكثير قيل ان يكون ثلثا وقيل ان يأخذ وجه الماء
وقيل ان يأخذ وجه كل الماء وقيل ان يأخذ وجه اكثر الماء وقيل ان يتقطع الابعار فيها
وقيل ان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل ان يستفحشه الناظر فيه وقيل ما يغير
به طعم الماء او لونه او رائحته وقيل مفوض الى راي كل مجتهد وعن الحسن اليابس لا يضر
ولا كثير والرطب يعفى عنه القليل للضرورة ولقا الروث قليله وكثيره رطبه
ويابسه مفسد وقال ابو يوسف اذا كان يسيرا يابسا لم يفسد الحسن ذكر لتعذر
التحفظ وعنه في رواية رطبه ويابسه بئر يستقى منها عشرون دلوا وكذا لو وقعت
بعيها بئر فانتلت وتفرقت وكذا لو اخرجت يابسة وكان الفضلي يقول ان

الرطب واليابس سواء لان الضرورة كما تتحقق في اليابس تتحقق في الرطب وقالوا في الروث
ان كان منه شيء قد استمسك جاف فهو والبعر سواء وقيل هذا كله في المفاوز
فاما في الامصار فيفسد لان للابار رؤس حاجزة ذكر الحسن واختلف مشايخنا في ابار
البيوت فمنهم من قال الضرورة فيها واقعة والاصح التسوية وعن ابي حنيفة لو وقعت بعرة
او بعرتان في المحلب عند الحلب لا باس به اذا القاه قبل ان يتفتت ويظهر فيه اللون
لان فيه بلوى كثيرة بروث في الكرش لا باس لانه يعفو وقال بعضهم يوجب التنجيس
فلا يصلح للشرب وجملة الواقع في البئر على خمس مراتب وكذا الفارة والحلمة
ونحوها نزح عشرون دلوا اذا ماتت فيها وان انتفخ نزح كله والفارة والعصفور وفيها
عشرون وعن ابي يوسف كذلك الى الهرة ولو كانت خمسا فاربعون الى التسع ولو كانت الفار
عشرا نزح كله وعن محمد اذا كانت الفارتان كهيئة الدجاجة نزح اربعون وقد قالوا
كفارة والثلاث كالحمامة ذكر الحسن ولم يفصل في الاصل بين الفارة الصغيرة والكبيرة
فروى الحسن عن ابي حنيفة في الصغيرة عشرون وفي الكبيرة اربعون وبه قال
ولو بلغت فارات حكم دجاجة وقال محمد في الرقيات الثلث كالواحد وعن الحلواني
الثلاث حكم الهرة وفي الهرة نزح اربعون او خمسون او ستون ولو كان البئر صغيرا
والماء قليلا بحيث يلاقي جسم الفارة اكثر اجزاء الماء نزح جميعه ولو كان البئر واسعا
والماء كثيرا لا ينزح شيء وعن محمد ذنب الفارة او قطعة منها ينزح الكل وعن ابي يوسف ان
نصف الفارة والفارة والهرة سواء ولو كانت عشرا فهو مثل السنورين وفي السنور
والدجاجتين نزح الكل والحمامة والوزشان فيها ثلثون والدجاجة والسنور فيها
اربعون ذكر المحسن وفي السنور عن ابي حنيفة ثلثون واما في البعر خمسون ستون والسنوان
ومعه في البئر خوف الحس نزح الكل

في النزح

في حكم الواحد حتى يكون ثلثا فيكون في حكم الشاة وعن ابي حنيفة ان الاوز كالجدي
وفي رواية كالدجاج وفي المحيط عن ابي حنيفة في الدجاجة والسنور ينزح عشرون
او ستون والشاة ونحوها وما فوقها ينزح كله فان عجزوا نزحوا اقل ما كان فيها ساعة
وفي تقدير ذلك روايات قال ابو حنيفة ينزح مائة دلو في رواية ومائتين في اخرى
وقال ابو يوسف يحفر حفيرة بقدرها فينقل من مائها ما يملأها وعنه انه يرسل قصبة
فيها فيعلم مبلغ الماء ثم ينزح دلاء ويعاد القصبة فيها فينظر كم انتقص فينزح
على الاعتبار ذلك وعن ابي يوسف ان العباس ان يطهر ينزح دلاء ولم يقدره وقال محمد ينزح
مائتين في رواية ومائتين وخمسين في اخرى وثلثمائة في الثالثة وقال الكرخي ينزح حتى يعجز
باخراج ما كان فيها وقال ابو نصر ينزح ما يقول رجلان لهما بصيرة في مقادير المياه
ولو نضب ماؤها قبل النزح وجفت ثم عاد نزح عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
لو وجب نزح عشرين فلما نزح العشر نفد ثم نبع يكمل عشرين عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو استخرج الواقع حيا في الوجوه كلها لا ينجس شيء اذا لم يصب فمه الماء ولو
كان اصابه ان كان سؤره مكروها فالماء مكروه ويستحب نزح دلاء كذا ذكره القدوري
وذكر الاسبيجابي عشر دلاء وذكر بكر عشرين دلوا وان كان سؤره مشكوكا فالماء مشكوك
وتقدم حكمه وان كان نجسا فالماء نجس وان كان طاهرا فالماء طاهر وعن الحسن عن ابي حنيفة
ان كان المستخرج ادميا محدثا وقد استنجى ينزح اربعون دلوا وعن الحسن اذا طهرت
البئر يطهر الدلو والرشا كما يطهر طين البئر وحمأته والدلو يقدر بادنى الصاع في رواية
والخمسة في اخرى وبعشرين في الثالثة وقيل يعتبر في كل بئر دلوها فان وقع فيها
بول ما يؤكل لحمه افسده وكذا اصاب الثوب لم يفسده ما لم يفحش لان نجاسته مختلف فيه

في الدلو



الكلام في كثير الفاحش

وقال محمد هو طاهر يتوضأ به ما لم يغلب عليه لانه عليه السلام اباح شربه للجماعة
من عرينة ولهما قوله عليه السلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه فصل وعند محمد
لحل شربه للتداوي ولغيره وعند ابي يوسف لحل التداوي لحديث عرينة
وعند ابي حنيفة لا لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وتأويل
حديث عرينة كان ذلك لمعرفته بتحقق الشفاء لهم فيه والكثير الفاحش
قدره ابو حنيفة بذراع في ذراع في رواية وبالربع في اخرى وفوضه الى رأي
المجتهد في الثالثة وابو يوسف قدره بشبر في شبر في رواية الامالي وبذراع في ذراع
فيما حكاه الطحاوي عنه ومحمد عن ابن العرض في رواية وبربع في اخرى ومو
ربع جميع الثوب عند بعضهم وربع ذلك الطرف عند اخرين قال ابو نصر
وروي عن ابي حنيفة في النجاسة الخفيفة اذا اصاب الثوب يعتبر ربع ادنى
ثوب تجوز فيه الصلاة وعليه الفتوى قال الهندواني اختلف الفاظ محمد في الكتب
في الدرهم ففي بعضها اعتبر المساحة وفي بعضها اعتبر الوزن ويوفق
فيقول المراد بذكر المساحة تقدير الرقيق من النجاسة فان كانت بلغت مساحتها
كبيرا مثل عرض الكف لا يمنع الصلاة وان كان اكبر منع والمراد بذكر الوزن
تقدير الكثيف فان كان اكثر من مثقال وهو عشرون قيراطا منع ومنهم من قال يعتبر
اكبر ما يكون من الدراهم الحالية لا ما كان وانقطع وهذا كالذراع لما
كان للتقدير يعتبر الذرع المستعمل للحال لا ما كان وانقطع كذا هنا

الكلام في قدر الدرهم

## باب النجاسة تصيب الثوب او البدن

وجد على ثوبه
نجاسة وقد صلى فيه فعلى قول ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يحكم بنجاسته للحال
وقيل ان كان يابسا فمنذ ثلاثة ايام وان كان رطبا فمنذ يوم وقيل اليابس في الصيف

منذ يوم وفي الشتاء منذ ثلثة وان كان من فوقه (قبل) فمنذ يوم وان كان ذو حلقة فمنذ ثلثة
وقيل ان كان في الظهارة فمنذ يوم وان كان على البطانة فمنذ ثلثة وقيل الجواب في البول
من اخر بول وفي الغائط من اخر تغوط وفي الدم من اخر رعاف او احتجام وفي المني
من اخر مضاجعة او احتلام دم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم حقيقة ولهذا يباح
الا رواية عن ابي يوسف ان كان السمك كبيرا والدم يسيل يكون غليظا الارواث نجسة بالاجماع
لكنه قد يفترق من روث ما يوكل لحمه بين ما لا يوكل فيجعل نجاسة الاول خفيفة ونجاسة
الثاني غليظة ومحمد سوى بينهما وجعل نجاستها خفيفة وابو حنيفة جعلها غليظة وزفر
يقول اجمعت الامة على العفو عن بول ما يوكل وما لا يوكل فجعل نجاسة ذلك خفيفة
ونجاسة هذا غليظة فعكس الروث وذكر الطحاوي ان الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
في الروث على عكس الاختلاف في الخثي وما لا يوكل لحمه في الطيور لانهم اجمعوا ان
الضرورة تخفف حكم النجاسة لكن الضرورة عندهما في السرقين والارواث لذلك
لكثرتها في الطرق بخلاف الخثي وبول ما لا يوكل لان الارض تنشف البول فلا يعم
به البلوى وهذا قولهم جميعا في البول وروي ان محمدا لما دخل الري فرأى امتلاء الطرق
من الارواث رخص ان كان كثيرا فاحشا وفي شرح ابي بكر رجع محمد عما قاله في الاصل
واسقط حكم نجاسته اصلا وعنه في المنتقى لا بأس بالخفاء بأسا ولا بالتروس
وان اصابه منه الخف والضرورة عند ابي حنيفة فيما لا يتحامى عنه وذكر في
النهر بذرق الطير هذا حكاية السروالي مذهبهم والكرخي يقول خرء ما لا يوكل
نجس نجاسة غليظة عند محمد طاهرة عندهما اعتبارا بخرء ما يوكل والجامع بينهما
بعموم البلوى ومحمد يقول انه لا يخالطنا فيمكن الاحتراز عنه فاثبت نفس النجاسة

الارواث ١٢



اختلف الناس

المغلظة فعند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص
فيها او اتفقوا عليه وعندهما هي كل عين لم يختلف الناس في نجاستها ولها المخففة
ورد في نجاستها نص وفي طهارتها نص خرء الدجاج نجس نجاسة غليظة لانه
يستحيل الى نتن بخلاف الحمام والعصفور وعن ابي يوسف انه الحق الاوز
والبط بالدجاج وبول الخفاش وخرؤها ليس بشيء لتعذر الاحتراز عنه
فاما بول الفارة وخرؤها نجس لانه يستحيل الى نتن والاحتراز عنه ممكن وعن
محمد لا بأس ببولها بأسا لان البلوى في بولها ظاهر وكذا الهرة اذا اعتادت
رمي البول على الثياب وغيرها وفي شرح ابي بكر بول الفارة يقع في الماء وعرف ذكر
لرجحه ينجس الماء ولو اصاب الثوب او الطعام وعرف ذكر لرجحه فمن مشايخنا
من قال لا ينجس خف اصابه روث او عذرة او دم فيبس فحكه اجزاه قولهما
وقال محمد لا يجزئه الا الغسل قياسا على اليابس في الثوب والبدن والرطب في الخف
الا رواية عن ابي يوسف اذا مسحه على سبيل المبالغة طهر لمكان البلوى ومشايخنا
على هذه الرواية لضرورة مما فرقا وقالا الجلد صلب فلا تتشرب فيه الا قليل
ثم يعود ذلك الى جرم النجاسة اذا يبست لان يبوسته بجذبه ولا كذلك الرطب
وفي الثوب لين تخللت الرطوبات اثناءه وفي البدن حرارة جذبت الرطوبات الى
نفسها فلا يستخرج الا بالماء بخلاف السيف حيث يطهر بالمسح وكذا كل صقيل
ولمحمد ان النجاسة لا تخلو عن بلة وتلك البلة لو اصابت الخف لا تزول الا بالغسل فكذا
اذا اصابت مع غيرها ذكر الفقهاء والرخصة في هذا كله اذا اصابت هذه الاشياء
الخف موضع الوطء فاذا اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاطلاق

وفي جمع التفاريق اللفافة اذا ابتلت من الجف الثمر بحيث لو عصرت الفرك لها لا تتنجس اذا
صار بحيث لو وضع عليها اليد ابتلت وكذا وضع القدم على النجاسة واحدهما
رطب وكذا اذا امشى الكلب ذكر الحلواني اذا لف الثوب النجس الرطب في ثوب طاهر
فظهرت نداوته واثره على الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر لا
يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلفوا في تنجسه وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا
سقط على ارض نجسة مبتلة واثر البلة في الثوب الا انه لم يصر رطبا بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلفوا في نجسه والاصح انه لا يصير نجسا في الملتقط
ذكر البقالي وقد ورد ان النجاسة الغليظة اذا اصابت الثوب ويبست تطهر بالفرك
والظاهر خلافه وذكر السغدي لو اصاب وجه الخف والنعل لا شيء عليه يزول بالحك
والفرك اذا زالت ولو بقي علم انه لم يبالغ في الفرك ولو اصابت الوجه الذي عليه
الشعر لا يطهر الا بالغسل وذكر ابن ... الدم العبيط اذا اصاب الثوب فيبس
فحت طهر كذا قال بعضهم ولو كان المصاب في الخف بولا او خمرا لا يطهر الا بالغسل
عندهم وان يبس لانه لا تجاذب له حتى لو اصابه التراب فلزق به صار كالذي له جرم
كذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الزيادات عن عطاء لو صلى وفي ثوبه
سبعون قطرة من دم اجزاه وفيه رخص بعضهم الصلاة في الثوب النجس عن عز وقال
الشعبي قليلها وكثيرها سواء نقل عنه الصلاة الا مقدار ما لا يلحقه العين او مقدار
ما لا يمكن الاحتراز عنه كدم البراغيث وكان النخعي لا يرى قدر الدرهم مانعا والمني
في الثوب يطهر بالفرك اذا كان يابسا لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب
رسول الله عليه السلام وهو يصلي فيه وقد قال الحسن عن اصحابنا انما يطهر اذا كان رأس الذكر

عن ابي حنيفة
طاهرا بان كان بال واستنجى ولو كان المني على البدن ففي رواية الحسن
ان الفرك متعذر وظاهر ما اطلقه الكرخي لا يفصل بين الثوب والبدن فانه قال
لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب او بدن الا بالغسل الا المني بالفرك
ومنهم من قال اذا امذى ثم امنى لا يطهر بالفرك قال الحلواني ولم يفصل بين
ما رق وما غلظ منهم من قال لا يطهر بالفرك اذا رق وعليه اجماع المتأخرين
مشايخنا واليه اشار الفضلي في فتواه وان مني المرأة لا يطهر لانه رقيق
قال الحسن والصحيح انه يطهر واختلفوا ايضا اذا كان للثوب طاق واحد
فنفذت البلة الى الطاق فالصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المني
ولو اصابه الماء بعد الحك او الفرك هل يعود نجسا فيه روايتان عن ... في جسم
وكذا الوذح جلد الميتة بالتتريب والتشميس ثم اصابه الماء والارض
ذهب عنها اثر النجاسة ثم اصابها الماء او الحوض حكم بنجاسته فنضب ماؤه
وجف اسفله ثم دخل فيه الماء ذكر الحلواني في كتاب الاشربة ارض فيها
اذا اصابتها نجاسة فجف كان الفضلي يقول لا تجوز الصلاة في ذلك الموضع
وقال ابو بكر حامد تجوز الا اذا خربها الارض والارض لو اصابتها نجاسة
فجفت وذهب اثر النجاسة جاز الصلاة عليها دون التيمم وفي كون الشيخ نزل
الارض روايتان والاصح انه يطهر وقيل هذا اذا كان التراب في الغلظ
بمنزلة اربعة اصابع وفي المنتقى عن ابي يوسف ولو ان آجرا او لبنا اصابه بول
فجف حتى ذهب اثره ثم بنا عليه او فرش به اجزاه ان يصلي عليه ذكر
الهندواني في غريب الرواية اذا استنجى بالاحجار ثم ابتل ذكر الموضع من

الماء ثم اصاب ذلك الماء بدنه او ثوبه فلقائل ان يقول لا ينجس ولقائل ان يقول
ينجس وهو المختار قلت فكانه قاس ذلك على ما لو اصاب الارض نجاسة
فجفت وذهب اثرها ثم اصابها ماء ذكر الخبث واختلف مشايخنا في الطين
اذا كان الماء او التراب او التبن منه نجسا على اقوال والصحيح فيه قول فخر الائمة
البلخي ان كان نجسا فهو نجس وقال وقد وجدت عن ابي يوسف ومحمد روايات
تدل على ان المذهب هذا والحجة فيه القياس على سائر الاشياء اذا خالطه
النجاسة خصوصا العجين اذا كان الماء او الملح او الدقيق نجسا واختلفوا
ايضا في وحل الطريق اذا علم مخالطة النجاسة اياه وظهر اثرها على
اقوال قال والاصح عندي انه على الاختلاف الذي في الروث ذكر ابو الليث
في شرحه للصلاة خبز عجن من ماء نجس لا يؤكل وعن عطاء انه يطعم الدجاج
وعن الحسن صالح انه يطعم الدواب الذي لا يؤكل لحمه وعن شريح انه يباع من
النصارى ولا بأس ان يشتروا ثيابا من اليهود لانهم الجس خلواته ولا بأس ان يشتروا ثيابا
من المجوس لانهم يأكلون الميتة وان يشتروا ثيابا من الذين يقولون ان الماء
لا ينجسه شيء وعن عيون الائمة الطين المخلوط من تراب وماء واحدهما نجس
لجفف استعماله كالدهن النجس ان شاء الله تعالى ولو انتضح على الثوب او في الماء
من البول ونحوه مثل رؤس الابر وذلك لا يستبين فلا عبرة به لانه يسير
عفي عنه فصار كبخار الكنيف ووقوع الذباب على الانسان بعد وقوعها
على النجاسة ولو استبان اثره على الثوب بان يدركه الطرف او على الماء
بان يتفرق او يتحرك فكذلك في رواية عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف انه غير

معفو فاما انتضاح الغسالة في الاناء ان كان متقاطرا فهو معفو وان كان
سائلا فلا وعن الكرخي ان كان يستبين مواقع القطرة في الماء فليس بعفو وعن
ابي يوسف لو اصاب الثوب اجزاء الصلاة الا ان يفحش ولو مر تحت ميزاب فسال
عليه منه شيء لا يدري ما هو ولم يجد احدا يسأل عنه يعمل بغالب ظنه فان تساوى
الظنان فالاحتياط ان يغسله والا فهو في سعة لانهم كانوا يمرون تحت الميزاب
لصب النجاسة ويعرفون لصب الغسالة

## باب انكشاف العورة

عورة الرجل من السرة الى ما تحت الركبة والمرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وفي القدم والذراع روايتان والركبة عورة بنفسها عند بعضهم وتبع الفخذ
عند اخرين والثدي ان كان ناهدا فهو تبع للصدر وان كان متدليا فهي
متبوعه والاذنان عضوان منفصلان خلقة واثنا وحكما اذا ثبت هذا قلنا
قليل الانكشاف عفو والكثير مانع فان ظهر القليل في زمان كثير او الكثير
في زمان قليل عفو ايضا للضرورة وان كثر انظر فان ادى فيه ركنا فسد
صلاته وان مكث لا يؤدي شيئا ثم ستره فكذلك عند ابي يوسف لتمكنه من الاداء
وعند محمد لا لعدم الاداء وعلى هذا اصابه النجاسة بدنه او ثوبه او
اصابه زحمة الناس حتى وقع في صف النساء او امام الامام او في مكان
نجس زاد عليه في شرح ابي بكر حوله فمكث ساعة وكذا على هذا الربع الحدث
فلم ينصرف بل مكث في مكانه فابو حنيفة ومحمد قدرا الكثير بربع العضو لانه
كالكل في المسح والحلق وابو يوسف قدره بالزيادة على النصف اعتبارا للحقيقة
وفي النصف عنه روايتان والانكشاف المتفرق في اعضاء العورة يجمع كالنجاسة

المتفرقة والعورة الغليظة على هذا الخلاف فمنهم من قدر الغليظة بالدرهم
كالنجاسة الغليظة والاول اصح لان العورة الغليظة كلها لا تكون اكثر من قدر
الدرهم فيؤدي ذلك الى انكشاف كل العورة لا يمنع الجواز وانه شنيع حتى لو
انكشف من احد الفخذين اقل من الربع وذلك اكثر من قدر الدرهم لم يفسد
ذكره المحسن(?) واختلفوا في عجيزة المرأة قال بعضهم هي كالفرج وقال الكرخي
هي كالفخذ وهو الاصح وذكر الحلواني قال بعضهم كل الية عورة والدبر ثالثهما
وقال بعضهم كل ذلك عورة واحدة والذكر بعضه بانفراده والانثيان كذلك
وقيل الضم الى الذكر والاول اصح والشعر عورة والمراد منه ما على الراس
وفي المسترسل روايتان وغسله في الجنابة موضوع لان في نقضه حرجا
بالنساء بخلاف شعر الرجال كذا ذكره في شرح هذا الكتاب وفي شرح ابي بكر
وان لم يصل الماء الى اثناء شعر الحائض والجنب لا يجزيه عند بعض الناس
وعندنا يجزيه بخلاف اللحية لانه لا يلحقه حرج بايصال الماء الى اثنائها فيجب
بخلاف الضفيرة فانها اذا نقضت احتاجت الى الضفر ثانيا فلحقها بذلك حرج
فعلى هذا قال الهندواني في كتابه انها اذا كانت منقوضة الشعر يجب ايصال
الماء الى اثنائها وفي شرح الارشاد اذا لم تنقض المرأة شعرها في الجنابة فلم
يبلغ الماء اثناء الشعر قال بعضهم لا يجزيها ومنهم من قال يجزيها والاخذ بالقول
الاول اولى لانهم اجمعوا في شعر اللحية انه يجب ايصال الماء الى كله وفي صلاة
البقالي الذوابتان اذا طالتا حتى جاوزتا القرنين ففي رواية وجوب
غسلهما في الجنابة والصحيح انه يجب وكذا السلعة اذا نزلت عن الوجه فالصحيح

انه يجب غسلها ايضا وفي شرح ابي بكر وغسل ما يلي من الذقن والخدين من الشعر
يفترض في الوضوء في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية بشر وقد اشار في ظاهر
الرواية الى انه يفترض فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر منها وكذا اجراء الماء
على الشارب فعلى الروايتين ولا اختلاف في غسل شعر الحاجبين لانه نبات
اصلي ولا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الشعر عن الذقن قياسا
على ما استرسل من الراس لا يجب ايصال الماء اليه في المسح ولا يشترط وفي
صلاة الحسن اللحية ان كانت غير كثة لا يجب ايصال الماء الى باطنها ثم قال
طهارة ظاهر اللحية مستحبة في قول جميع اصحابنا الا في احد احتمالي قول محمد انه
افاضة الماء عليه ولا يجب استيعاب ظاهر اللحية الا في احد احتمالي رواية والاشد(?)
عن ابي يوسف فان ترك مسح اللحية اصلا لم يجزه الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف
في رواية المعلى عن ابي حنيفة جنب اختضب من حناء فيها شيء من الولد او المصحف بغلافه
فلا باس به ولا يأخذها في غير صرة ولا المصحف في غير غلاف وتكلموا في
الغلاف منهم من قال المراد به الجلد الذي عليه ومنهم من قال هو منفصل بالخريطة(?)
جاز وعن محمد فيه روايتان وذكر قاضي خان الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل
الا ترى انه لو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه لا يجوز وقال بعضهم المكروه
مس المكتوب فاما مس مواضع البياض لا يكره قلت هذا اقرب الى القياس
والاول اقرب الى التعظيم ولف الكمام(?) قال ابو يوسف لا باس به اذا كانت
الصحيفة على الارض وقال محمد يكره وعنه في موضع احب الي ان لا يكتب
مس الكتب التورية منع والطلاق وظاهر ان لا تنزل لانهم حرفوها كثيرا

عن عمر رضي الله عنه ولعله مس كتب الشريعة ذكره صدر القضاة • والبقالي وذكر انه يكره
البقالي انه لا يكره وفي الاسبيجابي لا يستحب والمحدث كالجنب الا ان المحدث حل له في
رواية لجنب اخرى كما في القراءة • واختلفوا هل يمس بما يجوز له بعض الوضوء او ما غسل من الاعضاء
قبل كمالها والاصح انه لا يطلق ذلك وكذا الحائض الا الحدث والجنابة لا يجوز ادعيتها
كما لا يجوز حملها وكذا لو غسل فمه ليقرأ • وقيل لا يكره والمنع اصح ولم يفصل في الكتاب
بين الاية وما دونها والرواية عن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام كان ينهى الجنب والحائض عن القراءة
واطلق الطحاوي ان لهما ما دون الاية للتعليم الا النظم والمعجز يقصر فيه فلا نوع شبهة محل
عند الجنب وروي عنه الاطلاق قال لا زيادة فيما دون الاية لانه لا يتعلق به الحرمة والكرخي يقول الذي كما كان
يقصدون بها القراءة مثل قوله الحمد لله قاصدا الشكر لا جرح ولو كانا يقصدون القراءة كان آية
الفاتحة حرم ذكره السرخسي واختلف المتاخرون فيما اذا كان معلما يلقن كلمة كلمة والاصح
اذا كان من عنده انه يعلمه انه يمنع ولو كان الصبي يقرأ عليه فيذكره كلمة ينساها او يرد
عليه كلمة يغلط فيها فهذا لا باس به ومنهم من اطلق الاية القصيرة اذا كان يجري مثلها
في الكلام من غير قصد كقوله ثم نظر وكقوله لم يلد ومنهم من منع ولو بحروف لانه اسكر
النظم ومنهم من اطلق ما يصلح دعاء مثل الدعاء والتسبيح وفي شرح بكر حرم على الحائض والجنب
القراءة بالفارسية على نظم المنزل ثم قال ولا باس بكلام الذي القرآن ولكن ينظمه ويعنيه لم
بمعناه لا غيره ويمنع الكافر عن مس المصحف وفي قول محمد يوسف قالا ان اغتسل لا باس به وكره
بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبي ولم يروا منهم باسا الا للتعليم
من عذر كما به متعذر وفي الملتقط تصغير القرآن وفي تكليف الطهارة حرج ويكره استقبال
القبلة بالفرج لانه استهانة بها وكذا المرأة اذا كانت تمسك ولدها ليبول وفي الاستدبار لا يكره

كلها
في رواية لان فرج الدبر يكون موازيا بالارض فمنهم من لم ير بمثله باسا ومنهم من كره
ومنهم من قال اذا كان ذيله ساقطا على الارض فلا باس به والسترة رآها اذا كان مرتفعا
ينبغي ان يكره وقال البقالي ما يكره استقبال القضاء اما في الابنية فلا والاحوط هو القول
بكراهتها وهذا اذا كان ذاكرا للقبلة فاما اذا غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته وجد
كذلك فلا باس به لكن ان امكنه الانحراف انحرف فانه عند ذلك من موجبات الرحمة وان لم يفعل
لم يكن به باس واختلفوا في الاستقبال للتطهير والازالة ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج
مالوا ورد فيه حديث ولا باس بالاستنجاء ويكره ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او شيء من
القرآن لما فيه من ترك التعظيم وذكر ابو الليث لو كان على فصه اسم من اسماء الله تعالى فانه يستحب
اذا دخل الخلاء ان يجعل الفص في كفه واذا اراد ان يستنجي يستحب له ان يجعله في يمينه وذكر
محمد في صلاة الاثر انه ينزع حتى لا يجر عليه ما يتنجس بالواو دلت هذه الرواية على ان
السنة ان يكون الخاتم على اليسار وذكر المحبوبي الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف
واذا اضطر لم ياثم وكذا لم يضطر يرجوا ان لا ياثم وسئل ابو حامد عمن في تكته دراهم مشدود
فيها شيء من القرآن هل له ان يدخل الخلاء او يجلس عليه قال ان كان فيها بعض الاية لا يكره وان كان
فيها اية كره وفي المنتقى لا باس بان يقعد على كيس فيه دراهم وكذا النعم عليه وفي جمع العلوم لا يذكر
الخلاء الا مستور الرأس ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم
وغيره عمدا وكذا الى المصحف وكتب الشريعة

## باب الاذان

الاذان سنة موكدة من شعار
الاسلام حتى لو ترك اهل مصر او سكة اجبرهم عليه يامرهم الامام بذلك ويقاتلهم عليه لو امتنعوا
وينبغي ان يؤذن حيث يكون صوته اسمع للجيران وان اذن فيما يكره لانه خلاف الاعلام
الا ان يؤذن لنفسه والافضل له ان يجعل اصبعيه في اذنيه لانه ابلغ في الاعلام وان ترك فلا باس

لحصول الإعلام ويستقبل في أذانه إلا في الحيعلة يحول وجهه يمينا وشمالا
لأن في الأذان مناجاة ومناداة فيستقبل في المناجاة ويتوجه في المناداة إلى من
عن يمينه وشماله وإن لم يستقبل كره وفي الكافي لا يحول في الإقامة عند الصلاة
والفلاح إلا لأناس ينتظرون الإقامة ولا بأس بأن يستدير في صومعته لأنه أبلغ في الإعلام
ولا بأس بالتثويب في الفجر بين الأذان والإقامة لأنه وقت نوم فتحقق زيادة إعلام وكره
في سائر الصلوات وفي زماننا لم يروا بأسا لغفلة الناس والتثويب في كل بلدة بما تعارفه
أهله إما بالتنحنح وإما بقوله الصلاة الصلاة وإما بقوله قامت قامت وعن أبي يوسف لا بأس بالتثويب
على باب الأمير والقاضي والمفتي ومن يعمل للعامة لاشتغالهم بمصالح المسلمين فأما إذا اشتغلوا
بغير ذلك فلا إلا على سبيل الأمر بالمعروف وفي فتاوى السيد أبي القاسم لا ينبغي لأحد أن يقول لمن
فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لأنه استفضال لنفسه أمره يؤذن أحب إلي أن
يعاد لأنها لم ترفع صوتها بالمجمع المشروع عنه وكذا الجنب والسكران والمجنون والفاجر والذي
أذن لقوم وصلى معهم وجملته أن الأذان مع الجنابة مكروه وعن أبي يوسف أنه لا بأس
مع الحدث وأما في الأصح أنه لا يكره لأن الأذان ذكر معظم فأشبه قراءة القرآن وإذا أعاد الأذان
مع الجنابة وأما في الأصح أنه يعاد وفي إعادته مع الحدث قولان والأصح أنه لا يعاد والإقامة
تكره مع الحدث لوقوع الفصل بين الإقامة والشروع ولا يعاد إقامة المحدث وفي إعادة إقامة
الجنب وأما في الأصح أنها لا تعاد لأن تكرار الإقامة غير مشروع بخلاف الأذان وكذا الحكم
واختلف مشايخنا في أذان الجنب حيث وجبت إعادته فقال بعضهم وقع غير معتد به وقال بعضهم
وقع معتدا به وإنما يستحب الإعادة لما فيه من النقص وهو الأصح وكذا في الإعادة إذا أذن راكبا
أو منحرفا عن القبلة أو أذن صبي غير عاقل أو سكران أو امرأة أو فاجر أو رجل فكذا أذن لقوم وصلى معهم



وفي الأصل فإن غشي عليه في الأذان أو الإقامة ثم أفاق أو ذهب فتوضأ فالأحب إلي أن يستقبلهما
من أولهما ليكون على النظم وكذا لو جن أو أحدث فإن أتمه بعدما عاد جاز وكذا لو مات
كما أفاق أو بعدما أحدث قبل أن يتوضأ ولو مات في أذانه أو إقامته أو غشي عليه وبقي كذلك ما
احتاج إلى أن يستقبل الإقامة غيره وكذا لو ارتد ليكون كله من واحد ولو أتمه غيره جاز فإن
أذن ثم ارتد فإنهم بالخيار إن شاؤوا أعادوا بأذانه وإن شاؤوا استقبلوا وذكر بعد هذا
فإن أحدث في الإقامة فإنه يتخير إن شاء أتم الإقامة ثم توضأ وإن شاء توضأ ثم تمم الإقامة
منها ويصل الأذان بالإقامة به أمر بلال فإن يوصل فيهما أو جلد فيهما أو جلد
في الأذان ويوصل في الإقامة كره لمخالفة السنة وجاز لحصول الأصل كذا ذكر في شرح الكافي
وفي شرح المبسوط لا يكره لأن هذه الهيئة ليست بسنة حتى يكره لأنه لم يكن في أذان الملك
خلاف قاعدا فإنه يكره لأن القيام كان في أذان الملك فكان سنة حتى يكره ويفصل بين الأذان
والإقامة بمقدار ركعتين أو أربع أو بمقدار ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر
عن قضاء حاجته إلا في المغرب فإنه يفصل بينهما بسكتة وقالا بجلسة خفيفة كما بين الخطبتين
لأنهما ذكران متجانسان فيفصل بينهما بالجلوس قلنا متغايران هيئة فيفصل بسكتة وهي
قدر ما يتمكن فيها من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وروي عنه أنه يفصل بثلاث خطوات
أو لم يذكر ذلك ويفصل بسكتات عن ذكر الحلواني الخلاف بينهم في الأفضلية حتى لو جلس عند أبي حنيفة
لو جلس جاز والأفضل أن لا يجلس وعندهما لو لم يجلس جاز والأفضل أن يجلس رجل صلى
في بيته ليس له مسجد حي فالأفضل أن يصلي بأذان وإقامة تشبها بالجماعة ولو ترك الأذان لا يكره
لأنهم مجموعون ولو ترك الإقامة يكره لأنها للشروع وهو محتاج إليه ولم يوجد إقامة أخرى
قبلها ليكتفي بها حتى لو كان له مسجد حي لا يكره إلا إذا لم يكن في مسجد تلك المحلة والراجح والجماعة

فيه سواء ولو كان كرم هل يكتفى باذان القرية ان كان قريبا منها يكتفى والا فلا ولو كان
بعسكر فاذن اهل العسكر يكتفى باذانهم وفي شرح ابي بكر الاذان والاقامة سنة اداء
ادا الجماعة والمسافر اذا صلى بغير اذان واقامة فقد اساء بخلاف المقيم اذا صلى وحده
بغير اذان واقامة فانه لا يكون مسيئا وان لم يؤذن في محلته ولو فاته صلاة قضاها باذان
واقامة واحدا كان او جماعة لحديث ليلة التعريس فان فاتتهم صلوات اذنوا واقاموا لكل
صلاة لما روى ابو يوسف في الامالي انه عليه السلام فعل كذلك يوم الخندق وعن محمد يؤذن للاولى ويقام
وما بعدها يقام لها

**… مقام الامام والماموم**

لا باس بان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه اختلاف المكانين
قال ذكر لو كان الامام على الدكان والقوم على الارض او على العكس ان تخصيص الامام بمكان
من صنيع اهل الكتاب قال الطحاوي انما يكره ان يكون مكان الامام ارفع لانه عليه السلام نهى ان يكون
مكان الامام انشز ولا نهي عن العكس وفي شرح بكر اذا كان الامام على الدكان والقوم على الارض
يكره على الروايات كلها وعلى العكس في رواية الطحاوي عن اصحابنا لا يكره وفي ظاهر الرواية يكره
الا ان يكون للقوم عذر كما في صلاة الجمعة فانهم يقومون على الرفاف ولا يكون به باس لضيق
المكان قال الطحاوي انما يكره اذا كان الارتفاع قدر قامة الرجل قلت وهكذا روي عن ابي يوسف
واطلاق رواية الكتاب يدل على ان قدر الدكان المعتاد يكره ايضا قال الجنس والصحيح انه
مقدر بما يقع الامتياز واما اذا كان مع بعض القوم باعلى او باسفل لم يكره لفوات الاختصاص
ولو كان معه واحد قام عن يمينه وقال بعضهم يتاخر قليلا ولو قام عن يساره كره وان قام
خلفه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وهو الناشئ وقال الحلواني صلاته وفي شرح بكر لو قام
خلفه او يساره فهو مسيء ولو كان معه اثنان وقف احدهما بحذائه والاخر عن يمينه فاذا

جاء ثالث وقف عن يساره والاول والرابع عن يسار الثاني والخامس عن يسار الثالث
كذلك ابدا حتى يتوسطوا الامام وفي شرح بكر اذا كان معه اثنان تقدم عليهما ويصطفان
خلفه فان قام وسطهما لا يكون مسيئا وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يقوم وسطهما
فان كان معه ثلثة يقوم وسطهم او في ميمنتهم او في ميسرتهم فقد اساء ذكر الجنس
واختلف مشايخنا في ان الوقوف في الصف الاول في طرف مع بعده من الامام افضل ام
الوقوف في الثاني بحذائه والصحيح ان في الصف الاول افضل ولو دخل المسجد فوجد خلف
الامام صفا ناقصا في الطرفين يلحق باولهما قربا حتى يصير الامام بحذاء وسط الصف
الاول ولو كان الطرفان سواء قام عن يمينه ولو جاء وليس في الصف فرجة يقف قال
فيها ينبغي ان لا يزاحم احدا ان يكف الاذى واجب فلا يترك للفضيلة وعن هذا اختلفوا
بعضهم يقوم وحده وهو معذور وقال بعضهم يجذب واحدا من الصف الى نفسه ويقف بجنبه
والصحيح ما روى هشام عن محمد انه يقوم ما بينه وبين ان يركع الامام فان جاء احد والا جذب
الى نفسه رجلا او يدخل في الصف هذا ما ذكر الجنس وذكر ابو بكر عن ابي حنيفة انه ينتظر
حتى يجي اخر فيقوم معه فان لم يجي حتى ركع الامام الان يجذب ثم يكبر وهذا في المسجد
فاما في الصحراء قال بعضهم يكبر خلف الصف اولا ثم يختلس رجلا يجذبه الى نفسه وقال بعضهم
اذا جذب قبل التكبير لا تفسد صلاته لانه لما قام يصلي فقد اخذ ذلك المكان حكم المسجد
ولو صلى خلف الصفوف منفردا هل يكره لم يذكر هذا في الكتاب وروى البلخي عن ابي حنيفة
انه يكره وروى الحسن انه يكره الا ان لا يجد فرجة في الصفوف وقال بعض الناس بان
الصلاة خلف الصف منفردا لا تجوز فاما اذا كانوا جماعة فانه لا يكره لان النهي ورد في
المنفرد فاما اذا كثر خلف الصفوف ولم يلحق بالصفوف هل يكره لم يذكر هذا ايضا

في الكبار وقد روي عن محمد انه قال اذا كان واحدا فانه يكره ولو كانوا جماعة لا يكره واذا
تركوا الاستواء في الصف فتقدم بعضهم وتاخر بعضهم فقد تركوا الفضيلة عند البعض
واساءوا عند الآخرين وهو الصحيح فانه عليه السلام قال سووا صفوفكم واختلفوا في التسوية
ان الاعتبار فيها بماذا قال بعضهم بالمناكب وقال بعضهم بالاعناق وقال بعضهم بالكعاب وقال بعضهم
بالصدور والصحيح ان الاعتبار بالقدم لان قوام القيام بها ولا باس بان يصلي الى ظهر قاعد يتحدث عليه
بجماع المسلمين ومن الناس من كره لما روي عن النبي ... انه كان يشغله ذكر عن صلاته
ويكره مواجها لانه يصير كالمعظم له ولو صلى الى وجه انسان وبينهما نائم ظهره الى وجه المصلي
لم يكره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف لان احدا لا يعبدهما ومن الناس من
كره ذلك وهو قول ابن عمر ... ويكره ان يصلي وفوق راسه او بين يديه
او عن يمينه او شماله او خلفه تمثال ذي روح وكذا ما يكون على الوسائد المنصوبة كلها لانه تشبه
تعظيما له لان امساك الصورة يشبه عبادة الصنم وكذا يكره تعليق الستر الذي فيه تماثيل ذي
الروح اي موضع كان من المسجد او من البيت وتعليقه في القبلة اشد في الكراهة هذا
اذا كانت الصورة كبيرة وان كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لم يكره لانه لا يعبد الصغير
كما لا يعبد بلا راس ولهذا لم يكره تصوير الجسد وكذا لو طلي وجهها بالمغرة ونحوه فانه لا باس
بالصلاة اليها ومنهم من كره تصوير الاشجار واختلفوا في تصوير الراس ولا عبرة بما خالطه
من الراس ... ذكر ... ذكر الخيال واشده كراهة ما يكون امامه والذي يليه ما يكون
فوقه والذي يليه ما يكون عن يمينه وشماله والذي يليه ما يكون خلفه فان كانت تحت رجليه فهو ايسر
وذكر في شرح ... فان كانت خلفه او تحت قدمه لا تكره الصلاة لكن يكره كراهة جعل الصورة
في البيت فانه جاء في الحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة فيجب تنزيه مكان الصلاة

عما يمنع دخول الملائكة ويكره في الثوب لانه اقرب اليه من البيت ولا يكره على البساط
والوسائد واللفافة لانها للاستهانة الا الذي يسجد على الصورة و... الاصل كراهية الصلاة
على بساط فيه تماثيل ذكر الحلواني ان امسك المصلي الثوب الذي فيه الصورة لا باس به فاما اذا
قطعها وجعلها بساطا فانه يكره ذلك ولا يكره بيع الثوب الذي فيه التصاوير وفي الاقضية
لا تقبل شهادة الذي يبيع الثياب المصورة او ينسجها ذكر البقالي في هذا كله ... ومن
الصور لانهم انما يعبدون الجن حتى قال بعضهم يجوز تصوير الجن والشيطان لقبحهما ويكره
ان يصلي الى كانون او تنور فيه نار موقدة لانه يشبه عبدة النيران ولو صلى الى قنديل
او سراج او شمع لا يكره لانه لا يعبد امره موضع بين يدي المصلي يقطع الصلاة لقوله عليه السلام
لا يقطع الصلاة مرور شيء وقال بعض الناس يقطعها لقوله عليه السلام يقطع الصلاة المرأة والحمار
والكلب قلنا هذا غير ثابت فان عائشة رضي الله عنها قالت ... كان رسول الله عليه السلام
يصلي وانا معترضة بين يديه وينبغي للمصلي ان يستتر بحائط او سارية او شجر او عود فانه
عليه السلام كان يستتر بحائط وسترة الامام سترة لاصحابه فانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم
يكن لاصحابه سترة ومقدار السترة ذراع فصاعدا فانه عليه السلام قال ايعجز احدكم اذا صلى ان
يجعل امامه مثل مؤخرة الرحل ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن
منها ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر لانه عليه السلام كان يفعل هكذا ولا يصمد اليه غرزه
لا يعتبر وضعه ولا الخط لكنه روي عن محمد ان الوضع لا يحصل ... عن ابي يوسف يوضع طولا
ويكره عرضا ويسن الخط طولا وقيل عرضا وقيل مقوسا كالمحراب ولا باس بترك السترة اذا
امن المرور ولم يواجه الطريق ... الراعي ... ذكر المحشي لو كان المصلي على التل والمار على
الارض او على العكس فلا ... اذا كان ... القامة كذا روي ... ابي يوسف وابن شجاع

غلط

عن يمينه وكذا الدكان والسرير وكل مرتفع ومن مشى الحفا من حق نعلي الشيء وهذا
لانه لو كان يكره لما كره مرور الراكب ولو استتر بظهر انسان جالس كان سترة ولو كان قائما
اختلف مشايخنا فيه ولو استتر بدابة فلا بأس به واختلفوا في الدابة هل يستتر بها قال بعضهم
يلزمه درأها ويأثم من شاء قربها وقال بعضهم ليست هي في ذلك كالآدمي وقالوا حيلة الراكب اذا
اراد ان يمر ينزل فيستتر بالدابة ويمر جميعا فيصير الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان
متحاذيان فانما يكره المرور والاثم يلحق الذي يلي المصلي واختلفوا في النهر الصغير والحوض او البئر
الصغير هل يكون سترة والصحيح انه لا يكون واجمعوا ان النهر الكبير الذي لا يجري فيه السفن لا يكون
سترة لانه بمنزلة الطريق لمرور الشيء فيه الا ان يكون الشط مرتفعا عليه خشب بينا ويكره
المار اذا مر ولم يكن له سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام ادرؤا ما استطعتم فان كان المار
ينظر اليه اشار والا سبح فان جمع بينهما كره لان بأحدهما كفاية وقال بعض الناس بانه اذا لم يقف
فانه يأخذ طرف ثيابه او يجره ويمنعه من المرور وقال بعضهم بانه اذا دارأه بالاشارة ولم
يقف فانه يضربه ضربا وجميعا يأثم المارين بين يديه لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه
لوقف اربعين قال الراوي لا ادري قال اربعين عاما ام اربعين شهرا ام اربعين يوما واختلفوا في الموضع
الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بموضع سجوده ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم من قدره بمنزله
صفين او ثلثة والاصح انه لو كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره عليه فلا يكره وقال يكون
منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدور قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه
وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه ولو كان دون ذلك يكره وقال بكر منهم وهذا الحد
في الصحراء فان كان في المسجد فجميع المسجد الا ان يكون كبيرا كالجامع فحكمه حكم الصحراء ثم هذا
اذا كان يصلي على الارض فاما اذا كان يصلي على الدكان فانه ينظر ان كان يحاذي اعضاء المار

مطلب النهر الصغير والكبير والحوض هل يكون سترة

مطلب الموضع الذي يكره المرور فيه

## باب التكبير

المصلي كان بها ان فيكون ولو كان لا يحاذي لا يكون مارا فلا يكره
اختلف الناس في ادراك فضيلة قال ابو حنيفة انما يدركها اذا كبر مقارنا لتكبيرة الامام
وقال ابو يوسف اذا كبر عقيبه الى ان يفتتح القراءة فقد ادركها وقال محمد اذا كبر قبل
الركوع فقد ادركها وعن الحلواني اذا كبر والامام في الركوع فقد ادركها وقيل ان كان من اهلها
ادركها ولو لا فلا وعن الحسن اذا كبر الامام وهو حاضر فقد ادركها والا فلا فانهم قالوا في الامام
اذا افتتح الجمعة فان كان القوم حضورا انعقدت الجمعة والا فلا وانما يكبر الامام عندهما
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وعند زفر اذا قال حي على الفلاح وعند ابي يوسف اذا فرغ الامام
وعند مالك حتى ينادي قد استوت الصفوف ويكبر عند كل خفض ورفع ليكون كل فعل
مقرونا بذكر لانه عليه السلام كان يفعل ذلك ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
ولا يقولها الامام وقالا يقولها لانه عليه السلام كان يقولها وكان اماما في الغالب ولابي حنيفة قوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الاذكار بينهما والقسمة تنافي شركة
واحد في قسم صاحبه والمنفرد عندهما يجمع اعتبارا بالامام واضطربت الروايات عن
ابي حنيفة في رواية يجمع وفي رواية يأتي بالتسميع وفي ظاهر الرواية وهي رواية ابي يوسف عنه يأتي
بالتحميد به اخذ كثير من المشايخ رجل ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام فيه اجزاه وقال
زفر لا يجزيه الا ان يبتدأه وقع فاسدا فكره البناء ولنا ان القدر الذي وقعت فيه المشاركة
ينطلق عليه اسم الركوع والسجود لانه الانحناء وسيلة اليه فاذا حصلت المقصود بطلت
الوسيلة رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا
لتلك الركعة خلافا لزفر فانه قال ادركه فيما له حكم القيام فصار كما لو ادركه في حقيقة القيام ولنا
ان شرط ادراك الركعة المشاركة في الاداء اما القيام او الركوع الذي له حكم القيام ولم يوجد ولو

مطلب رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه

ولو ادركه في الركوع فكبر واشتغل بالثناء حتى رفع الامام رأسه ثم ركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته
لانهما واجبتان عليه للمتابعة فبقي مجرد الركوع وانه لا يفسد وكذا لو ادركه في السجدة الاولى فاشتغل
بالثناء حتى رفع الامام من السجدتين ثم ركع وسجد سجدة ولم يسجد سجدتين تفسد لان الواحدة للمتابعة
بقي منفردا بركوع وسجدة وانه مفسد ولو ادركه في السجدة الثانية تفسد ولم يسجد سجدة ولو ادركه
في السجود فاشتغل به ولم يسجد حتى رفع الامام رأسه يسجد معه الثانية لقوله عليه السلام تابع امامك
على اي حال وجدته فان لم يسجد معه الثانية سجدها بعده الا ان يخاف فوت الركعة لانها اهم
ولو ادركه في الركوع يكبر له الركوع دون الصف لما روي ان ابا بكرة فعل ذلك ومشى في الصف فقال
له عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد ولو ادركه في الركوع اي وعليه السكينة ولو فاته الركوع بورود الاثر
وفي باب افتتاح الصلاة من شرح الكنز ولو ادركه في القيام ان كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة
فانه يأتي بالثناء كذا قاله المشايخ ولو كانت صلاة يجهر فيها ان ادركه في الشفع الثاني فكذلك ولو ادركه في
الشفع الاول اختلفوا فيه فمنهم من يقول يأتي بها ومنهم من يقول لا يأتي بها لان يكون حينئذ لا يسمع القراءة
واليه كان يميل الفضلي وهو الاصح ومنهم من يقول ينتظر مواضع سكوت الامام ويأتي بها حرفا
فحرفا وان ادركه في الركوع هل يأتي بها قالوا يتحرى فان كان اكثر رأيه انه لو اتى بها ادركه في
الركوع فانه يأتي بها والا يتابع الامام في الركوع ولا يأتي بها في الركوع وفي صلاة البقالي عن ابي يوسف
مسألة ولو ادركه في السجود هل يأتي بها قال الشيخ فهو على التفصيل الذي بينا في الركوع وفي جمع التفاريق
عن ابي يوسف الثناء احب الي ان لم يخش فوتها ادركه مطلقا انه يشفع ولو ادركه في القعدة
هل يشفع ذكر في صلاة البقالي اختلفوا فيه وذكر ابن شجاع هو ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا في
المسبوق انه يشفع اذا قام الى القضاء ايضا وذكر الحلواني في شرحه ادرك الامام قاعدا فانه
يكبر ويحرم يكبر ويتابعه ولو ان الامام قام قبل ان يدركه في القعود تابعه ويترك القعدة ولو ادرك

لو ادركه في السجود يكبر ويشتغل بتكبير ويتابعه في السجود وان لم يدركه في السجود
تابعه ويترك السجود وذكر ابو بكر في باب الحدث المسبوق ما يصلي آخر صلاته
مع الامام عندهما وعند محمد اولها ويظهر فائدة الخلاف في الاستفتاح فانه
لو ادرك ركعة مع الامام فانه يستفتح عنده فيما ادرك مع الامام وعندهما لا يستفتح
ولو قام الى القضاء يستفتح عندهما وعنده لا يستفتح وكذا يظهر في تكبيرات العيد
فانه لو ادركه ركوعا مع الامام من صلاة العيد وهو ما مر بيانه في مسعود
ثم قام الى القضاء فعند محمد يقرأ اولا ثم يكبر وعندهما يكبر اولا ثم يقرأ وذكر في باب
صلاة العيد المسبوق يقضي آخر صلاته عند محمد الا في حق القراءة والقنوت رجل
احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى ويعيد ما احدث فيه لانه لو اعتبر هذا
الانتقال يصير مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث فيفسد الباقي لعدم التجزي بخلاف
ما اذا تذكر سجدة من الركعة الاولى يخر لها فالاولى ان يعيد الركوع الذي هو فيه ليقع
مرتبا ولو لم يعد اجزاه لان الانتقال عنه حصل مع الطهارة فكان معتدا به و
الترتيب في الافعال ليس بفرض بدليل ان المسبوق يصلي مع الامام آخر صلاته وعند
ابي يوسف يعيد القومة لانها فرض عنده وعن ابي يوسف اذا احدث في السجود فرفع
رأسه وكبر على نية اتمام السجود او كبر ولا نية له تفسد صلاته فان كان على نية الانصراف
للوضوء لا تفسد باب الرجل يدرك الفريضة رجل صلى ركعة من الظهر
ثم اقيمت يصلي اخرى احترازا للتنفل ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضل الجماعة
فان كان في ثالثها اوركعة لم يذكر مسألة في الكتاب وكان المرغيناني يقول يقطع ومنهم من
يقول يمضي فعلى هذا لم لا يمسك الشيء على قول واحد قال الامام لا يثبت على شيء الا كيف

مطلب ان ادرك الامام في القيام ان كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة فانه يأتي بالثناء

مطلب وان ادرك الامام في الركوع هل يأتي بالثناء

مطلب وان ادركه في السجود هل يأتي بها

مطلب وان ادركه في القعدة هل يشفع

قال ابو بكر وكان يعقوب في ذلك ومنهم من قال يصلي اخرى ويخفف والصحيح انه يقطعها
لانه ليس له حكم نفل الصلاة ولهذا لو حلف ان لا يصلي لا يحنث بهذا القدر ما لم يسجد بلا خلاف
النهار حيث لا يقطع ولو كان قائما الى ذلك القطع ليس للتكميل ولو كان في سنة الظهر
او الجمعة فاقيمت او شرع الامام في الخطبة اختلف فيه فمنهم من قال يصلي ركعتين ويقطع
واليه مال البقالي والسرخسي والاسبيجابي وقد روى الحسن عن ابي حنيفة يصليها اربعا خفيفا ومنهم
من قال يتم واليه اشار في الاصل فانه قال وينبغي لمن كان في صلاة ان لا يقطع منها واليه
مال الفضلي والبكر فان قطعها قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يقضي اربعا كما في سائر التطوعات وكان الفضلي يفتي انه يقضي اربعا كيف ما قطعها
في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة حتى ان الشفيع لو انتقل الى الشفع الثاني
بعدما اخبر بالبيع لا يبطل شفعته ولكن يمنع صحة الخلوة ولا يبطل خيار المخيرة
فان قام الى الثالثة ولم يسجد بعد قطعها منهم من قال بتسليمة ومنهم من قال بتسليمتين
ومنهم من قال يعود الى القعدة ثم يسلم فعلى قول هذا القائل هل يتشهد فانما اختلفوا
فيه والاولى ان يكبر قائما ينوي الاقتداء وان صلى ثلثا اتمها لان للاكثر حكم الكل ثم شرع
مع الامام متنفلا وكذا في العشاء فان كان هذا في العصر لم يشرع معه ولكن يخرج من
المسجد وكذا في سنة الفجر ان كان في الاولى او في الثانية قبل ان يسجد لها قطع وان سجد
اتمها ثم لا يشرع مع الامام لان التنفل بعد الفجر والعصر مكروه به ورد الاثر وفي المغرب
ان كان في الاولى او الثانية قبل ان يسجدها قطعها فان سجدها اتمها ثم لا يشرع مع الامام
لانه ان سلم معه كان متنفلا بثلث ركعات وانه مكروه وان اتمها اربعا كان مخالفا
لامامه وانه مكروه ايضا ومع هذا لو شرع فصلى اربعا ان يخالف الامام اهون

مطلب رجل في سنة الظهر او الجمعة فاقيمت او شرع الامام في الخطبة

مطلب في

من مخالفة السنة وبتركه في الرابعة وفي الكل اذا لزمه القضاء اليه اشار في زيادات
الزيادات وعن ابي يوسف لو شرع مع الامام كان حسنا ذكر في جمع التفاريق لو قام
الامام الى الرابعة قبل القعدة او بعدها وقام المتنفل معه ساهيا فسدت صلاته
زاد عليه في جمع العلوم عن ابي الليث علم او لم يعلم قال لانه اقتدى في موضع يجب عليه
الانفراد ثلث ولي فيه نظر فانه ما وجب عليه الانفراد لانه لم يكن يقعد الامام والدليل
على ما قلت ما ذكره الفضلي في فتاواه لو قام الامام الى الخامسة فتبعه المسبوق
ان كان قعد الامام في الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد حتى
يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم ظهر لي بعد هذه ان الصحيح من القول ما ذكره النسفي
في المستصفى شرح الكافي وما بعد انه اذا قام الى الخامسة قصدا للنفل خرج من الظهر
للحال ولو قام اليها غير قاصد للنفل لم يخرج ما لم يقيد الخامسة بالسجدة فكذا في
مسئلتنا لو قام المتنفل ساهيا لا تفسد صلاته ولو قام عامدا لخطأ الامام تفسد
وكذا اصله فتاوى الفضلي هو المراد ان المسبوق تبع لامامه ساهيا لا اذا قام
عامدا مدركا قاصدا للنفل فقد خرج من صلاته ذكر في جمع العلوم والجواب
الخامسة من ذوات الاربع كالجواب في الرابعة من ذوات الثلث ثلث وما ذكرنا في
النظر ولاح لي الصحيح من الجواب يأتي هنا ايضا رجل دخل مسجدا قد اذن فيه
يكره له ان يخرج حتى يصلي لقيا اذا كان مسجد حيه فلا شك ان المؤذن دعاه ليصلي
فيه وان لم يكن مسجد حيه ان كان صلوته في مسجد حيه فكذلك لانه صار من اهل هذا
المسجد بالدخول وان لم يكن صلوا ان يخرج ليصلي في مسجد حيه لا باس لان الواجب
عليه ان يصلي في مسجد حيه ولو صلى في هذا المسجد فلا باس ايضا لانه صار من اهله و

مطلب لو قام الامام الى الرابعة قبل القعدة او بعدها وقام المتنفل معه ساهيا فسدت صلوته

والافضل ان لا يخرج لانه يتهم الا ان يكون امام قوم او مؤذن يتفرق الناس بغيبته
كان له ان يخرج وكذا ان كان قد صلى مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة الظهر خلاف بالجماعة
الا في العصر والمغرب والفجر لما بينا ولو فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يرجو
فيه الجماعة فحسن الا ان يكون في مسجد الرسول او مسجد الحرام وان صلى في مسجد حيه فحسن وايضا
وايها افضل كان الشعبي يختار طلب الجماعة والنخعي يختار مسجد حيه والبصري يقول كان
الصالحون اذا دخلوا مسجد حيهم صلوا فيه ادركوا بغير اذان ولا اقامة وعن الحسن
في غير رواية الاصول ان الرجل اذا فاتته الجماعة فانه يجمع باهله في بيته ويروى عنه
اذا جاء الى المسجد وقد انصرف الامام والقوم فان سمع الاقامة في مسجد اخر وقد
دخل المسجد فلا يخرج منه حتى يصلي وذكر ابو الليث لو افتتح المكتوبة في المسجد
ثم سمع الاقامة في مسجد اخر فانه يتم صلاته وكذا لو كان افتتح في منزله ثم سمع
الامام في مسجده او في مسجد اخر قال ابو يوسف لا بأس بالجماعة بغير اذان ولا اقامة
اذا قام الامام في غير موضع الامام الاول وعن محمد لا بأس به اذا لم يكن على وجه
التداعي والاجتماع حتى لو صلى بواحد او باثنين فانه لا يكره كذا روي عنهما ولو صلى
فيها بعض اهلها يكره للباقين ان يصلوا فيها بجماعة وكذا لو كانوا قوما غير اهلها
ولو جمع فيه غير اهله فلاهله ان يجمعوا الا ان الحلواني ولو كان المسجد على الشوارع فلا
بأس بتكرار الجماعة لان كل الناس فيه سواء رجل انتهى الى الامام في الفجر والمؤذن
في الاقامة قال بعضهم يشتغل بتكبيرة الافتتاح لانه تفوته اصلا والسنة يرجى
قضاؤها وقال عامة المشايخ يشتغل بالسنة لانه ينال ثواب الجماعة واتمامه
الكمال والسنة تفوت اصلا وفي غير الفجر يدخل مع الامام وان خشي ان تفوته

ركعة ويدرك الاخرى فانه يصليها عند باب المسجد او خلف سارية او في زاوية لحاجة غير
الا اذا لم يدرك ركعة من الفجر فيدرك الفجر فركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فيجمع بين الفضيلتين وانما يصليها حيث قلنا كيلا يتصور بصورة مخالف الجماعة
والسنة ان يصليها في البيت كان رسول الله عليه السلام يصليها في منزله صلاهما في المسجد الاشهر
واختلفوا في الوقت المستحب لها قال بعضهم المستحب ان يؤديها كما طلع الفجر الا بسبب قد
وجد وقال بعضهم المستحب ان يؤديها بقرب من الفريضة لانها تبع للفريضة وان
خشي فوتها دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم ولانها من شعار الاسلام ولا
يصليها قبل الطلوع لان صفة السنة فاتت بذهاب وقتها فاشبه مطلق النفل وكذا
لا يقضيها بعد ارتفاع الشمس وقال محمد احب الي ان يقضيها الى الزوال وان
ترك القضاء فلا شيء عليه وللشافعي قولان ثم قال محمد اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما وكذا
ما بعدهما بخلاف سائر السنن لانها لا تقضى اذا فاتت مع الفرض فكذا على الانفراد
قال الحلواني والصحيح انه يقضيها لقوله عليه السلام من فاتته ركعتا الفجر فليقضهما
قلنا اذا فاتتا مع الفرض كما في ضحى ليلة التعريس ذكر بكر اتفق اصحابنا انها بعد
الزوال لا تقضيان وان فاتتا مع الفرض ذكر الفضلي متى لو شرع فيها
ثم افسد بسبب الاقامة او بسبب اخر فانه يقضي بعد الفراغ من الفريضة
قبل الطلوع كان يحيى لا يصير دينا في ذمته لشروعه فيها مسقطا
قلت ولم ... لو صلاها ثم طلعت الشمس هل يقع سنة وسيظهر الجواب
عنها ان شاء الله ولم يذكر في الكتاب انه اذا كان يرجو ادراك القعدة منهم قال
يبدأ بالسنة قال الحلواني والسرخسي وظاهر ما ذكر في الكتاب يدل عليه لانه قال

محمد يقضيهما الى الزوال ... شرح الكتاب ... قال

ان خاف ان تفوته الركعتان دخل مع الامام وقال الفقيه وانى لا ادع خصوصا على
قول ابى حنيفة وابى يوسف فان عندهما مدرك القعدة مدرك الصلاة كما فى الجمعة وحكى
عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه كان يقول ينبغى ان يشرع فى السنة ثم يقطعها ويدخل
مع الامام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر قال السرخسى وليس هذا بقوى
فان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى
بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم هذا امر بافتتاح الصلاة على قصد ان يقطعها وهذا
غير مستحسن شرعا وكان الزرنجرى يقول اذا خاف ان تفوته الركعتان يصلى السنة
ويترك الثنا والتعوذ وسنة القراءة بل يقتصر على ما لكى يكون جمعا بينهما بقدر الوسع وان
لم يمكنه ذلك شرع مع الامام وكذا فى سنة الظهر ذكرها وفى سنة الظهر ان خشى فوت الجماعة مطلب
يدع السنة ولا اشترط ثم ذكر انه اذا خاف فوت الركعتين ان السنة تفوت الى خلف ادام الوقت
وقال بعضهم لا يقضيها وهذا غير صحيح فانه عليه السلام فاته الاربع قبل الظهر فقضاها بعد
والاصل ان ابا يوسف يقدم الركعتين عليها ومحمد يؤخرهما ومحل المسائل فى نية القضا ذكر
فى شرح هذا الكتاب وذكر ابو بكر فى شرحه انفقوا على قضائها بعد الظهر فى الوقت ولكن اختلفوا
انه يكون قضاء ام تطوعا مبتدا فعند ابى حنيفة انه يكون تطوعا مبتدا وعندهما يكون
قضا فرق على النخعى مثل قولهما ذكر فى شرح هذا الكتاب فان خرج الوقت لا يقضيها وحده
ولا تبعا للفرض لاختلاف المشايخ فيه والاصح انه يقضيها وكذا سائر السنن وعن الحلوانى اذا
الجماعة وسيلة الى ثواب السنة فالوجه فيه ان يشرع فى السنة ثم يقتدى ثم يشرع فى الجماعة
رجل ادرك ركعة من الظهر ثم قام فصلى اللاحق ثم يصلى الظهر بجماعة حتى لو حلف ان
صلى الظهر بجماعة فسبق ببعضها لم يحنث وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة ليس هذا خلاف

منهم فانه بالجماع منهم ادرك فضل الجماعة الا ترى انه لو حلف ان ادرك الظهر بجماعة
حنث ولو ادرك القعدة لكن اذا ادرك الاكثر ادرك الاخر فصار محرزا ثواب الجماعة
ومن المتاخرين من قال لا يدرك فضيلة اداء الصلاة بجماعة لكن يدرك فضيلة ادراك
الصلاة بجماعة وهذا باطل بصلاة الخوف فانها لم تقسم الا لينال كل واحد من
الطائفتين ثواب اداء الصلاة بجماعة وباطل بالجمعة فان من ادرك قعدة الجمعة يصلى
الجمعة عندهما وعند محمد اربعا وانما خص قوله ادرك فضل الجماعة الا الاربعة قوله
فان عنده يصلى الجمعة اربعا احتياطا ولهذا يقعد فى الثانية ويكيف بنوال الاسالك
فضل الجماعة بل ينال بالاجماع وهذا هو الصحيح رجل دخل مسجدا صلى فيه اهله ذلك
بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان فى الوقت سعة واذا ضاق تركه منهم من قال المراد
هذا التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنتهما فى حكم الواجب ومنهم من قال
لا بل المراد به الكل لانه عليه السلام ما اتى بها الا عند اداء المكتوبة بجماعة فاذا اتى بها اذا
صلى وحده لا يكون مسيئا ولو ترك لا يكون تاركا واختلفوا فى السنن فى الروايات ايصليها
فى المسجد ام فى البيت وكان ظهير الدين المرغينانى يقول كل سنة شرعت قبل المكتوبة فانها
تؤدى فى البيت وما شرعت بعدها تؤدى فى المسجد **باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسد**
رجل ان فى صلاته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
لانه يعظم الله تعالى ولو كان من وجع او مصيبة قطعها لانه جزع فصار كلاما وقال ابو يوسف
فى الاملاء صلاته تامة ولا يخلو مريض او ضعيف من هذا فى الصلاة وعلى هذا الخلاف لو اصاب
المصلى وجع او المريض مشقة عند القيام والانحطاط فيقول بسم الله او المصلى وطى على حجر
فقال بسم الله ذكر المحبس واختلف مشايخنا اذا رأى منكرا او هاله رعد او برق فزلزله

فتح او تعوذ او استرجع فقال بعضهم لا تفسد وقال بعضهم هو على الاختلاف وهو الاصح
وكذا لو سبح او كبر مبتدئا بسبب خطاب انسان اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد بالاتفاق وذكر
صلاته اتفاقا وقال الكرخي اذا اراد به خطاب انسان لينهاه عن شيء او يامره بشيء فسدت
صلاته عندهما وعند ابي يوسف لا والنفخ المسموع المهجى يفسد والحروف تتفاخ اه او التأفيف
تقول اف او آه او اثم رجع وقال الهندواني التأفيف قطع والا فلا ثم رجع وقال لا يقطع بكل حال
لان هذا تنفس وليس بكلام لان الكلام ما له حروف وغير المسموع لا يقطع بالاجماع لانه
لم يصر كلاما وكذا لو تنحنح وهو لا يمكنه دفعه لمرض او عذر او لدفع او عطاس او تجشاء
حصل به حروف وان كان بغير عذر ينبغي ان يفسد عندهما قال القاضي سمرقندي اذا بعذر
بان علم القراءة لحيث لم يمكن منها الا بالتنحنح لا يفسد فاما اذا كان لتزيين الصوت يفسد ولو
شرح ابي بكر لا باس بالتنحنح لتحسين الصوت لانه يحتاج اليه لتحصيل القراءة على الوجه وذكر
بعضهم لانه انما يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى ولا اشكال اذا كان التنحنح مدفوع
الطبع لانه لا يمكنه الاحتراز عنه وذكر الحلوائي التنحنح لا يفسد بالاجماع لانه لاصلاح الحنجرة وان
المصلي قد يبتلى بها وذكر الجلابي ان كان التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب الخشونة في حلقه
او ليعلم الغير انه في الصلاة لم يكره ولا تفسد في الحالين وذكر الوبري التنحنح يفسد عند بعضهم
وعند اخرين ينظر ان فعل ذلك لاصلاح حلقه لا يفسد وهو اختيار السرخسي وذكر الحسن
اختلف مشايخنا فمن تنحنح مختارا قال بعضهم هو كالنفخ فيكون على الخلاف وقال بعضهم هو
كالسعال فلا يفسد اتفاقا وهو الاصح وذكر صدر القضاة اذا كان الامام يتنحنح عند القراءة
ان لم يكثر ذلك منه فلا باس بامامته لانه لا يمكن الاحتراز عنه وان كان يكثر منه فغيره افضل منه
الا ان يكون اماما يتبرك به في الصلاة خلفه فيكون هو افضل رجل عطس فقال له المصلي يرحمك الله

تفسد صلاته لانه خطاب الآدمي في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو قال الحمد لله يريد به الاستفهام
قال الحسن فالصحيح انه تفسد وكذا ذكره ابو يوسف في الامالي ولو عطس المصلي وشمته
انسان في غير المصلي وقال يغفر الله لنا ولكم تفسد وان قال الحسن اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
تفسد عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال الحمد لله لا تفسد واختلفوا ان الاولى له ان يحمد ام لا
وعن ابي حنيفة انه يشتغل بالتحميد انه يحمد اذا فرغ وعن ابي يوسف روايتان يحمد فيهما كقول ابي حنيفة
والاخرى انه يحمد في الحال وانه يحمد في الصلاة وهل عليه ان يحمد اذا فرغ اختلفوا فيه والصحيح
انه عليه ولو كان خلف الامام يحمد في قولهم جميعا في رواية عن ابي يوسف انه يشتغل بالتحميد وكذا
لو كان على الغائط فعطس وعن محمد لو خاطب العاطس نفسه لا يفسد لانه دعاء لنفسه
والفتح على غير الامام يفسد الصلاة لانه جواب فكان كلاما وهو جواب الاصل بغير التعليم وهو
ليس من اعمال الصلاة فعلى هذا يكون العلة غير واحد وانه لم يرد به تعليمه وانما اراد به القراءة
لا تفسد صلاته كمن يصلي فقال له انسان ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فان اراد به
جوابه تفسد صلاته وان اراد به القراءة لا تفسد وكذا لو كان امامه كتاب وخلفه رجل
يسمى يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب فان اراد به الخطاب تفسد صلاته وان اراد به القراءة لا تفسد
فكذا هذا من مشايخنا من قال ما ذكر في الاصل قولهما فاما على قول ابي يوسف لا تفسد اراد
به التعليم او لم يرد لان الاصل عنده ان ما كان قرآنا او ثناء لا يتغير بالنية وعندهما
يتغير فكذا هذا والمذكور في الجامع الصغير اصح والفتح على الامام لا تفسد لقوله عليه السلام اذا استطعمك
الامام فاطعمه لكن هذا اذا كان يفتح اصلاح صلاته بان لم يقرأ وسكت ولم ينتقل الى اية اخرى لقراءته
اذا لم يكن كذلك قالوا تفسد ولو اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وكذا لو ترك الامام سنة لا تفسد
به صلاته او اخطأ في متشابه او تجاوز الى سورة وفتح من خلفه ينبغي ان تفسد صلاته ذكره في الثانية

والاصح ان لا تفسد وعن ابي يوسف لو اخذ الامام
[illegible] الحق علم [illegible]
على الامام [illegible]
واطلق [illegible]

وينبغي للامام اذا ارتج ان يجاوز الى سورة اخرى او يركع اذا كان قرأ المستحب صيانة للصلاة
الزوائد ذكره ابو بكر ويكره للامام ان يتردد فيلجئ القوم الى ان يفتحوا عليه اذا كان قرأ مقدار ما تجوز
به الصلاة ولكن يركع وان لم يكن قرأ مقدار ذلك فانه يقرأ آية اخرى او سورة اخرى والملقي قبل
هذا ما لسط ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه ما لم يتجاوز ان يتذكر ساعة فيصير هذا
قارئا خلف الامام من غير حاجة اليه ذلك مكروه وذكر الضميري في كراهة الفتح عن ابي حنيفة روايتان
وقال مالك اذا قصد بالكلام اصلاح صلاته لم يبطل كقول الامام قد سهوت او قم او اقعد
ولو اجاب المصلي رجلا بلا اله الا الله او اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او بما يسوءه فقال
انا لله او بما يعجبه فقال سبحان الله ولم يرد جوابه فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والآية ذكر
باصله فلا يصير كلاما بقصده كما لو قرأ الفاتحة على قصد الثناء جازت صلاته ولهما انه قصد به
الجواب والجواب ينتظم الكلام فيصير كانه قال الحمد لله على عدم هذا الحبيب وانا لله على وجود
هذا البلاء المهيب وسبحان الله برؤية هذا العجيب وعلى هذا الخلاف لو كان في الصلاة
وابنه خارجها فقرأ يا بني اركب معنا ولم يرد خطابه او كان في الصلاة فجاءه كتاب من رجل
تعالى بتسليم فاستفهم رجل انه ممن الكتاب فقال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يرد به جوابه ولو كان في سفينة فقيل له على ما امرت شغلك فقال بسم الله مجريها
ولم يرد به جوابه او قيل له هل مع الله اله آخر فقال لا اله الا الله ولم يرد به جوابه او قيل له الحمد
وقد رزقت مالا او ابنا فقال الحمد لله ولم يرد به جوابه او خاصم رجلا فقال يا نوح قد جادلتنا
فاكثرت جدالنا او قال الرجل على وجه النهي لمن الملأ يأمرون بك الا انه او قال يوسف اعرض عن هذا
او انشد شعرا يوجد عين الوزن مثل قوله ارأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيما
وقوله ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنينا ولم يرد به انشاد الشعر وذكر

مجموع النوادر ان ابا يوسف انما تفسد بالذكر الذي لم يرد به الجواب لم يرد به اذا كان التهليل
والتحميد والتكبير والتسبيح وفيما سوى الاربعة مواضع مثل قولهما فاما ان جهر الامام
بالتكبير وجهر المكبرين ليعرفه القوم وتسبيح المقتدي اذا سهى الامام وتسبيح المصلي
الدال اذا قرع عليه الباب اعلاما انه في الصلاة لا تفسد بالاجماع لانه ليس بجواب ولو قال اللهم ارزقني
فلانة قال بعضهم لا تفسد كما لو قال اللهم ارزقني الحج والصحيح انه تفسد كما لو قال اللهم اقض ديني
وادع في الصلاة بكل شيء من القرآن والدعاء على هذا لو قال اللهم اغفر لابي او لاخي جاز لانه من القرآن
ولو قال لامي لا يجوز لانه ليس فيه وقول الكمال لو قال اللهم اكرمني وانعم علي واصلح لي امري
وما يشبهه لم تفسد ولو قال اللهم ارزقني بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها تفسد ولو قال
اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد لانه من القرآن ذكر المجتبى واختلف
مشايخنا فيما لو قال اللهم اغفر لامي او قال لعمي وعمتي ونحو ذلك فقال بعضهم تفسد كما
لو سمى فقال لفلان وفلان وقال بعضهم لا تفسد كما لو قال لابي وامي ثم الدعاء ان كان بما يشبه
الدعاء ولا يشبه الكلام فحاصله اذا سأل ما يستحيل سؤاله من الناس كالعافية والرزق
وما يشبهه لم تفسد وان سأل ما لا يمتنع سؤاله من الناس كقوله اللهم زوجني امرأة او
او اكسني ثوبا او اعطني درهما او اغنني وما يشبهه فسد ذكره صدر القضاة ولو قال اللهم
ما لا كثيرا او مائة دينار او ارزقني زوجة صالحة لم تفسد لان هذا الجنس مجاز من الناس
ذكر البقالي وقيل اذا اجل الدعاء وقال اللهم اقض عني ديني او زوجني امرأة لا تفسد ولو قرأ الامام
آية الترغيب او الترهيب يستمع من خلفه ويسكت وكذا الامام يخطب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
قال اهل التفسير الآية نزلت في الصلاة والخطبة ولان الاستماع فرض والدعاء سنة ولا يجوز ترك
الفرض للسنة والاسرار فيه حرم الكلام بما امر بالمعروف فيه والامر بالمعروف فرض وكذا لا يرد السلام

ولا يشمت العاطس ولا يقرأ القرآن ولا يحمد إن عطس ولا يذكر الله إذا ذكر الإمام ولا يصلي على النبي
إلا إن يقرأ الخطيب يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فيصلي السامع في نفسه وكذا عن أبي يوسف
أنه يرد في نفسه ويشمت وعن محمد كذا ذكر في شرح هذا الكتاب واطلق في صلاة الأثر عن أبي يوسف
أنه يرد ويشمت وعلى قول محمد لا يرد وهذا بناء على أنه إذا لم يرد [illegible] يرد ويشمت بعد الفراغ
الخطيب على قول أبي يوسف لا وعلى قول محمد نعم وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يرد بقلبه
وهذا في حق السامعين فأما من كان لا يسمع لضعف في سمعه أو يسمع بعضها ذكر [illegible] قال مشايخنا
اختلفوا فيه والصحيح أنه في حكم من يسمع ولئن لم يسمع لبعد قال الأكثرون يلزمه الانصات ومن أصحابنا
خلافا لها ولعل في قول أصحابنا كلهم يلزمه ذكره أبو حنيفة في المحرر والصحيح أنه يكره
وجها ولعل مذهبهما احتمل وحسن أحدهما الحث والثاني يسبح وهل يوقف في الذكر والوعظ اختلف فيه
مشايخنا ولئن كان يحصر لو أن وكان الحكم [illegible] وكان لو سلم سكت وذكر على الوارد
في كتاب صلاة [illegible] شيء له لو نصب والمه كان بمثل العضل فيه يتوقف لأنه لو عجز عن الاستماع
لم يعجز عن الانصات في قدر وغير [illegible] عنها لو المنصت مثل ما للمنصت السامع ذكر الحلواني البعيد
من الإمام أولى من القريب في الصحيح من الجواب عند مشايخنا وقال كثير من العلماء التباعد أولى لأنه كان
يسمع ما يقولون من مدح الظلمة وذكر أيضا منهم من قال إنما لا ينبغي للقوم أن يتكلموا في زمن الرسول لأنه
يعرض عليهم في خطبته ما نزل عليه من القرآن فكان يلزمهم الاستماع فأما اليوم فالسكوت غير لازم
فيكون في القوم من هو أعلم من الإمام وأورع فلا بد من الاستماع إلى وعظ مثل وقد ذكر في المجموع
إنما كان لا يتكلم في الخطبة الأولى لأنها ذكر الله تعالى فأما في الخطبة الثانية فلا بأس بأن يتكلم فيها فإن
ذكر الظلمة والدعاء لهم فللحرمة لها وعن الطحاوي من يشتغل الحرق لها يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه قال المحبس
العمل في حال الخطبة عندي على ثلاثة أوجه أن كان عملا يشغل عن الاستماع مثل أن يكتب شيئا ينبغي

أو يصنع صناعة دقيقة أو نحو ذلك فإنه يجب أن يكره وإن كان عملا لا يشغل في الصلاة مثل الحركة
والانتقال من حالة الجلوس والتقدم والتأخر خطوة أو خطوتين فإنه يجب أن لا يكره وإن كان
عملا يكره في الصلاة ولا يفسد الصلاة وليس فيه اشتغال عن الاستماع وكف عن الانصات فإن
مشايخنا اختلفوا فيه فأباحه بعضهم والصحيح عندي أنه مكروه ولعل الكلام بعد خروج الإمام
عن المنبر للخطبة أو فراغه منها قال أبو حنيفة يكره وقالا لا بأس به واتفقوا على الصلاة التطوع
ولعل الكلام في حال الجلسة بين الخطبتين قيل على هذا الاختلاف والأصح أنه لا يجوز بالاتفاق
واتفقوا أن الأجل الأفضل لا يجمع الكلام وإذا قرأ المصلي بالآية التي فيها ذكر الموت أو النار توقف
عندها ويتعوذ ويستغفر في [illegible] في التطوع يحسن وإن كان يقتدي يكره وكذا لو
لم لأنه يطول على القوم وإن كان في ذكر الفرض فإنه يكره على كل حال وإذا فرغ الإمام من السورة
لا يكره للمقتدي أن يقول صدق الله وبلغ رسله ولكن الأفضل أن ينصت وجل صلى العجل
إمام يقنت يسكت عنده وقال أبو يوسف يتبعه لأنه علم قنت حتى فارق الثنا ولأنه
التزم متابعته فلا يترك بالشك كما في تكبيرات العيد وفي القنوت في الركوع وبعده في الوتر
رمضان وفي سجود السهو قبل السلام وبعده لما هو مشروع فإنه علم قنت شهرا يدعو على
ذكوان فلما التحقيق ترك الخلاف التكبيرات لأنه اختلف فيها الصحابة وكذا في السجود والقنوت
بعد الركوع لأنه اختلف فيه الآثار وكذا القنوت في الركوع إن عند بعض العلماء محله الركوع فأما
قنوت الفجر ثبت نسخه ويظهر هذا الخلاف إذا كبر الإمام على الجنازة خمسا فإنه لا يتابعه المأموم
عندهما ثم ماذا يصنع عن أبي حنيفة روايتان في رواية يسلم في الحال وفي رواية يمكث حتى يسلم
الإمام وفي مسألتنا إذا لم يتابع الإمام ماذا يصنع قيل يقف قائما لأن التابعة فيما يجب متابعته
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لو أن الساكت يشبه الراكع فإذا سجد يسجد معه ودلت المسألة على أن

المقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت الامام ولا يسكت كما هو قول بعضهم
من المتابعة دون الفجر اجماع على الاتباع في قنوت الوتر وفي قنوت الوتر صواب يقين
ذكره صدر القضاة واختلفوا ايضا في المسبوق اذا قرا مع الامام هل يدعو التشهد
والصلوات والدعوات او يسكت قال رضي المسلم يدل على انه يدعو ذكره كلام الامام
معو الحسان قال المشايخ دلت مسئلتنا على جواز الاقتداء بالشفعوي ان كان
يحتاط في مواضع الخلاف ولم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه وانكر الاخرون من غير
ان يطعن فيهم لما روى مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند
رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به

## باب افتتاح الصلاة

لا دخول في الصلاة الا بذكر مع النية وكيفيتها للمفترض ان ينويها بصفتها التي
لها او باسمها او فرض الوقت عبادة لله ناهية عن الفحشاء تقربا الى الله وطاعة له
وفي السنن والنوافل ينويها قربة لا ناهية لانها لو كانت ناهية لكانت واجبة ولا حاجة
الى التلفظ بالنية ذكره في الشافي فان فعل كره عند بعضهم الا من غلبه عدم ادب من
فعل ذكره وابلحه الاخرون لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر انما جهة
جهة فاما المحاذية فلا باس وشرعه اي يكره ذكره باللسان مع العلبة ولقاية
الكعبة بعد التوجه اليها كان ابو بكر حامد لا يشترط وكان الفضلي يشترط ثم على
قوله ان نوى بناء الكعبة لا يجوز لان الكعبة اسم للعرصة لا للبناء والبنا الجهة وان
نوى الظهر او العصر او الفجر ولم ينو ظهر الوقت منهم من قال لا يجزيه كما لو نوى الفرض
ومنهم من قال يجزيه وكذا اذا كان ليلا فانه لا يحتاج الى زيادة نية وان كان
مقتديا يحتاج الى زيادة نية الاقتداء فان نوى الاقتداء به ولم يعين صلاة الامام

هل يجزيه عن الفرض اختلفوا فيه ولو قال نويت صلاة الامام فهو لا يكفي لصحة الاقتداء
ومنهم من قال متى انتظر تكبير الامام ثم كبر يصير كفاه عن نية الاقتداء الا ان الصحيح
ما ذكرنا قالوا وان اراد تسهيل الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام ويكفيه
ذلك ويكون نية للاقتداء به ولما بعده وفي الثاني لو نوى الاقتداء به ولم ينو
غير ذلك كفاه عن كل نية وتقديم النية على الشروع جائز الا اذا تخلل بينهما
عمل يمنع الاتصال وعن ابي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الصلاة ان ذكر يكون
منه ما لم يشغله شاغل وروي فيمن نسي النية وقت التكبير فتذكرها عند
قوله ولا اله غيرك انه يجوز ويقع الموقع وقال بعضهم اذا نوى قبل الركوع
اجزاه وحاصل النية وصورتها ان يوقف الانسان بقلبه ما يفعل بحيث
لو سئل الانسان عن فعله اخبر به في الحال من غير ان يقف ولا يفكر وعن ابي حنيفة
انه يصح الافتتاح بالاسم في جامع الكرخي عن محمد كذلك وفي ظاهر الرواية يعتبر
الصفة مع الاسم ليتم الكلام ولو قال اللهم فقياس قول البصريين ان يصح لان الميم
بمنزلة ياء النداء عندهم فيتمحض ذكرا وقياس قول الكوفيين ان لا يصح لان معناه
يا الله امنا بالخير فكان دعاء وبالدعاء لا يصح الشروع وانما يصح بكل ذكر
هو ثناء محض عندهما وعند ابي يوسف لا يصح بدون كلمة التكبير لقوله عليه السلام تحريمها
التكبير فيتقيد به ولهما ان المقصود في كرامته على الخلوص بان تعالى وذكر اسم ربه فصلى
ولهما الافتتاح بلغة سوى لغة العرب يصح عند ابي حنيفة لما مر وعندهما اذا كان
يحسن العربية فابو يوسف مر على اصله ومحمد فرق بين العربية والفارسية وقال
بان النص ورد بلغة العربية ولها فضل على غيرها وكذا القراءة فيها بالفارسية

فكان عند أبي حنيفة الأفضل رواية أبي يوسف عنه وكذا التشهد والدعاء والقنوت وتسبيحات
الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال والتعوذ والاستغفار والخطبة وقالا لا يجوز إذا كان
يحسن العربية لأنه ترك الأصل وهو قادر عليه ولنا أن الولي لا يشترط لنيل اللغات وقد قال تعالى
وإنه لفي زبر الأولين وكان ذلك بمعناه وعلى هذا الخلاف لو أحرم فكبر من نواه بالفارسية
قال الناصحي إنما يجوز إذا لم يغير المعنى بقوله وجزاء سيئة فيقرأ وسزاكنه وكالعصب والمنزلة
وقال البرهعي إنما يجوز بالفارسية دون غيرها قال الكرخي والصحيح أنه يجوز بأي لغة كانت
ثم اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال إنما يجوز إذا قرأ الكلمة ونحوها ومنهم من قال يجوز وإن لم يعلم جميع ما يقرأ
وإلى القول الأول مال الفضل قال الحلواني لم يذكرها أنه هل يكره وذكر في موضع آخر أنه يكره فيه لكان
شبهة اختلاف الرواية وذكر أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في الرواية ولو لم يحسن العربية
جاز بالإجماع قال الصدر الشهيد وهذا نص على أن من قرأ بالفارسية لا تفسد صلاته إنما الكلام في جواز الصلاة
بها وهذا إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو بمعناه من غير أن يزيد فيه شيئا أما إذا قرأ على طريق التفسير
تفسد بالإجماع وأجمعوا أنه يصح الإيمان والتلبية والتسمية على الذبيحة بالفارسية وكذا لو حلف لا يكلم
فلانا فدعاه بالفارسية يحنث ولعلها لا دليل فقد روى أبو يوسف في الأمالي والحاكم في المنتقى عن أبي حنيفة
وقيل لا يجوز بالإجماع لأن الإعلام لا يحصل بها إلا في موضع اعتادوا ذلك كذا ذكر في شرح الكافي وذكر في
اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة وقد روى الحسن عنه أن الأذان بالفارسية يجزئ إذا علم أنه أذان
ليس الأولى بأن يقول ولو افتتح الظهر ثم كبر للعصر أو النفل فقد أفسد الظهر لأنه نوى الدخول
في غير ما هو فيه فكان من ضرورته خروجه عما هو فيه حتى لو كبر للظهر بعدما صلى منها ركعة
لا يخرج منه إلا إذا تكلم بالنية بخلاف المسبوق إذا كبر للاستقبال حيث يخرج من حكم صلاة المسبوق
والمنفرد يختلفان في الاستئناف لأنه لا يصح الاقتداء بالمسبوق ويصح بالمنفرد وكذا المقتدي إذا كبر للتنفل

أو للعامة نحو من صلاته

## باب القراءة في الصلاة

يقرأ في الفجر بأربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن أنه يقرأ الأربعين من الطوال
والستين من الأوساط والمائة من القصار وقيل المائة للزهاد والخمسين للجماعة والستين للمتهجدين
والأربعين لمستعجل الشواغل وقد اختلفت الروايات عن أصحابنا لاختلاف الآثار فيها قال
أبو بكر النعمان النقصان عن أدنى المقادير جائز إذا خاف الملالة من القوم وتجوز الزيادة على أعلى
المقادير إذا رأى القوم نشاطا فيقرأ على قدر ما لا يؤدي إلى الملالة لكن الملالة والنشاط من
القوم أمر باطن فلا يقف عليه الإمام منهم فيبني الأمر على ظاهر الأسباب الموجبة إلى الملالة
وإلى ما لا يؤديهم فقال بعضهم يبني الأمر على حال القوم فإن كانوا كسالى يقرأ الأربعين أو أقل كيلا
يملوا ولو كانوا أهل خير لا يخاف منهم الملالة قرأ ما بين ستين إلى مائة ولو كانوا أوساط
الناس يقرأ ما بين خمسين إلى ستين وقال بعضهم لا بل يبني الأمر على الوقت فإن كان الوقت
وقت كد وكسب كالصيف فإنه يقرأ الأربعين أو أقل ولو كان الوقت وقت راحة كالشتاء
يقرأ من ستين إلى مائة ولو كان الوقت فيما بين ذلك يقرأ من خمسين إلى ستين وقال بعضهم ينظر
في حاله فإن كان خفيفا تستعذب الناس صوته يقرأ ما بين ستين إلى مائة ولو كان ثقيلا لا
تستعذب الناس صوته يقرأ الأربعين ولو كان يعلم حسن الصوت يقرأ من خمسين إلى ستين وقيل
المائة لأهل الصبر والستون للمقتصدين والأربعون لمن بهم ملالة وضعف وقيل المائة إذا
طالت الليالي وقلت الأشغال والأربعون إذا قصرت الليالي وكثرت الأشغال والستون للأوسط
من الليالي وفي الظهر مثل ذلك لأنهم حزروا قراءة النبي عليه السلام فوجدوها كذلك أو ما يقرب منه وفي العصر
والعشاء نصف ذلك لما بلغنا وفي المغرب بالقصار المفصل كذا كتب عمر إلى عماله وفي الوتر يقرأ ما
شاء وبلغنا عن رسول الله عليه السلام أنه كان يقرأ في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة

في الجمعة والعيدين

وفي الثالثة قل هو الله أحد وفي الجمعة ما قرأ أحسن وفي العيدين يقرأ أي سورة شاء بلغنا عن رسول الله عليه السلام
أنه كان يقرأ في الجمعة والعيدين سبح وهل أتاك وفي السفر يقرأ بعد الفاتحة أي سورة شاء لأن للسفر
أثر في قصر الصلاة ففي القراءة أولى وهذا كله إذا كان إماما وإن كان منفردا قرأ ما شاء لأن على
الإمام أن يراعي حق القوم وفي التطوع والسنن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وفي المنتقى
يقرأ في سنة الفجر قل يا أيها الكافرون والإخلاص وإن طولها فلا بأس وعن أبي حنيفة قال ربما قرأت
فيهما حزبين من القرآن وفي الكسوف إن شاء طولها وإن شاء قصرها وفي شرح أبي بكر قالوا
الأفضل أن يطول القراءة إذا كان يصلي وحده وإذا كان بجماعة لا يطول تيسيرا على الناس
والزيادة على الثلث في تسبيحات الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة من الأدب ولو كرر
آية واحدة مرارا لا يكون معتبرا لفرض القراءة بل يكره له ذلك وأما ما يتعلق به الجواز فعند
أبي حنيفة وإن كان قصيرة كقوله لم يلد ثم نظر وعندهما ثلاث آيات وأما ما يخرج به عن حد
الكراهة فهو أن يقرأ الفاتحة وثلاث آيات أو آية طويلة واختلفوا في السنن والنوافل بعضهم
ألحقوها بالفرائض وبعضهم قال إذا قرأ الفاتحة وآيتين لا يكره وفي شرح أبي بكر والسنة أن يقرأ
في كل ركعة من الفجر بالحمد والسورة ولو قرأ بعض السورة في الأولى وما بقي في الثانية هل يكره حكي عن
الفضلي أنه كان يقول المشايخ فيه مختلفون والأشبه بالصواب أنه لا يكره وعليه أكثر المشايخ وقد روى الحسن عن أبي حنيفة
أنه قال لا أحب أن يجمع بين سورتين في ركعة ولو جمع فلا بأس به ولا بأس بأن يقرأ في وسط السورة أو آخرها
كذا عن الهندواني ولكن السنة ما ذكرنا ثم إذا قرأ في كل ركعة الحمد والسورة فإنه يقرأ سورة أخرى في
الركعة الثانية متصلة بالسورة الأولى وإن أراد أن يفصل بينهما ينبغي أن لا يفصل بسورة وسورتين
وأما يفصل بسورة كذا روي عن النبي عليه السلام والمنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة في الفجر والمغرب
والعشاء وفي الظهر والعصر روايتان وفي التطوع يخافت بالنهار وبالليل إن شاء خافت وإن شاء جهر

في السفر

في التطوع والسنن

في سنة الفجر في الكسوف

ولو كرر آية واحدة

اختلفوا في السنن والنوافل

لا يجمع بين سورتين

المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة

وأفضلها الجهر عند بعضهم والمخافتة عند آخرين والمتوسط عند الأكثر وفي الكسوف يخافت
عند أبي حنيفة ويجهر عند أبي يوسف وقول محمد مضطرب وفي الاستسقاء على قول من
يراها يجهر عند أبي يوسف ومحمد يجهر ذكر المجيب واختلف مشايخنا في الجهر بالقنوت إذا كان
إماما فاختار الأكثر الجهر قلت وفي الإسبيجابي دون الجهر بالقراءة واختار المراوزة الإخفاء
وقال أبو بكر يسمع من خلفه قوله ملحق بجنس الباقي وحكي عن الشيخ إسماعيل أنه يجهر وهو الأشبه
والجهر في قول محمد واختلفوا في المأمومين فقال بعضهم يؤمنون يخفضون وقال بعضهم
وقال بعضهم يسكتون وروي عن أبي يوسف ومحمد خلافا في حيث وابن الأصول قال أبو يوسف
يؤمنون وقال محمد لا يؤمنون وقال أبو بكر يقرؤون إلى قوله ملحقتهم يؤمنون قلت وهكذا ذكر
محمد في صلاة الآثار إن كان يوتر وحده إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسمع غيره وإن شاء
أسر كما في القراءة وليس فيها دعاء موقت والأحسن أن يقرأ اللهم إنا نستعينك
وحد المخافتة أن يسمع نفسه وقيل أن يكون بحال لو وضع إنسان أذنه على فمه يسمع ولكن
من غير تبيين الحروف وحد الجهر أن يسمع غيره وهذا التفصيل من الهندواني وقال الكرخي حد
الجهر أن يسمع نفسه ويبتني على هذا التعليق والطلاق والمعاملات وكل حكم يتعلق
بالنطق ويطول الركعة الأولى في الفجر على الثانية وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد الزيادة
التثويب ولا حرج في الترجيح ولهما أن الداعي في الفجر إلى التطويل كون الوقت وقت نوم
والظهر يفارق الفجر في هذا وكذا الخلاف في تطويل الأولى في الجمعة والعيدين وفي البرامكة
عن أبي يوسف أكثر أن يطول ركعتي التطوع ويقصر الأخرى لكونهما سواء وفي كتاب النوادر لو قرأ
في الركعة الثانية أطول إن كان قليلا لا يكره وإن كان كثيرا يكره أيضا في النوافل ويكره في الفرائض
ذكره صدر القضاة وعلى اختياره في التراويح أنها نافلة لا يكره أيضا ولو سها عن الفاتحة في الأوليين

في الكسوف والاستسقاء

حد المخافتة

حد الجهر

تطويل الركعة [illegible]

لو سها عن السورة قضاها

في الاوليين من العشاء لم يقضها في الاخريين ولو تركها عن السورة قضاها وجهر وعن ابي يوسف
وعن الحسن فيهما القضاء وعن عيسى بن ابان يقضي الفاتحة دون السورة لان الاخريين محل الفاتحة
فيصح القضاء فيهما وليستا بمحل السورة فلم يصح القضاء فيهما ووجه الحسن انه لو ترك الاولى في
قراءة الفاتحة والسورة في الاخريين فاذا ترك احدهما قضاها ايضا ولابي يوسف انها واجبة فاتت
عن محلها فلا تقضى كالقنوت ووجه الظاهر ان الاخريين ليستا بمحل السورة اداء فصلحتا للقضاء
ولعلهما محل الفاتحة اداء فاذا كررت صار خلاف المشروع وقوله فيجهر قال التلجي صرفه الى السورة وحدها
ومنهم من صرفه اليهما لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة غير مشروع فاما ان يجهر بهما او
يخافت والجهر بهما اولى لان الفاتحة اداء والسورة قضاء والاداء بعد التغير
واعتبر ذلك بقراءة المسافر المقيم في الوقت وخارج الوقت فكان اتباع الفاتحة السورة
اولى وعن ابي حنيفة انه يخافت بهما لان الفاتحة في محلها فكان اولى ان يلحق السورة بها
والصحيح ما ذكره التلجي لان القضاء على وصف الاداء فيلتحق بمحله ولا جمع الجهر والمخافتة
لم يذكره في شرح الجلابي ولو ترك الفاتحة في الاوليين وقرأ السورة لم يذكرها وهو قائم
اعاد الفاتحة والسورة في قولهم جميعا وابن ابي مالك عن ابي يوسف وقد ذكرنا زيادة
انه يركع ولا يعيد شيئا ان ذكرها وهو راكع ففيه روايتان احديهما انه يرفع راسه
فيقرأ الحمد والسورة ثم يركع لان الركوع كمال القيام بدلالة ان من ادرك الامام فيه كمدرك حالة
القيام ولانه يقضي فيه تكبيرات العيد كما يقضي في حال القيام والثانية انه لا يرجع بل يمضي
على صلاته لان الركوع ليس بمحل القراءة بدليل انه لو قرأ فيه ساهيا سجد فان ذكرها
بعد ما رفع راسه من الركوع فانه يمضي على صلاته في قولهم ولم يقرأ الفاتحة في الاوليين
ونسي السورة لم يذكرها وهو قائم قرأ السورة ولم يذكرها وهو راكع فعنه روايتان

فان ذكرها بعد ما رفع راسه من الركوع قرأ في الاخريين الحمد والسورة والسورة
قضاء عما ترك وذكر السرخسي في شرحه فان ذكرها في الركوع او بعد ما رفع راسه منه
عاد الى القراءة وانتقض به ركوعه وذكر في الاسبيجابي اذا لم يقرأ بعد الركوع اجزاه وقال السرخسي
هذه الرواية منصوصة وذكر ابو نصر في شرحه اذا نسيها عن الوقت المسنونة فانه يرفع
الركوع ويتمها ولم كان يعمد الركوع قبل السجود فكذلك ذكر الجلابي وذاكر القنوت في الركوع
لا يعود الى القيام في الرواية الظاهرة عنهم وقد روي عنهم انه يعود وينتقض ركوعه وفي
بعضها لا ينتقض ركوعه رجل فاته العشاء فصلاها بعد الفجر فان ام فيها جهر لان
القضاء على وصف الاداء ولو صلى وحده خافت حتما عند بعضهم لان في الوقت وجب عليه
الاداء بالجماعة وقد شرع بها الجهر فان عجز عن الجماعة لم يعجز عن الجهر وبه فارق ما بعد
خروج الوقت وقال بعضهم يتخير كما في الوقت وهو الاصح ليكون القضاء بصفة الاداء
من قرأ في المصحف فصلاته فاسدة في قول ابي حنيفة لانه يلقن من المصحف فصار كالتلقين من
وقالا جائزة ويكره لانه عمل اهل الكتاب فلم النظر الى المصحف عبادة وانها لا تقلب الحمول ولكن
الكراهة لانه يشبه صنع اليهود في مثل هذا اذا كان لا يستظهر الولي فاما ان يستظهر
فيجوز في قولهم وفي المنتقى عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ولو نظر في كتب الشرعية وفهم لم تفسد في قولهم
ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم حنث عند محمد لان مبنى الايمان على العرف والكتاب
بعرف الناس لا الحنث وعلى قول ابي يوسف لا يحنث وعلى هذا الخلاف
لو نظر في المحراب فاذا فيه مكتوب كن في الصلاة خاشعا وفهم لا تفسد صلاته على قول ابي يوسف
وعلى قول محمد تفسد ولهذا قالوا الواجب ان لا يفتح الجزء الذي يصلي فيه لانه ربما يكون مكتوبا فيه
الجزء الاول والثاني فينظر فيه ويفهم فيه في شرحها ذكر شبهة الخلاف فيجد لم يجز عن هذا

اما قرا من المصحف

لو نظر في كتب الشرعية

لو حلف لا يقرا من كتاب فلان فنظر

شاء هاهنا من يقول على قول محمد ايضا لا تفسد وقد روي عن محمد نصا وذكر
لو حلف لا يقرأ الولي فنظر وعلم ما فيه لا يحنث بخلاف قراءة الكتاب وكان الفضلي
يقول بانا اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ عن ظهر
القلب لو صلى بغير قراءة يجزيه فلولا ان القراءة من المصحف مما يفسد والا امر له
الصلاة من غير قراءة قال ابو بكر الا انهم لا يقولون هذا منه ويكره ان يوقت لشيء من القرآن
لشيء من الصلوات لان فيه هجران الباقي هذا اذا اعتقد له غيره يكره ولو اعتقد انه لا يكره
ولكن يقرأ هذا تيسيرا عليه وتبركا بقراءة الرسول عليه فهو حسن امي صلى باميين
وقارئين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة لانه يقدر ان يجعل صلاته بقراءة بان
يقتدي بقارئ فعلى هذا اذا وجد قارئا فلم يقتد به لا يصح صلاته وهذا الخلاف فيما اذا
كان بجواره قارئ ليس عليه طلبه لانه يحتاج الى الصلاة في الحال ولا قدرة في الحال ومنهم
من قال يصح الاقتداء عنده ثم يفسد اذا جاء اوان القراءة وهذا ضعيف لانه ذكر في نوادر
ابي سليمان امي اقتدى بقارئ متطوعا انه لا قضاء عليه ولو صح الاقتداء لقضى وقالا تجوز
صلاة الامام ومن مثل حاله لانه معذور ام لمعذورين وغير معذورين فيجوز صلاته وصلاة
من مثل حاله كالعاري اذا ام عراة ولابسين والمجروح المجروحين والاصحاء والمومي
للمومين والقائمين قلنا اقتداء بالكامل لانه ينقصه ولا يرفع عنه لها هاهنا
بخلافه للمحدث قراءة الامام قراءة للمقتدي ذكر الحلواني وعلى هذا الخلاف الاخرس اذا ام
ناطقين وخرسا فاما اذا ام اميين وخرسا فصلاة الامي جائزة وصلاة الاخرس
جائزة ثم فرع على قولهما لو احدث الامام الاول قبل ان يصلي شيئا فاستخلف قارئا وقد
صلاته تم ولو استخلف اميا يجوز في حق من كان مثله وكذا المجروح اذا احدث فاستخلف صحيحا

فالاستخلاف باطل فان استخلف من كان مثل حاله يجوز في حقه ومن كان مثل حال الرفان كان
الامي حسنا فتتم بهم الصلاة فتعلم سورة فقرأ فيها ثم احدث فقدم اميا فالاستخلاف
باطل لانه لما تعلم السورة فسدت صلاته وكذا لو تتم عاريا في المنتقى امي سبق
بركعة فقام يقضي قال ابو حنيفة صلاته فاسدة وقال ابو يوسف تامة وعلى هذا الخلاف
الاخرس وذكر في الاصل القياس والاستحسان في القياس تفسد لان صلاته انعقدت بالقراءة
فصار كما لو كان عاريا فقام الى الغصا ونبتت الولاة لاجزيه صلاته فكذا هذا وفي الاستحسان
لا تفسد لانه لو اتمها كان بعضها بقراءة وبعضها بغير قراءة ولو استأنف كانت صلاتها
كلها بغير قراءة الامي اذا علم السورة في الصلاة كان ابو حنيفة يقول اولا يمضي فيها
لانه ابتداء فرض لزمه كالامة اذا اعتقت فيها تقنعت ومضت ثم رجع وقال
يستقبل وهو قولهما لان بناء القوي على الضعيف ممتنع كذا ذكر في باب التيمم وذكر
في باب الحدث انه يستقبل وعن ابي يوسف يمضي فيها فان تعلم الامي بتعلم سورة
ثم تذكر ان عليه سجدتي السهو فانه لا يعود اليها لانه لو عاد لا يكون محسوبا من
السهو لانها تقع بحالهم لم ينعقد للقراءة بعد ما صار قارئا فلا يمكنه ذكر وان تعلم
العود بعد خارجها بسلامه ولو تعلم بعدما سجد احدى سجدتي السهو فسدت صلاته عند
ابي حنيفة وقالا لا تفسد كما لو تعلم بعد القعود قبل السلام ولو سلم ثم تعلم ثم ذكر ان عليه
سجدة تلاوة او تشهد لم يذكر هذا في الكتاب ويجب ان يكون المسألة اثنا عشرية ولو سلم
ثم تعلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية تفسد صلاته في قولهم لعدم قراءة الاوليين
فاحدث فعلم انها فسدت صلاتهم وعن ابي يوسف لا تفسد لان زمن القراءة مر
ولهما استخلف فلا يصلح لقامة لهدانه عمل كثير وكذا لو استخلف في القعدة الاخيرة

قبل التشهد لها بوجه يجوز عندهما سكت عن قول ابي حنيفة وقالوا عنده يجوز ايضا ويكون
استخلافه خروجا من الصلاة بفعله لعدم حصر عن القراءة فقدم غيره اجزاه وقالا لا تجزيهم
لان نسيان جميع القرآن نادر كالجنابة في حالة النوم ولان جواز الاستخلاف بالحدث
للعجز عن المضي والعجز هنا انفع لان المحدث ربما يجد الماء في المسجد فيتوضا ويبني
من غير استخلاف واما الناسي لا يتذكر ما نسي الا بعد مدة مديدة فيمتنع المضي لا محالة
بخلاف الجنابة لانها نادر والنسيان لا وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة
اما اذا قرأ فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع وقال ابو بكر الرازي انما
يستخلف اذا لم يمكنه ان يقرأ شيئا اصلا فان امكنه قراءة آية فلا يستخلف وان
استخلف فسدت صلاته وانما يجوز الاستخلاف اذا كان يحافظ للقرآن الا انه
لحقه خجل او خوف فامتنعت عليه القراءة فاما اذا نسي القرآن حتى لا يحفظ منه
شيئا بان صار اميا لم يجز له الاستخلاف ذكر الحلواني ولو حصر وامتنع الحصر
حتى صلى بقية الصلاة ولم يدر هل يبطل صلاته الرواية فيه وقال اصحابنا
لا يبطل وذكر الحلواني المعروف اذا نسي القراءة في خلال صلاته يستقبل عند
ابي حنيفة وقال ذكر الهندواني انه جواب القياس وفي الاستحسان ينبغي ان لا تفسد
وفي شرح بكر اذا اغمي عليه او ذهب عقله او جن يستقبل الصلاة والقوم
وكذا لو مات فيها يستقبل القوم رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن
فالمسئلة على ثمنية اوجه اصله ان التحريمة تبطل عند محمد بترك القراءة في الركعتين
او في احديهما لانها عقدت للافعال وقد فسدت الافعال بترك القراءة فتبطل
التحريمة وعند ابي يوسف لا تبطل كيف ترك القراءة لا افساد الصلاة



لان الاخريين والاوليين يصليان بغير قراءة وعند ابي حنيفة يبطل اذا ترك فيهما لانها
صلاة واحدة لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى والمراد به التطوع فثبت ان كل شفع صلاة
فيتعلق بقاؤها بقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة ولم نتعرض لبقائه فيما اذا ترك
في احديهما لانها صلاة بقراءة فلا يقضى ببطلان التحريمة فيما يرجع الى الاحتياط
وهو ايجاب الشفع الثاني بالشروع فيه وابطلنا الشفع الاول في ايجاب قضائهما اخذا
بالاحتياط في الحكمين اذا ثبت هذا قلنا اذا ترك القراءة في الاربع يلزمه قضاء
الشفعين عند ابي يوسف وقضاء الشفع الاول عندهما لانه لم يصح شروعه في الثاني
ولو قرأ في الاوليين يلزمه قضاء الاخريين بالاجماع لانه صح الاوليان فصح شروعه
في الثاني ثم فسد وان قرأ في الاخريين يلزمه قضاء الاوليين ولا يكون الاخريان صلاة
عندهما وعند ابي يوسف يكون وان ترك في احدى الاوليين واحدى الاخريين يلزمه قضاء الاربع
عندهما وعند محمد قضاء الاوليين وكذا لو قرأ في احدى الاوليين ولم يقرأ في احدى الاخريين
يلزمه قضاء الاربع عند ابي يوسف وقضاء ركعتين عندهما وان قرأ في الاوليين
واحدى الاخريين يلزمه قضاء الاخريين بالاجماع وكذا لو قرأ في الاخريين واحدى
الاوليين يلزمه قضاء الاوليين ع تفسير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها هذا
نهي ولا يمكن حمله على العموم لان الناس يصلي ركعتي الظهر ثم ركعتي السنة ولكن
يحتمل ان المراد لا يصلي بعد الظهر ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فكان هذا امرا
بالقراءة في ركعات النفل ويحتمل المراد به ان لا يقضي المرء ما اداه من المكتوبة
بوسوسة ويحتمل المراد به الصلاة بجماعة في المسجد بعد ما صلى فيه اهله باب
يكره من الفعل في الصلاة لا بأس بنفض العقب في الصلاة وفي الاصل ان مسح اللحية

والعقرب لا تفسد وليس فيه نص على الاباحة فقهنا نص في العقرب واختلفوا في الحية
منهم من سوّى بينهما لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة والمراد به الحية والعقرب
ومنهم من فرق فقال لا تحل قتل الجني فقيل ان يكون بيضاء تمشي مستوية لانه يكون جنيا
على الطريق وتحل غير الجني فقيل ان يكون سوداء تمشي ملتوية وهذا اذا قدر على دفعها
من غير مشي ولا معالجة كثيرة بان اقبلت نحوه فقتلها بالغمز بالرجل او باليد
او يضرب بحجر او غيره لكن بضربة واما اذا احتاج الى معالجات او ضربات
فلا والاظهر انه لا كلام فيه سواء لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث
والاستقاء من البئر ولو حك جسده في الحال لا يقصد لتسعه ولا لسعة عوده لانه عمل
وقيل لا باس لانه مؤذ طبعا وفي شرح ابي بكر انما لا يكون بقتلها باس اذا امر بشي مثله
وخشي ان يؤذيه فاما على غير هذا الوجه فانه يكره قتلها وذكر بعضهم ان اذا
قتلها بالمشي لا تفسد قالوا انما لا تفسد اذا امر بدليل بان القى الحجر عليه فقتل فاما
اذا اخذ كما هو خارج الصلاة لحجر تفسد ولو راى حمله على ثيابه فعلها
او دفنها ذكر في صلاة الاثر عن ابي حنيفة انه لا باس به لان فيه ازالة الاذى فاعلم
كان يمسح العرق في الصلاة لانه يؤذيه وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وعن
ابي يوسف كلاهما مكروه لانه لا يخاف منه الاذى وقال الفقيه ابو الليث لم يبطل صلاته
ولو كبر طلبها في ثيابه وعن النسفي لو حك الجسد بيد بلا ثلاث مرات متوالية تفسد
بالجماع مشايخنا ولو فعله كل مرة واحدة مرة او مرتين يكره بالاجماع وان
فعل ثلث مرة او مرتين لم يفسد عند بعضهم وتفسد عند البعض وذلك
يرجع الى الخلاف فيه ان تفسد العمل الكثير فعند بعضهم ما كان ثلاث فهو كثير

وما كان بيد واحد فهو قليل وعند بعضهم اذا عمل عملا يظن الناظر اليه انه ليس
في الصلاة فكثير وما دونه فقليل ذكره ابو بكر وكذا لو شك انه فيها او ليس فيها كان
قليلا قالوا وهذا الحد احسن ما قيل فيه وهكذا روى البلخي عن اصحابنا والله كان
يميل الفضل فعلى هذا قالوا اذا سوى كور عمامته او وضعها على راسه كان
قليلا ولو تروح بطرف كمه لا تفسد لانه يمكن اقامته بيد واحد والناظر
لا يستيقن انه في الصلاة وان تروح بالمروحة تفسد ولو كان حرا مما
يمكن اقامته بيد واحد لان الناظر يستيقن انه ليس في الصلاة هكذا يقوله بعض
مشايخنا وذكر محمد في الهارونيات اذا تروح بالمروحة مرة او مرتين لا تفسد
قالوا ولو حل ازراره لا تفسد ولو شد تفسد ومنهم من قال على العكس والكتابة
بمنزلة التكلم عند ابي يوسف ذكره في المنتقى حتى لو كتب قرانه محمد فسدت صلاته وعند
محمد هي عمل فان طال فسد والعقال اذا لم تكن مستبينة لا تفسد ويكره عد الاي والتسبيح
بالاصابع في الصلاة عند ابي حنيفة لانه ازالة اليد عن موضع السنة وقالا لا يكره
لما فيه من مراعاة سنة القراءة وعدد التسبيح ذكر المحبس من مشايخنا قال ان
شاء عد بيمينه ولو شاء عد بشماله ولو شاء بهما والصحيح انه لا يعد الا بيمينه
لانه لو عد بيمينه فاته سنة وضع اليمين على الشمال او اخذ الشمال باليمين واختلفوا
ايضا في موضع الخلاف انه عد بالقلب ام بالاصابع والصحيح ان الخلاف فيهما
واحد ولا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد التشهد لانه ابيح له الخروج فما دونه
اولى فاما قبله وذكر مما لا يؤذيه ذكر في رواية ابي سليمان وقال اكره له ذلك
وذكر في رواية ابي حفص وقال لا اكره له ذلك من مشايخنا من جعل في المسالة روايتين

ودفن بين الرداتين وقال لا بهر واكره ما كلته ومنهم من قال في المسئلة روايتان وهكذا
ذكر في امالي ابي حنيفة رحمه الله في صلاة البقالي اذا كان قبل الفراغ من السجدة لم يكره وان
كان بعده فلا باس به وذكر الندوري في غريب الرواية لو كان قبل التشهد لا يكره عندهما
خلافا لابي يوسف ولو كان بعده التراب فلا باس به بكل حال ذكر المحسن اختلف مشايخنا
فيمن صلى وقدامه دوات او شمع كمية لعلم كان يعمله قبل الصلاة او بعده ذكر وكره
بعضهم وبعضهم قال لا باس ولو ظن انه احدث فانصرف او رأى سوادا فظنه عدوا
ثم بان خلافه بنى ما لم يخرج عن المسجد او البيت او صفوف الجبانة اذا كانت الصحراء
او امام القبلة بقدر الصفوف خلفه في الصحيح من الجواب او كان وحده ولم يجاوز
قدر موضع السجود من الجوانب الاربع لان الانصراف كان للبناء لا للرفض الا ترى انه لو تحقق
ما تخيل بنى الا اذا تجاوز عما وصفنا لان اختلاف المكان مبطل للتحريمة الا
لعذر والقياس ان تفسد بنفس الانصراف لانه انحراف عن القبلة وعن محمد كذلك وذكر
لو سلم على راس الركعتين على ظن انه اتم خلافا ما لو سلم على ظن انه تراويح او جمعة
او جمعة او فجر لم يبن لانه سلم وهو متيقن انه لم يصل الا ركعتين ح لو تخلف على
ظن انه احدث ثم بان خلافه استقبل لان الانحراف بعمل كثير فلا يتحمل الا بعذر وذكر
الكرخي في جامعه ان هذا قولهما ولعله على قول ابي حنيفة لا تفسد ولو تخلف عن الصف الخارج
من المسجد عند تحقق العذر فسد عندهما خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف لو كان المسجد
عاما وخارجه صف او صفوف فجاوز الصفوف العتبة ثم بان انه لم يحدث ولو ادبر
من الخارج وهو لم يجاوز موضعا لو حلا قال بعضهم لا يجوز والصحيح انه يجوز اذا كان لا يشتبه
عليه حال الامام ولو خاف ان يسبقه الحدث فانصرف ثم احدث لم يبن فيه لانه الزيادة

وعن ابي يوسف يبني ولو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف او ظن انه ترك فرضا
من فرائض الوضوء او ظن انه كان احدث قبل الشروع ولم يجد الطهارة او ظن
الماسح انه مضى وقت مسحه او ظن ان عليه فائتة او رأى صفرة في ثوبه فظنه نجاسة
ثم بان خلافه لم يبن لان الانصراف كان للرفض لا للبناء الا ترى انه لو تحقق ما تخيل
لم يبن وان شجه بندقة لم يبن عندهما خلافا لابي يوسف وعن الحسن لو لدغته عقرب
او سجد على شوك زجاج فشجه او حك جسده او دملا له ولم يعد التسيل لم يبن عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف فان سقط من السقف شيء فشجه ذكر المحسن اختلف فيه مشايخنا
وفي شرح ابي بكر لو وقع مدر من السطح فشجه لو كان السقوط بمرور مار لم يبن عندهما
وعند ابي يوسف يبني ولو كان لا بمرور مار منهم من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على
الاختلاف وان صلى جنب شجرة الكمثرى او السفرجل فوقع الكمثرى على راسه فشجه
منهم من قال بلا خلاف يبني ومنهم من قال على الخلاف ولو اصاب حشيش المسجد فادماه
منهم من قال لا يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف ولو خاف سبق الحدث فانصرف
ثم سبقه لم يبن في قولهما وعن ابي يوسف يبني ولو زال بعد الحدث لم يبن بلا خلاف
ولو سبقه الحدث فاصاب ثوبه توضأ وغسله بنى وعن ابي يوسف كذلك لو اصابه النجاسة
من موضع اخر ولغلبة الا ما واراه من موضع يغلب فيه جواز وبين ما يندر في كل موضع
جاز البناء جاز الاستخلاف وما لا فلا ثم اذا جاز البناء لم يذكر في الكتاب ان المستحب ما هو
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستحب ان يستقبل [illegible] الكتاب ثم [illegible] ولو صلى
ركعة نازلا ثم ركب استقبل لانه التزم الاداء بالشروع كاملا واداها ناقصا ولم يخرج في الاول
خلافه وعن ابي حنيفة وابي يوسف يستقبل فيهما وعن محمد يستقبل بالنزول دون الركوب اعلم لحدوث

فقتم مسبوقا فلما قعد قدر التشهد في آخر صلاة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم
او خرج عن المسجد فسدت صلاته لان المفسد حل صلاته وصلاة القوم تامة لانهم اكملوا
فرضهم وعن ابي حنيفة وابي يوسف تفسد ولقى الامام المحدث لم يخرج خلو المسبوق
فصلاته تامة ولم يلزمه الخروج فكان الكرخي رواه ابو حفص عن رواية ابي سليمان ما ذكره في الواد من
الرواية اصح ولو لم يحدث الامام وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة المسبوق
وقالا لا تفسد كما لو خرج الامام او تكلم ولابي حنيفة ان القهقهة والحدث تفسد الطهارة
فيفسد الجزء الذي لاقته من صلاته فالمقتدي كذلك فكذا فاسدة في صلاة المسبوق لانه بنا
على الفاسد بخلاف الكلام والخروج لانه محلل لا مفسد والدليل ان الامام لو تكلم او خرج
فعلى القوم ان يسلموا ولو قهقه او احدث فانهم لا يسلمون فعلم ان المنهي لا يتعدى
والمفسد يتعدى وفي حق صلاة اللاحق روايتان وكلتي لو قال الامام بعد فراغه
من الفجر كنت محدثا في العشاء وخلفه لاحق ومسبوق وكذا لو خرج وقت الجمعة وخلفه
لاحق ومسبوق وكذا لو تذكر بعد فراغ الامام ان عليها فائتة وكذا لو تحرى الامام والقوم ثم
علم اللاحق والمسبوق بعد فراغ الامام ان جهتهما مخالف لتحري الامام وكذلك ايضا اذا كانا متيممين فرايا
الماء بعد فراغ الامام جاز قهقه الامام بعد التشهد وبعد السلام في سجدتي السهو ثم قهقه
القوم لا ينتقض طهارتهم لانهم خرجوا من الصلاة بقهقهته فان قهقهوا معا او قبله
تنتقض وكذا لو خرج الامام من الصلاة بعد التشهد بحدث اخر متعمدا ولو خرج بالسلام بعد
التشهد هل يخرج المقتدي لم يذكر هذا في الاصل وذكر في غير رواية المبسوط انه عند محمد يخرج
وعندهما لا حتى لو قهقه بعد سلام الامام ينتقض طهارته عنده لا عندهما وعنده لا واجمعوا
لو خرج بالكلام بعد التشهد ان المقتدي يخرج الا رواية عن ابي يوسف واجمعوا اذا كان على المقتدي



سجدة صلبية او تلاوة او تشهد فانه لا يصير خارجا بخروج الامام

## باب سجدة التلاوة

المصلي اذا قرا آية السجدة وسمعها الامام والقوم ليس عليه ولا على من سمعها من
القوم ان يسجدوا وقال محمد يسجدون بعد الفراغ كما لو سمعوا من اجنبي ولهما ان المقتدي
محجور عنه القراءة فصار قراءته كعدمه بخلاف ما لو سمعوا من اجنبي او حائض او جنب
او صبي او كافر لان السماع قد صح ممن لم يحجر عنه القراءة فوجب بتلاوته ويسجدون اذا فرغوا
لان سماعهم بناء على التلاوة فصح ليستتبع اعمال صلاتهم ولو سجدوا فيها لم يجزهم
ولم تفسد صلاتهم ثم روي عنهم انها تفسد لان السجدة [illegible] ولو زادوا ركوعا او ركعة
او قعودا لم تفسد لانه لا يتعبد بها ذكره ابو بكر ولو سمع من النائم او المجنون او الطيور لم تجب
لان سبب الوجوب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالمعرفة والتمييز ولم يوجد وذكر البقالي
انه يلزمه بقراءة المجنون وفي الفتاوى يلزمه بقراءة النائم وفي جمع التفاريق لا يلزمه وقيل
هو قول محمد وفي الفتاوى لو انتبه من النائم واخبر به كان الحلواني يفتي بانه تجب عليه
السجدة وتجب في بعض الاقوال على هذا لو قرا عند نائم فانتبه فاخبروا انه سمع من
المصلي الجنب يلزمه لانه غير محجور عنه مقصور حتى جمع الصلاة وذكر
في شرحه للكافي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد ومكروه عندهما
وذكر الحلواني في شرحه للمبسوط وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة والامام [illegible] ان قراءة
خلف الامام بالفاتحة [illegible] قرأ الامام آية السجدة فسمعها رجل
خارج الصلاة فعليه ان يسجدها ان لم يدخل صلاة الامام وان دخل [illegible] ان يسجدها الامام
معه وان دخل بعدما سجدها الامام في تلك الركعة سقطت عنه السجدة لانه لما ادرك تلك
الركعة جعل كانه سجدها مع الامام وان دخل معه في الركعة الاخرى سجدها خارج الصلاة

كذا ذكر في شرح عتاب وذكر في شرح المبسوط فان كان الامام قد سجدها ثم اقتدى سقطت عنه
وذكر في زيادات الزيادات انه لا تسقط عنه ما لزمه بالسماع قبل الاقتداء بها اي في الصلاة وكذا
على قياس ما ذكر في نوادر ابي سليمان لا تسقط عنه فانه قال لو تلاها خارج الصلاة ثم تلاها في صلاته
في مكانه ذلك وسجدها لا تسقط عنه ما لزمه خارج الصلاة فعلى قياس هذا لو اقتدى بالامام وسجد
لها معه لم لا تسقط عنه ما لزمه بالسماع خارج الصلاة قال ابو بكر فصار في المسألة روايتان
على رواية النوادر وزيادات الزيادات لا تسقط عنه وعلى ظاهر الرواية تسقط فان قرأها
المصلي وسمعها رجل اجنبي تكفيه سجدة واحدة صلاتية فان سجدها ثم احدث فذهب وتوضأ
ثم عاد قبل فراغ الاجنبي تلا الآية فسمعها المصلي فعليه ان يسجد اذا فرغ لتبدل مكانه
وهذا خلاف ما اذا تلا في صلاته ثم احدث فذهب وتوضأ ثم تلاها ثانيا فانه لا يلزمه
اخرى ولو سمعها المصلي من اجنبي ثم تلاها في صلاته فانه يسجدها فتجزيه عما لزمه بالسماع
قال ابو بكر وهذا على رواية الاصل فاما على رواية النوادر وزيادات الزيادات فانه لا تسقط
عنه ما لزمه بالسماع بخلاف ما اذا تلاها ثم سمعها فسجدها فانه لا يجب عليه اخرى على الروايات
كلها وقد مر ولو سمع المصلي السجدة من اجنبي وسمع تلك السجدة من آخر ثم قرأها هو يكفيه
السجدة فانه تجزيه اذا سجدها سجدة واحدة قال ابو بكر وهذا على ظاهر الرواية فاما على
رواية النوادر اذا فرغ من صلاته يسجدها لسماعها فان سمع من اجنبي سجدة ثم سمع من آخر سجدة
اخرى في الصلاة فعليه ان يسجدها في الصلاة وتلزمه سجدتان لما سمع فان قرأها الامام
فركع وسجدها ثم احدث في الركعة الثانية فقدم رجلا جاء ساعتئذ فقرأ تلك الآية فعليه
ان يسجدها والقوم لانه مبتدئ الحال والسجدة واجبة لان آيات السجدة دالة على الوجوب ذكر
الحلواني وقال اصحابنا فقال انها على الفور كرد السلام وتشميت العاطس وذكر صدر القضاة انها

على التراخي وتنبني على قول الحسن فانه يجب على الفور كما في سائر الواجبات ولهذا في
الصلاة ذكر السغدي انها على التراخي وذكر الحلواني انها على الفور وذكر الحلواني اذا
نسي ان يسجد عقيب تلاوته ثم ذكر في آخر صلاته فهل يسجد للسهو لا رواية فيه
وذكر في الاسبيجابي يجب عليه ان يسجد من قرأ آية السجدة قال بعضهم الاعتبار بالكلمة التي فيها
ذكر السجدة وقال بعضهم لا يجب حتى يقرأ جميع الآية وقال الجصاص وانما يجب اذا قرأ حرف السجدة
ومعه ما يفهم منه الامر بالسجود وذكر محمد في الرقيات انه لو قرأ حرف السجدة لم يجب وآخر
وحده فكذلك الا ان يقرأ معه اكثر الآية ويكره ان يترك آية السجدة ويقرأ ما سواها لان فيه
الفرار عن وجوبها وان قرأ آية السجدة وترك ما سواها لم يكره والاحب ان يقرأ معها
قبلها او بعدها آيات رعاية للنظم ونفيا لوهم التفضيل ثم الاصل فيما يتعدد من
المسائل ان تكرار تلاوة آية واحدة في مجلس واحد لا يوجب الا سجدة واحدة لانها من حقوق
الله تعالى وحقوق الله تعالى يجري فيها التداخل بخلاف تشميت العاطس حيث يتكرر بتكرر الكلام
لانها حق العبد ولكن الرواية في الصلاة على النبي واختلفوا فيه والاحتياط في اسم الله تعالى
انه يجب تعظيمه في كل مرة اذا ثبت هذا قلنا رجل قرأ آية السجدة مرارا في مجلس
واحد تكفيه سجدة واحدة سواء سجد للاولى او لم يسجد بخلاف الحدود والكفارات
انه اذا حد او كفر ثم عاد يحد ويكفر ثانيا وكذا اذا مشى خطوة او خطوتين ثم
اعادها تكفيه سجدة وفي النوادر او ثلاث خطوات وعن محمد مثل عرض المسجد او طوله وعن
السرخسي ما دام في العين ذلك الموضع فكأنه في ذلك الموضع وفي البيت والسفينة
والمسجد تكفيه واحدة ولو تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون المسجد او البيت كبيرا خارجا
عن عادة المساجد كالمسجد الحرام والاقصى وافتى عبد الرحمن الحنفي في فتاواه وفي الكبرى تكفيه واحدة وفي الشفعة

الا ان يكون ذكر في حال ما يكره بها فان تبدل الاول او المجلس يتكرر الوجوب وكذا لو ذكرها مجلس
واحد جماعة من الانبياء فانه يسجد على كل واحد منهم ولا تنوب الصلاة على بعضهم عن الباقين ولو قراء
ثم نام او عمل عملا معروفا انه قطع لما كان قبل ذلك ثم اعادها يتكرر الوجوب لان المجلس اختلف
فاما اذا نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم اعادها او اعادها مرارا
لطوله او بعد ما طال القعود لم يجب الا مرة لان المجلس واحد فان الحد مجلس التالي دون السامع يتكرر
الوجوب على السامع لتكرر سماعه وتبدل مكانه فان تبدل السامع دون التالي فعلى العكس لا يتكرر
المعز ومنهم من قال يتكرر الوجوب على السامع ايضا واختلفوا في تسديه الثوب والدياس والذي
يدور حول الرحى والذي يسبح في الحوض او النهر او البحر والذي ينتقل على غصن ثم الى غصن والامام
من الاصحاب لان المجلس ليس بمجلس التلاوة ولو قراها او سمع ثم قام في مكانه وشرع في الصلاة ثم اعادها
لم كان يسجد للاولى يسجد للثانية لانها صلاتية فكانت اقوى ولا تصير مؤداه بالاولى ولزم سجودها
حتى اعادها في الصلاة يكفيه سجدة وتصير الاولى صلاتية حتى لو فرغ من غير ان يسجد سقطتا
عنه وذكر بعضهم ان في النوادر انه يلزمه اخرى اذا فرغ من الصلاة او لم يسجد لانه حين
اشتغل بالصلاة تبدل المجلس لانه لا يمكن جعل الاولى تبعا للثانية لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولا
جعل الثانية تبعا للاولى لصلاتية فعمل كل واحد سببا وجه الظاهر ان المجلس واحد لان الصلاة
ملاوة والسابق قد يكون تبعا للاحق اذا كان اللاحق اقوى كالسنة قبل الفرض ولو قراها
الصلاة وسجد ثم سلم واعادها في مكانه ذكر في الاصل انه يسجد للثانية وفي النوادر لا قيل
احمله الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في الاصل انه سلم وتكلم ثم تحلف المجلس وموضوع
ما ذكر في النوادر انه سلم ولم يتكلم ان مجرد السلام لا يقطع المجلس وهو الصحيح لانه لكن الجعل
الصلاتية سببا الثانية فيكون الثاني مكررة ولو قرا سجدة في الصلاة اجزاء عنها سجدة حتى لو تكلم قبل

ان يسجد سقطت عنه ولو كررها في ركعتين ذكر في الاصل انه يكفيه سجدة واحدة وفي الجامع انه هذا
قول ابي يوسف وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول محمد يلزمه اخرى لان لكل تلاوة اصلا
نفسها ليتعلق الجواز بها

## باب السهو

رجل صلى الظهر اربعا وتشهد وقام الى
الخامسة ساهيا قبل السلام فانه يتصل بها مسائل منها انه يعود لترك لفظة السلام
المفروض عند بعضهم المسنون عندنا فاذا عاد لا يعيد التشهد ولكن لو قام عامدا او لا
بطلت الصلاة ومنها هل يتبعونه ذكر المحشي اختلف مشائخنا فيه قال بعضهم يتبعونه
فان عاد عاد واتبعوه ولو مضى في النافلة اتبعوه لان صلاتهم تمت بالقعدة والصحيح ما ذكره
البلخي على علمائنا انهم لا يتبعونه فانه ليس في البدعة اتباع فان عاد قبل تقييد الخامسة
بالسجدة اتبعوه في السلام وان قيد سلموا في الحال ومنها يضيف اليها السادسة لان
التنفل بالركعة غير مشروع ويتشهد ويسلم منهم من قال تسليمة واحدة تلقاء وجهه ومنهم من قال يتمسك
ومنهم من قال تسليمتين عن يمينه وهو الاصح ومنها انه يسجد للسهو لنقص مكن في الفرض عند
محمد وهو خروجه لا على الوجه المسنون حتى لو اقتدى به انسان يصلي ركعتين ولو افسد
بعضها لزمه ان ينوي الدخول في صلاته دون الظهر وعلى هذا الخلاف فيمن افتتح صلاة يظنها
عليه فاقتدى به انسان ينوي التطوع ثم افسد وعلى هذا قال مشائخ بلخ يصح اقتداء البالغين
بالصبيان في التراويح والسنن والنفل لانه مضمون في حق المقتدي وان لم يكن مضمونا في حق الامام
وقال مشائخ مرو وبخارا لا يصح الاقتداء بالصبي في صلاة ما الا رواية عن محمد في النفل وفرقوا
بين هذه المسألة وبين مسألة الصبي وقالوا انما سقط وصف اللزوم في مسألة الظان بعارض وهو
الظن وهذا العارض مختص به فبقيت مضمونة عليه وهذا الوصف ثبت
في حق الصبي اصلا لكونه غير مخاطب فبقي المقتدي مفترضا خلف متنفل فلا يصح الا ما قال الحنفي

يؤمر

وحقيقة اختلافهم في قهقهة الصبي راجع الى اصل صلاته منهم من قال ليست هي بصلاة وانما
تخلقا دل عليه اذا صلت المراهقة بغير قناع جازت ومنهم من قال هي صلاة دل عليه لو قهقهت
فيها امرت بالوضوء واذا سجد للسهو يتشهد خلافا للحسن ويأتي بالدعاء في التشهد وهو الصحيح
لانه موضع الدعاء اخر الصلاة وقال الطحاوي يأتي به في القعدتين ولا ينوب الركعتان عن السنة
هو الصحيح لان المسنون فعل مقصود صح تحريمة الشروع في النفل بدون التكبير لانه شرط قال عليه السلام
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر فجعل التكبير
غير الصلاة والحقه بالطهارة وعلى هذا لو صلى فرضين بتكبيرة يجب ان يجوز وكل حول
بعرفة في الظهر فكذا في العشاء والعصر ولئن كان التطوع بعد العصر مكروها لكن انما يكره
اذا قصد وهنا لم يقصد فلا يكره هو الصحيح هذا اذا قعد في الرابعة ولو لم يقعد وقام الى
الخامسة لزمه تقييدها بالسجدة يعود ويسلم وان قام اليها عامدا لان الزيادة دون اذا كانت
الركعة وقراءتها عامدا لا تفسد صلاته وان قيدها فسدت فرضيته عندهما كما وضع
الجبهة ويشفعها بسادسة وعند محمد يفسد بوضع الجبهة كما رفع الجبهة لان النفس عنده تتم
بالرفع حتى لو سبقه الحدث قبل الرفع لا تفسد صلاته عنده وعلى هذا الخلاف مصلي الجمعة
خرج وقتها فصلى الوقت بركعة قبلها بطل تحريمته عنده خلافا لهما ولو اقتدى
به انسان بعد تقييد الخامسة لا يصح عنده وعندهما يصح ويلزمه ست ركعات اداه وكذا ان قعد
اذا فسد لانه لما الزم فرض مشتمل على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف لما حصه من المناقضة
بقي الاصل كالمعسر اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر ومحمد جعل الاصل تبعا للوصف في حكم
المناقضة ليس الا بالمعترض اجا كيس تقوم النفل لانه يصير خارجا عن الفرض وهل يسجد للسهو
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا الجبر بالسجود واختلفوا في السجود قال الجرجاني

هو سنة لا ينبغي تركه وقال الكرخي هو تبعه واجب لقوله عليه السلام يسجد سجدتين بعد السلام وجملة
ان وجوبه بترك الواجب مثل ان يسهو عن التشهد الاخير او القراءة المسنونة او القعدة الاولى
او التشهد فيها وقال الاسروشني التشهد فيها سنة ذكر الحسن فان عاد بعد الانتصاب مخطئا وبعد
فهل يتم التشهد ام يقوم اختلف فيه مشايخنا والصحيح انه لا يتم ويقوم لحرمة قراءة الفاتحة والسورة
في ركعة ثم نقض ركوعه بقراءة سورة اخرى لم ينتقض ركوعه كذا هنا وفي وجوب السجدة بترك القومة
والجلسة بين السجدتين كلام ذكر الناصحي والجلابي انه لا يجب لانه غير مقصود ولا يشرع فيه ذكر
وذكر السرخسي وصدر القضاة انه يجب رجل صلى النفل شفعا وسها فيها فسجد ثم اراد ان يبني اخر
لم يبن لانه لو بنى تبطل السجدة لوقوعها في وسط الصلاة مع هذا لو بنى صح وبطل السجود
ولهذا لو نوى الاقامة في هذه الحالة يتم اربعا وبطل السجود ويسجد في اخرها رجل سلم على تمام
في نفسه من صلاته ثم اقتدى به رجل ثم ذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة او سهو في الرابعة ويكلم
فصلاته تامة ويكون المقتدي داخلا في صلاته عندهما خلافا لمحمد ومن فرع عندهما خروجه
خروجا موقوفا ان عاد الى السجود عاد الى الصلاة والا فلا ويبتني على هذا الاصل ثلثة احكام
صحة الاقتداء به في هذه الحالة وصيرورتها اربعا بنية اقامته وكون قهقهته حدثا
وجه قول محمد رحمه الله انه بقي عليه ما يجبر النقصان الواقع في الصلاة والجبر يكون في محل النقصان
فدل ذلك على بقائه في الصلاة ولهما انه سلم عمدا وانه محلل لكن له حق العود الى الصلاة ليقع
الجبر في محل النقصان فتوقف حاله فتوقف حال المقتدي به رجل سلم يريد به قطع
الصلاة وعليه سهو فعليه ان يسجد لها عند محمد لان السلام ليس بمحلل وعندهما توقف في حكم التحليل
فاذا نوى القطع فقد قصد تغيير المشروع فلغت نيته ولو سلم وعليه سهو وقد
نسيه ثم ذكره قبل ان يخرج من المسجد او يفعل ما يقطع الصلاة فعليه ان يسجد وكذا بسجدة التلاوة والصلبية

وجود السجود لم كالعدم

ولو سلم عن يمينه ونسي أن يسلم عن يساره حتى قام فإنه يقعد ويسلم ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد
فإن سلم عن يساره أولاً ذاكراً أو ناسياً يسلم عن يمينه ولا يعيد السلام عن يساره فإن سلم تلقاء
وجهه يسلم عن يساره كذا روى الحسن عن أبي حنيفة الزهرة إلى التمرتاشي ولو نسي السلام عن يساره وقام
عاد وسلم ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد ذكره الزاهدي عن محمد وأما سنة التسليمتين أن يكون أولاهما
أرفع والثاني أخفض وقال بعض الناس يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة
عن يمينه وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وبالتسليمة الثانية من عن يساره
أخّر ذكر الحفظة هنا وقدمه في الأصل منهم من قال إن المسألة على هذا الترتيب عندهم وقال التمرتاشي فيها اختلاف
الروايتين لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب لكن ينوي هؤلاء من غير ترتيب هذا كما لو سلم على جماعة خارج الصلاة
وفيهم المشايخ والشبان لا يرتب البعض على البعض في النية كذا هنا ومنهم من قال حين صنف الأصل
كان أبو حنيفة يرى تفضيل الحفظة على البشر ثم رأى خلافه فذكر حين صنف هذا الكتاب وبعضهم بيّن
وجه كل رواية فوجه رواية الأصل أن البداية بالخطاب يكون بالأقرب والحفظة أقرب إليه ووجه ما ذكر هنا
أن في سلام التشهد بدأ بالبشر بقوله السلام علينا ثم بالملائكة بقوله وعلى عباد الله الصالحين فكذا
في سلام الختم ولم يذكر محمد في الأصل كيف ينوي الحفظة منهم من قال ينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال ينوي الحفظة
عن يمينه كما كانوا عن يساره كذلك ولا ينوي عدداً لأن الأخبار قد اختلفت في عددهم ومنهم من قال ينوي
كل الحفظة ولم يذكر أيضاً كيف ينوي البشر منهم من قال ينوي من كان معه في الصلاة بالتسليمتين
فعلى هذا القول لا ينوي النساء لأنهن ليس معه في الصلاة ومنهم من قال ينوي بالتسليمة الأولى من كان معه
في الصلاة وبالثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس من حضر ومن غاب ومنهم من قال
ينوي عن يمينه جميع المؤمنين والمؤمنات في اليمنى وفي اليسرى كذلك هذا كله في الإمام فأما المنفرد
على القول الأول ينوي الحفظة وعلى القول الثاني في التسليمة الأولى كذلك وفي التسليمة الثانية ينوي جميع



عباد الله الصالحين من حضر ومن غاب وعلى القول الثالث ينوي في التسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات
والحفظة فأما المقتدي فإنه يحتاج إلى نية الإمام مع ما ذكرنا فإن كان الإمام عن يمينه نواه فيهم
وإن كان عن يساره نواه فيهم فإن كان قدامه فكذا الحال فعن أبي يوسف ينوي عن يمينه وعن محمد
ينويه فيهما وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة ولم يذكر محمد في أي وقت يسلم فعن أبي حنيفة روايتان
في رواية يسلم مع الإمام وفي رواية يسلم بعده وبه أخذ صاحباه والأفضل أن يسلم حتى
يخرج عن حرمة الصلاة ولو بحدثه

## باب قضاء الفوائت

لا يصلي الوقتية إذا تذكر
الفائتة وفي الوقت سعة وقال الشافعي يجوز أن يؤدي قبلها ولا تعلق لإحداهما بالثانية
ولنا أن الشرع جعل وقت التذكر وقت الفائتة لقوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
إذا ذكرها ثم هذا الترتيب يسقط بأحد معان ثلاثة أحدها النسيان والثاني ضيق الوقت
حتى لو علم أنه لو بدأ بالفائتة فاتت الوقتية يبدأ بها ويسقط الترتيب والثالث كثرة الفوائت
والكثرة عندهما بأن تصير ستاً على يوم وليلة وعند محمد بأن تصير خمس صلوات ولهذا قالوا
لو جن أو أغمي أو عجز عن الإيماء بالمرض في وقت الظهر وأفاق في الغد بعد طلوع الشمس أنه
يقضي الصلوات عندهما لأنه لم يزد هذا الإغماء على يوم وليلة وعنده لا يقضي لاستيعابه
أوقات الصلوات الخمس كذا إذا ترك هذه الصلوات فصلى ظهر اليوم الثاني لم يجز عندهما
لأن الظهر الأولى صارت فائتة حين جاء وقتها ولم يتم بعد يوم عنده إلى الربع وليلة
وعنده جاز إذا استهل ملك فيمن صلى وقتية وعليه فوائت يذكرها وفي
سعة أنه على الترتيب أوجه لو كانت الفوائت خمساً ومن أدائها إلى الوقتية أكثر من يوم وليلة
جازت في قولهم لطول المدة وإتمام الخمس ولو كان أقل من يوم وليلة بأن يكون الخمس على
الولاء والوقتية بعدهن لم تجز عندهما وجازت عنده ولو كانت الفوائت أقل من خمس

ومن الاولى والوقتية اكثر من ربع الليل جازت عندهما ولم يجز عنده ولو كان اقل
من ربع الليل لم يجز ولم يعتبر الكثرة فاذا كثرت الفوائت عددها ووقتها حتى سقط
الترتيب فقضاها حتى بقي منها اربع وستها ومن الوقتية اقل من يوم فصلى الوقتية
او البواقي على غير ترتيب اختلف المشايخ فيه وكذا فيمن عليه فائتة فقضى وقت
التي عليها عنها حتى سقط الترتيب بضيق الوقت هل يعود الترتيب وفائدته تظهر عند
خروج الوقت وبطلان الصلاة والصحيح انه لا يعود كذا ذكره هشام عن محمد واذا كان
عليه اربع صلوات فصلى الخامسة في وقتها وفيه من السعة ما يقدر ان يصلي الفوائت
بعضها ولا يقدر ان يصلي كلها ثم صلى الوقتية قبل خروجها اختلفوا فيه والصحيح الجواز
كذا ذكره هشام عن محمد عن ابي يوسف ولو علم انه لو بدأ بالفائتة وقع الوقتية في
الكراهة هل يسقط الترتيب قيل لا يسقط وقال الهندواني يسقط عند محمد
خلافا لهما الا انه لا مذاكرة في الجمعة اذا علم انه لو بدأ بها فوته الامام والوقت باق ان
الترتيب يسقط عنده خلافا لهما ذكر المحيط ان مراعاة الترتيب واجب وان كان
لا يؤدي الوقتية على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية
الا ان يخففها ويقصر القراءة والافعال فيها فانه لا يجوز الترتيب في الاقتصار على ادنى
ما يجوز في الفريضة واختلفوا فيمن نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلى الوقتية وهو ذاكر لها
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز واختلفوا ايضا فيمن عليه فوائت فيقطع على صنعة
ويشتغل باداء المواقيت فترك صلاة ثم صلى العصر وهو ذاكرها وقال بعضهم
والمختار في العكس يجوز وفي الاصحاب لا وعن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة ثم
صلى من الغد مع كل صلاة صلاة من الفوائت فالفوائت صحيحة قدمها او اخرها فاما الوقتية ان

قدمها فهي فاسدة كلها لانه متى صلى شيئا منها صارت ستة المتروكات لانه
اذا قضى متروكة بعدها عادت خمسا ثم لا يزال كذلك فلا يعود الى الجواز
لها اذا اخرها فهي فاسدة كلها الا العشاء لانه صلاها وقد قضى جميع ما عليه
عنده فصار كالناسي رجل صلى العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
فهي فاسدة عندهما يعني فرضيتها وعند محمد تفسد من الاصل ثم عند ابي يوسف ومحمد
تفسد وعند ابي حنيفة موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر انقلب
الكل جائزا ولو اعاد قبل ان يصلي ستا فعليه ان يعيد العصر وما بعدها حتى لو ترك
صلاة ثم صلى صلوات قبل ان يقضيها وهو ذاكرها فعند ابي حنيفة يعيد المتروكة
وعندهما المتروكة وخمسا بعدها لان الخمس وقعت فاسدة لترك الترتيب ولهما ان
الترتيب يسقط بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالست فاذا ملت بها انقلبت
الى اولها فثبت سقوط الترتيب اللنفي من حكمها لما قلنا في قصر المريض وتعجيل
الزكاة واختلف الروايات عن ابي حنيفة في الوتر لفظا فروى البلخي عنه انه فريضة وروى
الحسن انه واجب وروى [illegible] انه سنة وروى نوح انه سنة واجبة وروى ابو يوسف
انه فريضة واجبة والصحيح منها رواية الحسن لقوله عليه السلام الوتر وروى الطحاوي عنهما
انه سنة مؤكدة ليس لاحد ان يتركها وان تركها فعليه القضاء اذا ثبت هذا فلنا
اذا ذكر في الفجر ان الوتر عليه وفي الوقت سعة فسد الفجر عنده خلافا لهما فالاظهر
فيه ايات السنن بان لا اذان ولا اقامة ولا جماعة في عامة السنة وليس لها وقت
خاص وتقرا في الكل ولانها لا تؤدى على الراحلة [illegible] ولكل
ذكر دليل الوجوب وروى عن ابي يوسف ومحمد انه غير رواية الاصول الا انه [illegible]

لم يعد الوتر

ولو صلى العشا ثم توضا وسنها ثم اوتر فظهر انه صلى العشا على غير وضوء
عنده وعندهما يعيد فهي هذين الحكمين الحقه ابو حنيفة بالفرائض لقوله عليه السلام
من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره فان كان لم يصل سنة الفجر وهو
يخاف لو صلاهما تفوته الوتر فانه لا يشتغل بالسنة على قوله وعلى قولهما
مراعاة الترتيب بين الفجر والوتر سنة الا ان فضيلة السنة فوق فضيلة
مراعاة الترتيب بين الفجر والوتر واختلفوا في قضا الفوائت انه على الفور
او على التراخي قال بعضهم عند ابي يوسف على الفور وعند محمد على التراخي وعن
ابي حنيفة روايتان وقال بعضهم هو على التراخي اتفاقا وقال بعضهم هو
على الفور اتفاقا وهو الاصح وعن ابي يوسف انه وسع له ان يؤخر قضاها والخروج
في الحوائج والاشتغال بالمباحات فقال بعضهم هذا مع وجوبها على الفور مباح
مثل ذلك والحوائج عذر وانما لا يباح التاخير عند الفراغ والاستطاعة على
القضا وقال بعضهم هذا منه دليل وجوبه على التراخي عنده والحسن على قول
من يرى وجوبه على الفور لا يباح له ذلك وهو الصحيح قياسا على الصلاة
الوقت اذا تضيق

## باب المريض كيف يصلي

ذكر المحسن اختلف
مشايخنا في حد المريض الذي يبيح الصلاة قاعدا قال بعضهم ان يكون بحال
لو قام يسقط من ضعف او دوران او غير ذلك وقال بعضهم ان يصيبه صاحب فراش
وقال بعضهم ان لا يقدر لحوائجه او يعاشيه واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر
هشام سالت محمدا عنه فقال ان يضعفه ذلك ضعفا شديدا قال الهندواني
يعني به ان يزيد في علته ان جدد لذلك وجعا قال وجمع ذلك كله لحوق الضرر وكذا اذا خاف المريض

رواه

الذي يسقط الجمعة ويبيح الافطار واذا صلى قاعدا تربع للقيام عنهما وهو
عن ابي حنيفة وروي عنه انه يقعد كيف شا فان عجز عن القعود يومي مستلقيا
لانه هو التوجه الى القبلة حالا ومآلا فان اومى على جنبه الايمن اختلف مشايخنا فيه
والاظهر انه لا يجوز فان عجز عن الاستلقاء يومي على جنبه وكيف يضطجع قال بعضهم قالوا يجعل
رجليه نحو القبلة والصحيح انه يجعل وجهه الى القبلة ورجلاه نحو يسارها او يمينها
هكذا روى هشام عن محمد وفي شرح ابي بكر اذا عجز عن القعود روى الكرخي عن اصحابنا
انه يصلي على جنبه الايمن فان عجز عن الايماء فهل يسقط الفرض عنه ام يقضي
اذا صح اختلف فيه مشايخنا والصحيح انه لا يسقط هذا ما ذكره المحسن وذكر
في الثاني فان زال العجز قيل لا قضا عليه وقيل عليه القضا ومنهم من الحق حكم
هذا العجز بحكم الاغماء وذكر بكر في شرحه قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم
وليلة لا قضا عليه وان كان دونه فعليه القضا وهو الصحيح ومنهم من يقول عليه
القضا وان دام العجز اكثر من يوم وليلة فان قرب موته يوضع كما يوضع في اللحد
لانه في معنى الميت واختار مشايخنا الاستلقا لانه ايسر لخروج الروح والاول
هو السنة واذا كان به ضيق النفس ان صلى قاعدا قرا وان صلى قائما لا يمكنه ان يقرا
فانه يقعد ويقرا وان كان لا يمكنه ان يقرا الا مضطجعا او مستلقيا فانه يصلي قاعدا
يركع ويسجد ولا يقرا ولو علم انه لو صلى قائما ضعف عن القراة ولو اومى قعد
عليها صلى بالايماء الا ان الصلاة بغير قراءة لا تجوز الا لعذر وبالايماء تجوز من غير
عذر في التطوع راكبا وان كان بحلقه او لسانه جراحة لو قرا سال يصلي
بغير قراءة عند ابي حنيفة وعندهما بقراءة وكذا لو سجد تفتحا لم يسجد عنده

وعندهما يسجد والصحيح أن قول محمد مثل قول أبي حنيفة وإذا كان يقدر إذا قام أن يقرأ
آية وإذا قعد يقرأ الفاتحة والسورة ذكره المحسن فإن مشايخنا اختلفوا في ذلك
على قولهما قال بعضهم يقعد ويقرأ قدر ما يمكنه ثم يتم القراءة قاعدا وقال الهندواني
إذا كان قادرا على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح فإنه يؤمر بأن يكبر قائما ثم يقعد
فيقرأ حتى لو لم يفعل كذلك خفت أن لا تجوز صلاته ذكره المحسن واختلف مشايخنا
في مريض لو صلى في منزله أو خرج يصلي قائما وإن خرج إلى الجماعة ضعف يصلي
جالسا بركوع وسجود في الجماعة يصلي في منزله وقال محمد بن مقاتل يصلي
في الجماعة وهو اختيار الهندواني والصحيح عندي أن المرهم كالمعلق ولكن
يرجع هذا إلى وجوب الجماعة فمن رآها واجبة قال يخرج حتى لو صلى وحده
وأمكنه الأداء بالجماعة فإنه لا يجزيه ومن رآها سنة قال يصلي في منزله ومنهم من
رآها فرض كفاية ذكره بكر وذكر الحلواني في شرحه للزيادات إذا خاف العدو
لا يصلي صلاة الخوف كالمريض إذا خاف لا يصلي قاعدا ولو عجز عن السجود وقدر
على غيره من الأفعال صلى قاعدا بإيماء لأن القيام لافتتاح السجود فإذا سقط
السجود سقط ذلك ولو قام جاز والأفضل ما قلنا ولو صلى قائما أو قاعدا
يسيل جرحه أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته فإنه يصلي قاعدا بإيماء لأن
ترك القيام والركوع والسجود أهون من غيره عندهما ولو كان يعلم أنه لا يسيل إذا
استلقى صلى قائما لأن الاستلقاء لا يجوز بغير عذر كما في شرح الأداء
لما فيه من إخلال الأركان ذكره في الزيادات وذكر أبو سليمان وإبراهيم عن محمد في المنتقى
أنه يصلي مستلقيا فلم يحصل عنه روايتان ولو صلى قائما تتنجس ثيابه والعضاء

ولو صلى جالسا لا تتنجس فإنه يصلي قائما لأن ركن القيام في الاعتبار أولى من اعتبار
الطهارة عن الثوب والبدن ألا ترى أن الثوب إذا كان ربعه طاهرا فإنه يصلي فيه ولو لم
فمن خاف العدو إن صلى قائما أو كان خباء لا يستطيع أن يتم صلاته فيه وإن
خرج لم يستطع من الطين والمطر قال يصلي جالسا وعن أبي حنيفة في الرجل لا يستطيع
السجود قال يومي إيماء لكنها تكون لا يؤم القاعد الذي يعجز عن القيام قيل ما يريد
يسجدون ولا يقومون فيقعدوا بركوعه يسجدون لأن تحريمتهم منعقدة للركوع
والسجود وتحريمته لا فلا يصح بناء تحريمتهم على تحريمته ويؤم قوما يومئون
مثله وقال زفر جاز ذلك لأن الصلاة واحدة ولو كان الإمام يصلي قاعدا بإيماء
والمقتدي يصلي قائما بإيماء صح اقتداؤه به بالإجماع لأن هذا القيام ليس بركن
حتى كان الأولى تركه فيجعل كأن لم يكن واقتداء القائم بالقاعد والمتوضئ بالمتيمم
جائز عندهما لأن القعود خلف عن القيام فصار كاقتداء الغاسل بالماسح وقال
محمد لا يجوز لأنه اقتداء كامل بناقص ثم إذا جاز عندهما بعضهم قال يستحب
وبعضهم قال لا بأس وعلى هذا الخلاف لو افتتحها قاعدا بركوع وسجود ثم قام
مضى فيها عندهما وعنده لا وإن افتتحها بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود قائما
أو قاعدا استقبل فإن افتتحها بالقيام ثم عجز أتمها بالإيماء لأن اقتداء المومي بالقائم
صحيح وكذا بناء الإيماء على القيام إلا في رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الأمالي ذكره
المحيط واختلف مشايخنا في اقتداء الذي يصلي قاعدا موميا بالذي يصلي
مضطجعا موميا والصحيح أنه يجوز على قول محمد وكذا رواه إبراهيم عنه
والأظهر على قولهما جوازه وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالأجرب الذي

بلغ اخرنيدا نه حدث الركوع واختلفوا في المسح على الجبائر اذا لم يصح
الوضوء التام قال بعضهم هو كالمسح على الخف يجوز في قولهم ولهذا احتج
ابو يوسف به ومنهم من قال لا يجوز في قولهم كالمستحاضة وجهتهم قال هو
كالمقيم على الاختلاف ذكر في غير الرواية المقتصد اذا لم يجد المقتصد
يجوز وهذا مشكل لان المقتصد ليس بصاحب جرح سائل واذا كان الامام يصلي
قاعدا التراويح او غيرها من النوافل والقوم قيام فهل يجوز في قول محمد
اختلف فيه مشايخنا والصحيح ما ذكره لان الحسن عن محمد ان يقعدوا او عن
لم يقعدوا واختلفوا في جواز المكتوبة على الدابة للمطر الشديد وللوحل
الشديد قال الحسن والصحيح انه يجوز فاذا جاز فهل التوجه الى القبلة
والقرار شرطا يحتمل ذلك ويحتمل ان لا كما في التطوع والثاني انه شرط
لانه كان يلزمه النزول والتوجه فلا يسقط بهذا العذر عنه الا العذر
مثل حفظ الحيه واختلفوا ايضا في المريض يصلي عليها قال ابن المبارك وجماعة
منهم اذا قدر على النزول لم يجز والصحيح انه اذا كان يخشى لعذر لم يصل الا
موميا يجوز رواه هشام عن محمد فاذا جاز فهل التوجه والقرار شرط يحتمل
ويحتمل كما ذكرنا والصحيح انه ليس بشرط الرجلان صارت صلاة الراكب
واختلفوا في مريض يقدر ان يصلي قائما اذا اعين على القيام او هو على
الدابة ولا يقدر على النزول الا من يساعده ولا يقدر على الوضوء ويمكن
ان يتوضأ وله مملوك او مستأجر للخدمة يكفيه ذلك فالصحيح انه يلزمه
الاستعانة في قولهما وفي قول ابي حنيفة فيه خطر الاختلاف وجوب الجمعة والجماعة

على الاعمى ومشى هذا عليه فروي عن محمد انه يلزمه ولم يذكر الاختلاف
قال الحسن وهو الظاهر وكذا اختلفوا اذا لم يكن له خادم ووجد اجنبيا
يطيعه في ذلك فقال بعضهم لا يلزمه الاستعانة كالحج وكالجهاد والغزو وكالزكاة
في الكفارة ويعرض عليه قال والاصح انه يلزمه الاستعانة وفي شرح ابي بكر اذا
كان يعتمد من يعينه لا يلزمه الاستعانة عند ابي حنيفة وقالا يلزمه وكذا
التحويل الى القبلة والى مكان طاهر ولو كان له مملوك فبعضهم قالوا على
هذا الاختلاف وبعضهم قالوا على الاتفاق يلزمه الاستعانة لان منافعه
مملوكة له ذكره الحسن واختلفوا فيمن لا خادم له ولا اجنبي يطيعه هل يلزمه
الطلب والصحيح انه على الخلاف فهو في طلب الماء للمتيمم وفي صلاة التعالي نابت التيمم
قيل اذا وجد من يعينه على الوضوء بغير بدل يلزمه ان يستعين به عند ابي حنيفة وعندهما
اذا وجده ببدل يسير فكذلك وقال بعضهم خلافه في هذا بانه اذا وجد من يعينه بدل
فانه يلزمه ذكر عند ابي حنيفة وان وجده بغير بدل لا يلزمه وعندهما يلزمه ببدل
او بغير بدل يلتفت الى حكمه في فتواه وكذا التحويل الى القبلة والى مكان طاهر وذكر
في باب المريض اذا لم يمكنه التوجه الى القبلة فالصحيح انه لا يلزمه الاستعانة في ذكر في شرح
صلاة الجلابي اذا وجد من يوضيه بغير اجر فانه يتوضأ ولا يتيمم في قولهم وان لم يوجد
الا باجر جاز له التيمم عند ابي حنيفة وقالا ان وجد من يعينه باجر مثله لم يتيمم وان زاد عليه تيمم
رجل افتتح الصلاة قائما ثم اعيى لا بأس بأن يتوكأ على عصا او حائط لانه معذور
وان كان بغير عذر كره لانه خلل القيام وان افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر
جاز عنده لانه لو افتتحها قاعدا جاز فلان يجوز البناء عليه وقالا لا يجوز اعتبارا للشروع

بالنذر بصفة القيام ملتزم في النذر التزمه بهذا الوصف لفظا فلزمه كما التزم فاما
الشروع فهو التزام موجب للحرمة والقيام ليس من موجب حرمة النفل الا من الابتداء
ما عدا ذلك وهذا كمن بدأ بالحج ماشيا لا يلزمه كذلك ولو شرع فيه ماشيا لم يلزمه المشي
فهذا كذلك ولهذا اذا اطلق النذر قيل يتخير ان شاء صلى قائما وان شاء قاعدا
وقيل يلزمه بصفة القيام وقيل بصفة القعود وقيل على الخلاف ولو ركب الدابة وصلى
عليها لم يجزه ولو اطلق النذر وصلى راكبا لم يجزه ان يصلي راكبا وروي عن الكرخي انه
يجزيه واذا اراد ان يصلي النذر هل يصليها ثم يصليها ام يصليها بدون العدد ايهما افضل اختلفوا
فيه رجل صلى في السفينة قاعدا من غير عذر اجزاه والقيام افضل وقالا لا يجزيه وكذا
لو صلى جالسا للعجز وهو يقدر على الخروج لهما ان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله
ان الغالب دوران الراس والغالب كالواقع كما في السفر وقال بعض مشايخنا على
قوله انما يصلي قاعدا اذا كانت السفينة جارية وان كانت راسية فلا يجزيه قاعدا
فان كانت موثقة بالشط ذكر المحسن قيل هو على الخلاف وقيل لا يجوز عنده الرواية
والاصح انه لا يجوز الا قائما في قولهم وكذا رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة نصا وهذا كله اذا
لم يكن السفينة مستقرة ويمكنه الخروج وان كانت مستقرة فالصحيح انها كالارض فان كانت
موثقة في لجة البحر وهي يلعب فالمحسن يحتمل وجهين والصحيح انه ان كان الريح يحركها
تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركها قليلا فهي كالواقفة

**باب الصلاة في السفر**

ادنى مدة السفر مسيرة ثلثة ايام لان المشقة لا تحصل باصل الخروج فلا بد من اعتبار
القدر فيه فقدرناها بثلثة ايام لانه حد الجمع والمعتبر سير العيب لانه الوسط
وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلث مراحل قال المحسن في الغالب قطع كل مرحلة يوم

ثم اختلفوا فيما دون الثلث من الايام او المراحل روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال من سافر
يومين واكثر الثالث قصر في رواية اذا سافر يومين واكثر الثالث وروى هشام
عن ابي يوسف مثله وان كان الطريق في مفازة او جبل ليس فيها منازل فمنهم من يعتبر
كل مرحلة ستة فراسخ ومنهم من يقدرها بخمسة وثلث ومنهم من يقدرها بخمسة
ومنهم من يقول مرحلة على العادة ويكون النزول على العادة وهو الاصح الزعفراني القوافل
في المفازة التي ليس فيها منازل على اعتبار الاوقات وعن ابي حنيفة ان امكنه ان يسير كل يوم
فرسخا الى عقبة الجبل فهو السفر ثلثة فراسخ وفي البحر قال بعضهم يعتبر بالفراسخ كما
في البر وان كان يمكنه ان يسير ذلك العدد في الضحوة لانه قد يبقى فيه شهرا او اكثر ركاب
السفينة يعرفون ذلك الفراسخ في البحر وقال بعضهم يسئل ركاب السفينة كم يجري المعتمد
في الغالب ان لم يعرض حبسها افة الريح او غيرها فان قال يجري الى المقصد ثلثة
ايام فهو مسافر وان كان اقل من ذلك لا يقصر والملاح كغيره والناس وان كان لا اهل
في السفينة ابتدأ الا عند الحسن واختلفوا في الملاح الذي ليس له بلد ولا وطن قرية
ولا غيرها ولا يخرج من البحر ابدا هل يكون في سفينة التي هو فيها محل والنهاية موضع
اقامة والصحيح انه لا يكون الا ان يكون من اهل ذلك المكان او نوى المقام خمسة عشر يوما وروى
المعلى عن ابي يوسف في بغدادي جاء من الموصل وهو في سفينة انه اذا جاوز البيوت
اتم الصلاة وعنده انه لا يتم دون ان يمر على دجلة بغداد لا يحنث حتى يخرج من السفينة ويقع
على الجسر واختلفوا فيمن خرج من مصره مسافرا والقرى متصل بربض المصر قال بعضهم
قصر وقال الحسن وجماعة لا حتى يجاوز القرى وان كانت ثلثة فراسخ الا ان يكون بينهما
انفصال واختلفوا انه حتى قال بعضهم ان يكون بينهما قدر مائة ذراع وقال بعضهم قدر غلوة

لا يسمع الصوت وقال الحسن قدر سكة وقال المحسن والاشبه ان يكون قدر غلوة وكل ذلك
اجتهاد واذا جاوز القرية ولم يتناء عنها قصر في قول بعضهم وقال بعضهم لا بد من ان يتناءى
عنها وقال المحسن وحد التنائي محتمل وحسن احدهما انه لحد انفصال القرية والثاني احد
فناء المصر وحد الفناء مقدار ميل او ميلين قال وعند من حد الانفصال وحد الفناء
وحد البعد واحد وهو قدر غلوة ولقد السنن قال هشام كثيرا ما رايت محمدا في السفر لا يتطوع
قبل الظهر ولا بعدها فربما تطوع قبلها وبعدها وركعتي الفجر وبعد المغرب فكان لا يدعهما
ولم اره تطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر واختلف المتأخرون قال ابو الليث
وجماعة يؤديها في المنازل فاما في حالة السير فلا قوم حاصروا حصنا على قوم او حاصروهم
في غير مصر او في غير ونووا الاقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون لان حالهم مبطل
عزيمتهم لانهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل غرضهم او عجزوا فلا يكون نيتهم مستقرة
وهذا الفصل حجة على من يقول من اراد الخروج الى مكان قريب دون مدة السفر يترخص
برخصة السفر انه ينوي مكانا ابعد منه وهذا غلط وكذا نية الاقامة اهل الكلاء
وان كانوا في خيام فعن ابي يوسف روايتان وقال محمد يتمون اذا كان لهم شوكة واذا
اذا فتحوا البلد وحاصروا حصنا صاروا مقيمين باب مسائل متفرقة رجال ام قوما
في ليلة مظلمة فتحرى القبلة فصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم
الى القبلة وبعضهم الى دبرها وكلهم خلف الامام اجزاهم لان القبلة من الكعبة وعند التحري عنها
يتعلق بالجهة وعند العجز عنها يتعلق الى ما شهد به التحري ولكن من شرط صحة الاقتداء
ان لا يتقدموا الامام ولا يعلموا حالهم لان التقدم ورؤية الامام على الخطاء مفسد للصلاة في زعم
المقتدي وعن ابي يوسف ان صلاتهم صحيحة وان علموا الحالة وعن ابي بكر الرازي لو بان له الخطاء



ولو شرع فيها من غير تحر فان علم بالخطاء فيها استقبلها لان الافتتاح لم يكن الى قبلة التحري
وكذا لو علم بالاصابة لئلا يكون بناء القوي على الضعيف وعن ابي يوسف وهو العتابي
القاسم الصفار يبني لانه لو استقبلها يصلي الى هذه الجهة ولا يبقى مشكلا الحكم حتى
يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب جاز الامر لانه اصاب المطلوب ولو ظهر الخطاء اعاد
لانا جوزناه ظاهرا وقد بان الحقيقة بخلافه ولو لم يظهر شيء جاز لان الظاهر
الاصابة رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت امراة في صلاته ثم قامت الى جنبه لا تفسد
صلاته ولم تجز صلاتها وقال زفر والحسن تفسد لان نية الامام لامامة النساء ليس بشرط
فيما سوى ما تجب سبق المحاذاة ولنا انه لو صح اقتداؤها بدون نية الامام يتضرر الامام
فانها متى تقع بحذائه فتفسد صلاته وفي رواية يصح لانه لا فساد للحال لكن
بشرط ان لا تتقدم احد فسادا وعن محمد في رواية شاذة يصح الا ان يكون دون الامام
ان لا يؤم النساء وفي الجمعة والعيدين اختلف مشايخنا واكثرهم على انه لا يصح اقتداؤها
بدون نية الامام وقول محمد لم تجز صلاتها يعني لم تصر داخلة في الصلاة وهذا قول
محمد وعندهما تصير داخلة بناء على ان عندهما للصلاة جهتان وعند محمد واحدة
ثم اذا صح اقتداؤها فان قامت خلف الامام في الصف فسدت صلاة واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وواحد خلفها لانها حاذت هؤلاء فان كن ثلثا او اكثر
فصلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وبعدها من خلفهن الى اخر
الصفوف فاسدة لان الثلث صف والثنتان عند ابي يوسف كالثلث وعندهما كالواحد
واذا كان بينهما سترة مقدار ذراع يمنع الفساد ذكر الجرجاني ولو كانت المراة على
الرف والرجل تحته محاذيا فان كان الرف مقدار القامة منع الفساد ولو كان اقل لا

ولو كان الرجال فوق الرف والمرأة تحت الرف من السفل لم يمنع وان كان يمنع لم تأتمه
هذا كله اذا لم يكن على الرف سترة وان كان لا تفسد وحد في شرح الجامع قدر المحاذاة
بان لا يكون بينهما فاصل وعن ابي يوسف اذا كان بينهما قدر ما يقوم به رجل او نحوه لا يكون محاذاة
ذكر البقالي هل اذا قامت قدامه وبينهما قدر ما يقوم به رجل او اسطوانة منع الفساد وفي جامع الكبير
اذا كانت المرأة على الدكان والرجل في الارض لا يتحقق المحاذاة ذكر الحلواني ان قدر المحاذاة بقدر
الركن عند محمد وعن ابي يوسف هو مقدار ثلث او اكثر وعلى هذا تقدم المأموم على امامه
واختلف مشائخنا في تقديره شيئا قليلا قال بعضهم لا يجوز كيفما كان وقال بعضهم ما دامت العقب المحاذاة
في شيء من القدم جاز وقال الحسن والاصح على المذهب ان الاعتبار باكثر القدم كما قالوا في خروج الرجل
من الخف والنجاسة تحت قدم المصلي والمحاذاة في صلاة لا اشتراك فيها العقد عليه يورث الكراهة
ذكره ابو بكر هذا كله اذا كانت المرأة مشتهاة وان لم تكن مشتهاة لا تفسد لانه يمكن فيها نوع
نقصان ولهذا حل للرجل غسلها والمحاذاة في الطريق حالة البناء تفسد قياسا وفي الاستحسان لا
فان كان لامامه سبق الظهر وهو ينوي العصر محاذيته ذكر في باب الحدث انه لا تفسد لانها لم تقتد
شارعة في صلاة الامام وذكر في باب الاذان انه تفسد لانها تصير داخلة في التطوع ومنهم
من جعل المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من يقول ما ذكر في الباب الاذان هو قولهما وما ذكره في باب الحدث
قول محمد وجملة فرع المسئلة لهذا وهو انه اذا كان في الفجر فطلعت الشمس فعلى قولهما
عندهما فتمكث الى ان ترتفع الشمس فيها وعند محمد تبطل صلاته فيها على كل حال لم رجلا
فاحدث فخرج فان المأموم امام لتعينه لذلك كما في الامام الكبير اذا لم يصلح لها الا واحد انه
قبولها وان كان خلفه من لا يصلح للامامة كالصبي او المرأة قال بعضهم تفسد صلاتها لانه
لما تعين صار كانه استخلفه وهو قول ... والاصح ان صلاة الامام لا تفسد لان الامامة اسلمت

فاحدث
عنه من غير صنعه وعلى هذا فان ... تقضي فائته والمنافي ... الامام
لا يصير المقيم اماما له وصلاة الليل ان شئت ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا
وان شئت ثمانيا ويكره ان يزيد عليه فانه عليه السلام كان يصلي بالليل ركعتين الى اربع الى ثمانيا
ولم يرو انه صلى بتكبيرة اكثر من ذلك وما بعد الفجر في حكم الليل ولكن الافضل غير التهجد
والتهجد ما يكون بعد النوم وصلاة النهار ركعتان او اربع ويكره ان يزيد عليها لانه عليه السلام
ما كان يزيد في النهار على الاربع والافضل عند الشافعي مثنى مثنى وعند ابي حنيفة
اربعا بالليل والنهار لانه عليه السلام كان يصلي اربعا بالليل والنهار وعندهما مثنى مثنى بالليل
لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى واربعا بالنهار لاشتهار حديث الاربع قبل الظهر والعصر

**باب صلاة الجمعة**
شرائط لزوم الجمعة ستة في نفس المصلي وستة في غيره فاما التي
في نفسه الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقالا اذا وجد
الاعمى قائدا يلزمه لانه يقدر عليه قلنا هو غير قادر بنفسه كالمقعد اذا وجد من يحمله
ذكر الحسن اختلفوا في الشيخ الفاني قال بعضهم يلزمه وقال بعضهم هو كالمريض فاذا وجد
المريض او الفاني من يركبه قال بعضهم هو على الخلاف الذي في الاعمى اذا وجد قائدا او اختلفوا
بعضهم هو كالمقعد اذا وجد من يحمله وقال بعضهم هو كما لو قدر على المشي وهو الصحيح و
في المريض الصحيح ان كل مرض ... ضائعا يخاف عليه الضرر ... كان ذكر
عذر له والاشلاء واختلفوا في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد عذرا قال
بعضهم ان اشتد التأذي فهو عذر ولا اشلاء في الرواية وفي ... عن ابي حنيفة ان المطر الشديد
عذر في التخلف عن الجمعة فاما غير ذلك قال الحسن افاد هذه الرواية ان الجمعة والجماعات
في ذلك سواء ليس على ما ظنه بعض مشائخنا ان ذلك عذر في التخلف عن الجماعة لا الجمعة ولست

في التخلف عن الجمعة لانها من اكد الفرائض وفي المنتقى عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الامطار
والرياح اما في فيها المساجد ام مصلي في المنازل قال ما احب لهم ان يتركوا حضور المساجد
وفي البستان اذا كان منزله بعيدا من المسجد فيخاف على نفسه المطر او على ثيابه الفساد
فلا باس بان يصلي في بيته وعن ابن عباس ان مؤذنه كان يؤذن يوم مطير فقال الا صلوا في اذانه
الصلاة في الرحال فجعل الناس ينظرون اليه فقال هكذا فعل رسول الله عليه السلام قلت وعندي
عند الوحل يسع التخلف مطلقا فانه في حرج ادهى العامة على حولهم التخلف بعد المطر
ذكر المحسن ومن اخر نفسه مبادرة او فعل الجمعة بعمل من الاعمال لا يكون ذلك عذرا
ويجب عليه الجمعة وليس للمستاجر منعه كما في سائر الصلوات وان اجره شهرا او سنة
لم يدخل فيه ذكر يوم الجمعة عند بعضهم ودخل عند اخرين والصحيح ان المرجع في ذلك الى العرف
والملتقط الحلواني لا يحل للاجير ان يحضر الجماعة الا باذن المستاجر ولا ينبغي له ان يطول
القراءة فان اراد ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك احزء ويأتي بالتسبيح في الركوع
والسجود فللمستاجر ان يمنعه السنة الثانية غير نفسه المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة
والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب الحصن وجمع فيه حشمه ولم يأذن للناس
بالدخول لم يجز وان صلاها في الجامع الا انه اغلق باب المقصورة ولم ياذن للناس اختلفوا
وكذا لو جمع في قصره حشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا انه لم يعلم الناس بذلك
المصر الجامع فيه اقوال احدها الذي فيه عالم مرشد وسلطان ينصف والثاني انه ما يتم
فيه مرافق الدين والدنيا وعن ابي حنيفة يجتمع فيه مرافق اهلها دينا ودنيا والثالث انه
يتعيش فيه كل محترف بحرفته في السنة من غير تحول الى حرفة اخرى والرابع وهو قول البلخي
انه الذي لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم والخامس انه الذي يسكن فيه عشرة الاف والذي

حتى لا يجمع
وقال الثوري والفضل وهو ان يعيش مصرا عند ذكر الامصار مطلقة كبخارا وسمرقند
لا كرمينه ولا بالدبوسية ولا بالكشانية ولا بالنسف وذكر ابو يوسف في الاملاء الجمعة تجب
على اهل السواد اذا كانوا في موضع لو غدوا شهدوا الجمعة ثم امكنهم الرجوع الى منازلهم
قبل ان ياويهم الليل وذكر محمد في صلاة الاثر تجب على اهل السواد اذا كانوا على فرسخ
وعلى قول ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية كيفما كان فلا جمعة عليهم وان كانوا قريبا
من المصر واختلفوا في ان الامام اذا مصر موضعا وقال جعلته مصرا فقال بعضهم يصير مصرا
وان صغرت القرية وقل اهلها فلو نفر الناس عنه بفزع او نائبة ثم عادوا فعند
ابي يوسف الامام عاد مصرا في قول بعضهم وفي قول بعضهم لا وقال بعضهم لا عبرة بتمصير
وانما الاعتبار بالشرائط ولا تجمع في مصر واحد في موضعين او اكثر عند ابي حنيفة لانها سميت
جمعة لجمعها الجماعات وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية تجوز في موضعين
وفي الثالثة يجوز في مواضع لانه قد يتباعد الاطراف فيتعذر كالامصار وهو قول محمد
قال ابو سهل وهكذا روي عن ابي حنيفة نصا وذكر بعضهم ان الجواز في الكل قول ابي يوسف
الا ان تفسد منها واختلفوا في ان السبق بماذا يعتبر قال بعضهم يعتبر بالافتتاح
وقال بعضهم يعتبر بالفراغ وقال بعضهم يعتبر بهما واختلفوا اذا صلى الامام الجمعة
في المعسكر على باب المصر فامر من يصلي بهم الجمعة في الجامع قال الحسن والصحيح انه يجوز
في قولهم واختلفوا في النهي عن اقامة الجمعة في القرى قال الحسن لا يصح من الاعتاع ذلك
لانه موضع اجتهاد واقل الجماعة ثلثة سوى الامام عندهما وقال ابو يوسف اثنان الا ان الجماع
من الاجتماع فلنا الاثنان اختصا باسم التثنية ثم الجماعة شرط انعقاد الجمعة عند
الانعقاد عند ابي حنيفة بالشروع والشروع انما يتم بالتقييد بالسجدة الى الصلاة عند

فائدة النهي عن الجمعة في القرى

علي كان مخصوصه فاما يشرع في كل ركن منها لا يتم الشروع وعند هما يتم كما شرع
وعند زفر هي شرط الاداء افاست هذا قلنا لو نفر الناس قبل شروع الامام فيها الجمعة
ولو نفروا بعد الشروع قبل التقيد فكذلك عند ابي حنيفة وقالا الجمعة ولو نفروا بعد
التقيد جمع الاعدد فقد ذكر الحسن فان افتتح الجمعة والقوم حضور فلم يكبروا حتى
جاء آخرون وكبروا ثم ذهب الاولون صحت الجمعة فان كبروا ثم ذهبوا اختلف مشايخنا فيه
فان افتتح والقوم حضور فذهبوا ثم رجعوا وجاء آخرون وكبروا قبل اسرائه في القراة
في قول زفر وما وراه الركعات في قول ابي يوسف وقيل تمام الركوع في قول محمد فان
مشايخنا اختلفوا فيه والصحيح انه لا تصح الجمعة وكذا رواه ابن سماعة عن محمد فان افتتح
والقوم حضور الا انهم محدثون فلم يخرجوا حتى جاء قوم متوضئون واقتدوا به لا تصح الجمعة
لانها لم ينعقد لجماعة ما هيين لها ولو افتتح والقوم على طهارة فاحدثوا ولم يخرجوا
حتى جاء آخرون واقتدوا به صحت الجمعة لما لو عين اوقعت فرا لحظه وصلى بالقوم
اجزاهم وقال زفر لا تجزيهم لانه لا يلزمهم الجمعة فلا ينعقد بهم كالنساء والصبيان ولنا
قوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع مريض صلى الظهر في منزله
ما ذلك واقامة قال محمد هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف المسجونين والمسجونين فانه لا يباح
لهم ذلك لان المرضى عاجزون بخلاف المسجونين لانهم ان كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصم
والخروج وان كانوا مظلومين امكنهم الاستعانة والخروج فكان يعلمهم حضور الجمعة وان
لا يعارضوها بجماعة واختلفوا في الذين لا يلزمهم الجمعة على اقوال انهم مامورون بها ولكن
رخص لهم في تركها ام مامورون بها ام مخيرون بينها وبين الظهر ام غير مامورين
بها اصلا واختلفوا في المعذور اذا اراد ان يصلي الظهر قال بعضهم يؤخرها الى ان
يفرغ الامام منها وبعضهم الى ان يعلم انه لا يدركها الى ان قصرها وبعضهم قال التعجيل والتاخير
في ذلك سواء والاول اشبه والمعذور في ترك الجماعة اذا اراد ان يصليها في المنزل وهل
يشترط فوت الجماعة يحتمل وجهين احدهما انه كالجمعة والثاني لا لان صلاة المنفرد
لا تسقط بصلاة الجماعة والمعذور اذا صلى الظهر ثم زال العذر هل يجب عليه الجمعة اختلفوا
والرواية فيه منصوصة ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه ليس عليه في قول زفر والحسن
خلافا لابي يوسف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن اصحابنا كلهم مثل قول ابي يوسف
واختلفوا في العبد اذا حضر الجامع وقت الجمعة مع مولاه او باذنه فقال عامتهم لا تجب
عليه كالمرأة والمسافر يحضران بخلاف المريض وقال الدقاق في رواية تجب واختلفوا
في المعتق بعضه والصحيح انه بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة ولا جمعة على المكاتب
وقال بعض مشايخنا وبه يفتى قول الدقاق ان دخل القروي المصر لحاجة فكان
فيه وقت الجمعة اختلفوا فيه قال الدقاق وعامة مشايخنا تجب ان العبد حال ورود
الجمعة لا الموضع الذي يقيم فيه بدليل ان المصري لو كان في وقت الجمعة في القرى لم يكن
عليه جمعة واختلفوا في الفرض بعد الزوال يوم الجمعة قال بعضهم هو الظهر ولهذا
لو صلى وشهد الجمعة اجزاه وقال بعضهم الجمعة الا انه امر بها وقال بعضهم الوقت
عند محمد هو الجمعة وله ان يسقطها عن نفسه باداء الظهر وعن محمد لا ادري ايهما الفرض لكن
اذا ادى احدهما اجزاه ذكر قال الحسن ذكر الحاكم وجماعة من مشايخنا الفرض احدهما لا بعينها
وايهما اداها جاز ومتى كانت الفريضة والاصل وليست بدلا عن الظهر الا ان غير المعذور
مكلف شهود الجمعة والمعذور مخير بينها وبين الظهر وذكر الطحاوي الفرض هو الظهر
عندهم وعند زفر الجمعة قال الحسن والصحيح عندي ان الفرض للمعذور احدهما لا بعينها

وتعيين الاداء وفي قول زفر والحسن الفرض الجمعة ما لم تفت وهو مذهب محمد حتما وجهين
رجل صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد
المسافة لم يبطل ظهره في قول ابي حنيفة عند الكرخي والواقعات ومشايخنا وبطل في قول ابي الليث
والبلخيين ومشايخنا وهو الصحيح لان الحسن روى عن ابي حنيفة كذلك لانه توجه اليها
وهي لم تفت بعد فوجب ان يبطل وان لم يدركها كما لو كان يرجو الادراك فلم يدركها بمعنى
من المعاني واذا توجه اليها ولم يصل الامام لعذر او لغير عذر فان مشايخنا اختلفوا
في بطلان الظهر والصحيح انه لا يبطل واختلفوا ايضا اذا توجه اليها والامام والناس
فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة والصحيح هاهنا انه يبطل وقال في هذا كله لا يبطل
ظهره الا ان يدخل في الجمعة لانه لم ينقض الظهر حكما لو بطل باداء الجمعة وروى الحسن عن ابي
انه لا يبطل حتى يتم الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل وان اتمها ولابي حنيفة ان السعي من
خصائص الجمعة دون غيرها ان غيرها يجوز كيفما كان وباي مكان كان والجمعة لا تؤدى الا
فيها فان السعي الى حيث الامام فقام السعي مقام الاداء احتياطا ولا يلزم اذا توجه اليها
وهو يعلم انه لا يدركها ان ظهره لا يبطل لانه غير متوجه في الحقيقة وعن الحلواني لو خرج
من البيت ولكن لم يدخلها بعضهم قالوا اذا كان البيت واسعا ما لم يتجاوز العتبة لا يبطل
وقال بعضهم اذا خطا خطوتين او ثلثا يبطل وقال بعضهم يبطل اذا [illegible] وعليه عمل
الفتاوى انما اذا كان الامام في الجمعة حين خرج من منزله فلما انتهى الى الامام فرغ الامام
وفي شرح ابي بكر وعندهما لا يبطل ظهره ما لم يؤد الجمعة كلها حتى لو شرع مع الامام
ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة لا يبطل ظهره عندهما كذا ذكر الحسن في كتابه ولو لم يتكلم ولكن احدث
فذهب وتوضأ فجاء وقد فرغ الامام منها ان لم يتكلم ذكر في الاصل انه يبطل الظهر لم يذكر خلافا

قال ابو بكر حجة ان يكون هذا على قول ابي حنيفة فاما على قولهما لا يبطل الظهر الا
باداء الجمعة كلها ويجوز ان يكون هذا قولهم جميعا فعلى ظاهر الرواية يكون ادراك بعض الجمعة
كافيا عندهما لارتفاض الظهر اتمها او لم يتمها الجمعة بمنى ان كان الامام من اهل مكة
او الخليفة مسافرا جمعة وقال زفر لا جمعة قال الحلواني هذا صورة المسئلة وبه ناخذ وان كان
امير الموسم لم يجمع لانه على الموسم خاصة والجمعة لا تجوز الا بامام يلي ذلك
واهله وقال محمد لا جمعة بمنى لانه قرية ولهما انها تتمصر في ايام الموسم لوجود شرائط
وكونها غير مصر فيما عدا ايام الموسم لا يمنع كونها مصرا في ايام الموسم كما ان
اهل ناحية لو كان لهم موضعان يحلون احدهما على حدة وفي الاخرى واذا يقيمون في احدهما
شتاء وفي الاخرى صيفا فان ذلك لا يمنع من ان يكون كل واحد مصرا لهم اذا وجد
في وقت مقامهم بها كذا هاهنا وقيل هذا اختلاف عصر ففي عصرهما كانت منى معمورة
وخربت في عصر محمد والجمع بعرفات لا يجوز في قولهم لانه ليس بها ابنية وانها فضاء
وصلح واذا خطب بتسبيحة اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله فانه صعد المنبر فقال الحمد لله
ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد وقالا لا يجزيه الا ما يتعارفه الناس خطبة وعن ابي يوسف
في بعض الروايات مثل قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة اذا جلس على المنبر فعطس فحمد
الله لعطاسه انه يجزيه عن الخطبة واذا خطب لقوم فذهبوا وجاء اخرون فصلى بهم
بعضهم قالوا يجوز واليه ذهب البلخي وجماعة وقال بعضهم لا يجوز وكيف ذكر الكرخي عن
اصحابنا ولم يذكر خلافا قال الحسن في القول الاول قول ابي حنيفة ذكره في المجرد والقول
الثاني قول ابي يوسف وروى المعلى عنه وهو قول محمد في رواية سماعه عنه ولو خطب
وحده ثم حضر القوم روى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد رواية اخرى

عنه لا يجوز فصار عذرا فيه ولو ابان ذكره في شرح ابي بكر الكرخي لو خطب ولم يسمع
لجنبه وقد ابان فقال المصنف يحتمل ان يكون هذا قول اصحابنا كلهم ويحتمل ان يكون قول
ابي حنيفة خاصة لان وجود الذكر لا يتوقف على حضور وعندهما لا يجوز لان شهود القوم
اذا كان شرط الصحة كالكلام كان سماعه شرط الصحة كعقد النكاح واذا خطب بعض القوم
وجعوا يعيد سماعه يجوز ان يصلي بهم ومن عنده اعادة خطبة ولو اعاد كان احسن اذا كان
قد تطاول ذلك

## باب العيدين وما يتصل بهما

قلت ويراعى فيها الشرائط التي عددناها
في الجمعة غير الخطبة لانها من شعار الاسلام كالجمعة عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة
والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما الا فريضة الثاني لانها جمعة وانما سميت عيدا
لتسمية الرسول عليه السلام اياها عيدا والاول واجب وانما سمي سنة لانه ثبت وجوبه
بالسنة ومن الناس من قال اذا شهد الاولى منهما لا يلزمه الاخرى الا ان شهودهما احوط
ذكر المحشي لو دخل القروي المصر هذا اليوم فعلى قول هؤلاء من لم يشهدهما فانها اولى
قال بعضهم يشهد الجمعة لانها فريضة وقال بعضهم يشهد العيد لانه لا يوجد [illegible] الا من الامام
والجهر بالقراءة فيها ومن الجمع كذا جرت السنة من لدن رسول الله عليه السلام والتكبيرات الزوائد
ثلاث في الركعة الاولى وثلاث في الثانية ويوالي بين القراءتين مروي عن ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا
وعن ابن عباس خمس في الاولى واربع في الثانية ويوالي بين القراءة والتكبير وبه اخذ الشافعي
وعمل العامة عليه طاعة للخلفاء في امرهم باتباع جدهم ويستحب المكث بين كل تكبيرتين
بمقدار ما يسبح ثلاث تسبيحات لانه لو والى بين التكبيرات لاختلط على من نأى عن الامام والخلاف
في زماننا هذا [illegible] ذكره [illegible] في صلاة العيدين [illegible] ذكره مثل هذا والمكث بين التكبيرات
لحيلولة كثرة الزحام [illegible] وليس بين التكبيرات عند علمائنا ذكر مسنون وقال الشافعي [illegible]

يقول لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله واختلفوا في محل التعوذ قال ابو يوسف
يتعوذ بعد الثناء ثم ياتي بالتكبيرات وقال محمد ياتي بالتكبيرات ثم يتعوذ وروي
ابن كاس عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف فاذا ثبت هذا قلنا اذا ادرك الامام
حال ما يقرأ كبر على راي نفسه قلنا لانه مسبوق فيها وانما يكبر لانها واجبة
كالاستماع فرجحناها لانها تفوت اصلا والاستماع يفوت في البعض ولو كان
مكانها ثناء فهو يفوت بطولها في باب التكبير ولو ادركه في الركوع كبر على راي
ما لم [illegible] ان يخشى الادراك في الركوع ولان كان هذا اشتغل [illegible] ما سبق
قبل فراغ الامام كيلا تفوت اصلا فيؤدي الى المخالفة للعامة وكل وجه بان
اتى بها العامة وهو لم يات بها ولو خشي ان يفوته الركوع يركع كيلا يفوت الوضع
بسبب الواجب ويأتي بها في الركوع عند ابي حنيفة ومحمد ومن رفع اليدين كلام
فان رفع الامام راسه قبل ان يتم تابع الامام وتركها لانها في غير محلها من وجه
فلا تحمل لخوف المتابعة لاجلها لحلال في ما سبق لان ثم امكنه الاداء في محلها
من كل وجه فجاز تاخير المتابعة وقال ابو يوسف لا ياتي بها في الركوع كالقنوت
ولهما ان الركوع له حكم القيام والتكبيرات ثبت كالتسبيحات بخلاف القنوت
[illegible] ولان عند بعض الصحابة [illegible] فلو نسي الامام عن التكبير حتى ركع
الركوع لا ياتي بها لانه قادر على اتيانها في القيام المحض بالعود ولا يعيد
القراءة لانه فرغ منها ويعيد الركوع لانه لم يفرغ منه قال الشيخ الاصل
في هذا ان يتبع المؤخر واحد المقدم ساهيا او اجتهادا فان كان
لم يفرغ مما دخل فيه يعود وان كان فرغ لا ولو ترك التكبير عقيب الفاتحة

كبّر وبعد الفاتحة لانه لم يفرغ من القراءة التي كملها بما قبل السورة فان قيل
السورة ما قرأ قراءة تامة بدليل انه لو اكتفى بها يكفي قيل له هذا المعنى موجود
في الركوع لانه وان طال فهو كله ركوع واحد وان قصر يكفي ولكن لما لم يكن في الركوع
نعود فهنا كذلك حتى لو تذكر بعد فراغه من القراءة كبّر ثم ركع ولا يعيد القراءة
وان تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع مضى ولم يعد شيئا ولو ادرك الامام في
الركوع وكبّر التكبيرات والامام بعد في الركوع هل يأتي بالثناء ام بالتسبيحات قال بعضهم
يأتي بالثناء لانه اسبق وقال بعضهم يأتي بالتسبيحات ولو اشتغل بالتكبيرات ولم
يشارك الامام في الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة ولا يعيد هذه التكبيرات
ويلزمه ان يأتي بها فانه في الركعة التي يقضيها وان ادركه في الركعة الثانية اسبقه
التكبير ومضى الاولى يفعل فيها ما يفعل المسبوق في ... يكبر واللاحق
يكبر على رأي الامام لانه كانه خلفه الا ان الامام اذا لم يقعد في الاربع على
رأس الركعتين ساهيا وفرغ فاللاحق يقعد في الاربع على رأس الركعتين ساهيا
وفرغ فاللاحق لا يقعد والمسبوق يقعد واذا تلا الامام آية السجدة وسجدها
وفرغ فاللاحق يسجدها في ذلك الموضع والمسبوق لا يسجد واذا قنت في الوتر
بعد الركوع وسهى وفرغ فاللاحق يقنت بعد الركوع والمسبوق يقنت قبله اذا
كان يرى ذلك هكذا هنا وان ادركه في القعدة يلزمه صلاة العيد وهو مثل الجمعة فان
هذا قولهما وعلى قول محمد لا يصير مدركا لصلاة العيد كما قال في الجمعة ومنهم
من قال هذا بلا خلاف فيما بينهم وهو الاصح واجمعوا ان اقامة صلاة العيد في موضعين
والمصر جائز لان السنة فيها ان تقام خارج المصر ولا يمكن للضعيف الخروج الاجح

الفجر
فيجوز الاداء في موضعين دفعا للحرج عنهم وبتكبيرات التشريق سنة يبدأ من صلاة
من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة
لانه اقل ما قيل فيه وهو المتيقن والاصل في الاذكار ترك الجهر الا ما وقع عليه
اتفاق الصحابة وذلك ثمان صلوات وقال علي الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
وبه اخذ صاحباه لانه يأتي بالشيء عليه خير من ان يترك ما عليه والتكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا على الرجال المقيمين الاحرار في
دبر المكتوبات المؤديات بالجماعات المستحبة في الامصار دون اهل القرى والمسافرين و
وجماعات النساء والمنفردين الا ان يكونوا في جماعات الرجال في المصر فيكبرون
تبعا وقالا على كل من صلى المكتوبة لانها تبع للمكتوبة ولابي حنيفة ان الجهر بها من شعار الاسلام
فيختص بالمصر واهله كالجمعة ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية لان التكبير يختص بالصلاة
ولو كان عليه سجدتا السهو فانه يقدم السجدتين ثم التكبير ولو انه بدأ بالتكبير سقطت
عنه السجدتين والتكبير وكذا الملبي يبدأ بالتكبير يسقط عنه التكبير ولو بدأ بالتكبير لا
يسقط عنه السجدتين والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير ولا في التلبية فلو تابعه في
التكبير لم يقطع صلاته لانه ذكر ولو لبّى معه قطع لانه خطاب للحليل وعن محمد لا يقطع
والامام اذا نسي التكبير لم يترك المقتدي لانها مشروعة في اثر الصلاة فلم يكن الامام
من شرطه لكنه متصل بالصلاة فيستحب متابعته اذا اتى بها لعامه ثم ما يمنع البناء
في الصلاة يمنع الوصل هنا وما لا فلا ولو فاتته صلاة من ايام التشريق فقضاها
في ايام التشريق في تلك السنة كبّر لقيام وقتها كالاضحية فان قضاها بعد
ايام التشريق او في ايام التشريق من السنة القابلة لم يكبر لانها تسقط بخروج وقتها

كالتضحية والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بقربة وهو خروجهم يوم عرفة الى الصحراء
تشبها باهل عرفات لان ذلك شرع مختصا بمكان فلا يصير قربة في غيره الا انه
لا من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم
لا للتشبه جاز وما روي عن ابن عباس انه فعل ذلك فانه كان اجتماعا للدعاء والوعظ
لا تشبها واعتقادا ان ذلك قربة

## باب غسل الميت والتكفين وحمل الجنازة والصلاة عليها والدفن

غسل الميت واجب على الاحياء والسنة في الغسل ان
يجرد الميت ويوضع على التخت ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة ويستر
الركبة ويستحب للغاسل ان يغسل يديه والسنة في غسل الميت بعد الوضوء
فرق اصحابنا بين هذا وبين الوضوء في غسل الجنب من اوجه احدها ان
الميت لا يمضمض ولا يستنشق والثاني انه لا يبدأ بالغسل بيديه الى الرسغ
والثالث انه لا يمسح براسه كذا روي عن محمد بخلاف الجنب فانه يمسح في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن لا يمسح والرابع ان الميت يغسل رجليه عند الوضوء
كذا ذكر في صلاة الاثر ولم يذكر محمد الاستنجاء في الكتاب وقد ذكر في صلاة الاثر
وقال على قول ابي يوسف لا يستنجى وعلى قولهما يستنجى ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي
او صابون او طين ونحو ذلك ثم يضجع على شقه الايسر ويصب الماء القراح
الحار على شقه الايمن فيغسله حتى ينقيه ويرى ان الماء قد وصل الى الشق الذي
يلي التخت ثم يضجع على شقه الايمن ويصب الماء الذي اغلي بالسدر على شقه الايسر
ويصل الماء الى الشق الذي يلي التخت وان لم يكن فيه الحرض فان لم يكن فبالماء
القراح ثم تقعده الغاسل فيسنده الى نفسه فيمسح بطنه مسحا رفيقا حتى لو سال

منه شيء مسحه وغسله احتياطا وعن ابي حنيفة انه يمسح قبل الغسل ثم يضجع على شقه الايسر
فيغسله بماء قراح حار وشيء من الكافور حتى ينقيه ويرى ان الماء قد وصل
الى الشق الذي يلي التخت وروى ابن سماعة عن محمد انه يغسل عورته تحت الخرقة
بعد ان يلف على يده خرقة ثم ينشفه بثوب او خرقة ويوضع الحنوط في راسه
ولحيته والكافور في مساجده وهي الجبهة واليدان والركبتان ولا باس بان يجعل الحنوط
في مسامعه كذا روي في شرح الامالي عن ابي حنيفة ويكره ان يكون في حنوط الرجل ورس او زعفران
ذكره في صلاة الاثر واكثر ما يكفن به الرجل ثلاثة اثواب ازار ولفافة وقميص لانه
عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب بيض ولا يعمم لهذا ومنهم من قال يعمم لان ابن عمر كان يعمم من هلك من
اقربائه [illegible] ثم يلف [illegible] على كتفه من قبل [illegible] قال الحلواني والصحيح انه يعمم
ويصغر واقل ما يكفن به ثوبان ازار ولفافة لقول ابي بكر كفنوني في ثوبي هذين
واكثر ما يكفن به المرأة خمسة اثواب لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق
ثدييها هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكفين ابنته رقية واقل ما يكفن به ثلاثة ازار ولفافة
وخمار والصغير يلف في ثوب [illegible] والسقط يلف في خرقة هذا
بيان السنة والكفاية ولقائل ان الضرورة ان يكفن فيما يوجد والاكتفاء بكفن الكفاية
عند قلة المال وكثرة العيال توسعة عليهم احسن ذكره الجصاص وتجمر اكفانه
وترا [illegible] بالمجمر [illegible] او خمسا به [illegible] السنة ثم يبسط
اللفافة وهو [illegible] من القرن الى القدم ثم يبسط عليها الازار وهو كذلك ثم يقمص
الميت ويوضع على الازار او بعدما وضع عليه يقمص ثم يعطف الازار من قبل اليسار
من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك [illegible] اذا خشي خروج شيء منه واذا خيف

استتار الكفانة فلا باس بان يعقد واذا وضع في القبر حل ولفافة المرأة فانها
تلبس الدرع اولا ويجعل شعرها ضفيرتين ويوضع على صدرها فوق الدرع
ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار ثم اللفافة ثم الخرقة وعن محمد انها
تكفن في الحرير والمعصفر والبيض افضل ويوضع مقدم الجنازة على عاتقه الايمن ثم مؤخرها
على عاتقه ثم يضع مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره لقوله عليه السلام
من حمل الجنازة من جوانبها الاربع غفر له مغفرة حتما فصارت السنة ان يحملها اربعة
... افضل ويسرعون بها دون الخبب لقوله عليه السلام عجلوا موتاكم والمشي خلفها افضل
لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة ... هذا اذا كان يراها وان مشى امامها كان واسعا ويكره ان
يتقدم الكل عليها ولا باس بالمشي يمينها وشمالها وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا
عن القوم واحسن مواقف الامام من الميت بحذاء صدره فروى الحسن عن ابي حنيفة من الرجل
بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها وقيل هو قول ابي يوسف الاخر وهو مذهب ابن ابي ليلى
لانه عليه السلام صلى على امرأة فقام بحذاء وسطها ثم لم يلبث حتى جيء برجل فقام
ولنا انه عليه السلام صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها ولانه اولى لان الصدر محل الايمان
... وذكر الحسن في كتابه عن ابي حنيفة يقوم من الرجل بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء
صدرها اذا اجتمعت الجنائز فله ان يصلي الكل دفعة وان شاء صلى على كل واحدة
على حدة فان اختار الاول ان شاء وضعهن صفا واحدا وان شاء وضعهن واحدا
بعد واحد فايهما فعل كان حسنا وعن ابي حنيفة ان وضعهن واحدا بعد واحد كان
احسن وكذا اذا كانت نساء فان كانت رجالا ونساء وضع الرجال مما يلي الامام
والنساء خلفهم فان كانت جنازة غلام وامرأة وضع الغلام مما يلي الامام والمرأة خلفه

وضع الحر

وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف على القلب فان كانت جنازة صبي حر وعبد
وضع الحر مما يلي الامام والعبد خلفه فان كانت عبد وامرأة وضع العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه
وان كان حرين بالغين يوضع افضلهما واسنهما مما يلي الامام كذا ذكر في المحيط وان
كانت جنازة رجل وخنثى وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه ثم المرأة
خلف الخنثى كما في حالة الحياة وذكر في صلاة الاثر وصلاة الجنازة ان يكبر تكبيرة يثني
اثر في التكبيرة الاولى ويصلي على النبي في الثانية ويستغفر للميت في الثالثة ولهذا
... في الرعاية يقدم الثناء ثم الصلاة على النبي ثم الدعاء ويسلم تسليمتين بعد الرابعة
من الماثور المتوارث وان كان الميت صبيا او مجنونا اصليا يقول بعد الثالثة اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر لانه لا ذنب
له وفي المنتقى عن ابي حنيفة لا يرفع صوته بالتسليم كما يرفع في غيرها من الصلوات ولكن
دون ذلك وفي صلاة الجلابي الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان شرط
في حق الامام والميت وكذا ستر العورة وفي فتاوى اسمعيل الحسين النهر والبعد
عن الامام في المحاذاة غير مانع الاقتداء بالامام فيها فمتى صلوا على جنازة ركبانا
او قعودا القياس ان يجزيهم لانها دعاء من وجه وفي الاستحسان لا يجزيهم لانها
فرض فصار كما لو كان الامام على الدابة والقوم على الارض كذا هنا وان كان
الولي مريضا يصلي قاعدا والناس خلفه قياما جاز عندهما خلافا لمحمد ولا باس بالاذن
في صلاة الجنازة وفي نسخة بالاذان فالمراد منه الاذن لان الولي غيره بالصلاة لانه
حقه فملك ابطاله والمراد من الاذان الاعلام بالصلاة ليحضروا لما قال عليه السلام اذا مات احدكم
فاذنوني بالصلاة وقال الهندواني يعني يؤذن بالاذان بعض جيرانه واصدقائه

فاما ان ينادى في السوق فلا لانه عادة الجاهلية الا ان يكون الميت عالما او زاهدا قال الحلواني
وانما اورد هذه المسئلة لان بعض العلماء كرهوا ذلك لانه اعلام بالمصيبة ولهذا النداء في الاسواق
على وجه الشهرة قال بعضهم يكره لانه بدعة وقال بعضهم لا بأس صبي سبي مع ابويه او احدهما
فمات لا يصلى عليه لانه تبع لهما الا ان يسلم وهو يعقل او يسلم احدهما وكذا لو اخرج
احدهما اولا ثم الصبي او اخرج احدهما والصبي في دار الحرب وقد احدهم مات
لا يصلى عليه وان لم يسب معه احدهما صلي عليه تبعا لمن في يديه او للدار وفي السير
الكبير انما يصير مسلما بقسمة الامام الغنائم في دار الحرب او ببيعها ثمة او بالاخراج
الينا اذا لم يكن معه احد الابوين حتى لو كان معه عبدا او احدهما رقيقا ثم مات ابوه
او قتل او هرب فانه لا يحكم باسلام ابيه فان سبي مع ابيه ثم اخرج الينا قبل
ابيه فانه لا يحكم باسلامه لانه اخرج وابوه في منعة المسلمين وكذا لو قتل ابوه او هرب
ثم اخرج ابنه لم يكن مسلما لانه حصل في منعتنا كافرا فلا يتحول مسلما ما لم يصف
الاسلام او يسلم احد ابويه ولو اسلم المستأمن في دارنا ثم اشترى ابنه كان مسلما
تبعا لابيه لان منعه الجنس كمنعه الدار الا ان يموت ابوه ثم اشتراه فان كان
القتال في دارنا فاشترى الصبي اولا صار مسلما الرستغفني لاختصاص دار الحرب
ثم لا يتعين في ذلك الحكم باسلام الابوين واللحد هو السنة دون الشق خلافا للشافعي
ولا حجة بتوارث اهل المدينة ولنا قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا الا اذا
كانت الارض رخوة وحكى عن الفضلي انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض
جوز ولو اتخذ تابوتا من حديد لا بأس لكن السنة ان يفرش فيه التراب وان
يطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل على يمينه وشماله اللبن الخفيف



ليصير كاللحد قال الحلواني وفي السنة في الحفر ان يحفر الى الصدر والسنة
في القبر ان يسنم مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر قليلا ولا يزاد عليه من
غير تراب القبر شيء ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد
لان الستر يليق بحالهن دون الرجال كالنعش ويستحب اللبن والقصب على اللحد
لما روي انه جعل على قبر رسول الله عليه السلام اللبن والقصب ويكره ان يجعل عليه
خشب لان في هذا الموضع بلي كلما كان اشبه الى البلي كان افضل ويكره الآجر
لانه اثر النار فيكره تفاؤلا وهذا اذا كان حول الميت فاما اذا كان فوقه لا يكره
لانه يكون عصمة من السبع وهذا كما قالوا اعتادوا والتسنيم باللبن صيانة عن النبش
وراوا ذلك حسنا فان خيف ذهاب اثره فلا بأس برش الماء عليه وان خاف
ذلك فلا بأس بوضع حجر او آجرة فان احتيج الى الكتابة به حتى لا يذهب الاثر فلا
بأس به ويكره تجصيص القبور لانه عليه السلام نهى عن تجصيصها وتطيينها والبناء عليها
وان يكتب عليها وعن ابي حنيفة انه كره ان يعلم بعلامة وعن محمد يكره ان يجعل
عنده مسجدا او علما ولو علم بعد الدفن انهم صلوا قبل الغسل لم ينبش ولم يصل
عليه وعن محمد يصلى ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة قال ابو يوسف في الامالي
يصلى عليه عند القبر الى ثلثة ايام قالوا هذا قول ابي حنيفة وعن محمد يصلى عليه
ما لم يتمزق وانما يعرف هذا باختلاف حال الارض في رخاوته وحرارة
الهواء وبرودته وسمن الميت وهزاله وفي النوادر عن محمد يصلى الى ثلثة ايام
لانه الى الثلث لا يتفسخ ولا يتقطع وفي النوازل لو دفن قبل ان يغسل ويصلى
عليه صلي على قبره وفي التهذيب لو دفن من غير كفن هل ينبش فيه وجهان

وفي النوادر لو غسل وكفن ثم علم انه ترك عضو منه لم يغسل ينزع الكفن ويغسل
ذلك ولو علم انه بقي اصبع فكذلك عند محمد وقال ابو يوسف لا ينزع وقال ابو حنيفة
لا يصلي على ميت بين القبور كما في سائر الصلوات فيه ورد النهي ولو صلوا
اجزاهم لما روي انه صلى على عائشة وام سلمة بين البقيع وفي شرح ابي بكر يكره
ان يكون قبلة المسجد الى قبر او حمام او مخرج وهذا اذا لم يكن بين القبلة والحمام
حائط فلا يكره وعن ابي حنيفة لو صلى في بيته متوجها الى هذه المواضع
يكره لان بيته لا يستحق ما يستحقه المسجد من الاحترام كافر مات وله ولي
مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه كذا امر علي رضي الله عنه لكن لا يراعي سنة
الغسل والكفن واللحد والادخال في القبر والوضع فيه بل يغسل غسل الثوب
النجس ويلف في ثوب ويحفر له حفيرة ويلقى فيه فان كان خلف الجنازة كفار
فلا ينبغي له ان يختلط بهم لكنه يمشي ناحية او امامها فان لم يكن له ولي مسلم
دفع الى اهل الذمة يضيعون به ما يضيعون بموتاهم

## باب الشهيد يغسل او لا

اذا قتل المسلم في قتال اهل الحرب او اهل البغي باي شيء قتل فهو شهيد لا يغسل
لكن في رواية الحسن عن ابي حنيفة يشترط ان يقتل بفعل هو مباشرة العدو
لا تسبيب وفي قول محمد يشترط ان يكون بفعل ينسب اليهم مباشرة
كان او تسبيبا وفي قول ابي يوسف يشترط ان يكون بشيء موضوع لعمل الحرب
ينسب اليهم او لا حتى لو حصل القتل بسيف او رمح او سهم او عصا او منجنيق
او قذافة او سوق الدواب على المسلم والا بعثوها اكبوها او هدم حائط
عليهم بايديهم ونحو ذلك لم يغسلوا فهذا مباشرة فاما لو ركضوا دوابهم

وليسوا عليها او نفروا دواب المسلم حتى حثت براكبها او رموا بنار في سفينتهم حتى
احرقوها فيها او في مثلها يغسل في رواية الحسن لانها تسبيب وعندهما لا يغسل
لانه تسبب اليهم معلوف عمل الحرب واما اذا نفرت دواب المسلم من رايات الكفار
او من طبولهم فالقتهم واهلكتهم او كانوا ينقبون حوائط الكفار فانهدت عليهم
او سقطوا من حوائط الكفار او وقعوا منهزمين في الخندق او ركضوا الى العدو
فعثرت دوابهم واهلكتهم او نفروا اليهم شيئا فعثروا فهلكوا او كدمهم فرس بعض
اصحابهم او اصابهم سهم من سهام اصحابهم فماتوا فعند محمد فيها وفي مثلها يغسلون
لانها غير منسوبة اليهم وعند ابي يوسف لا يغسلون لانها من عمل الحرب والاصل فيه
شهداء احد فانه عليه السلام امر بترك غسلهم وصلى عليهم ولم يكن كلهم قتيل السلاح قتلوا
ظلما ولم يعتاضوا عن دمهم مالا ولم يرتثوا فكل قتيل كان في معناهم يلحق بهم
وما لا فلا حتى لو قتل مرابطا عن نفسه او ماله او اهله او عن مسلم او ذمي يغسل
ولو قتل في قصاص او رجم او مات عن حد او تعزير او قتل من ظالم كان من قوم فقتل
او قتله سبع او جمل او برد او سقط من جبل او مات تحت هدم او غرق او حرق
غسل ومن قتل في المصر ظلما بسلاح وعلم قاتله لم يغسل لان القصاص ليس بعوض
ولو لم يعلم او علم لكن قتله بغير سلاح غسل لانه يجب فيه الدية وما لا يلبث فهو
بمنزلة السلاح عندهما وعند ابي حنيفة لا واختلفوا على قوله في الحديد الذي
لا يجرح والرصاص ان عرض المجروح فيصيبه من راحة الدنيا وخف اثر الظلم
فاذا خف حطت المقاساة ينبغي شهداء احد وكذا لو قام من مكانه او اكل او شرب
او نام لان شهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم فلم يشربوا خوفا من

نقصان الشهادة ولو حمل من المعركة فمات على ايدي الرجال غسل لانه يحتمل انه مات بشيء
اصابه في المحمل بخلاف القصاص حيث لا يسقط عن الجارح وان احتمل الهلاك بسبب النقل
وكذا لو حمل ليمرض او ليداوي فمات غسل فاما اذا حمل او جر برجله لئلا يطأه الخيول
فمات لم يغسل وعن ابي يوسف لو مضى عليه في المعركة وقت صلاة كامل وهو يعقل
ثم مات غسل وفي رواية عنه لو صلى مكانه او تكلم او آواه خيمة غسل وعنه
لو مكث يوما او اكثر ثم مات والقوم في القتال على حالهم فكلمهم وهو يعقل او لا فهو شهيد
الا انه لو كان يقاتل معهم كله ثم خر ميتا في اخر النهار من جراحة اصابته في اول
النهار فليس بشهيد وذكر ابن سماعة في النوادر ان اكثار الكلام مبطل للشهادة وذكر في السير
اذا مضى عليه يوم او ليلة ثم مات غسل وان كان الامر لا ولو وجد في المعركة ميتا ليس به اثر جرح
غسل لانه لم يوجد ما يدل على القتل حتى لو خرج الدم من عينه او اذنه لم يغسل لانه
لا يخرج منها بغير آفة وان خرج من انفه او دبره او قبله او ذكره غسل ولو خرج من فمه
ان كان نزل من الراس فهو صاف لم يغسل وان كان من ترقيه وهو علق غسل لانه يصعد من
جوفه ولو اوصى بوصية ثم مات غسل عند ابي يوسف وعند محمد لا قيل هذا اذا اوصى بامر دنيا
اما اذا اوصى بامر دنيوي غسل بالاجماع وقيل الاختلاف بينهما والوصية في الدين لا تبطل
وفي الدنيا تبطلها ولو كان الشهيد جنبا غسل وقالا لا يغسل لان حكم الجنابة سقط بالموت ولابي حنيفة
ان حنظلة قتل جنبا فغسلته الملائكة وغسلهم للتعليم وصار كما لو كان على بدنه نجاسة فانه لا
يسقط غسلها وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا ثم قتلتا وقبل الطهارة فيه روايتان عنه
واتفقوا انها اذا رأت يوما او يومين ثم قتلت لم تغسل ولو كان الشهيد صبيا غسل خلافا
لهما قالا لانه غير مستشهد لنفسه وماله ويدفن الشهيد في ثيابه الذي عليه لقوله عليه السلام زملوهم

بثيابهم ودمائهم لكن ينزع عنه السلاح والخف والفرو والحشو والقلنسوة لانه عليه السلام امر بنزع
من قتلى احد هذه الاشياء ولهذا كره ان يكفن غير الشهيد بهذه الاشياء ويزيدون وينقصون الى

**باب في حكم المسجد**

رجل جعل تحته سردابا او فوقه بيتا وعزل بابه الى
الطريق لم يصر مسجدا لانه لم يخلص لله ولو كان السرداب لمصالح المسجد صح كما في مسجد
بيت المقدس وعن ابي يوسف انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا او الاسفل
ولم يجز على العكس وعن محمد انه حين دخل الري ورأى ضيق الامكنة جوز ذلك كله وان جعل
وسط داره مسجدا واذن الناس بالصلاة فيه ان شرط معه الطريق فصار بطريقه
مسجدا وان لم يشترط فكذلك عندهما ويدخل الطريق كالواجب داره ولا يشترط الطريق
وعند ابي حنيفة لا يصير مسجدا لانه لم يفرزه حيث ابقى الطريق لنفسه الا اذا جعل كلها
مسجدا واذن الناس بالصلاة فيه فصلوا فيه جماعة او بغير جماعة وعن محمد ان صلى فيه
واحد لان الاستيفاء للجنس متعذر فاكتفى باقل الجنس قال وينبغي ان يكون الصلاة عنه بجماعة
لان المسجد يختص بها ولو سلمه الى المتولي اختلف المشايخ فيه على قولهما وعند ابي يوسف صار مسجدا
او لم يصل لان التسليم عنده ليس بشرط لانه ازالة ملك لا الى مالك كالعتق فلا يشترط فيه على
المسلمين وعنه انه اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه فيعود الى ملك الباني
قول محمد يصير ملكا للباني او لورثته ولهذا الكلام فيما وراء المسجد فاما الوقف عند ابي حنيفة
على ثلثة اوجه في وجه لا يلزم وان شرط التابيد وهو ان يقف في صحته وفي وجه يلزم وهو
في صحته موبدا ويوصي به بعد وفاته فيجعله كالوصية وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ان يقف
في مرضه ويرد بعد الموت عنه انه كالوصية الثاني وقالا الوقف جائز في صحته كان او في مرضه
لان ابا يوسف يجعله من المشاع والمقسوم ولا يشترط التسليم ولا التابيد ومحمد يشترط التابيد والتسليم

وعدم الشيوع وبعض المقبرة بدفن الواحد فيها والخان بنزول الواحد فيه والمارة ونصف
البيت الذي بنزله الحاج بمكة والغزاة في الثغر بالتسليم الى المتولي وكذا السقاية ويكره المجامعة فوق
المسجد والبول والتخلي لان حكم المسجد ثابت في الهواء والتعرصة حتى ان من قام على سطح المسجد
بالامام صح واذا صعد اليه المعتكف لا يفسد اعتكافه ولا يحل للحائض والجنب والنفساء الوقوف
عليه وهذا دليل على انه اذا حلف لا يدخل المسجد فقام على سطحه حنث قال ابو الليث ان كان
الحالف من بلاد العجم لا يحنث لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد
اي على سطح بيت فيه مكان معد للصلاة لانه بيت المسلم الخلو عن ذلك قال النسفي هذا يدل
على انه يستحب ان يكون في البيت موضع معد للصلاة لاهلها وفي شرح الجلالي يشتري بهذا الموضع
حرمة المسجد ولا ينبغي لاهل المسجد ان يغلقوا باب المسجد لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع قال الولوالجي
لا باس به عندنا وان الصلاة لما يخاف على متاع المسجد فالنهار وعلى هذا قال الحلواني في البكر وقال
بعضهم اذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق ومن بعد العشاء الى طلوع الفجر
ومن طلوع الشمس الى الزوال يغلق ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
هذا اشارة الى انه لا يثاب لكن لا باس لدفع الحرج وقال بعضهم يكره لقوله عليه السلام من اشراط الساعة
تزيين المساجد وقال بعضهم قربة حسنة لان عباس زين المسجد الحرام والصحيح انه يجوز
من يرغب الناس اليه ولكن لا يستحب لان صرفه الى الفقراء احوج بذلك وكره بعضهم الزينة على المحراب
لانه يشغل قلب المصلي الا ترى انه يكره لبس ثوب يشغل قلبه صنائعه حتى لو كان النقش على
السقف او مؤخر المسجد لا يكره ولفظ التجصيص خشن لانه حكم البناء وهذا كله اذا فعله من
الكسب من ماله ولان كان من مال الوقف ضمن ما زاد على التجصيص وفي التجصيص يضمن ايضا
وكان الكرخي يقول هذا في زمانهم اما في زماننا الصرف ما يفضل من العمارة الى التنقيش يجوز لان الظلمة

يأخذون ذلك ولقائل ان يقول لا يجوز التنقيش بالاشجار في المساجد وقال محمد لو لا الزخرفة تشبهها بالبيع لرابية حسنا
وانه مسلمة لم يذكر بما شاء الناظر **كتاب الزكوة**
الدين عند ابي حنيفة على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وغلة مال التجارة وفيها
الزكوة ولكن يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين درهما منها وكلما قبض زاد ووسط كبدل مال لم يكن
للتجارة وغلة مال هو كذلك ولكن يخاطب بالاداء عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما
ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع والسعاية والكتابة ودية العمد ولكن يخاطب بالاداء اذا قبض
مائتين وحال عليها الحول بعد القبض واما الميراث والوصية فاذا صار دينا ثم قبضه بعد
حول ففي رواية الزكوة هو كالدين الوسط وفي رواية النوادر هو كالدين الضعيف والكرخي الحق
الوسط بالضعيف وقالا انه كلها يخاطب بالاداء قدر ما قبض لان الواجب شائع في الكل الا الكتابة
والدية قبل القضاء بالدية فيها وجوب الاداء اذا حال الحول بعد قبض النصاب وعلى هذا الخلاف بعض
لو استفاد القابل تمام الحول على ماله من النصاب على المغيب ثم تم الحول لا يزكي الا على ما قبض
من الاول لا يعتبر وعندهما يزكي ان ما قبل المقبوض والدين على الملي وغير الملي سواء اذا كان مقرا
وقال الحسن ليس بنصاب اذا كان معسرا ولم يذكر في الكتاب هل يلزمه الاضحية قال الهندواني وينبغي
ان لا يلزمه ولو فلسه الحاكم بعد قضا ما عندهما وعند محمد لا يبقى ولو جحده سنين ولا بينة له
اقر لم يزكها لما مضى وكذا المغصوب والمفقود والآبق والضال وقال زفر يزكها لوجود سبب
وهو ملك الذات ولنا حديث على الزكوة في المال الضمار اي غير منتفع خلاف الدين
المؤجل فانه اخر الانتفاع به فصار في معنى مال غائب عنه وكذا وجوب صدقة الفطر
المغصوب وغيره على هذا الخلاف وكذا اذا كان دفينا في المفازة لا يعرف مكانه وان
كان البيت او الحانوت او الدار فهو نصاب بالاجماع لان طلبه متيسر وفي الارض والكرم

الدين ... حكم ... مع ... من ... فاحذ ...

كان ... اسباب ... وسطا ... العود ... المالك ... المدرك ... بالحدر ...

لخلاف الثاني وعن محمد لو اودع رجلا يعرفه ثم نسي الذي دفع اليه فهو كالمدفون في الحرز
ولو كان لا يعرفه فهو كالضمار وعنه اذا كانت له بينة على الدين وهو يقر ولم يقم عليه البينة
حتى مضى الحول ثم قدمه الى القاضي فاثبت عليه لم يزكها لما مضى لانهم ربما يشهدون وربما لا فربما يجرحون
والناس ايضا يتفادون في الخصومة بين يدي القاضي فربما الخاصم ويدعي لا وكذا لو قدمه الى القاضي
فاقر لم يزكها لما مضى فان كان مقرا فلما قدمه جحد فاقام عليه بينة فمكث في تعديلهم من حتى
عدلوا اسقطت عنه الزكوة من حين شهدوا الى حين عدلوا فان كان القاضي عالما بالدين زكى لما مضى
ولو كان مقرا في السر وجحد في العلانية لم يزكها لتعذر الوصول واذا هرب الى مصر من الامصار وهو
مقر به فانه يزكيها ان علم طلبه او يوكل بذلك فان لم يقدر على طلبه او التوكيل فلا زكوة كما اذا كان له
مال على وال وهو مقر به الا انه لا يعطيه ولا يقدر عليه انه يطلب ذلك سائر الخليفة الا ان لا يصل
اليه بسببه فحينئذ لا زكوة فهذا كذلك ولو كان الدين على الفقير فوهبه منه او تصدق به عليه
زكوة ذكر في رواية الجامع وعن القاضي وفي رواية النوادر لا يضمن وعن الطحاوي انه يضمن ولو ابراه
ولو كان الدين على المعسر فوهبه منه ونوى الزكوة عن هذا الدين جاز وان نواه عن دين على آخر
لم يجز لان له عرضية ان يصير عينا بالقبض فيكون اداء الدين عن العين وانه لا يجوز ولو وهبت
لا يجوز عن كل النصاب لانه ما وراه له عرضية العين ولكن يجوز عن قدر خمسه هذا اذا نوى الزكوة
ولو لم ينو قال ابو يوسف لا يجوز كما لو وهب خمسه من المال العين ولم ينو الزكوة او وهب الخمس
ممن عليه بنية التطوع وقال محمد يجوز كما لو وهب النصاب ولو عين من غير نية الزكوة او تصدق
عليه ولو كان المديون مقرا مليا الا ان الاجل لرب الدين اخر الزكوة ولو كان منكرا فان كانت بينة
فكذلك وان لم تكن فكذلك ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه لان الوصول اليه مأمول وعلى هذا الدين
المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة انما لا يكون نصابا اذا حلف عند القاضي اما قبله يكون كذا روي عن [illegible]

وعن ابي بكر اذا كان له على آخر دين الى اجل فاحتاج جاز له اخذ الصدقة مقدار ما كانت قيمته كفاية
الى حل الاجل دين الزكوة يمنع وجوب الزكوة سواء كان دينا لحقه باستهلاك النصاب او دينا
لحقه بوجوب الزكوة بعد الحول سواء كان دين السائمة او دين زكوة التجارة وقال ابو يوسف
دين زكوة السائمة يمنع لان له مطالبا وهو الساعي ودين الكفالة يمنع سواء كانت الكفالة بامر المكفول عنه
او بغير امره ذكره هشام عن محمد في المنتقى وفي نوادر الزكوة اذا كانت بامره لا يمنع ولو كانت بغير امره
منع الملتقط الفا وتصدق بها بعد التعريف ثم حال الحول على حاله لا يزكيها هكذا في [illegible]
وان ظهر مالكه واجاز بصدقته لزم الدين لما يسقط عند الاجازة ولو غصب الغاصب غصبها منه
آخر فاتلفها ثم حال الحول على الغاصبين ثم ابرئهما المالك فالزكوة على الغاصب الاول دون الثاني
لان الاول لو ضمن يرجع على الثاني فصار الدين على الثاني ولقائل زكوة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة
كان الفضلي يقول على الاجرة السنين التي كانت في يديه لانه ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينقض ملكه الا اذا
كانت الاجرة دراهم وعاشت كلها وكان الشيخ حكيم يقول يجب على المستاجر ايضا لانه يعد ذلك
دينا له على الآخر وكذا افتى في الوقف الذي اعتاده اهل سمرقند لم يزكه ذكر المال على البائع والمشتري
وليس هذا الجواب الزكوة على تخصيص في مال واحد لان الدراهم لا يتعين في العقود والفسوخ وهكذا
ذكره البزدوي ولو اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت عنه الزكوة لانه نوى ترك التجارة
فانه ترك كالمسافر نوى الاقامة وكذا لو كانت سائمة فنوى العلف او الحمولة فان نواها بعد ذلك
للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها لانه نوى العمل فلا يصير عاملا ما لم يعمل كالمقيم نوى السفر
وان وهب له او اوصى له او تصدق عليه او ملكه بدلا عما ليس بمال فنوى التجارة لم تكن للتجارة عند
محمد وعند ابي يوسف يكون ومن المتاخرين من ذكر الاختلاف على القلب وذكر قول ابي حنيفة
مع محمد فحصل عن كل واحد منهما روايتان واذا استبدل بمال الزكوة بعد الحول عبد الخدمة او جعله

عوضا عما ليس بمال صار مستهلكا ولو باع بمال الزكوة او بالثمن لم يصر مستهلكا
حتى لو هلك البدل يسقط الواجب بخلاف ما لو استبدل بالنقد عروض التجارة حيث
يصير مستهلكا لان المبدل مال التجارة باصل الخلقة والبدل يصير للتجارة بجعله
فلا يصلح خلفا عن النقد بدون النية ولو استبدل الثياب ثمة بجنسها او بخلاف جنسها
صار مستهلكا لان المقصود هنا من النماء الدر والنسل وانه يتعلق بالعين دون
المالية الا انه ينقطع بالاستبدال حكم الحول ولا يحل احد النصابين بالاخر
ولا يقع المعجل عن احد صنفين الاخر لو هلك المعجل عنه قبل الحول ولا كذا سائر
اموال التجارة ولكن لو ادى زكوة الف عين فهلك الالف قبل تمام الحول وله الف
دين فالمؤدى يكون عن الدين وهذا بخلاف ما لو عجل عن احد المالين ثم استحق
المؤدى عنه قبل تمام الحول لم يصر المؤدى عن الاخر ولو حال الحول عليهما ثم هلك
المؤدى عنه ذكر في النوادر يقع المؤدى عن المؤدى عنه وذكر في الجامع يقع عنهما
وعليه زكوة نصف ما بقي ولا يعطي من زكوته من عبده ومسلمه واجباته اجرا
من والديه ولو علا او ولده ولو سفل او من الكلية او زوجته لان الاتيان لا يتم بهذا
فان هؤلاء ينتفع بعضهم بمال بعض لهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض الا في
الركاز اذا اصابه له ان يعطي خمسه اهل الحاجة منهم لانه لا يملكه لحاجته نفسه
ولو دفعت المرأة شيئا من ذلك الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة لما مر وقالا
يجوز لقوله عليه السلام لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك اجران
اجر الصدقة واجر الصلة قلنا ذاك صدقة نفل فان اعطى واحدا وهو لا يظنه
محلا فظهر بخلافه جاز عندهما خلافا لابي يوسف كذا لو ظهر انه غني او ذمي او حربي

او هاشمي ولا يعطي ذميا بخلاف سائر الواجبات وانما خصت الزكوة لقوله عليه السلام
لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم وما الزكوة والشفعي لا يجوز وهو رواية
عن ابي يوسف اعتبارا بالزكوة وفي الثيوي لا يجوز دفع خمس الغنائم والمعادن
والركاز الى فقراء اهل الذمة ولا يحل الزكوة لمن له مائتا درهم ولا باس لمن له اقل من ذلك
لان الغنى الشرعي مقدر به الا ان النماء شرط لوجوب الزكوة فيه وليس بشرط للحرمان
حتى لو ملك ما لا يبلغ قيمته مائتي درهم وهو فاضل عن حاجته الاصلية غير معد
للتجارة لا يجب الزكوة وحرمت عليه الصدقة ووجب عليه صدقة الفطر
والاضحية لان الواجب هنا في المال وذا لا يتحقق بدون النماء والواجب
ثمة اغناء الفقير واراقة الدم وهو يعتمد المكنة وذا بالمال الفارغ ويكره
ان يعطي رجلا من الزكوة مائتي درهم لانه قارن الاداء ما يوجب تحريم الاخذ
فكره ولكن يجوز لان الدفع صادف فقيرا وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف اذا اعطاه
المائتين جملة جاز ولو اعطاه اكثر من مائتين لا يجوز وبعض مشايخنا
قال هذا اذا لم يكن له عيال ولا دين عليه ولو كان عليه دين فلا باس بان يعطيه
مائتين او اكثر مقدار ما اذا قضى به دينه بقي له دون المائتين وكذا لو كان معيلا
فلا باس بان يعطيه مقدار لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون
المائتين لان التصدق عليه تصدق عليه وعلى عياله وفي المغني ثم
قال محمد ولا باس بان يعطي رجلا ما دون المائتين لانه لا يوجب الغنى ثم قال
وان يغني به انسانا احب الي يريد به الاغناء عن المسألة لانه يوهم ذلك كما
ورد في الحديث اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ولا تحل السؤال لمن له

فاضلاً عن حاجته وفي رواية لمن له عشرين وفي لمن له قوت يومه وثوب يستر به عورته
ويحل لمن يقدر على الكسب وليس له عيال ولا مال مع هذا السؤال واعطى جاز لان
متناول الاموال التي توضع في بيت المال انواع منها خمس الغنائم والكنز
والمعدن ومصرفه المذكور في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم وسهم الرسول وسهم
ذوي القربى ساقط فان الخلفاء قسموا الخمس على اليتامى والمساكين وابن
السبيل ولم يعطوا لاقربائه ولا اخذ احد له نفسها ويصرف الساقط الى
الخيل والسلاح ذكره في السير ومنها الصدقات والعشور ومصرفها المذكور
في قوله تعالى انما الصدقات الا ان المؤلفة قلوبهم سقطوا بالاجماع وعند ابي يوسف
الفقراء والمساكين صنف واحد حتى قال لو اوصى بثلثه لفلان وللفقراء والمساكين
لفلان نصف الثلث وللفقراء نصف الثلث وقال ابو حنيفة لفلان ثلث
الثلث فجعلهما صنفين والفقير الذي لا يسأل الذي عنده ما يكفيه للحال والمسكين
ضده وقد قيل على العكس وهذا على طريق الندب اما على طريق الحتم يجوز
صرفها الى صنف واحد في النوعين الذي الآية لبيان المحل لا للاستحقاق لانهم كثير
مجهولون لا يمكن اثبات الحق لهم ذكره ابو بكر في شرحه وكذا لو اوصى بالثلث
للاصناف السبعة المذكورة في الآية اذا صرف الى صنف واحد فانه يجوز ومنهم
من قال يصرف الى السبعة وفرق بين الوصية والزكوة ويعطى العامل منها
ما يسعه واعوانه ولمن كان املك الثلث او اكثر الزكاة يستحقه صدقة من وجه
اجرة من وجه ولا يحل ذلك للهاشمي الذي الشبهة في حقهم مثل الحقيقة كرامة
لهم ويحل للغني لانه لا يجمع عليه الشبهات وعن ابي سماعة عن ابي يوسف لا بأس بصدقة

بني هاشم بعضهم على بعض ومنها الخراج والجزية وما اهداها الحربي الى الامام
وما صولح عليه من بني نجران من الحلل ومع بني تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذ
العاشر من المستأمن ومن تجار اهل الذمة فمصرفه عمارة الدين وصلاح دار
الاسلام والمسلمين من عمارات المساجد والقناطر والرباطات والطرق وسد الثغور
وكري الانهار العظام كالجيحون والفرات والدجلة وارزاق القضاة والمفتين والمحتسبين
والمعلمين والمقرئين والمؤذنين والائمة والمقاتلة ورصد الطرق عن اللصوص
القطاع فان فضل صرف الى اهل الصدقات وان كانت الصدقة بعينهم ثم احتاج المسلمون
الى حبسه للناس حبس واذا قصر الخراج عنهم صرف اليهم من الصدقة فاذا
حصل الخراج قضى ذكره وكان ابو مسلم يقول الحق في الخراج للمقاتلة خاصة

## باب صدقة السوائم

الحملان والفصلان والعجاجيل لا شيء عليها بعد الحول عليها
بانفرادها ولا يتم حول الامهات عليها اذا ماتت امهاتها قبل الحول وهو قولهما
وقال ابو يوسف يجب فيها منها فتطرح المجانين كما في الهازيل وقال زفر فيها
ما في المسان لان اسم الابل اسم جنس يتناول الصغير والكبير كاسم الادمي ولهذا
لو حلف لا ياكل لحم الابل فاكل لحم الفصيل حنث والدليل لو كانت فيها مسنة يجب
فيها ما يجب في المسان ولهما الشرع قدرها الانصاب باسم الابل وهي لا تقع على الصغار
بخلاف المهازيل لان العجف لا يمنع تناول الاسم وبخلاف ما لو كان فيها مسنة
فانما وجبت باعتبارها لانها اصل ولهذا لو هلكت سقطت الزكوة وقال ابو يوسف
سقط بقدرها واجمعوا لو هلك الصغار تسقط بقدرهن في قول ابي يوسف الحملان
والعجاجيل ظاهر في كل اربعين منها واحد وفي الفصلان خمسة بالدرهم والان وعن محمد

ان لا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وعشرين فيجب فيها واحدة منها وروى هشام عنه ان في
الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا، هكذا روى الحسن عنه انه ينظر في
الخمس الى قيمة شاة وسط والى قيمة خمس فصيل فيجب اقلهما هكذا الى خمس وعشرين
ما اذا بلغ ففيها واحدة منها وفي رواية الاخرى عنه ان في الخمس الاقل من قيمة شاة
او قيمة واحدة منها وروى ابن سماعة عنه ان في الخمس شاة الا اذا بلغ قيمتها قيمة فصيل
اخرى عنه فان بلغت جذعة قيمة فصيل اخذت دون الجذعة وفي الروايات كلها
لا شيء فيها بعد خمس وعشرين حتى يبلغ عددها الجب فيه اثنان في المسان فيجب
ستة وسبعين بنتان وفي مائة وخمسين ولم يعد بلوغها وفي الزمان لكل كرة منها
عفوه وعن الحسن ابن مالك عنه فيه في الخمس من الابل عجاف لا يساوي شاة فان
شاء اعطى شاة وان شاء اعطى واحدة منها خوارج ظهروا على ارض فاخذوا
صدقات السوائم والعشور والخراج لم يثن عليهم الزكوة لان الاخذ للامام للحماية
فاذا انعدمت حمايته بطل حقه ولكن يفتوا بان يعيدوا اصدقاتهم وعشورهم
لعلمنا ان سلطانهم لا يصرفون الى مصارفها وسكت محمد عن ذكر الخراج واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يعيدون وقال بعضهم لا لان الخوارج مصارف لانهم يذبون
عن بيضة الاسلام ولها سلاطين زماننا اذا اخذوا الصدقات والعشور والخراج
ولا يضعون مواضعها هل يسقط عنا قال الهندواني يسقط وقال ابو بكر
الاسكاف لا يسقط وقال الاعمش لا يسقط الا الخراج وقيل يجب ان ينوي عند
اخذ الحولي الصدقات والعشور الصدقة عليهم وكذا كل سلطان لا يصرف
ما ياخذ مصارفها لانه لو حوسب ما لهم بما عليهم كانوا فقراء، وكذا في كل مال اخذ

على الرجل

يقدر حق امرئ او صبي من بني تغلب ابن سائمة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما
على الرجل لا الجزية عليها فعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الماخوذ بدل عن الجزية ولا
جزية عليها ولنا ان الماخوذ زكوة في حقهم فانهم قالوا لعمر بان خذ منا ضعف ما يأخذ
من المسلم باسم الصدقة او يلحق بالروم فصالحهم عمر على ذلك فكان الماخوذ بشرائط
الزكوة ولا زكوة على الصبي ولهم اموالهم يؤخذ الجزية من رؤوسهم والخراج من اراضيهم
مولى القرشي وقال زفر يضاعف لقوله عليه السلام ان مولى القوم منهم ولنا اولى في احكام مخصوصة
من حرمة الصدقة على مولى بني هاشم وفي الناصر دون سائر الاحكام من
الكفاءة وغيرها ولان المولى لا يلحق بالاصل في حق التخفيف الا ترى ان مولى المسلم
اذا كان كافرا يؤخذ منه الجزية والخراج فمولى التغلبي اولى

## باب فيمن يمر على العاشر

اذا مر على العاشر بمال الزكوة ووجدت شرائطها ياخذ منه ربع العشر لان عمر
نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن
الحربي كما ياخذون منكم فان اعياكم فالعشر ولو علم انهم ياخذون منا اقل
ذكرا واكثر اخذ منهم مقدار ذلك تحقيقا للمجازاة ولو لم ياخذوا منا الا اخذنا منهم
ولو اخذوا الكل منا لم ناخذ منهم لانه لا نتشبه في الظلم ولا شيء عليهم فيما دون النصاب
الا اذا اخذوا منا عنه منعا لهم بمثله رجل مر على عاشر بمال فقال اصبته منذ
شهر او علي دين او هذه العروض ليست للتجارة او هو بضاعة لفلان او اديته
الى عاشر اخر وحلف صدق لانه ينكر الوجوب او حق الاخذ وشرط في الاصل ان
ياتي بخط البراءة والمذكور هنا اصح لان الخط يشبه الخط وعن ابي يوسف يقبل قوله
من غير يمين ولو اتى بالبراءة ولم يحلف لم يصدق عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط

وقال لا يصدق لشهادة الظاهر له ولو قال اديت زكوته انا وحلف صدق يريد
اديت ذكر في المبسوط الذي هذا في مال باطن في المصر لان السلطان لا يحميه في بيته ولولا به
الا اذا اخرجه من المصر فظاهر خارج المصر لافتقاره الى الحماية وللعاشر الاخذ وهو يتمكن
من ان يكون التسليم الجواب كذلك الا في فصل وهو ما اذا قال اديتها انا لا يصدق
ولو حلف لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله وهذا كصاحب الطعام اذا قال اديت
العشر الى الفقراء لم يصدق وان حلف الا ان يخبر السلطان اعطاه وهو كمن
اوصى بالثلث للفقراء واوصى الميت فصرف الوارث الثلث الى الفقراء كان
للوصي ان ياخذ ثلثا اخر واختلفوا فيما اذا لم يجز السلطان اعطاه قال بعضهم
الزكوة هو الثاني والاول سياسة وقال بعضهم الزكوة هو الاول هكذا ذكر
شرح هذا الكتاب وذكر في الاصل لو صدقه السلطان فقد قيل لا ياخذ ثانيا وقال
الجصاص ياخذ ثانيا وقال الشافعي اذا ثبت دفعه الى الفقراء سقط عنه لانه
اسقط المؤنة عن الامام ولو قال التغلبي دفعتها اديت الى عاشر اخر ولم
يكن في تلك السنة عاشر اخر لم يصدق لانه ظهر كذبه وفيما صدق فيه المسلم صدق
الذمي لان عمر الحقهم ببني تغلب اذا اخرجوا المال الى الغازي ولا يصدق الحربي
الا في الجواري يقول هن امهات اولادي لانه لا يمتنع فيتولد فلم يعشرن
حربي مر على عاشر ولم يعلم فاذا هو في دار الاسلام فلا شيء عليه غير الاول لان
امن عاشر ذلك الذي يحول عليه الحول فان عشر اولا حتى رجع الى دار الحرب
ثم خرج عشر ولو خرج من يومه ذكر في الامان لعود رجل مر على عاشر
بمائة واخبر ان له مائة اخرى في بيته قد حال عليها الحول لم يزك هذه المائة لانه قليل

فما في بيته ليس في حمايته ليضمه اليها رجل مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها
فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل ثنى عليه لان المال كان تحت حماية السلطان الا انه عرضه للتوى حيث مر بها
عليهم واذا مر المأذون والمضارب على العاشر كان ابو حنيفة يقول اولا يعشر
ثم رجع وقال لا يعشر المضارب وهو قولهما لانه غير مأذون باداء الزكوة و
رجوعه في المضارب رجوع في المأذون لانهما سواء في المعنى وقيل لا مشابهة بينهما لان
ولان المأذون اعم لان الاذن في نوع اذن في الانواع ولا كذلك المضارب وذكر في الاصل
لا يعشرهما لانهما امروا بالتجارة ولو مر التاجر على العاشر بالرمان او البطيخ او
القثاء والخيار او السفرجل او العنب او التين يعشرها وقال ابو يوسف ومحمد
عشرها كغيرها من اموال التجارة وله قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة اي زكوة
ياخذها العاشر لكن يوظفها بنفسه لان حق الاخذ بالحماية وهذا لا يعتبر الحماية
لتسارعه الى الفساد ولو مر الذمي بالخمور والخنازير عشر الخمر من قيمتها
لان عمر امر سعاته بذلك ولم يعشر الخنازير لان الاخذ بالحماية والمسلم يملك حماية
الخمور لنفسه باستبقائها للتخليل فيملك حمايتها على غيره فلا يتوجب الكفالة ولا كذلك
الخنزير وقال الشافعي لا يعشرهما لانه لا مالية لهما عنده وقال زفر يعشرهما لانهما
مال في حقهم وعن ابي يوسف في الامالي كذلك وروى عنه ان مر بالخمر عشرها
وان مر بالخنزير فلا وان مر بهما عشرهما وتستتبع الخمر الخنزير وقلنا هو اصل
فكيف يتبع غيره ولو مر بجلد الميتة لم يذكر هذا محمد ووجد على قياس قوله المسلم
لا يعشر اذا كانوا يعتقدون ذكر ما لا لانه يملك حماية الجلد لنفسه باستبقائها
للدباغة

## باب العشر والخراج

الاراضي ثلاثة عشرية وخراجية وصلحية

فالعشرية ارض العرب وهي من اقصى اليمن الى ريف العراق في الطول وفي العرض
من جدة وما والاها من السواحل الى اطراف الشام لانه عليه السلام لم ياخذ الخراج منها وكذا كل ارض
اسلم عليها اهلها طوعا او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين او احياها مسلم
باذن الامام او اتخذ داره بستانا وسقاها بماء العشر وهو ماء السما والبحر والعيون والبير
او نهر ينشق من هذه المياه . وكذا ارض خراج قد انقطع عنها الماء وسقيها بالعشر
فانه عشرية ولقب الخراجية فاراضي سواد العراق لان عمر ضرب عليها الخراج — الخراجية
وحده من [illegible] المتصل جاريا على سمت الماء الى عبادان في الطول وفي العرض
من منقطع الجبل من ارض حلوان الى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب وكذا
كل ارض فتحت عنوة واقر عليها اهلها او نقل اليها قوما اخرين فهي خراجية
وكذا لو احياها مسلم باذن الامام وسقاها بماء الخراج لان للماء اثرا في تعيين الوظايف
الا انه المروي علم كل ما سقيته السما ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه
نصف العشر وعند ابي يوسف لا عبرة بالماء وكذا ارض عشر قد انقطع عنها الماء
وسقيها بماء الخراج فهي خراجية وكذا لو احيا مسلم ارضا او اتخذ داره بستانا او
ارضه بستانا لفعال فهي خراجية ولو سقاها بماء العشر فان سقى المسلم الذي
جعل داره بستانا ماء العشر وهو ماء الخراج فالعشر احوط لانه معنى العبادة
وماء الخراج ما انهار كانت للاكاسرة ببلاد العجم واستولى عليها المسلمون وحماها — ماء الخراج
الى العامر وكذا الماء المستنبط عن او قناة او بئر او نهر ما ملكت الماء ولها
المسلمون والسيحون والفرات والدجلة خراجية عند ابي يوسف عشرية عند محمد وهذا بناء
على انه هل يمكن ادخال هذه المياه تحت الحماية عنده لا وعنده يمكن فتدخل بعضها

بعضها

حتى يصير شبه القنطرة فدخلت تحت الحماية ولقب الصلحية فهي ارض بني تغلب وفيها ضعف
ما على ارض المسلم وارض بني نجران وعليهم كل سنة الفا حلة وهي الف في صفر نصفها في المحرم و
في رجب عن الجزية والخراج اما بيان هذا فقال ابو حنيفة في كل ما تنبته الارض وسقته السما
قليلا كان او كثيرا رطبا كان او يابسا سقي من سنة الى سنة او لا يبقى يوسق او لا ففيه العشر
ان سقي سيحا ونصف العشر ان سقي بغرب او دالية للحديث وكذا قال ابو حنيفة في الثمار
غير انه يستثنى الحطب والقصب والحشيش والسعف والزهر الا انها لا تقصد بالعادة
ولهذا لو اوجبنا جميعا في الخارج المقصود دون التبع حتى لم يوجب في التبن والسعف (استثني — جمع السعفة غصن النخل وورق النخل) — استنمى ارضا
وبذور الرطاب حتى لو استنمى ارضا بهذه الاشياء يجب وقالا ان كان الخارج مما لا يبقى من سنة
الى سنة فلا شيء فيه لقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة وان كان مما يبقى ويوسق كالحبوب
فكذلك حتى يبلغ خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون (بالصاع المعدل من الوسق)
صاعا كل صاع ثمانية ارطال فيكون جملته الف ومائتين وعند ابي يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث
رطل فيكون جملته [illegible] والتمر والعنب كالحبوب لانهما يبقيان بعد
اليبس فعلى هذا يعتبر بخرصها جافا وكذا لو باع رطبا او عنبا او بسرا خرص كل
فان بلغ العنب مقدارا يجيء منه الزبيب خمسة اوسق فيجب عشره وكذا الاجاص
والعناب والجوز واللوز والفستق والرمان الا اذا كان العنب مما يصلح للماء ولا
يجيء منه الزبيب فلا شيء فيه وكذا حكم سائر الثمار والخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش و
والثوم والبصل مما لا يبقى غالبا وعن محمد انه اوجب في البصل وفي السر القديم ليس
لانه يبقى وعن ابي يوسف انه اوجب في الحنا لهذا ثم اختلفا فيما لا يوسق فقال ابو يوسف
يقوم فيعتبر بادنى ما يوسق وعند محمد يعتبر [illegible] فعلى قطنا بجب الارطال

والدرة ونحوها

فالعشرية ارض العرب وهي من اقصى اليمن الى ريف العراق في الطول وفي العرض
من جدة وما والاها من السواحل الى اطراف الشام لانه عليه السلام لم ياخذ الخراج منها وكذا كل ارض
اسلم عليها اهلها طوعا او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين او احياها مسلم
باذن الامام او اتخذ داره بستانا وسقاها بماء العشر مثل ماء السماء والبحر والعيون والبير
او نهر ينشق من هذه المياه وكذا ارض خراج وقد انقطع عنها الماء وسقي بماء العشر
فانه عشرية ولقبا الخراجية فارض سواد العراق لان عمر ضرب عليها الخراج — الخراجية
وحده من تخوم الموصل جاريا على سمت الماء الى بلاد عبادان في الطول وفي العرض
من منقطع الجبل من ارض حلوان الى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب وكذا
كل ارض فتحت عنوة واقر عليها اهلها او نقل اليها قوم اخرين فهي خراجية
وكذا لو احياها مسلم باذن الامام وسقاها بماء الخراج لان للماء اثرا في معنى الوظايف
الا انه الى مولاه عليه كل ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه
نصف العشر وعن ابي يوسف لا عبرة بالماء وكذا ارض عشر قد انقطع عنها الماء
وسقي بماء الخراج فهي خراجية وكذا لو احيا ذمي ارضا او اتخذ داره بستانا او
ارضا يشبهها العمار فهي خراجية وان سقاها بماء العشر فان سقى المسلم الذي
جعل داره بستانا من ماء العشر وجب العشر وان من ماء الخراج فالعشر احوط لان فيه معنى العبادة
وماء الخراج ماء انهار كانت للكفار بلاد العجم واستولى عليها المسلمون وحموها — ماء الخراج
الى العامة وكذا الماء المستنبط عن ارض قناة او بير او نهر مما ملكت الماء وله
المنحور والسيحون والفرات والدجلة خراجية عند ابي يوسف عشرية عند محمد وهذا بناء
على انه هل يمكن ادخال هذه المياه تحت الحماية عنده لا وعنده يمكن تحت السفن بعضها
بعضها

حتى يصير شبه القنطرة فدخلت تحت الحماية ولقبا الصلحية فهي ارض بني تغلب وفيها ضعف — الصلحية
ما على اراضي المسلمين وارض بني نجران وعليهم كل سنة الفا حلة وهل الف وماتان نصفها في المحرم ونصفها
في رجب عن الجزية والخراج اما بعد هذا قال ابو حنيفة في كل ما تنبته الارض وسقيه السماء
قليلا كان او كثيرا رطبا كان او يابسا سقي مرة في السنة او لا يبقى يوسق او لا ففيه العشر
لو سقي سيحا ونصف العشر لو سقي بغرب او دالية للحديث وكذا قال ابو حنيفة يجمعه في الثمار
غير انه لا يجب في الحطب والقصب والحشيش والسعف والزهرة الا مما لا تقصد ايمانه
ولهذا لو اوجبنا جميعا في الخارج المقصود دون التبع حتى لم يوجب في التبن والسعف — استنمى ارضا
(جمع السعفة غصن النخل) (استثنى)
ونوى الرطاب حتى لو استنمى ارضا بهذه الاشياء يجب وقالا ان كان الخارج مما لا يبقى سنة
الى سنة فلا شيء فيه لقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة وان كان مما يبقى ويوسق كالحبوب
فكذلك حتى يبلغ خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون
(بالصاع المعهود من الوسق)
صاعا كل صاع ثمانية ارطال فيكون جملته الف وماتا من وعند ابي يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث
رطل فيكون جملته الف وثلث مائة وعشرين للفقهاء والتمر والعنب كالحبوب لانهما يصلحان بعد
اليبس فعلم يعتاد مخرصا وكذا الموضع رطبا او عنبا او بسرا يخرص كل جافا
فان بلغ العنب مقدار ما يجيء منه الزبيب خمسة اوسق يجب فيه وكذا الاجاص
والعناب والجوز واللوز والفستق والرمان الا اذا كان العنب مما يصلح للماء ولا
يجيء منه الزبيب فلا شيء فيه وكذا حكم سائر الثمار والخوخ والكمثري والتفاح والمشمش و
والثوم والبصل مما لا يبقى غالبا وعن محمد انه اوجب في البصل لانه يبقى الى ان يبيس
لانه يبقى وعن ابي يوسف انه اوجب في الحنا ثم اختلفا فيما لا يوسق قال ابو يوسف
يقوم فيعتبر بادنى ما يوسق مثل الشعير والذرة وامثال الشعير فعند قضا له يجب لرطال
والذرة ونحوها

الوسق

ابو بكر بلوقو زوق كبير معنا سنه

بالجنس وقال محمد يقدر بخمسة من اقصر ما يقدر به ذلك الشيء فيقدر السكر والزعفران بخمسة امناء
والقطن بخمسة احمال كل حمل ثلثمائة والعسل بخمسة امناء في رواية وبخمس قرب في اخرى
كل قربة خمسون منا وبخمسة افراق في الثالثة كل فرق ستة وثلثون رطلا ولو كان الخارج مختلفة
وكل نوع لا يبلغ خمسة اوسق ففي قول ابي يوسف يضم وان كان احدها لا شيء فيه حتى يبلغ
كل نوع خمسة اوسق وفي رواية كل نوعين لا يباع احدهما بالآخر متفاضلا كانواع الحنطة
يضم احدهما الى الآخر وما يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لا يضم وهو قول محمد وفي رواية
لو ما ادرك في وقت واحد يضم وان اختلف اجناسه ولو لم يدرك في وقت واحد لا يضم وعنه اذا
كان له اراضي في رساتيق مختلفة لو كان العامل واحدا يضم والا فلا كسبيل الواحد من العاملين على
الخارج فاما المالك فيما بينه وبين الله لكمال النصاب في حقه وفي كتاب العشر اذا كان
له ارضان في مصرين او في قريتين يضم وفي رواية في مصرين لا يضم والضم اصح وعن محمد لو زرع
مرتين في السنة فاخرجت كل مرة اربعة اوسق ففيها العشر لانه زرع سنة ولو زرع ثلث مرات
فخرج مرة وسقان من سمسم ومرة وسقان من شعير ومرة وسقان من حنطة فلا عشر فيه
وفي رواية ابرهيم عن ابي يوسف يضم وفي رواية خالد عنه لا يضم وفي رواية الحسن عنه لو ارض بين رجلين
اخرجت خمسة اوسق حنطة فاقتسماها او لا ففيها العشر وعن محمد لو دفع ارضه الى رجل بالنصف
والبذر من العامل فاخرجت خمسة اوسق ففيها العشر ولو كان البذر منهما فلا الا ان يبلغ نصيب
كل واحد منهما خمسة اوسق وما يوجد في الجبال من العسل والفواكه فان كان لا يحميه السلطان بعد
كالصيد ولو كان يحميه ففيه العشر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف والحسن لا شيء فيه لان السبب لم يوجد
وهو ملك الارض النامية فلم يتحقق المقصود من السبب قد حصل وعن محمد فما يوجد في الارض
الموات من الفواكه ففيه العشر قال الاسبيجابي وكذا ما يوجد في البرية ذكر الحلواني فان ترك الامام العشر

لو كان الخارج مختلفا

ان كان الارض في رساتيق مختلفة

اذا كان له ارضان ... في قريتين

ارض بين رجلين

وما يوجد في الجبال

على حال سهوا او عمدا كان عليه ان يتصدق به ولا يحل له ان يصرفه الى نفسه بحكم الفقر
لان الواجب الاسقاط ذكر السغدي وكذا لو لم يأخذ الامام العشر لغفلته او لجهل فتصدق به
وعن ابي يوسف اذا ترك الامام عنه العشر وسعه ان كان محتاجا قلت وهكذا ذكر ابو بكر
شجاع للمزارع فان كان غنيا عليه العشر محتاجا فتركه الامام جاز قال ولا ينبغي ان يأكل
الغلة حتى يتصدق بالعشر منهم من قال وبه نأخذ اذا غنم ان الميت العشر ولا يوصل الى الفقراء
فاما اذا ادرك الاتصال فلا بأس بان يأكل بقدر عشاره ومنهم من قال لا يسعه ان يأكل شيئا
حتى يؤدي العشر والاحتياط ان يكف حتى يؤدي عشرها قال وكذا لا ينبغي ان يأكل الغلة
حتى يؤدي الخراج ان كان خراج مقاسمة لانه جزء الخارج فكان كالعشر الا انه يصرف
مصارف الخراج وان كان خراج وظيفة فكذلك لانه احد الوظيفتين فيقاس بالاخرى وعن
ابي يوسف ان اكل منها او اطعم اهله او صديقه او جاره اخذ منه عشر ما بقي دون ما اكل
واطعم واذا اكل الكل لم يكن عليه عشر قلت لعل هذا بناء على مذهبه ان له ان يصرف العشر
الى نفسه وعنه ان كان ما اكله دون خمسة اوسق لم يحتسب عليه فان بلغ خمسة اوسق
يحتسب عليه وعن ابي حنيفة احدهم بكل شيء منه ولا احتسب بما اكلوا وعنه يحتسب عليه
قليلا كان ما اكل او كثيرا وعن محمد ما اكل من ثمرة حسب عليه من تسعة اعشاره وعنه اذا
اكل هو وعياله بعض الغلة لم يؤخذ منه عشر ما اكل ذكر ابو حفص في فتاواه لو تعاطى عن
اداء الخراج ولم يأخذ منه السلطان ينبغي له ان يتصدق وذكر محمد بن الوليد في فتاواه اذا
لم يطلب السلطان الخراج يتصدق قلت على ابو بكر في شجه وقال الخراج له حكم
الفيء وللفقير حظ في حقيقة الفيء وكذا فيما له حكم الفيء وذكر ايضا ان لواجد الركاز
ان يصرف الخمس الى الصادق ... ولو كان زحق للاخذ للعام كما في زكوة السوائم

تصدّق

فان اطلع عليه الامام ان شاء امضاه وان شاء لم يمضه كما في الزكوة وفي الاسبيجابي وكذا لو
التعشير ولم يدفعه الى السلطان ذكره في كتاب العشر والخراج فان ترك الامام الخراج لصاحب
الارض ان كان ممن له في بيت مال الخراج نصيب طاب له ذلك والا فلا ولو هلك الخارج قبل
الحصاد او بعده سقط العشر وكذا الجواب في خراج المقاسمة لانه جزء من الخارج كالعشر — خراج المقاسمة
وخراج الوظيفة لا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد ويسقط اذا هلك قبله اما عند
خواهرزاده قال وهذا اذا انه لا يمكنه دفعها فان امكنه ذلك ولم يفعل لم يسقط وعند بعضهم
لا فرق ويسقط قال الحلواني هذا اذا لم يبق من السنة مقدار ما يزرع فيه فاما اذا بقي ما يزرع
فيه ويدرك فيه غلة ولم يزرع فعليه خراجها واختلفوا فيه قال بعضهم جميع الخراج وقال بعضهم
لما بقي قال وهذا بلا قياس فتح محمد ان الارض اذا كانت تغل غلتين في السنة لا ينبغي للامام
ان ياخذ منه الخراج جملة بل اذا اخرجت ياخذ نصف الخراج فاذا اغلت اخرى استوفى تمام
الخراج وذكر البقالي يوخذ الخراج جزءا جزءا كلما اخرجت غلة اخذ بقدره وكذا لو
هلك بعض الغلة فان بقي ضعف قيمة الخراج فعليه كل الخراج وان بقي اقل اخذ منه
قدر نصف الغلة ولا يوخذ الزيادة في خراج المقاسمة قدر الشرع ما اخذ ضعف الخارج
ولم يرد ما اخذ الزيادة عليه فلم تجز هنا ايضا ويحول الطعام فيما بينهم وبين غلاتهم حتى
يؤدوا الخراج لانه وجب فيها وفي اجارة الارض العشرية لو هلك الخارج قبل الحصاد
فلا عشر على احد اما عندهما فلانه في الخارج فسقط بهلاك الخارج قبل الحصاد واما
على الاجر اما عندهما فلانه في الخارج بعده واما عند ابي حنيفة فلانه لم يسلم الخارج للمستاجر
ليجعل كسلامته للاجر وان هلك بعد الحصاد لم يسقط عن الاجر لانه كان دينا عليه ولو
دفعها مزارعة فعندهما العشر في الخارج وعنده على المزارع فاسد ولو كان اخرجها

كان على مذهبه ان العشر على رب الارض الا انه وجب لاجل نصيبه يسقط بهلاك
الخارج وما وجب في نصيب المزارع يكون دينا عليه فلا يسقط بهلاك الخارج
وخراج المقاسمة كالعشر فيه كما ذكر والواجب في نصيب المزارع حكم الخراج — وخراج المقاسمة
الموظف وان مرت سنون ولم يوجد منه الخراج ذكر ابو بكر لا يوخذ لما مضى
عند ابي حنيفة وعندهما يوخذ وهو على الاختلاف في الجزية وذكر السرخسي انه
يوخذ بالاجماع وذكر الحلواني عن ابي حنيفة روايتان قال والاصح انه يوخذ ولو
مات من عليه الخراج لم يسقط عنه وفي رواية يسقط لانه في معنى الصلة ولا يسقط
العشر بالموت ويوخذ من عينه من يد الورثة وعن ابي حنيفة لا يوخذ كصدقة
السوائم وعن محمد لو مات قبل الحصد ففيه العشر وان كان لا يصيب كل واحد
من الورثة خمسة اوسق واما كمية الخراج ففي كل جريب يصلح للزراعة — كمية الخراج
قفيز ودرهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي جريب الرطبة خمسة كذا
وضع عمر في السواد وفي ارض جانبها اشجار ووسطها مزرعة وظيفة الارض — ارض في جانبها اشجار
لقول عمر ليس في النخل والشجر شيء وكذا اذا غرس في كل الارض اشجارا غير
مثمرة لانها يقطع كالزرع ولو انبت كرما ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض
الى ان يطعم فان اطعم شيئا قليلا قال في رواية ان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه
هو ما وضع عمر في العراق
وظيفة الكرم وان كان اقل فنصفه اذا لم ينقص عن قفيز ودرهم فان نقص
فقفيز ودرهم لانه لو لم ينبت فلا اقل من هذا فكيف وقد انبت وقال في
رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم لانها هي الاصل فلا ينتقل
بارض
بعينه الا بالاصر وفي كرمها على الاطلاق وفي ارض الزعفران ما يطيق الحق

الزرع او الرطبة او الكرم وبابها كانت اشجرة قدر الغلة فهو على الطاقة
ومحمد رواه مقدر وهو صم وقيل قدر اجر مثل الارض وقيل نهايته ان يكون
الواجب نصف الخارج وعن اصحابنا لو زرع فيها الحبوب من غير علة يوضع
عليه خراج الزرع لان الارض صالح للزرع فصار كما لو عطل الارض وعليه
الخراج قال الحلوائي يدل عليه ان الارض اذا كانت خربة يمكن اصلاحها يجب
فيها الخراج وكذا من انتقل الى اخس الامرين بان كان كرما فقلعها فزرع فيه
الحبوب وهذا يعرف ولا يفتى به حتى لا يطمع الظلمة في اموال الناس
ولو اجر ارض الزرع فجعلها المستاجر كرما او ارض رطاب فالوظيفة على رب
الكرم والرطاب وهي على المستاجر او انه لان الزيادة حصلت بفعله ومحمد رواه
قدر خراج ارض الزرع على المواجر والزيادة على المستاجر والجريب طوله ستون الجريب
ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة والقفيز
صاع واختلف الروايات عن عمر فروى انه حنطة اي وضع ربع قفيز وقفيز
ما يزرع والدرهم يوشيعه واجمعوا ان النقصان عن وظيفة عمر رضا اذا كانت
الارض لا تطيق جائز لان هذا الحق مبني على الطاقة واما الزيادة على وظيفة عمر رضا
هل تجوز اذا اطاقت الارض قال ابو بكر اجمعوا انه لا يجوز في الاراضي التي وظفها
عمر رضا وكذا الامام اخر اذا وظف في ارض مثل ما وظف عمر رضا ثم اطاقت الزيادة
فانه لا يجوز لهذا الامام ولا لامام اخر بعده ان يزيد عليه قالوا نص على هذا في
الزيادات فاما اذا اراد ان يوظف الخراج ابتداء هل يجوز له الزيادة على وظيفة
عمر رضا اذا اطاقت روى الحسن ان لا يزيد خراجها عن ابي حنيفة انه لا يزيد



وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال ويمسك الباقي له

على وظيفة عمر رضا ولم يختلف الرواية فيه هذا عن ابي حنيفة وقال محمد في الزيادات فانه
يجوز وعن ابي يوسف روايتان فان عجز المالك عن الزراعة حتى مضت السنة فللامام
ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك وان شاء اجرها واخذ
ذلك من الاجرة وان شاء دفعها الى انسان ليزرعها ويؤدي خراجها وان لم يجد
من يقبل ذلك باعها واخذ من الثمن خراجها وهذا بلا خلاف وان كان هذا نوع حجر
وفيه ضرر ولكن هذا الحاق ضرر بواحد لاجل العامة والخراج يجب بالتمكن من الزراعة
كالاجرة وتكلموا انه ذكر ان المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير ام زرع كان
وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها ام مدة يبلغ الزرع فيها مبلغا يكون قيمته ضعف الخراج
ولم يذكر كله كلام والمختار البقالي انه يعتبر التمكن من وقت الزراعة الى وقت الادراك
والمعتبر ما هو المقصود كالحنطة والشعير فاما الرطبة والقطن ونحوها فلا حتى
اذا كانت الارض لا يصلح للحنطة والشعير وصلح لغيرهما فلا خراج فيها ولو باع الارض
خراجية مزروعة فان بقي من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة ويدرك فالخراج على
المشتري والا فعلى البائع وان لم يمكن قبلها ولو باع من اخر ثم المشتري من اخر هكذا الى
الايلاء ويمكث عند كل واحد شهرا حتى مضت السنة لا خراج على واحد ولو باع وفيها زرع
لم ينعقد الحب فالخراج على المشتري وان انعقد ولم يبق من السنة مقدار ما يزرع ثانيا
ينبغي ان يجب على البائع ولو باع ارضا عشرية فيها زرع وقد ادرك الزرع او باع
الزرع فيعشر على البائع لانه حصل له بدل الحب الذي فيه العشر وان باعها والزرع
بقل ثم فصله المشتري فكذلك وان تركه حتى ادرك فالعشر على المشتري لان الحب حدث
على ملكه وعن ابي يوسف عشر مقدار البقل على البائع وعشر الزيادة على المشتري

ان عجز المالك عن الزراعة

الفتوى على انه معتبر عن يحصل فيها الزرع

وكذا كل شجر الثمار وغيرها مما فيه العشر فان تبدل المالك بان اشترى الاراضي الثلاث
فالخراجية تبقى كذلك اي مالكها صارت والعشرية اذا صارت لتغلبي ضوعف
عليها عشرها لانهم صولحوا على ذلك وهذا بالاجماع عند بعضهم والصحيح انها على قول
محمد يبقى عشرية كما هو في قوله انه الذي تملكها ولو صارت لذمي فعنه ثلاثة اقوال قال ابو حنيفة
صارت خراجية كمجوسي اخذ ارض مسلم وقال ابو يوسف يضاعف عشرها كالتغلبي
وقال محمد يبقى عشرية ومصرفه مصرف الصدقة في رواية وفي رواية مصرف الخراج
وقال شريك لا شيء فيها وقال [illegible] قولي الشافعي فيها العشر والخراج
وقال سفيان [illegible] شرائه بالملك وقال مالك يصح شراؤه ثم يجبر على بيعه فلو اخذها
مسلم بالشفعة او كان البيع خيارا او فسد رجعت الى المسلم عادت عشرية ولو اراد
الذمي ردها بعيب لم يملك ذلك عند ابي حنيفة لانها صارت خراجية بنفس الشراء
في رواية السير وفي [illegible] رواية لا يصير ما لم يوضع عليه الخراج واما لو وضع
اذا مضت مدة تستغل فيه مثلها [illegible] لا يردها الا برضا البائع ولو ردها برضاه
او باعها من مسلم او اسلم هو بقيت خراجية عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تعود
الى العشر ولو اشترى ذمي او تغلبي ارضا بمكة من الحرم لا يتحول عن العشر واما الارض
التغلبي اذا اشتراها مسلم او اسلم هو فهي على حالها عند ابي حنيفة لانها خراج مقاسمة
[illegible] فلا تتغير بالاسلام وشراء المسلم كما لو وقف على قوم فتحت عنوة ثم اسلموا
او باعوا من مسلم فانه يكون على حاله وعند ابي يوسف فيها عشر واحد لان
التضعيف كان للكفر وقد زال وقيل على قول محمد ان كانت اصلية التضعيف
لم يسقط وان كان التضعيف حادثا سقط لكن ذكر ان الصحيح من قوله ان التضعيف

لا يثبت عنده الحادث ولا تستقيم هذا التفصيل على قوله وان اشتراها
ذمي بقيت كذلك لان التضعيف مشروع على كل كافر ولا شيء في العسل اذا
كان في ارض الخراج وان كان في ارض العشر ففيه العشر كيف كان صاحبه
لانه عليه السلام كان يحمي [illegible] وكان يحمي [illegible] العشر منها ولا شيء في القير
والنفط والملح لانه ليس من الاموال التي للارض لا تجري له ولا يمكن تحصيله بحيلة فانه
الماء وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج اذا كان زرع او الغرس ارض صارت [illegible] صالحة
للزراعة التي عطلها لما هو في [illegible] هل يحتسب عليه الخراج اختلفوا
فيه واما الجزية فعلى قدر الطاقة على الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى
الوسط اربعة وعشرون وعلى كامل الغنى ثمانية واربعون كذا امر به عمر
قال عيسى بن ابان الفقير من لا نصاب له ويكتسب والوسط صاحب النصاب الى عشرة
الاف والموسر صاحب عشرة الاف فما زاد وقال بشر الفقير من لا كفاية له
والوسط من يملك قوته وقوت عياله والموسر من يملك الفضل عليه وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني يختلف ذلك باختلاف البلدان ثم الجزية يؤخذ ممن كان من اهل القتال
وعن ابي يوسف يؤخذ من غيرهم ايضا ويؤخذ من القسيس والرهبان واصحاب الصوامع
ذكره في كتاب الخراج وقال في السير هو قول ابي حنيفة وقالا لا يؤخذ ومن اجتمع عليه
جزية سنين ثم عجز عن القتال لا يؤخذ لما مضى وقالوا هذا بالاجماع ولو اسلم بعد السنة
او مات سقط عنه ما مضى خلافا للشافعي فانه دين ولنا انها عقوبة ضربت
عليه لدفع شره وقد اندفع ذلك ثم اوان اخذها اخر السنة قبل ان يتحول وعن
ابي يوسف يؤخذ كل شهر بقسط ذلك وعن محمد يؤخذ شهرا فشهرا قال السرخسي

والاصح هو الاول كما فيه ذكره المال في حق المسلم وخراج الارض وقال الشعبي لا يجب الا بعد
تمام الحول ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا تقبل ما لم يأت بنفسه ويعطيها قائما والقابض
قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية يا ذمي لا اخذ ولا من
الصغار وفي رسالة [illegible] الجهارون ولا [illegible] اهل الجزية في اسرانهم
ولا [illegible] في الشمس ولا الحمل في ابدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحسنوا حتى
يؤدوا وفي النوازل اذا استنفعوا عن الاداء يعاملون اعتبارا بابتداء الامتناع عن القبول والله اعلم

## باب في المعدن والكنز وغيره

المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض
يوم خلقت والكنز اسم لمدفون بني آدم والركاز اسم لهما لانها عبارة عن الاثبات فان
وجد كنزا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة مثل المفازة والجبال وغيرهما فان كان
على ضرب الاسلام فهو كاللقطة يعرفها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وان لم يكن فيه ذلك
فقد قيل في زماننا هو كاللقطة ايضا لان العهد قد تقادم فالظاهر انه ليس من دفن الكفار
فان علم انه دفنهم كان غنيمة فيخمس والباقي للواجد وان كان من مال الكفار كان على
ضربه فعلى ما ذكرنا الا ان يكون الواجد مستأمنا فلا يدفع [illegible] بالغنيمة في دار بل
يسترد منه الا ان يكون الامام قاطعه على مال فيفي له بشرطه وان وجد في ارض
مملوكة عن مال صاحب الارض ان [illegible] ضيعته فالقول قوله لانه في يده وان تصادقا
على انه كنز خمس والباقي للواجد عند ابي يوسف قال لانا الواحد حلنا الكنز تحت
القسمة لفوت المعادلة فعلنا بقي على الاباحة الاصلية وعندهما
الباقي للمختط له لانه بالاختطاط استولى على الارض وما فيها فثبت له الملك
بما وضع فيها ثم باع الارض او وهب لا يخرج منه الكنز لانه منفصل عنها فبقي على

وفي الاصابة السنة في الجزية ان يؤخذ على وجه الاستخفاف والذل بحيث يصغر المأخوذ منه حالة الاخذ

ملكه بمنزلة من صاد سمكة في بطنها درة ملكها فلو باع السمكة لم يزل الدرة عن ملكه
لهذا فهذا مثله وان لم يعرف المختط له ولا ورثته ذكر صدر القضاة انه يوضع (وعن ابي يوسف يوضع في بيت المال)
في بيت المال وذكر السرخسي انه يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام وان
وجد في دار الحرب في ارض ليست بمملوكة فهو للواجد ولا خمس فيه لانه لم يأخذ
بقوة المسلمين فلم يكن غنيمة وان وجده في ارض مملوكة فان دخل بغير امان (فيكون بمنزلة المتلصص)
فكذلك وان دخل بامان يرده اليهم (على مالك الارض) لانه عاهدهم ان لا يغدر بهم ولو اخرجه
الينا ملكه ولم يطب له ويكره اما اخرجه المسلم المستأمن من مال الكافر ملكه
اخرجه من النقش (من مالهم) لا يملكه والمنتقى عن ابي يوسف انه يملكه والذين دخلوا متغيرين
بعد الامان لا يملكون المال ولا النقش ذكره في السير ولما المعدن من وجد
في دار الاسلام في ارض غير مملوكة ففيه الخمس والباقي للواجد الا ان علما به
فصلى بذلك الا ان يكون الواجد مستأمنا فهو على نحو ما مر وهذا اذا كان الموجود
شيئا ينطبع بالحيلة كالذهب والفضة والنحاس ونحوه وان كان لا ينطبع كالعقيق
والياقوت والفيروزج ونحوه فلا خمس فيه لانه حجر وجميع ما في الارض
والحجر فيها وان وجد في دار مملوك فكله للمالك عند ابي حنيفة (فلا خمس) خلافا للكنز
على ما مر لان الكنز ليس من اجزاء الارض فلو وجب فيه المؤنة وهو الخمس صار من
الجزء مخالفا للكل لا كالكنز المعدن وما فيه الخمس والباقي للمالك اعتبارا بالار
في الارض المملوكة لم يوجب ابو حنيفة في رواية الاصل ومعنا اوجب لان الارض
لا يخلو عن مؤنة والدار تخلو ولهذا لو كان في دار نخيل مثمر لا يجب في ثمارها
شيء والزيبق اذا اصيب في معدنه ففيه الخمس عندنا وقال ابو يوسف اخرا لا شيء فيه

وفي المحيط ان كانت اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري لان السمكة تأكل الصدف فصارت كالحشيش فهو للمشتري ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها دينارا لم يكن له لانه لا يأكلها عادة

لان الامام حلف عن الذمة [illegible] بعقد الذمة [illegible] عن المستأمن

[illegible]

لانه يعتين بدليل انه يستقي بالدلاء فصار كالنفط ولهما انه جوهر اذابه حر لزم معدنه
فصار كالواذهب بالنار ولا شيء فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف فيه
الخمس لان عمر رضه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان ابن عباس رضه لم يوجب الخمس فيه وحديث
عمر رضه في الموجود على الساحل وهو ما خوذ من ايدي الكفرة

## باب صدقة الفطر

وجوب صدقة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر حتى لو اسلم قبل الطلوع او استغنى او طلع
بعلوه هلك عن حب ولو اسلم بعد الطلوع او استغنى لا تجب وكذا لو ملك الرقيق وولد له
وولادة الولد والموت قبل الطلوع وبعده ويجب على الموسر ان يؤدي عن نفسه واولاده
الصغار وعبيده الملكه للخدمة لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير ولانه يلي عليهم ويمونهم فوجب ان يؤدي عنهم وعن ابي يوسف انه يؤدي
عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله استحسانا لانه كالماذون دلالة ذكر السرخسي وانما
يعتبر نصف صاع من بر كذا روي ابو يوسف عن ابي حنيفة وروى ابن رستم عن محمد كيلا
حتى لو دفعه من البر الجيد قلت والمراد من الصاع مكيال يسع فيه ثمانية ارطال من الماش او من
العدس فهو الصاع الذي يكال به التمر والشعير كذا ذكره في الايضاح وشرح الاثار ولو
كان للصغير مال ادى عنه ابوه او وصيه من ماله عندهما لانها كالنفقة والنفقة في حق
الصبي فكذا الصدقة وقال محمد وزفر لا تجب لانها كالزكوة وتجب على الاب وكذا المجنون والمعتوه
عنه على هذا الخلاف ولو لم يكن للصغير مال ذكر محمد في الاصل والنوادر لا تجب على الاب
ان يضحي عنه وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه تجب عليه وليس على الاب ان يؤدي الزكوة
من مال الكبار الصغار انه لا يمونهم وهل يؤدي عنهم من مال الصغير هو على الاختلاف والمجنون
على هذا وعن محمد فيمن بلغ مفيقا ثم جن او عته لا تجب صدقته على الاب وليس عليه

وفي ادب القاضي لابن علي عن محمد ما اخرج من الحصون الخربة وهو كنز ان كانت فيه دراهم قديمة وان كانت الدراهم بيضا فهي لقطة وفي متفرقات الليث عن ابن نقل المرفين لرجل فاصاب دينارا فهو لقطة وان وجده في ملك المستاجر فزعم انه له فهو احق به وفي النوازل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم فان قال البايع هي لي يرد عليه لانه اخذه من يده اذ الدار كانت في يده وان قالت ليست هي لي فهو لقطة وهو اختيار الليث والشهيد او كنست في الحيطان لو انهدم حائط منها فوجد منها دنانير وما اشبه ذلك مما لا يكون مثله في البناء فهو للبايع

لم يؤد عنه من ابنه حال موت الاب لان الولاية منتقلة فصار كالوصي وروى الحسن عن
ابي حنيفة الوجوب لقيامه مقام الاب وكذا التضحية عنه على هذا الخلاف والسويق
والدقيق كاصلهما لان الطحن فرقه من المقصود والزبيب كالشعير عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة لانه مثل التمر او دونه في الغذاء وفي نصف صاع عنه في رواية لانه
يوكل كله وما عدا هذه الاشياء جاز اداؤه باعتبار القيمة واختلفوا في الافضل قال محمد
في الافضل القيمة في ايام الشدة الحب والحنطة في ايام الشدة وقال ابو الليث والصدر في
الحنطة افضل بكل حال وهذا على قول ابي يوسف الدراهم افضل ثم الدقيق ثم الحنطة
ويؤدي عن مماليكه ولو من حيث ملك الوجوب عليه وعن ابي يوسف يؤدي حيث هم
وكذا الاداء عن الاولاد لان الوجوب يستقيم فصار كالزكوة مثلها ثم الوجوب المال المولى
ولهذا سقط بهلاكه وهذا الخلاف وعن ابي يوسف لو كان المملوك عبدا بعتق بمكان
في الوصية المعتبر مكان المال وكذا في الاضحية يعتبر مكانها وعن عبده المرهون
لو كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتا درهم يؤدي عنه وعن ابي يوسف في الامالي انه
لا يؤدي عنه حتى يفكه وعن المشترى بشرط الخيار لاحدهما فالصدقة على من يستقر له
الملك لان الملك موقوف فكذا ما ينبني عليه وكذا الزكوة لو كان اشتراه للتجارة وفي البيع
البات على المشتري الا ان يموت قبل القبض فلا صدقة على واحد منهما وفيما رد بخيار
الرؤية على البايع بكل حال وفي خيار العيب ايضا لو رده قبل القبض او بعده لكن بقضاء
وعلى المشتري لو رده بعد القبض بغير قضاء لان الاول فسخ وهذا بيع وفي البيع الفاسد
اذا مضى يوم الفطر قبل ان يقبضه ثم قبضه فاعتقه فالصدقة على البايع وكذا ان مضى
يوم الفطر وهو مقبوض ثم رده ولو لم يرده وكذا اعتقه فالصدقة على المشتري

في العبد المرهون إذا انتصف بالفرقة قبل الدخول إن كانت قبضته لم يسقط عنها شيء
إلى المشتري وإذا النصف كهلاكه وإن لم تقبضه فلا صدقة على واحد منهما ومن قال هذا
على قول أبي حنيفة الآخر أسندا لا انتصف إلى العين المهر فقد وهم لأن المشروط
هناك كمال الملك وهنا الولاية والمؤنة ويجوز التعجيل قبل يوم الفطر بيوم أو يومين
وعن أبي حنيفة سنة وسنتين وعن نوح يجوز في النصف الأخير من رمضان ومن بعضهم يجوز
في العشر الأخير منه وعن خلف يجوز بعد دخول رمضان أصله وعن الحسن لا يجوز
تعجيله كالأضحية والأفضل أن يؤدي قبل الخروج إلى المصلى لقوله عليه السلام أغنوهم عن المسألة
في مثل هذا اليوم وإذا وجب الإغناء وجب مرادا له فإن أخر عن يوم الفطر فقد
أساء ذكره الحلواني وينبغي أن لا يدفع على جماعة لأنه لا يقع به الإغناء وذكر الكرخي
لا بأس به ومن المتأخرين من كره ذلك وذكر عبد الرحمن الحنيني في فتواه الأفضل أن يجمع صدقة
نفسه وأولاده ويصرفه إلى الواحد

## كتاب الصوم

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا وكذا روي
الحديث فإن صامه ناويا عن رمضان كره لأنه إن لم يكن من رمضان كان زائدا على ما شرع
لله وفيه تشبه باليهود فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه عن رمضان لأنه شهد الشهر وصام
وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا وإن أفطر لم يقضه لأنه في معنى المظنون بخلاف المظنون
إلى الظن عنده وإن نواه عن واجب آخر فهو في الكراهة دون الأول فإن ظهر أنه من رمضان
فهو عنه وإن ظهر أنه من شعبان قال بعضهم كان تطوعا وإن أفطر لم يقضه لأن الصوم منهي فيه
كما في يوم العيد وعند الجمهور نية واجب آخر كذا هنا والصحيح أنه يجزيه عما نوى لأن
المنهي إذا جمع شعبان قبل رمضان وهذا النهي بقوم نصوم رمضان وكان

وكان ينبغي أن لا يكره نية واجب آخر إلا أنه يكره لأن المستثنى من الحديث صوم
التطوع وإن لم يظهر شيء لم يقع عما نوى لاحتمال أنه من رمضان وإن نواه عن
التطوع كره بعضهم لظاهر قوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم و
الصحيح أنه لا يكره للحديث هذا لبيان أن التطوع يكره أم لا ثم الأفضل ما ذكر
فإن كان يوافق يوما كان يصوم قبله كان الصوم أفضل لأنه جاء به وإن لم يوافق
لكن أفرده بالصوم اختلفوا قال بعضهم الفطر أفضل للاحتراز عن ظاهر قوله عليه السلام
من صام يوم الشك وقال بعضهم الصوم أفضل للحديث والاحتراز عن وقوع الفطر
في رمضان وقال بعضهم الأفضل أن يصبح متلوما حتى يظهر حال اليوم لقوله عليه السلام
أصبحوا يوم الشك متلومين والمختار أن يصوم العالم ويفتي بذلك في حق خاصته
ويفتي للعامة بالتلوم إلى الزوال كذا فعل أبو يوسف فإن صامه ناويا أنه إن كان من
رمضان فهو صائم عنه وإلا فهو مفطر لم يكن صائما لأن التردد وقع في أصل النية
وإن نوى أنه إن كان من رمضان فهو صائم عنه وإلا فهو عن واجب آخر فإن ظهر أنه من رمضان
جاز عنه لأن التردد في الجهة فبقي أصل النية صحيحا وذكر كما في إن ظهر أنه من شعبان لم يجز
عن الواجب لانتفائه أصل الصوم لا يكون لإسقاط الواجب لكن يبقى تطوعا إن أفطر
لم يقضه وإن نوى أنه إن كان من رمضان فعنه وإن كان من شعبان فعن التطوع فإن كان
من رمضان جاز عنه وإن كان من شعبان فهو التطوع لو أفطر لم يقضه لقصده
الإسقاط من وجه فلم يكن التزاما ولو صام يوما ونوى النفل وقضاء رمضان يقع
عن القضاء عند أبي يوسف لأنه أقوى وقال محمد يقع عن النفل وكذا لو نوى القضاء وكفارة
الظهار يقع عن القضاء عند أبي يوسف وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى القضاء وكفارة

وابهامها شاء

اليمين او نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين فكذلك عند محمد وقال ابو يوسف يجعله
فال السنوي وجب ان يكون عن التطوع عندهما لانهما في القوة سواء ولو نوى النذر
المعين وكفارة اليمين يقع عن النذر ولو نوى النذر والقضاء لا يجوز عن احدهما ويكون
تطوعا ولو كبر ونوى الظهر والنفل يقع عن الظهر عند ابي يوسف وقال محمد لا يصح
دخوله في واحد منهما كما لو نوى الظهر وصلاة الجنازة او ظهر يوم وعصر يوم آخر
ولو تصدق ونوى الزكوة والنفل يقع عن الفرض عند ابي يوسف ويقع عن النفل عند
محمد ولو ادى عن زكوته وكفارة ظهار كان نفلا ولو لبى بالحج ونوى الفرض والنفل فهو
عن الفريضة ولو نوى المنذورة والنفل يقع عن المنذورة عند ابي يوسف وعند محمد
يكون تطوعا رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر تطوعا وقال اخر
ان اشتريته فهو حر عن الظهار فقال لها نعم ثم اشتراه كان عن الظهار لانه اوكد
قال ابو حنيفة اذا نوى المسافر في رمضان عن واجب اخر كان عما نوى لان له
ان لا يصوم فله ان يصرف الى ما نوى وما لا يقع عن رمضان لانه يفارق المقيم في رخصة
الترك فاذا لم يترك صار كالمقيم ولو نوى عن نفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين
عنه لان الامر هنا والمريض عند الكرخي على هذا ومنهم من جعله عن رمضان
كيف نوى بالاجماع لان المبيح في حقه العجز وقد ظهر ان لا عجز وفي حق المسافر المبيح
وهو قائم ولو نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل جاز عن النذر كصوم رمضان
ولو نوى واجبا اخر يقع عما نوى لانه مشروع في هذا الوقت قبل النذر والعين لا يتغير
بعين الوقت فيما عليه رجل نوى الافطار يوم الشك ثم علم انه من رمضان ونوى
الصوم قبل الزوال اجزاه فان لم ينو حتى زالت لم يجزه ولا ياكل بقية يومه وهذه

المسئلة تشتمل على فصول احدها اعتبار النية خلافا لزفر فالدليل عليه انه لو صح بغير نية
لصح من المجنون ولانه يستحق التعين فاشبه رد الوديعة والثاني جواز النية قبل الزوال
خلافا للشافعي والدليل عليه ان اعرابيا شهد بهلال رمضان بعد الصبح فقبل رسول الله عليه السلام
شهادته وامر الناس بالصوم وله قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والثالث
امتناع الجواز بنية بعد الزوال خلافا لما حكي عن الاوزاعي والحسن فالدليل عليهما
ان النية لم يصحب اكثر النهار فوجب ان لا يجزيه قياسا على ما اذا نوى عند الغروب
والرابع جواز النفل بنية قبل الزوال خلافا لمالك فالدليل عليه انه عليه السلام كان يصبح لا يعزم
الصوم ثم يبدو له فيصوم رجل اصبح بنية الفطر في رمضان ثم نوى ثم افطر فلا
كفارة عليه عند ابي حنيفة لاختلاف الائمة في صحة صومه وعندهما فيه وفيما اذا
افطر قبل الزوال قبل النية الكفارة لانه فوت امكان الصوم ولو اكل بعد الزوال
لا لانه لا امكان وعن ابي يوسف انه اوجبها فيما اذا افطر بعدما نوى ولم يوجبها
فيما اذا لم ينو

## باب فيمن اغمي عليه او جن

رجل جن في رمضان
كله فليس عليه قضاؤه وان افاق ساعة منه قضاه كله وقال زفر والشافعي لا يجب
ما كان مجنونا فيه لانه يعجز فيمنع الوجوب ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ويقال شهد الشهر اذا شهد بعضه ولا يقال صام الشهر
اذا صام بعضه حتى لو جن في رمضان ثم افاق في رمضان اخر قضاهما
ولا فرق بين الجنون الاصلي والطارئ وعن محمد في الاصلي لا قضاء لانه متصل
بالصبي فكان في معناه وفي الاغماء عليه القضاء استوعب الشهر او لا لانه مرض
ولهذا اغمي رسول الله عليه السلام دون الجنون قوله تعالى فمن كان منكم مريضا ولو

عليه بعدما مضى جزء من اول ليلة في رمضان قضاه غير يوم تلك الليلة
لا لخلو عن النية في ليالي رمضان والاغماء لا ينافي الامساك وكذا لو نوى في الليل
ثم جن حتى مضى اليوم رجل لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه ولو
لم يكن مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر حتى لا يصلح حاله دليلا
على عزيمته فان افطر لمرض ثم صح عشرة ايام ومات فعليه القضاء بقدرها
وذكر الطحاوي ان على قولهما يلزمه قضاء الشهر ولو صح يوما وعلى قول محمد بقدر
ما صح قال السرخسي وهذا وهم من الطحاوي وانما هذا الخلاف في النذر اذا نذر المريض
صوم شهر ثم صح يوما فاما هنا فلا خلاف بينهم والفرق لهما ان هناك السبب الموجب
هو النذر الا انه ليس للمريض ذمة صحيحة في الالتزام للاداء حتى يبرأ فبعد البرء
يصير كالمجدد للنية والصحيح اذا نذر صوم شهر ثم مات بعد يوم فعليه قضاء الشهر
وهنا السبب الموجب للاداء ادراك عدة من ايام اخر بخلاف الشيخ الفاني حيث يجب عليه
الفدية وان لم يدرك بعد رمضان عدة من ايام اخر لان شرط وجوب الفداء اليأس
عن الصوم وقد وجد هذا في حقه فاما هنا لم يقع اليأس لجواز ان يبرأ فيصوم
حتى قالوا اذا كان مريضا يعلم ان آخره الموت فانه يجعل بمنزلة الفاني اختلفت
الروايات عن ابي حفص في تعجيل الفدية عن الفاني في دوير المنة لا تجوز وفي دوير ان شاء
فدى اول الرمضان نعم وان شاء فدى في اخره مرة قد صح انه يفدي في كل عشية
وفي المبسوط فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فيمرض فيها فيفطر لا يجزيه الاطعام
لان شرط جواز الاطعام ان لا يكون مستطيعا للصوم حالة الاطعام فان مرض
ثلاثة ايام اجزأه وان قدر على الصوم من بعد قال الحلواني واختلف مشايخنا فيما

اذا مرض يوما قال بعضهم يجزيه وهكذا ذكر محمد في بعض النسخ ولعله في عامة
النسخ قال فافطر ولم يذكر يوما فاجريه البعض ثم لم يجعلوا مرض يوم عذرا
وشرطوا ملة وفي المنتقى عن محمد رجل اوجب على نفسه صوم الابد فافطر
يومي العيد وايام التشريق لانه لا يطعم عن هذه الايام في حياته وبعد مماته
لانه قالوا نعم في رواية الجامع لو صام شهرين عن الظهار اجزأه ويطعم لحكم
النذر لكل يوم نصف صاع من حنطة ولو نذر صوم رجب فيحاله وجب وهو
مريض فمات قبل البرء لا شيء عليه غلام بلغ في نصف النهار من رمضان صام
ما بقي لانه صار اهلا ويمسك في يومه ذلك تشبها بالصائمين لانه عجز عن فعله
وصوم اهله فيتشبه والكافر يسلم انه بمنزلة الصبي عن ابي يوسف لو بلغ
قبل فعليه ان يصوم وان افطر فعليه قضاء هذا اليوم ولو بلغ قبل الزوال
في غير رمضان فنوى الصوم صح لانه اهل قبل البلوغ بخلاف الحائض والنفساء
اذا طهرتا قبل الزوال والكافر اذا اسلم قبل الزوال فقد ذكر في بعض النوادر
انه يصح والذي عليه عامة مشايخنا انه لا يصح لعدم اهلية الاداء في اول النهار
في الحائض والنفساء وصحا اذا طهرتا والمجنون اذا افاق والمريض اذا برأ
والمسافر اذا قدم المصر فانهم يمسكون بقية يومهم وقال الشافعي لا يجب عليهم
ولا خلاف ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما والذي افطر عمدا او خطأ يجب
عليه وكذا لو اشتبه عليه انه من رمضان ثم استبان بعد الزوال او اكل على ظن
ان الشمس قد غربت ثم تبين انه لم تغرب او تسحر بعد طلوع الفجر ذكر الحلواني
واختلفوا فيمن تسحر ثم تبين ان الفجر كان طالعا واكل متعمدا قال بعضهم لا بأس به

وقال عامتهم يكره وعليه الاعتماد والحائض والمريض في التشبه فلهم الأكل جهرا
وفي شرح الجامع الصغير لعبد الرحمن الحسن السمعاني فأما الحائض قال بعضهم
تأكل سرا لا جهرا وقال بعضهم تأكل سرا وجهرا مسافر نوى الإفطار ثم قدم
المصر قبل الزوال في رمضان فعليه أن يصوم إلى الصوم كان في أحبا عليه
في أول اليوم ولكن أبيح له التخيير للسفر فإذا زال التخيير بقي الناس صائم
أصبح صائما ثم قدم فأفطر فعليه القضاء دون الكفارة لوجود السفر في بعض اليوم
فإنه يقدم ولكن أفطر قالوا يكره له ذلك ومن سافر في بعض النهار لا يباح له الفطر
وذكر القدوري إذا أراد المسافر دخول مصر شهر فيه الإقامة أو كان في مصره
كره له الفطر في ذلك اليوم ولو كان من أهل دخول ذلك المصر لا يفوته حتى تغيب
الشمس فلا بأس بأن يفطر

## باب ما يوجب القضاء والكفارة

رجل أكل أو شرب ناسيا في رمضان لم يفطر لقوله عليه السلام للأعرابي تم على صومك
فإن الله أطعمك وسقاك وقال مالك يفطر ابن عباس كل المراد ليلي نفسه لوجه المنافي
والوطء كذلك إلا عند عطاء والثوري قالا الأكل والشرب وهو خلاف القياس
وقلنا الصوم هو الكف عن ذلك كله فالنص في بعضها نص في سائرها ولو
كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء دون الكفارة للشبهة خلافا للشافعي هو قاسه
بالناسي ولو كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة لقوله عليه السلام على المفطر ما على المظاهر
وقال الشافعي لا كفارة في الأكل والشرب لأن حديث الأعرابي ورد في الجماع ولا مجال
في باب الكفارة حتى يقاس عليه غيره وجوابه ما قلنا وعليها أيضا الكفارة لو طاوعته
لاشتراكهما في الجناية وهذا أحد قولي الشافعي وفي قول يتحمل الزوج عنها وهو الأصح عنها
لأنه لا نص فيها ولو كانت نائمة أو مجنونة فعليها القضاء خلافا لزفر والشافعي قالا لأنها أعذر من
الناسي وقلنا الحكم في الناسي ثبت بالنص غير معقول المعنى فلا يتعدى إلى غيره ولو سوفر به مكرها
هل يسقط عنه الكفارة ذكر الحسن في كتاب صومه عن أبي حنيفة أنه يسقط وقال لا يسقط وقول
أبي يوسف في الحسن لا خلاف بين زفر ويعقوب وهو المحكي في نوادر الصوم ولو سافر في نفسه ولم يكن من
تلك السفر لم يسقط ولو جرح نفسه حتى عجز عن الصوم ففيه اختلاف المشايخ وبعارض
الحيض والمرض يسقط بلا خلاف وفي جمع النوادر إذا كان يمرض في يوم معلوم فأفطر
على ظن أنه يمرض فلم يمرض لم يكفر وكذا الحيض وفي فتاوى سمرقند فيها الكفارة وأما
إتيان الصغيرة التي لا تشتهي هل يوجب الكفارة لا رواية فيه بعضهم قال لا يجب عندهما ويجب عند
أبي يوسف على قياس مذهبهم في ثبوت حرمة المصاهرة وقال بعضهم لا يجب بالإجماع لأنه لا يوجب
الحد وقال بعضهم يجب بالإجماع لأنه يوجب الغسل وبعضهم اعتبروا بإتيان البهيمة ولو أنزلت فعليه
القضاء والإنزال ذكر السرخسي ولا شك في إيجاب الكفارة باللواطة على قولهما وعن أبي حنيفة فيه
روايتان وروى الحسن عنه أنه لا كفارة عليهما وروى أبو يوسف عليهما الكفارة وهو الأصح
ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى لا يفسد صومه ولا احتلامه لأنه ليس بمستمتع بها
فصار كالاستمناء بالكف وذا لا يوجب الفساد عند بعضهم بخلاف ثبوت الرحم وحرمة
المصاهرة لأن الحرمة مبنية على الاحتياط ولهذا تثبت بالنظر والنظر إلى الفرج هو النظر
إلى العانة عند بعضهم وإلى الشعر عند آخرين وإلى الجرم عند المحققين وإنما يكون ذلك إذا
كانت متكئة فإن كانت مستلقية أو قائمة فلا ولو لمسها بشهوة فأمنى فعليه القضاء لأنه استمتع
بها فكان مباشرة معنى إلا أن بعضهم اشترط الحرمة لأنه لم يثبت سبب الوطء وإليه مال
البزدوي والسرخسي والشهوة عند بعضهم أن ينتشر به الآلة أو يزداد انتشاره وعند

بعضهم لم يشتهيها بعلته وهو اصح لا يقف عليه الا الآمن في الناظر فيعرف باقرانه ولكن
اشتهار احدهما ايهما كان اذا كانا محل الشهوة وتكلموا انه حد المشتهاة قالوا اذا كانت
بنت تسع سنين كانت مشتهاة ولو كانت بنت خمس لا يكون واختلفوا فيما بين ذلك
والمختار لو كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا وينبني على هذا كون الاب اولى بها كما
عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وفي ثبوت الحرمة بنظرها الى فرج الرجل بشهوة
روايتان وفي ثبوتها بمس الشعر اختلاف ذكره عبد الرحمن الحسني والظاهر لو توجب
ولو طلع الفجر وهو يخالط اهله او كان يفعله ناسيا فتذكر فانتزع من غير لبث فسد صومه
عند زفر لوجود الفعل ولم يفسد عندهما للضرورة وهو قول ابي يوسف في النسيان دون
الطلوع ولو عاود بعد المنازعة فسد وفي الكفارة اختلاف والاصح انه لا يجب ولو لم
بعد التذكر والطلوع حتى انزل فلا كفارة عليه خلافا للمعنى ولو مضغ الطعام وهو ناس
ثم تذكر فابتلعه او اخرجه ثم ابتلعه فقد قيل فيهما الكفارة وقيل في المبتلع كذلك دون ما اخرج
ثم اعاد وقيل على عكسه وقيل الاصح ان لا كفارة فيهما لان كل واحد منهما نوع قصور
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن انه فطر فافطر لا كفارة عليه لشبهة الاختلاف كذا
روي عن ابي يوسف في الامالي فان علم انه لا يفطره بان بلغه الحديث لم يذكر هذا في الكتاب
وقد روي عن ابي يوسف وابن شجاع عن محمد والحسن كما مر يلزمه عليه الكفارة
ولم يرو عن ابي حنيفة في هذا شيء انه هل يجب عنده ام لا وقد اختلف المتاخرون على قوله
ولو تقيأ ملء الفم ناسيا فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه لانه وجد شبهة الاشتباه بالنظر
وهو حالة العمد وان علم انه لا يفطره فعلى قول الثلاثة الكفارة وعلى قول ابي حنيفة اختلاف
ولو قاء فظن انه يفطره فافطر لا كفارة في قول ابي حنيفة وصاحبيه وقال الحسن عليه الكفارة

اذا لم يستفت ولا بلغه الحديث وهو ما روي انه عليه السلام قال افطر ولو بلغه ولم يعرف
تاويله ولم يستفت لا كفارة عليه عندهما والحسن وعند ابي يوسف عليه الكفارة ولو احتجم
فظن انه لا يفطره فافطر كان عليه الكفارة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد
وابن الوليد عن ابي يوسف واختلاف الاوزاعي لم يعتبر شبهة لانه خلاف القياس فان الفطر
مما دخل خلاف قول مالك وغيره انه يعتبر شبهة لانه موافق للقياس ولو ظن انه يفطره
فافطر ولم يستفت ولا بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فعليه الكفارة
ولو بلغه ولم يعرف تاويله فكذلك عند ابي يوسف خلافا لهما والحسن ولو اغتاب فظن انه يفطره
فافطر ولم يستفت ولا بلغه الحديث الغيبة تفطر الصائم كان عليه الكفارة لانه لم يوجد
شبهة حكمية ولا اشتباهية ولو استفتى او لم يستفت ولكن بلغه الحديث ولم يعرف
تاويله كان على الاختلاف ولو اكتحل فظن انه يفطره فافطر ولم يستفت ولا
بلغه الحديث عليكم بالاثمد وليتقه الصائم فعليه الكفارة لانه لم يوجد احد من الشبهتين
ولم يعتبر اختلاف مالك وابن ابي ليلى للزوم الاختلاف العكس ولو استفتى او لم يستفت فافطر
ولكن بلغه الحديث ولم يعرف تاويله كان على الاختلاف ولو قبل فظن انه يفطره
ولم يستفت ولا بلغه الحديث الصائم اذا قبل الصائمة افطرتا لزم عليه الكفارة ولا يعتد في
ظنه لما بينا ولو استفتى او لم يستفت ولكن بلغه الحديث ولم يعرف تاويله كان على الاختلاف
ولو احتلم فظن انه يفطره فافطر بالاكل لا ذكر لهذا في الكتاب وذكر ابن سماعة
في نوادره عن محمد لا كفارة عليه فان علم انه لا يفطره كان عليه الكفارة وذكر النسفي
في شرح الكافي في الاحتلام بعذر عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وذكر ابو الليث شبهه
للارشاد والحقه بالقيء وذكر البقالي في فتاواه وقيل عن محمد في القيء والاحتلام انه شبهة

يفطر

والظاهر عنه في القيء والذباب والدخان والاحتلام الكفارة ولو ادهن شاربه فظن انه فطره
فافطر ذكر السرخسي ان عليه الكفارة ولو اعتمد حديثا او فتوى مالك وابن ابي ليلى وذكر الحلواني
اذا اعتمد فتوى او حديثا ... فلا كفارة ولو قاء اقل من ملء فيه ثم عاد وهو ذاكر للصوم
فلا شيء عليه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ولو اعاد فسد عند محمد لانه يعتبر الفعل
وعند ابي يوسف لا لانه ليس بخارج شرعا حتى لم ينقض الوضوء فلم يكن اعادته فطرا وان
اعاد وهو ملء الفم فعلى عكسه ولو عاد فسد بالاجماع ولو تقيأ دون الملء لا يفسد عند
ابي يوسف وكذا الاعادة عنه روايتان في رواية لا يفسد وهو قياس اصله وفي رواية يفسد
لان القليل الاول صار مغلوبا بالثاني فصار مثل الملء وما وصل الى الجوف او الدماغ من البطن
من الاذن والانف والدبر فهو مفطر ... وما وصل الى الجوف من الآمة والجائفة كذلك
عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه لم يصل الى منفذ اصلي وروى هشام عن ابي يوسف ان السعوط
الكفارة ولو وصل الذباب الى جوفه لا يفطره وفي الزفر يفطره قياسا على الثلج والمطر ولنا
انه لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الثلج والمطر ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضره لقلته وقال
زفر عليه الكفارة والكثير هو قدر الحمصة فصاعدا كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة وقال بعضهم
ان كان بحيث يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق فهو قليل والا فهو كثير وعن محمد لو ابتلع
سمسمة بين اسنانه لم يفطر وكذا لو اخرجها من الخارج ومضغها لانه تلاشى ولو ابتلعها
من غير ان يمضغها فطره وفي الكفارة كلام والمختار انها تجب ذكره البقالي والصحيح ان كل ما يتعلق
به فساد الصوم يتعلق به فساد الصلاة ذكره البزدوي ولم يفصل محمد في فصل الصلاة وهو الصواب انه
لا تفسد الصلاة بكل حال ولو كان لقمة وذكر السرخسي ان قدر الحمصة يفسد وذكر ابو بكر
انها لا تفسد وذكر المحسن في اختلفوا في ان الحد الفاصل والصحيح ما روي عن محمد بن عمر عن ابي حنيفة

لو قدر الحمصة يفسد ولم يرو عن صاحبيه خلاف ذكر البزدوي لو امسك في فمه سكرا
فابتلع ماءه فان كان متواترا فسدت صلاته والا فلا وذكر السرخسي ولو كان في
فمه سكرة لا تجوز صلاته لانه اكل وعن الزعفراني لو ذاب السكر في فمه ودخل في
حلقه لا تفسد صلاته ولو اكل حصاة او نواة فلا كفارة لقصور الجناية وعليه القضاء
لفوات الامساك وقال عثمان البتي لا يفسد بتناول ما لا يعتاد تناوله لانه لا تقضى به شهوة
رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة فانه يفطر وان زاد سبب
الهلاك وانما يعرف ذلك باجتهاده او بقول طبيب حاذق اصله جواز التيمم لمن خاف
زيادة المرض واسترداده باصابة الماء ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله عليه السلام
خير خلال الصائم السواك مطلقا وعن ابي يوسف وهو مذهب مالك انه كره بالرطب لخوف الفطر
الشافعي كرهه بالعشي لزوال الخلوف المرغوب فيه ويكره مضغ العلك للصائم لما فيه من التشبه
بالفطر قيل هذا اذا كان ممضوغا اما اذا لم يكن ممضوغا ينبغي ان يفسد لانه لا يؤمن ان يدخل
مثل هذا اذا كان اسود اما اذا كان ابيض ينبغي ان يفسد ولو كان معلوكا لا يفسد لانه يتفتت وقال وذكر
هنا اشارة الى انه لا يكره لغير الصائم لكن يستحب للرجال تركه لانه من فعل النساء الا عن الزوال
للرجال وعن البزدوي انه لا يكره للخلوة ولا بأس للصائمة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا لم
تجد منه بدا ويكره لها ذوق المرقة لانه تعريض للفطر من غير ضرورة الا ان يكون زوجها
سيء الخلق فلا بأس بذوقها لمعرفة ملوحة الطعام او قلة ملحه وكذا يكره للصائم ذوق العسل عند
الشراء ليعرف جيده من رديه

## باب ما يوجب الصائم

رجل قال لله علي صوم يوم النحر فانه يصح ويفطر ويقضي يوما آخر ولو صامه خرج عن العهدة لانه
اداه كما التزم ولو لم يصم فعليه الكفارة اذا اراد يمينا وهذا على ستة اوجه ان لم ينو شيئا

او نوى ان يكون نذرا لا يمينا او نوى النذر ولم يخطر بباله اليمين كان نذرا لا غير الوضع له
ولو نوى يمينا لا نذرا فهو يمين ولو نواهما كانا عندهما وعنده يكون يمينا لان اللفظ حقيقة
في النذر مجاز في اليمين وهما لا يجتمعان فاذا نواهما فالحقيقة اولى ولو نوى اليمين تعين المجاز
فلا يبقى الحقيقة ولهما انه بالنذر حتم الافطار على نفسه فاذا نوى به التحريم عينا كان
يمينا اصله قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم وفي الزيلعي والشافعي لا يصح نذره لنهيه عليه السلام
في هذه الايام النهي دليل الكون وكونه مشروعه ولو شرعه في صومها متطوعا فقطع
لم يقض في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ومحمد انه يقضي لان الشروع كالنذر فصار
كالشروع في الصلاة في وقت مكروه ولنا ان الشارع مرتكب للنهي والشروع امر بقطعه
لئلا يصير مرتكبا فاما الناذر فلتلتزم القربة الخالصة والمعصية في مباشرته لا في ايجابه
الصلاة فان فيه روايتان عن ابي حنيفة ومعه الثلم لزما الشروع هنا كي لا يصير مرتكبا
للنهي الا بمجرد التكبير لا يصير مصليا كمن حلف لا يصلي فكبر لم يحنث فلم يصح الشروع
وهنا بمجرد الشروع صار صائما مرتكبا للنهي بدليل انه لو حلف لا يصوم فاصبح صائما حنث
ولو نذر صوم سنة بعينها افطر يوم العيد وايام التشريق وعليه كفارة يمين ان اراد يمينا
لما قلنا ولو نكر السنة يقضي خمسة وثلثين يوما لان السنة منكرا اسم لايام معدودة ولو نذر
صوم رجب فصام قبله جاز عندهما لانه اداء بعد وجود سببه وهو النذر خلافا لمحمد ولو نذر
بالصدقة في رجب فتصدق قبله وعند محمد وزفر لا يجوز ولا يجوز لانه عبادة بدنية فلا يجوز
تعليقها على وقتها كصوم رمضان والاختلاف في التزام الصلاة والاعتكاف في رجب والحج
في سنة كذا كذلك فاما التزام الصلاة في مكان فاداها في غيره جائز الا عند زفر فانه يشترط
الاداء فيه او في مكان افضل منه ولو عين في نذر الصدقة يوما او درهما او فقيرا المتتبع

خلافا لزفر ولو علق النذر بشرط مرضا بقدومه او نحوه ففعله قبله لم يجز بالاجماع لانه
تعليق بسبب الشرط فكان عدما قبله

## كتاب الحج

فاني لما رايت بلوغ الناس به اعم جعلت صرف العناية الى تحصيله اهم ليحصل كل مليء
نافع على حظ وافر ولما لم اعثر في هذا الكتاب على ما هو المقنع في الباب اخترت ان اسلك
طريقا لم يؤلفه وسلكت في كشفه مذهبا لم يعرف اعتبر الترتيب الاكثر من البيع بين
الناس الوف وفي مذهب العراقيين معروف فجاء بحمد الله مستغنيا به عن غيره او ورق
في اخره بابا جامعا لاحكام الحج مفصلا بثلثة عشر فصلا ليسهل على الطالب بتيسيره وتعيينه
عليه طلبته اولا اقول الحج انما يجب على من يملك الزاد والراحلة وقت خروج اهل
بلده ذاهبا وجائيا فاضلا عن حاجته وحاجة عياله الى حين عوده وعن الحوائج
ونفقته يوما بعد عوده وعن ابي يوسف ونفقة شهر وهو حر مسلم عاقل بالغ صحيح
والطريق امن وهو ان يكون الغالب فيه السلامة حتى لو صرف ماله به وقصد الى حج اخر
اثم وصار الحج دينا عليه ان الشروط وجوبها ثبات الوقت والاستطاعة حتى لو استطاع
قبل الوقت ومات لا يجب عليه الاحجاج وقوله يملك الزاد والراحلة هو الخلاف بالخلاف العباد
ويتفاوت بتفاوت البلاد فيعتبر فيه حال الافاق من امثاله من اهل بلده فما يكفيهم في الذهاب
والرجوع من نفقته شرط ولو كان بينها البحر فقال ان كان الغالب منه الهلاك فهو عذر وقال الجمهور
هو عذر بكل حال لان الهلاك غالب فيه قوله كان الطريق امنا منهم من جعله من شرائط الاداء ومنهم
من جعله من شرائط الوجوب وهذا كالاختلاف في كون المحرم شرطا اذا كان بينها وبينهم
ثلثة ايام فصاعدا وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية فمن جعله شرط الاداء يقول
بوجوب الوصية ومن جعل في فصل الاعمى والمقعد لفروعهما باب الجمعة ثلث ولا شك انه يعتبر

الامن على المال ايضا لانه جار مجرى النفس لقوله عليه السلام قاتل دون مالك فاما اذا كان الخاف
من الجبايات الواقعة في الطرق والمنازل التي لا تدفع بعانة كان الوبري يقول لا يكون هذا
امنا وفي الجامع الاصغر سئل ابو الحسن سعد بن حمزة وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لمكان
القرامطة يدخل على الحاج في البادية هل يكون هذا عذرا فقال ما سلمت البادية عن احد
يعني ليس هذا بعذر لان البادية لا تخلو عن الافات من قلة الماء وشدة الحر وهيجان السموم
وبه كان يفتي بعض فقهائنا وقال ابو القسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن الساكن في هذا
الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وافتى ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط عن الرجال
ايضا وبه كان يفتي الوبري وعن ابن شجاع ليس على اهل خراسان حج منذ كذا سنة وكذا
عن ابي بكر الثلجي وحكي عن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا فلما سار مرحلة قال ردوني لم ارتكبت
سبعمائة كبيرة في مرحلة فردوه وعن ابي سليمان الداراني قال حججت اربعين حجة فما
ادري ما المراد اني قضيت فريضة ثم افتراضه عند اجتماع شرائطه على التوسع عند محمد
وله التأخير بشرط ان لا يفوت وهو قول الشافعي وعن ابي يوسف انه على التضييق حتى يسقط
عدالته بالتأخير ولا يسعه فاسق لعله لم يشهد وعن ابي حنيفة روايتان قال الكرخي وعلى
هذا الزكوات والكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان قلت ومع اختلافهم اجمعوا
ان من فرط على الحال الحج حتى نفد ماله او عجز بطريق آخر لم يسقط عنه ويكون دينا
في ذمته وفي المنتقى عن محمد ينبغي ان يستقرض من سلعته فيحج وان كان لا يقدر على
قضائه ولو مات رجوت ان لا يؤاخذه ولو كان الزكوة الفرد عليه الحج فاصاب المال فالحج
ولا تتزوج ولهذا قال ركنت افضل الصدقة على الحج فلما حججت فضلت الحج على الصدقة
قلت قال هذا القول وكان حج من الكوفة وهو في دهليز مكة فكيف لو حج من خوارزم وعاما

[illegible]

بردها وحرها ومفاوزها وثلوج العراق ومخاوفها وكثرة لصوصها واكرادها
وصنوف مفاشرها الفضلة على جميع العبادات ولمشقته اوجبه الله في العمر مرة
ولا باس بالتجارة في طريق الحج وايامه لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا وذكر انهم
كانوا اذا حجوا كفوا عن التجارة حتى يمضي حجهم فرخص الله لهم ذلك بهذه الاية وفرائضه
ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة حتى لو فات واحد من هذه الثلثة
لم يجز حجه ولا يقوم شيء مقامه ولا يجبر بدم وواجباته ستة الاحرام من الميقات والسعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق عند الاحلال ورمي الجمار وطواف الصدر
ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه دم وسننه اربعة طواف التحية والرمل في الطواف
والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة والبيتوتة بمنى ايام العيد غير انهم احلوا
في زماننا بطواف التحية ويجوز الحج مع تركها ولا شيء عليه ولكنه مسيء وايامه ستة
يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق غير انهم احلوا بيوم التروية واشهره
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير
رضوان الله عليهم اذا ثبت هذا قلنا وينبغي ان يعجل الحج متى قدر لقوله عليه السلام من اراد الحج
فليعجل قلت اولا ابدا فيقدم التوبة من الذنوب ويشتغل برد المظالم وقضاء الديون
ان كانت عليه ويستحل ممن آذاه بيد او لسان ويصل ارحامه واقرباءه ويرضي من كان
بينه وبينهم هجر على اي وجه قدر ويطهر ماله عن الشبهات ولو ان يتصدق به على
مسكين ثم يشتريه منه او يتهبه فيزول الشبهات ويصفي زاده ويصلح به ويوصي
ويكتب كتاب وصيته ويشهد عليه فان كان له عيال يترك عندهم من النفقة ما يكفيهم
الى حين عوده وينصب من يقوم بمصالحهم وقيل يجعل امر امرأته بيدها او بيد من

شيء لم يعسر فقدا وخفي حاله حتى لا يبقى معلقه ويوصي اهله بتقوى الله
والصبر على النوازل ويخلص نيته ويذكر بان يقصد اداء الحج عبادة لله وتعظيما له
ومصلحة في دينه والنصيحة والشفقة على الرفقاء والحلم وكف الاذى وبذل
الخلاف لهم ودفع الطمع عنهم وتوسيع النفقة وحسن الخلق معهم وحمل ما
يحتاج اليه ولا الاخذ بالحزم في اخذ الزاد لنفسه ولدابته ومن منزل الى منزل حتى
يأتي صنعاته ويسلم على اخوانه لقوله عليه السلام اذا اراد احدكم سفرا فليسلم
على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم خيرا واذا شد ثياب سفره ينبغي
ان يصلي اربع ركعات في ذلك لقوله عليه السلام ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا
هو شد عليه ثياب سفره خير من اربع ركعات يضعهن في بيته يقرأ في
كل واحدة منهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقرب
بهن اليك فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي فهي خليفته في اهله وماله وداره
ودور حول داره حتى يرجع الى اهله فاذا سلم قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ويستحب ان يتصدق قبل ان يخرج من منزله على سبعة مساكين
فان الله يوكل به ملكين يحفظانه في سفره ويحفظ اهله وماله وينبغي ان
يظهر الجلادة والصبر والسرور عند الخروج من بيته ولا يظهر الجزع والتردد
ويقول عند خروجه بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله لقوله عليه السلام من قال ذلك رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه
شر ذلك المخرج واذا ركب كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم انت الصاحب

حسن
في السفر والخليفة في الاهل والحامل على الظهر والمستعان على الامور اللهم
لي الصحابة واطو لي السفر وسهل لي الطريق بلاغا يبلغ خيرا مغفرة منك ورضوانا
وعلى الله قصد السبيل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال فانه عليه السلام كان يقول ذلك حين يركب فاذا سار يقول اللهم انك رحلتنا من
منزلنا هذا وانت عندنا محمود حسن البلاء وصنيعك عندنا وعندك جميع الخلق
ارض عنا فانا عنك راضون واذا نزل منزلا كان عليه السلام يقول اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل واذا دخل مصرا او قرية قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها برحمتك يا ارحم الراحمين ثم لا يزال كذلك وعلى
ذلك حتى يأتي ذات عرق وهو ميقات العراقيين فاذا اتى واراد ان يحرم توضأ او اغتسل
والغسل افضل لانه عليه السلام اغتسل لاهلاله ويستحب له مع ذلك ان يقص شاربه ويقلم اظفاره
ويحلق عانته ثم يلبس ثوبين جديدين او غسيلين لانه عليه السلام اتزر وارتدى عند احرامه
والجديدان افضل لانه انقى فلا يقمل ويتطيب ويدهن بأي دهن وبأي طيب شاء لحديث
عائشة رض كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يحرم وعن محمد انه كره ان يتطيب
بطيب يبقى عينه بعد الاحرام كلبس المخيط وقاسه على اللبس لانه لو حلف لا يلبس
وهو لابس فلم ينزع من ساعته حنث والبقاء على الطيب ليس بتطيب لانه لو حلف لا يتطيب
وهو متطيب لم يحنث ويصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء لانه عليه السلام صلى ركعتين حين اراد
ان يحرم ويستحب له ان يقول بعد صلاته اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لانه
اشق العبادات فيسال تيسيرها وقبولها ثم ينوي بقلبه اداء الحج ويلبي بلسانه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا روى ابن مسعود رض

صفة تلبية النبي عليه السلام ويستحب رفع الصوت بالتلبية قال عليه السلام امرني جبريل ان امر امتي
او من معي بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج فاذا نوى بقلبه ولبى بلسانه
صار محرما وان ترك احدهما لم يصر وعن ابي يوسف انه يصير بمجرد النية وان ساق الهدي بعد
المكتوبة ان وافق ذلك وصلوا ولي وان شاء بعدما استوت به راحلته والافضل ان
يحرم عقيب الصلاة وان احرم من بلده جاز والاولى ان لا يفعل لانه لا يمكنه حفظ احرامه
خصوصا في زمان البرد ولو كبر او هلل او سبح ينوي به الاحرام كان محرما لانه ذكر
الله على وجه التعظيم والاخرس اذا نوى بقلبه وحرك لسانه صار محرما لانه اتى بما في
ما قدر عليه ثم يجب عليه ان يتقي ما نهى الله عنه من الرفث وهو الجماع ودواعيه والكلام الذي
فيه ذكره والفعل الذي يوهم اليه ومن الفسوق وهو الخروج عن حكم الله ومن الجدال
وهو ان يقول لهم قد ضعف هذه المناسك وقال مجاهد الجدال المراء في وقت الحج وذلك لان
العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذي الحجة عامين ثم في المحرم عامين ثم في صفر عامين
حتى وافقت حجة ابي بكر اخر عامي ذي الحجة وحجة الرسول عليه السلام قابلا اول عامي ذي
الحجة فقال الا ان الزمان قد استدار كهيئته يعني رجع الحج الى ذي الحجة كما كان ويتقي
عن قتل الصيد والاشارة اليه والدلالة لانها من الاعانة على قتله وقال تعالى ولا تعاونوا
ولا يغطي وجهه ولا رأسه ولا يلبس المخيط الا اذا لم يجد الا سراويله فيفتق سراويله
ويتزر به ويشق قميصه فيتردى به واختلفوا في ادخال منكبيه في كميه فرخص في ذلك
قوم وكرهه اخرون ولا يدخل يديه ولا يزره لانه يصير لابسا وفي الاول يصير
حاملا ولا يلبس مصبوغا بورس ولا بعصفر ولا بزعفران الا ان يكون مغسولا لا
يتناثر صبغه على البدن وقيل ان لا يفوح والحسنة وقال ابو يوسف لا ينبغي ان يلبس

ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولا يلبس الجوربين ولا الخفين وليلبس نعلين
فان لم يجد فليلبس خفين وليقطعهما اسفل الكعبين لا ثيابه ولا يتطيب ولا يدهن
ولا يغسل رأسه ولا لحيته ولا يحلق رأسه ولا يأخذ من شاربه ولا من لحيته ولا من
شعرات بدنه لانه يزيل التفث وقد قال عليه السلام الحاج الشعث التفل ولا يخضب لحيته
رأسه لانه اذا اشتد يزيل الشعث ويقتل الهوام ويتناثر الشعر ومن منهم
عنه فان امهلهم منع عنه وعن ابي حنيفة لحك بطون انامله ولا بأس بعصبه
اليدين والرجلين من الحر والبرد ولا بأس بلبس الخاتم وشد الهميان والمنطقة
دون العصابة لانه يستر حقويه بغير ما يستتر به ولا كذلك موضع العصابة
ويكثر من التلبية ادبار الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
او استيقظ من منامه وبالاسحار وعند اختلاف احواله لانه عليه السلام كان يلبي في
هذه الاحوال ويذهب الى عرفات ويكون ذكره دابه الى ان يصل الى عرفات فاذا
وصل سقط عنه طواف التحية لفوات وقته وينزل مع الناس حيث
احب والمستحب نزوله عن يمين الامام ويتنحى عن الطريق كيلا يضيق بالمارة
ولا ينافرهم فاذا زالت الشمس توضأ او اغتسل والغسل افضل ثم اذن المؤذنون
والامام على المنبر فاذا فرغوا خطب قائما خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة
ثم يعلمهم اذا نزل وعن ابي يوسف ان يؤذن قبل خروج الامام ثم يخرج فيخطب
وعنه في رواية يؤذن قبل ان يصعد ويصلي بالناس الظهر والعصر باذان
واقامتين في وقت الظهر لحديث جابر ما جمع رسول الله بين صلاتين الا الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة ولا يجهر بالقراءة فيهما خلافا لمالك ولا يشتغل

منها بالتطوع ولا بالكلام لانه عليه السلام لم يتنفل بينهما ولو تشاغل بشيء يعيد الاذان
للعصر عندهما لان الصلاة الثانية انقطعت عن الاعلام الاول وذكر ابن سماعة عن محمد
لا يعيد وذكر ابو بكر يعيد الاذان دون الاقامة فان فعل عليه محمد ولم يذكر فيه خلافا
ولو استبان لهم بعد الجمع ان الظهر وقع قبل الزوال فالقياس ان يعيد الخطبة وفي ادرك
شيئا من الظهر مع الامام صلاهما معه وكذا لو ادرك معه شيئا من كل واحد من الصلاتين
ولو لم يدرك شيئا من الظهر لم يجمع العصر معه عند ابي حنيفة لانه يشترط للجمع الاحرام
والامام والجماعة ويقول الشيخ ما ورد بالجمع الا عند اجتماع هذه الشرائط وما الجمع
ان الجمع للتفرغ للوقوف والمنفرد يحتاج الى الوقوف واجمعوا انه لو صلى الظهر
وهو غير محرم او محرم للعمرة ثم احرم للحج متمتعا لم يصل العصر الا في وقته لان الشرع
ما ورد بالجمع الا في حق من كان محرما فيهما بالحج وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجزيه العصر
مع الامام ووجهه ان التقديم في العصر فيشترط الاحرام لها ولو نفر الناس عن الامام
بجمع واحد اجزاه ولا اشكال على قولهما لان الجماعة والامام ليس بشرط عندهما وعلى
قول ابي حنيفة لا يجزيه وان اجرينا على ظاهر الكتاب فالفرق بينه وبين الجمعة بالاتفاق
فالفرق مشكل ولو احدث الامام بعد الخطبة او مات وليس هناك خليفة ولا ذو سلطنة
فتقدم رجل فجمع بهم جاز عندهما خلافا لابي حنيفة ولو احدث بعد الشروع فتقدم حاجا كان
وان كان كالجمعة والافضل ان يقف بقرب من الامام بحيث يسمع كلامه لانه يعلمهم ما يحتاجون
اليه ولو وقف على الراحلة كان افضل فان لم يقف على الراحلة ولو وقف على الارض فالافضل
يقف قائما والوقوف هو الركن فالعلم من وقف بعرفة ثم تحقيق وقته ما بين الزوال من
يوم عرفة الى ان يطلع الفجر لانه عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان لاول الوقت وقال من ادرك

العرفة بليل فقد ادرك الحج فدل ان الوقت يبقى ببقاء الليل ثم وقوفه بها في خلال
هذه المدة فقد ادرك الحج سواء كان الوقت يبقى نائما او مغمى عليه او مجتازا عالما بها
او جاهلا بشرط الوقوف او لا فقد ادرك الحج بحيث لا يرد عليه الفساد لان الاحرام
جامع للافعال فيعتبر النية عند كمال الصلاة ويعرفه هذا الوقوف فانه الحج
وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل بلغنا ذلك عن رسول الله عليه السلام ويجب
عليه حال وقوفه ان يكثر الثناء على ربه والصلاة على نبيه والاستغفار لنفسه
وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات وليكن عامة دعائه لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
فانه روي عن الانبياء عليهم السلام ويرفع الايدي عند ذلك بسطا مستقبلا بها وجهه فلا يزال كذلك
بها حتى تغرب الشمس كذلك فعله رسول الله عليه السلام ويلبي ايضا لحديث ابن مسعود انه لبى عشية
عرفة فاذا غربت دفع الامام الى مزدلفة والناس خلفه وعليهم السكينة حتى ياتي مزدلفة
كذا فعله رسول الله عليه السلام وامر به فان دفع قبل الغروب وجاوز حد عرفة لزمه دم فان
عاد قبل الغروب قال بعضهم يسقط عنه الدم وقال بعضهم لا يسقط ولو عاد بعد الغروب
لم يسقط في رواية الاصل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط ومن تخلف عن الامام لخوف الزحام
فلا باس ولا يدفع قبل الامام وينزل بها حيث احب دون الطريق ويستحب ان ينزل بقرب الجبل
الذي يقال له قزح ويصلي بها المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة لان العشاء تقع
في وقته فاكتفى بالاقامة الاولى وبعرفة العصر يقع قبل وقته فلا بد من تجديد الاقامة
ليعلم باداء العصر والافضل ان يصليهما مع الامام ولو صلى المغرب بعرفات او في الطريق
قبل ان يصل الى المزدلفة يعيدها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيدها لانه اداها

لا يستدرك

وقتها يدل عليه انه لو لم يصلها حتى طلع الفجر لم يعدها فلنا وجوب الاعادة
فرض الجمع وقد فات ذكرنا الطلوع ولو كان يخشى ان يطلع الفجر قبل ان يصل الى مزدلفة
صلاها وكذا ان صلى العشاء في الطريق يصلي بعد دخول وقتها ولو صلاهما في الطريق ذكر الحلواني
ان كان في ذلك من نصف الليل لا اعادة عليه وان كان قبله فعلى الخلاف قلت جعل اهل
الوقت المكروه بمنزلة فوات الليل ولا يشتغل فيما بينهما بالتطوع ولا بغيره ولو
اشتغل يعيد الاقامة لانه عليه السلام اشتغل بحط الرحال واعاد الاقامة ويبيت بها فاذا
طلع الفجر صلاها بغلس كذا فعله رسول الله عليه السلام ثم يقف حيث يقف الناس الى ان يسفر
جدا ويدعو بما دعا بعرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وعرفة كلها
موقف الا بطن عرنة كذا قال عليه السلام وهذا الوقوف واجب لانه عليه السلام قدم ضعفة اهله
بالليل ولو كان ركنا لما فعل والافضل ان يقف خلف الامام على الجبل ووقت الوقوف
ما بين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا لانه عليه السلام قال ان اهل الجاهلية كانوا يفيضون من هذا المقام
والشمس على رؤوس الجبال فخالفوهم فافاض قبل الطلوع ثم ان وقف ساعة منها على اي
وجه كان اجزأه ومن مر الى منى قبل الوقوف بها من غير عذر لزمه دم ولو كان
عذرا وخاف الزحمة فلا بأس بان يتعجل بالليل ولا شيء عليه ثم اذا اسفر دفع على هينته
حتى يأتي منى ويقول اللهم هذه منى وهي مما دللت عليها من المناسك فاسألك ان تمن
علينا فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك وانما انا عبدك وفي قبضتك
بالغفور ثم هو بالخيار ان شاء سار الى رحله وان شاء مضى من فوره الى جمرة العقبة الا
ذلك حسن ويرفع من مزدلفة سبع حصيات صغارا كالحمصة فيأتي جمرة العقبة ملبيا ويستقبل
الوادي ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ويقف حيث يرى موضع الحصاة فيرمي

بذلك من بطن الوادي من اسفل الى اعلى بعد طلوع الشمس قبل الزوال وان رماها بعد
طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اجزأه بلغنا ذلك عن عطاء والاول افضل ويضع رأس
ابهامه على وسط سبابته ويضع على طرف الابهام تلك الحصاة لانه عليه السلام فعل ذلك
وان رمى باكثر منه اجزأه ويرفع الحصى من بطن الوادي لقول ابن عباس رضي الله عنه ما يكون منها مقبولا
يرفع الى السماء وما يكون غير مقبول يبقى فيكره ان يرمي بحجر غير مقبول فلذلك يأخذ
من بطن الوادي والافضل ان يرفعها من مزدلفة ويستحب ان يغسله قبل الرمي ويكبر مع
رمي كل حصاة ويرفع يديه مع كل حصاة ويقول بسم الله الله اكبر الله اكبر
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويقطع التلبية مع اول
حصاة رماها لانه عليه السلام ما زال يلبي حتى قطع عند اول حصاة فان رماها من
فوق العقبة ولم يكبر مع كل حصاة او جعل التكبير تسبيحا اجزأه وكذا ان رماها
راكبا او رماها بطين يابس او قبضة تراب او كل ما هو من الارض ولو رمى عند
الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا لم يجز وان طرحها طرحا جاز وقد اساء
وان رماها من بعيد فلم تقع عند الجمرة ولا قريبا منها لم يجز وان وقعت قريبا منها
جاز فاذا فرغ منها لم يقف عندها ولا يدعو بالمأثور ولكن يرجع الى منزله ثم يضحي
تطوعا ان شاء وان كان قارنا او متمتعا يذبح لا محالة واذا وجه للذبح يقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت
من ابراهيم بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ذكره الحلواني ويستحب ان شاء القصاب
ان لا يوجه الى القبلة لان دخلها اراقة النجاسة والقبلة تبعد عن النجاسات كالبول الا

فيما مر الشروع فيه وقد ذكرنا في الهدايا والاضاحي ان الغضاب اذا خرج وجهها
عن القبلة متعمدا او غير متعمد وبذلك جرى ذلك ثم اذا ضحى حلق او يقصر والحلق افضل
لانه ابلغ في ازالة التشعث وادنى. مقداره الربع كالمسح والافضل حلق جميع الراس
والمراة تقص مقدار الربع والافضل ان تقصر من رؤوس كل شعرة مقدار الانملة به ورد
الاثر والمستحب في الحلق ان يبدا بالشق الايمن ويكبر حين الحلق ويقول اللهم بارك لي
حلقي واغفر لي ذنبي واجعل لي نورا بكل شعرة يوم القيمة ويكره ان يؤخر الحلق
حتى يذهب ايام النحر فان فعل ذلك لحرمه وعليه دم عند ابي حنيفة وقال الاثر عليه ولو
حلق المحرم لا يجب عندهم شي ولو حلقه في غير الحرم في حج او عمرة لحرمه وعليه دم في
قولهما وقال ابو يوسف لا شي عليه ولو لم يكن على راسه شعر اجرى عليه الموسى ولو
على ذلك لقروح فقد حل فاما اذا كان لا يقدر على الحلق والتقصير من حيث لم يجد
الموسى او لم يجد من يحلقه فالقياس في هذا انه قد حل ذكره محمد في المنتقى ثم بعد ذلك حل له
كل شي الا النساء لقوله عليه اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شي الا النساء واذا طفتم بالبيت
حللن لكم ثم يدخل مكة من يومه ذلك لطواف الزيارة ولو لم يفعل جاز له التاخير ما دام وقته
باقيا ووقته ايام النحر لان الله عطف الطواف على الذبح بقوله فكلوا منها ثم قال وليطوفوا
فكان وقتهما واحد وقد قال عليه ايام النحر ثلثة فكذا ايام الطواف وهذا الطواف ركن
كالوقوف بالاجماع غير ان الوقوف لا يقضى والطواف يقضى لان الاول انما يقضى على
بحاله وحالة التطوع والتطوع بالوقوف في العمر غير مشروع فصار عاجزا عن القضا فاما
التطوع بالطواف فمشروع فامكنه القضا بعد فواته واذا توجه الى مكة يقول اذا دخل
الحرم اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان امنا فاسالك ان تصلي على محمد وعلى ال محمد

وان تحرم لحمي ودمي وعظمي على النار فاذا اتى مكة يستحب له ان يغتسل ولا يضر ليلا دخلها
او نهارا كذلك ذكره وروي عن رسول الله عليه انه يقول اذا دخلها بسم الله وبالله والى الله ومن الله و
ما شاء الله كان السلام على ابرهيم خليل الله السلام على محمد رسول الله وحبيبه والحمد لله
الذي بلغني حرمه وامنه اللهم رب هذا البيت الحرام والركن والمقام ارح روح محمد بن الى
واغفر لي ذنوبي يا ذا الجلال والاكرام ثم لزيارته صار الى المسجد ولزيارته بدا بالمسجد
الحرام كلما ذكرنا حسن واذا وقع بصره اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم
زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة ثم يدخل المسجد الحرام فليقدم رجله اليمنى
وليجتهد ان يدخل من باب بني شيبة ويقول في طريقه اللهم اعوذ بك من الكفر والفقر
والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وليبدا بالحجر الاسود فيستلمه لانه عليه بدا به فاستلمه
ويقول عند استلامه بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري
ويسر لي امري وعافني فيمن يعافيه وتفسير الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله ان
امكنه من غير ان يؤذي احدا وان لم يمكنه يشير بكفيه نحوه كانه يضع يديه عليه ثم يقبل
كفيه وفي الاصل عنه يشير اليه ثم يقبل ذلك الشي لانه عليه طاف على راحلته يستلم
الاركان بمحجنه ويدور انه كان يستلم الحجر والركن اليماني وان خاف الاذى استقبله ورفع
يديه حذو منكبيه مستقبلا ببطون كفيه الى الحجر وهذا الاستقبال سنة ويقول
الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالطاغوت ويحمد الله ويصلي على النبي ثم ياخذ عن يمينه على باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط

ما وراء الحطيم لقوله عليه السلام الحطيم من البيت واذا انتهى الى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من
النفاق والشقاق وسوء الاخلاق واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك وتوفني
على ملته يا ارحم الراحمين واذا انتهى الى الركن الشامي يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن عذاب
القبر ومن فتنة الدجال واذا انتهى الى الركن اليماني يستلمه ويفعل ما فعل عند الحجر الاسود ويقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب القبر ويرمل في الثلث الاول من الطواف
لانه عليه السلام فعل ذلك والرمل ان يخرج الرداء من تحت الابط الايمن ويلقيه على المنكب الايسر
ويهز الكتفين في المشي ولو ترك الرمل في الطواف لا يضره ولو تركه في الشوط الاول يرمل
في شوطين بعده ولو ترك الكل لم يرمل فيما بعده لانه شرع في هذه الثلث ولو زحمه
الناس في الرمل فالسنة ان يصبر فان وجد فرجة رمل كذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلما مر
بالحجر يستلمه ان قدر عليه وان عجز لم يؤذ احدا وحاذ مثل ما قلنا ويفعل كما قلنا لان
استلامه سنة واستلام الركن اليماني حسن ثم يأتي المقام او حيث تيسر من المسجد فيصلي
ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ولو قرأ غير ما قلنا فلا بأس ثم يدعو بعد فراغه للمؤمنين
والمؤمنات ثم يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على
ملتك وملة خليلك ابراهيم وهذه الصلاة واجبة لان عمر رضي الله عنه قضاها بذي طوى ثم يعود
الى الحجر الاسود فيستلمه ان قدر كما بينا قولا وفعلا ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا كما خرج
رسول الله عليه السلام فيصعد على الصفا مقدار ما يقع بصره على البيت ويستقبل القبلة ويحمد
يرفع كفيه الى السماء ويكبر ثلاث تكبيرات ويقول الحمد لله صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت

من المنبر ويعلو على كل شوط يسير ثم يصلي على النبي ثم يسأل الله حاجته ثم ينزل منها
نحو المروة ويمشي على هيئته ويقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملتك
وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين واذا اتى الميل الاخضر
سعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخر وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم انك تعلم ولا اعلم ثم يمشي على هيئته
حتى يصعد المروة كما صعد الصفا قولا وفعلا ثم يهبط منها الى الصفا ويفعل
مثل ما فعل في المرة الاولى ثم يصعد الى الصفا فيفعل مثل ما فعل ويفعل ذلك
سبع مرات من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا شوط كذا فعله رسول الله عليه السلام
وهذا السعي واجب لقوله عليه السلام اسعوا ثم اذا فرغ يعود الى منى لاجل الرمي ولا يبيت
في ايام العيد الا بمنى لانه عليه السلام كان يبيت بها ليالي منى ثم يرمي في اليوم الثاني من ايام النحر الجمار الثلث
بعد الزوال فيبدأ بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات كما بينا قولا
وفعلا ثم يقف في الموقف الذي يقف الناس ويتضرع ويحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي عليه السلام ويرفع يديه حذاء منكبيه مستقبل البيت ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال
وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها كما رمى الاولى
ويقول فيها ما قال في الاولى ويقف بعدها عند رميها مستقبل البيت ويفعل
كما فعل عند الاولى وانما يقف عند الجمرتين لانه بعدهما رمي ثم يأتي جمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات كما بينا ولا يقف بعدها لقوله عليه السلام ترفع الايدي عند
المقامين وعند الجمرتين يخص المقام من ذلك لانه يدعو فيها فقط ثم يفعل ذلك

في اليوم الثالث ولو رمى هذه الجمار في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال لم يجز
لان المشروع بعد الزوال ثم يرتحل من منى وينزل في وادي الابطح ساعة كما فعل
رسول الله عليه السلام ثم يجيء الى مكة ويمكث بها ما شاء ويطوف ما اراد لكن لا رمل فيه ويصلي
لكل اسبوع ركعتين لقوله عليه السلام من طاف حول هذا البيت فليصل ركعتين ويقول تحت
الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين
واذا اراد ان يرجع الى اهله طاف طواف الصدر لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر
عهده الطواف ولا رمل فيه ويصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة
والمواقيت ومن دونهم ولو نوى الافاقي الاقامة بمكة ابدا فان كان ذلك قبل ان يحل النفر
الاول سقط عنه الطواف وان كان بعده لم يسقط في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يسقط الا اذا كان شرع فيه فان بدا له الرجوع بعد التوطن لم يلزمه لان الساقط
لا يحتمل العود فان نوى الاقامة بها مدة طويلة والرجوع بعدها لم يسقط ومن
نفر قبل الطواف رجع ما لم يجاوز الميقات فان جاوز لم يرجع ولو طاف
ثم اقام بمكة يشتغل فليس عليه ان يعيد وعن ابي حنيفة اذا اقام الى العشاء
فاحب الي ان يطوف ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها قائما مستقبل القبلة
ويقول اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين
ويصب بعضه على رأسه ووجهه وجسده ثم يأتي الملتزم ويضع صدره
عليه ويكبر ويهلل ويحمد الله ويتضرع ويتشبث باستار الكعبة فيدعو الله
بحوائجه ويستحب ان يقبل العتبة ويلصق خده بالجدار ان امكن وان تضرع
عند الاستار كان حسنا ثم يستلم الحجر ويكبر فان امكنه ان يدخل البيت يحسن لقوله عليه السلام

من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له فان دخل صلى
في اي نواحيه شاء وان شاء ان يصلي فيه كل قدر حاجته وعنه عليه السلام انه صلى بين العمودين
وعن ابي حنيفة انه نهى عن الدخول ثم يعود ورائه باكيا متحسرا على فراق البيت
مستقبلا هكذا بوجهه وهكذا يفعل حتى يخرج من المسجد ويقول آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله
آخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب
لمن دخل مكة ان يختم فيها القرآن قبل ان يخرج منها فان لم يحفظه كله قرأ ما حفظ وان
يأخر خروجه منها فليكثر من العمرة فشرطها الاحرام وركنها الطواف وواجبها
السعي بين الصفا والمروة والخروج منها بالحلق او التقصير وسننها وآدابها وفضائلها
ومحظوراتها ما مر في الحج وكيفيتها ان يخرج الى مسجد عائشة بالتنعيم فينوي بقلبه الاحرام
للعمرة ويلبي ملتبسا ثم يأتي مكة فيطوف ويرمل ثم يسعى ويحلق فيحل وليس فيها طواف
الصدر وعن ابي حنيفة ان فيها ذلك ويقطع التلبية فيها عند استلام الحجر في اول شوط
كذا رواه جابر عن رسول الله عليه السلام وهي نفل على قول بعض مشايخنا لقوله عليه السلام
الحج مكتوبة والعمرة تطوع وعلى قول بعض مشايخنا هي واجبة وعند اصحابنا هو
الصحيح كذا ذكره محمد ووقتها السنة كلها لكن يكره يوم عرفة وايام التشريق كذا قالت
عائشة رض وعن ابي يوسف لا يكره يوم عرفة الى الزوال والقران الجمع بين احرام
العمرة والحج فيلبي بهما ويقدم افعال العمرة على افعال الحج وكذا اذا ادخل حجه على عمرة
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط والتمتع ان يعتمر في اشهر الحج ويحج من عامه ذلك

من مكة سواء حل بينهما ثم احرم بالحج واحرم له قبل التحلل لكن من غير ان يلم باهله
حلالا فيما بينهما ولو حل من عمرته ثم الم بموضع آخر من الآفاق كالبصرة ونحوها
ثم عاد وحج من عامه ذلك فعند ابي حنيفة هو متمتع لانه على سفره الاول ما لم يلم
باهله وعندهما ليس بمتمتع لانه انشأ سفرا غير الاول ولو دخل مكة بعمرة فقضاها
وحل واقام بها حتى دخلت اشهر الحج ليس له ان يتمتع لانه صار بمنزلة المكي وكذا لو خرج من مكة
وجاوز الميقات ثم اراد التمتع وما له ذلك واجمعوا انه لو جاوز قبل دخول الاشهر
ثم اراد له ذلك اذا ثبت هذا قلنا القران افضل من التمتع ثم الافراد في المشهور من الرواية
وقال الشافعي الافراد افضل وهذا بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين
وعنده طوافا واحدا وكذا الوجه يلزمه جزاءان عندنا ووجه قوله انه عليه السلام افرد عام
حجة الوداع قلنا اكثر الصحابة قالوا قرن وليس لاهل مكة والمواقيت تمتع ولا قران
خلافا للشافعي قال اهل المشرق لا تتقيد بمكان ولنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام الا اذا خرج الى الكوفة فقرن صح لانه جمع بينهما في سفر واحد ولا يكون متمتعا
حال لانه اذا حل في الحرم صار مكيا والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا لانها شاركته
في الوجوب فتشاركه في الاداء عندنا انها تلبس ما بدا لها الا المصبوغ [illegible] للحدث
احرام المرأة في وجهها وتسدل على وجهها مجافيه لما روت [illegible] حين
يستقبلها [illegible] المصبوغ لانه لا ضرورة فيه ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع
لانها منهية عن مماسة الرجال الا اذا وجدت ذلك الموضع خاليا ولا ترمل في الطواف
ولا تسعى بين الميلين بل تمشي على هيئتها للستر ولا تحلق لانها تقصر مثله ولكن
تقصر وليس عليها لترك طواف الصدر شيء اذا كانت حائضا لانه عليه السلام رخص للحيض في الترك

واما نفقتها ان كانت لم تسلم نفسها الى زوجها فهي مثل ما لو ان كانت سلمت فكذلك عند
محمد وقال ابو يوسف يفرض لها نفقة الاقامة حتى لا يجب عليه غلاء التسعير والمؤنة
السفر وكذا لو حج الزوج معها ولو طلبت نفقة الذهاب والمجيء ليس لها ذلك ويعطيها
نفقة شهر ان نفقة الاقامة تفرض شهرا فشهرا وعن ابي يوسف اذا الراحلة يوم
الزوج ان يخرج معها فاذا قضى الحاج نسكه بمكة فاحببت الى ان تمر بالمدينة كذا روي
الحسن عن ابي حنيفة فاذا اتاها قال بسم الله وبالله ومن الله والى الله ما شاء الله كان
والسلام على رسول الله والسلام على خليل الله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين
واذا دخل المسجد يحسن ان يأتي قريبا من قبر النبي عليه السلام ويستقبل وجهه ويقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا خير خلق الله اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله اللهم لا تحرمنا رؤيته وارزقنا
فضل زيارته واجعلنا من اهل شفاعته ولا تجعل هذا آخر عهدنا بقبر نبيك ثم يسلم
على صاحبيه ويقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار
السلام عليك يا عمر الفاروق جزاكما الله عن حسن صحبتكما وعن [illegible] خيرا ثم ان
كان طلب منك احد تبليغ سلامه الى الله والى غيره قلت السلام عليك ايها النبي من فلان
الفلاني ويتحول قبله الى غيره ثم يستقبل القبلة ويقول اللهم يا صريخ المكروبين ويا مجيب
دعوة المضطرين يا اكرم الخلق رب العالمين صل على محمد في الاولين وصل على محمد في الآخرين
وصل على محمد يوم الدين ويكثر من الصلاة عليه ثم يقول اللهم انك قلت ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وها انا يا رسول الله ظلمت نفسي وقد جئتك تائبا الحديث اسألك ان تستغفر لي فاني استغفر

الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم غفار الذنوب واتوب اليه استغفار عبد ذليل ثم ياتي المنبر
ويمسح ما حرف منبر الرسول وجهك ويديك ويدعو عنه ما بدا لك ثم ياتي الروضة
فيصلي فيها ويدعو بحاجتك ثم ياتي موضع الجنائز والكوة التي كان ينزل فيها
جبريل عليه السلام والسرير الذي يقعد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة
وفاطمة وصفية وسلمان رضي الله عنهم ويكثر التطوع في المسجد ما استطاع ويكثر التصدق
على ساكني المدينة فانهم جيران قبر الرسول عليه السلام وياتي قبور الشهداء فيقف عندهم
ويدعو لهم ويصلي عندهم وياتي مسجد قبا فيصلي فيه ما بدا لك وياتي مشاهد رسول الله عليه السلام
ويستحب ان يمكث بالمدينة ايام ما استطاع وفي المشاهد فهذا اتى بالمدينة اولاً
تبركا فيها وفي الخليفة من حيث اهل رسول الله عليه السلام الذين نزلوا في الصحابة كانوا يبدءون
بالمدينة لهذا ولنا ما روي عن جماعة من التابعين في المولة الذين يبدءون الحج لا باس
حتى يرد مكة فتح ثم ياتي المدينة ان شاء الله فمن ذهبوا الى ان الصلاة بمكة افضل من
الصلاة بالمدينة الخير في الوقت الذي يصر في المدينة اولى ان يصرفه بمكة وفي العصر
الحسن ان يبدا بمكة ان الحج فرضه والزيارة تطوعه ولو كان بدء حجه الاسلام بدا
بما شاء اذا عرفنا هذا جئنا الى بيان احكامه فنقول **باب جامع لاحكام الحج** وانه يشتمل
على ثلثة عشر فصلا **الفصل الاول** في جنايات المحرم وتعدد جزائه وهي تتنوع الى سبعة
عشر نوعا بدولت الباب بالفصل الاول وما يليها على انواع **نوع** محرم قلم اظافير يد واحدة
او رجل واحدة او يديه او رجليه فعليه دم وان قلم من الظافر واحدا او نحو فعليه لكل
ظفر صدقة نصف صاع حنطة او قيمته يصرفه الى مسكين واحد وعن ابي حنيفة والحكم
قبضة من طعام وان قلم ثلثة اظافير فعليه دم استحسانا في قول ابي حنيفة وهو قول زفر في قوله

ورجل او يد

الآخر وهو قولهما عليه صدقة وان قلم خمسة اظافير متفرقة من يدين او رجلين
فعليه دم عند محمد وما لا عليه صدقة وان قلم اظافير احدى يديه ولم يكفر حتى
قلم اظافير اليد الاخرى او الرجل الاخرى فان كان ذلك في مجلس واحد فعليه دم
كما لو حلق راسه دفعة واحدة وان كان في مجلسين فعليه دمان وقال محمد عليه
دم واحد ما لم يكفر وكذا الحكم في الجماع مرة بعد اخرى مع امرأة او نسوة وان
قلم اظافيره للاذى فعليه اي الكفارات شاء من صيام او صدقة او نسك والصدقة
هنا بثلثة اصوع وان انكسر ظفره فازاله لا شيء عليه لانه لا يلتئم غالبا والنوبان من غير
فعله فصار كما لو نبتت شعرة **نوع** عيسى عن محمد محرم حلق راسه وقد مع لحيته
ونتف ابطه فهو على الخلاف فيهم في العلم ولو حلق راسه للاذى ثم اخذ من غير
ضرورة فعليه للضرورة اي الكفارات شاء ولغير الضرورة دم ولا يدخل الضرورة
في غيرها وان مس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان تصدق بتمرة او تمرتين
وان زاد فهو افضل هشام عن محمد اذا سقط من شعر راسه ولحيته عند الوضوء
ثلث شعرات فعليه كف من طعام فان كان تقدر حرو فعليه دم ثلث كم قدر الجزء
في قدر الشعر من شعر الراس واللحية وعنه اذا خبز العبد المحرم واحترق بعض
شعره من التنور فعليه دم اذا عتق ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا نتف المحرم اكثر من
نصف ابطه او اكثر من نصف عانته فعليه دم الحسن عن ابي حنيفة اذا نتف ابطه وهو
كثير الشعر قدر ثلث فعليه دم وان كان قليل الشعر فنتف كله او اكثره فعليه دم
وان نتف اقله فعليه صدقة وفي شرح القدوري اذا نتف شيئا من ابطه فعليه الصدقة
وان بلغ ذلك ربعا وذكر هنا لو حلق ابطيه او احدهما او الرقبة كلها فعليه دم

وفي الاصل لو اخذ من شاربه او من ابطه شيئا او لمس لحيته فانتثر منها شعر فعليه
صدقة ولو حلق ربع راسه او اخذ ربع لحيته فعليه دم ولو اخذ من شاربه ينظر
كم يكون المأخوذ من ربع اللحية فيجب عليه من الصدقة بقدره حتى لو كان مثل ربع
ربع اللحية فعليه ربع الشاة ولو حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة اعتبارا
بالعانة وقالا عليه صدقة اعتبارا لحلق بعض شعر الصدر وقال ابو بكر اعتبارا بالشارب
قال الشيخ ولم يذكر في الكتاب حلق الشارب فمن اصحابنا من قال يلزمه دم ومنهم من قال
يلزمه التصدق والاصح انه ينظر كم يكون المحلوق من ربع اللحية كما بينا ولو حلق
الصدر او الساعد او الساق فعليه دم ولو حلق راس محرم بامره او بغير امره فعلى
المحلوق دم وعلى الحالق صدقة وكذا لو اكرهه على ذلك وكذا لو كان نائما ولو اخذ من
شاربه او حلق لحيته او قلم اظافيره اطعم ما شا او يتصدق ولو حلق الحلال راس
محرم بامره او بغير امره فعلى المحلوق دم ولا شيء على الحالق نوع محرم
لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم ولو كان اقل فصدقة
وهذا اذا كان شيئا يغطى به الراس ولو كان شيئا لا يغطى به كالطست والاجانة
والمكتل فلا شيء عليه وذكر ابو سليمان الخطابي انه لا فرق بينهما انه يلزمه الجزاء
الصدقة وروى عن محمد لو لبس ثلث اليوم تصدق بثلث قيمة الدم ولو لبس نصفه
او ربعه فعلى هذا الاعتبار وعن ابي يوسف كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي
نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة لان ذلك بطريق العوض بلا تقدير
وان جمع اللفافين اذا دام لباسه اياما او كان ينزعه عند الليل فهو واحد
عندهما ما لم يعزم على تركه او يكفر للاول ولو غطت المحرمة وجهها يوما من غير
ضرورة فعليها الدم ولو كان من ضرورة فعليها احد الكفارات [illegible] وكذا المحرم اذا لبس

ما الحلق يوما ولو جمع اللباس يوما فعليه دم واحد ولو كان يجب بلبس كل واحد دم كما
في الحلق وسواء كان ناسيا او ذاكرا عالما او جاهلا فعله بنفسه او غيره فعله به
وهو لا يعلم ولو غطى ربع راسه يوما فعليه دم ولو كان اقل فصدقة وعن محمد لا يجب
الدم حتى يغطي الاكثر ولا يشبه هذا الحلق ولو عصب على وجهه او راسه فعليه صدقة
[illegible] وعن محمد اذا لبس على موضع الضرورة ما يحتاج اليه وما لا يحتاج فهو لباس
واحد ولو كانت به ضرورة في راسه فلبس قميصا فعليه كفارة غير كفارة الضرورة
ارأيت لو اضطر الى لبس قميص فلبسه فلما كان بعض اليوم لبس قميصا اخر
وتلبس من غير ضرورة فكان عليه حتى مضى اليوم ثم خلعهما قال عليه للبسه
من ضرورة اي الكفارات وللبسه من غير ضرورة اقل من دم صدقة لا يدخل
واحد منهما في صاحبه قال نعم اذا كانا في موضعين ارأيت لو اضطر
الى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى
مضى يوم او يومان قال ما دام في شك من الضرورة فذلك ضرورة كله وليس عليه
الا كفارة الضرورة واذا جاء اليقين ان الضرورة قد زالت فعليه كفارتان
كفارة الضرورة على قدر ما لبس والكفارة الاخرى على قدر ما لبس ولو لبس
بالنهار ونزع بالليل للنوم ولم يعزم على ترك اللبس فعليه كفارة واحدة وكذا
لو كان به مرض يحتاج الى اللباس بالليل لدفع البرد فجعل يلبسه ليلا وينزعه
نهارا فهذا اللبس واحد وكذا اذا كان به حمى غب فجعل يلبسه يوما ويوما لا
فما دامت الحمى قائمة فاللبس متحد فاذا زالت وحدثت حمى اخرى اختلف
حكم اللبس وكذا لو كان اللبس لاجل العدو فجعل يلبس السلاح ويقاتل بالنهار

وشرع بالليل فهذا البشر واحد ما لم يذهب هذا العود ولحي عود آخر
ولو احرم وهو لابس ثوبا عليه لونها او اثر فعليه كفارة واحدة ولو نزعه
ساعة فعن ابي حنيفة انه يتصدق بطعام **نوع** اذا طيب المحرم عضوا
كاملا فعليه دم ولو طيب بعض الشارب او بقدر ربع من اللحية فصدقة
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا طيب شاربه فعليه دم وكذا اذا طيب موضع
الشارب من اللحية والراس او الجسد فان اصابه شيء كثير فعليه دم وان
كان يسيرا فعليه طعام ولم يوقت في الجسد شيئا وفي المنتقى اذا طيب مقدار
ربع الراس فعليه دم ولو طيب اقل من عضو فصدقة وقال محمد يجب بقدره
من الدم يقوم ما يجب فيه الدم فينظر كم هذا القدر فيجب عليه الصدقة بحسب
ذلك ولو كان التطيب في اعضاء متفرقة فانه يجمع ذلك كله فان بلغ ذلك عضوا
فعليه الدم ولو كان دونه فصدقة ولو طيب اعضاء كلها يكفيه دم واحد
ولو كان لكل عضو في مجلس على حدة فهو على حدة في قول الثلثة ولو مس طيبا
فلزق بيده تصدق بصدقة الا ان يكون لزق به شيء كثير فعليه دم وكذا لو استلم
الركن فاصاب فمه خلوق ولو اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة
ولو كان كثيرا فعليه دم ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة اخرى
والاولى على حالها فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم
تبرأ الاولى ولو داوى بطيب لعذر فعليه اي الكفارات ولو خضب راسه او لحيته
بالحناء فعليه دم لان الحنا طيب هذا اذا لم يكن ملبدا ولو كان ملبدا فدم اخر ايضا
للتغطية ولو خضبت المحرمة يدها فعليها دم هشام عن محمد اذا خضب راسه



طيب ملوث
فيه طيب فان كان اذا نظروا اليه قالوا هذا اشنان فعليه صدقة ولو قالوا هذا طيب
فعليه دم ولو غسل راسه او لحيته بالخطمي فعليه دم في قول ابي حنيفة وقالا عليه صدقة
وعن ابي يوسف انه لا شيء عليه كالاشنان وعنه انه اوجب فيه دمين واجمعوا انه
لو غسله بالحرض او الصابون او بالماء القراح فلا شيء عليه ولو اكل الزعفران فعليه دم
اذا كان كثيرا وحتى لو يصيب جميع فمه ولو جعل في الملح زعفران فان كان غالبا
فعليه الكفارة ولو كان مغلوبا فلا ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير فلا شيء
عليه في اكله وان لم يطبخ كره ذلك اذا كان ريحه موجودا ولا شيء عليه وان ادهن بزيت
غير مطبوخ فعليه دم في قول ابي حنيفة وقالا عليه صدقة ولو كان قد طبخ وجعل فيه
طيب فعليه دم عندهم وكذا البنفسج وسائر الادهان المطيبة ولو ادهن شقاق رجله
لا شيء عليه لانه مداواة وليس بتطيب وعن ابي حنيفة عليه اي الكفارات هشام عن محمد
لا باس بان يقطر في اذنه الزيت ويستعط ويداوي به الجرح ولو ادهن بسمن او بالية
او بشحم فلا شيء عليه بالاتفاق ولا باس بان يحتجم ويفتصد ويجبر الكسر ويختن **نوع**
محرم قتل قملة اطعم شيئا الا ان يبتدي بالاذى وفي المنتقى تصدق بما شاء وفي شرح
الطحاوي قال ابو يوسف تصدق بكف من دقيق وقال محمد عليه كسرة خبز وكذا لو
القاها ذكره في العيون ولو كان اثنين او ثلثا اطعم قبضة من طعام ولو كان كثيرا
اطعم نصف صاع وكذا لو القى ثيابه في الشمس ليقتل القمل حر الشمس فمات فعليه نصف
صاع اذا كان كثيرا ولو القى ثوبه ولم يقصد به القتل لا شيء عليه الا ترى انه لو غسل ثيابه
فمات لم يكن عليه جزاء **نوع** صيد البر محرم على المحرم وهو الحيوان الممتنع المتوحش
في اصل الخلقة وتوالده في البر فان قتل صيدا فعليه قيمته يحكم به عدلان في الموضع الذي قتله

٤٩

او في ادبار المواضع اليه ثم صلوا بالحنا ولو شاء كفر بالدم فيشتري بها هديا فيذبحه بالحرم
فيتصدق ولو ذبحه في الحل اجزاه من الطعام اذا تصدق باللحم وفيه وفا بقيمة المقتول
ولو شاء اشترى بها طعاما فتصدق ولو شاء صام لكل نصف صاع يوما وهذا قولهما
وقال محمد عليه مثلها في المنظر لان له مثل حتى انه يجب في النعامة ناقة وفي الحمار الوحشي بقرة
وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وان لم يكن له مثل
كالحمام والعصفور والجراد ونحوه فالجواب فيه ما قالا غير ان الاختيار عنده الى العاقل
وعنده الى الحكمين ويقع الجراد بتمرة ولا يحل لاحد اكل المقتول اذا كان ما يؤكل الا ان
اكل المحرم القاتل فان كان قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكل في الجزاء وان كان بعد الاداء
جزاءه فعليه قيمة ما اكل عندنا في صحة اعتبارا باكل جرائه وقالا لا شيء عليه اعتبارا باكل
محرم آخر واعتبارا بالوطي بعد الجماع او شوى بيض صيد او حلب صيدا او شوى جرادا
فضمنه ثم تناوله لا يلزمه شيء الا انه يكره بيع هذه الاشياء وبيع الصيد المذبوح لا يجوز اصلا
وكذا اكل ما ذبحه الحلال في الحرم هذا اذا كان المقتول ماكولا وان لم يكن ماكولا فلا يلزمه الجزاء
ايضا الا انه لا يجاوز به دما وقال الكرخي لا يبلغ دما وقال زفر يبلغ بالغا ما بلغ وكذا
الخنزير والسباع وقد يحل صيد الطير حالم يبدا الشيء كما في شاة الا ان يبتدئه وما لا اذى
ولو اصاب صيدا كثيرا على وجه الاحلال والرفض لاحرامه تكفيه لكله دم واحد ولو اصاب الثاني
والثالث وهو على نيته الاحرام فعليه لكل واحد منهم جزاء ولو قتل بازا معلما فعليه
قيمته لصاحبه بالغا ما بلغ وقيمته غير معلم لله تعالى وكذا هذا في كل صيد مملوك قتل الف
ولو جرح صيدا فكفر عنه ثم قتله فعليه جزاؤه لانه ما تكفل بها عن ضمان الجرح ولو لم يكفر
فعليه الجزاء وما نقصته الجراحة ولو جرح فكفر قبل ان يموت ثم مات اجزاته التي اداها ولو

ولو جرحه او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص هذا اذا لم يخرجه من حيز الامتناع
وان اخرجه ضمن جميع القيمة ولو نتف ريشه او قلع سنه فخرج ونبت كما كان او
ضرب عينه فابيضت ثم ارتفع البياض قال ابو حنيفة لا شيء في السن اذا نبت ولم يحكم
عدل في غيره وقال ابو يوسف عليه صدقة قال ابو بكر فان نبت الريش هل يسقط الضمان لم يذكره في
الكتاب وقد اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يسقط بزوال الضمان وجب بما ناله الامر وانه لا يعود بعد زواله
وفي السن الضمان يجب بالنقصان وقد ارتفع ذلك ولو حلبه فعليه ما نقصه الحلب وان
كسر بيضه فعليه قيمته فان خرج منه فرخ ميت فعليه قيمته حيا اذا علم انه كان حيا ومات
بالكسر واذا علم انه كان ميتا قبل الكسر فلا شيء عليه وان لم يعلم انه كان حيا او ميتا فالقياس
ان لا يجب الجزاء وفي الاستحسان يجب ولو ضرب بطنه فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما
ولو قتل حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو صاد ظبية فولدت عنده قبل ان يحل او بعدما حل
ثم ذبحها وولدها في الحل او في الحرم او ماتت هي واولادها فعليه جزاؤهم فان اخرج جزاءها
ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شيء نوع محرم اخرج صيدا من الحرم يؤخذ بان يرسله فيه فان ارسله
في الحل فعليه الجزاء وكذا ان ذبحه والتصدق على اكله افضل وكذا ان صاده من الحل او ادخله الحرم
ثم اخرجه الى الحل فذبحه او ارسله ولو صاده حلالا بعد ان ارسله الى المرسل صاده فذبحه
لم يكن باكله باس الا ان عليه الجزاء الخلاف ما اذا ذبحه في الحل قبل ان يرسله او دفعه الى غيره
فذبحه حيث يكره اكله محرم اصاب صيدا فادخله منزله في الحل فجاء بعض اهله فذبحه فلا باس
باكله الا ان على المحرم الجزاء ولو ارسله في غير منزله فذبحه حلال حل تناوله وكذا ان ارسله في منزله
محرم وتبعه بعض اهله وذبحه حل تناوله في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يكره
ولو انفلت من المحرم خوف المصر او ارسله فاخذه انسان فذبحه فهذا كانه يد ولو الملك منه

في الصحراء حلال ارسل كلبه على صيد في الحل فتبعه الكلب حتى ادخله الحرم فقتله فيه يكره
اكله ولا جزاء عليه وكذا لو ادركه صاحبه حيا فاخذه واخرجه الى الحل يكره اكله ولا عليه الجزاء
ولو ارسله في الحل على صيد الحرم فتبعه حتى اخرجه الى الحل ثم اخذه وقتله يكره اكله وكذا
لو اخذه من الكلب حملة الحل فذبحه ولو رمى صيدا في الحل فوقع في الحل فاصابه في الحرم فعليه
الجزاء **نوع** احرم وفي بيته صيد او طير لا يجب عليه شيء ولو كان في يده فعليه ان يرسله من يده
ولا يزول ملكه عنه لان صيد الحرم ما حواه الحرم وهذا ليس من صيد الحرم فان ارسله انسان من يده
فعليه ضمانه عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه فان ارسله الذي كان في يده ثم حل فوجده مع اخر
اخذه منه ولو لم يرسله ولكن باعه من محرم او حلال يرد البيع فيه لو كان قائما وان كان هالكا
فانه يجب على كل واحد منهما الجزاء وكذا لو باع المحرم الصيد من محرم ولو كان صاده في احرامه فالجزاء
في يده احتبسه الا وانه لو كان ارسله من يد الصائد لما ضمن ولو قتله في يده كان على كل
واحد منهما جزاؤه ثم الصائد يرجع على القاتل بما ضمن **نوع** حلال اشترى ظبيا على انه
بالخيار فقبضه ثم احرم وهو كذلك قال ابو حنيفة ينتقض البيع ويرد الى البائع وقالا يلزم المشتري
ولو كان الخيار للبائع ينتقض في قولهم ولو كان الخيار للمشتري فاحرم البائع فللمشتري ان يرده حلال
باع من محرم صيدا ثم اختصما يرد على البائع ويأخذ الثمن وعلى المحرم الجزاء ان هلك وكذا الحلال
يبيع صيدا له في يد حلال ثم يحرم والمودع فانه يجب على مسلمه ويضمن ذكره في جمع العارية
وفي المنتقى لو كان الصيد لحلال في يد حلال فاحرم الذي في يده فينبغي له ان يرسله ويضمن لصاحبه قيمته
فان لم يرسله حتى باعه صاحبه من الحلال واخذ منه كرهها فسلمه الى المشتري كان على المشتري
وعلى المحرم جزاؤه واذا كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز ذكره عند
ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز والحلال في الحرم في بيع الصيد والمحرم سواء وكل حلال ابتاع صيدا قتله فالبيع جائز

جائز عند ابي حنيفة وقالا باطل وعلى هذا اذا وكل حلالا ببيع صيد ثم احرم الآمر وباع المأمور
ولو وكله بالشراء لم يجز عندهما ونفذ على الوكيل وعند ابي حنيفة يجوز وينفذ على الموكل
ويرسله ولو اشترى حلال من حلال صيدا ولم يقبض حتى احرم احدهما انتقض **نوع**
ذكر في المنتقى على قياس قول ابي يوسف حلال غصب صيدا من حلال ثم احرم الغاصب
والصيد في يده فعليه ان يرسله ويضمن قيمته للمغصوب منه وان لم يرسله ودفعه الى
المغصوب منه فقد اساء وعليه قيمته في الكفارة ولو ان المغصوب منه احرم قبل ان يدفعه اليه
ثم اختصما في ذلك فان الغاصب يؤمر بارساله ويضمن قيمته للمغصوب منه ما زاد في يده فدفعه اليه
بعد ضمان الغصب ولو عطب في يد المغصوب منه فعلى كل واحد منهما كفارته ولو كان الغصب
في الحرم ثم جاء الى الحل فاختصما فيه فان الغاصب يؤمر بارساله وعليه قيمته في الكفارة
الا ان يحدث عليه انه قد رجع الى الحرم هذا كله ذكر على قياس قول ابي حنيفة حلال غصب
من حلال حمار وحش فركبه ثم احرم ورده على صاحبه وعليه قيمته محرم صاد صيدا
فغصبه منه محرم فغيبه كان على الاول جزاؤه فان ادى الجزاء ثم ظهر الصيد فخلى
سبيله فلا شيء عليه من الجزاء الذي اداه الاول محرم وهب لمحرم صيدا فاكله قال ابو حنيفة
عليه مثله الجزاء فيه للذبح وقيمه لاكله وقيمة للواهب لان الهبة فاسدة وعلى الواهب القيمة
**نوع** محرم اخبر محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه
ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم الجزاء فان كذب الاول لم يكن عليه جزاء محرم
ارسل محرما الى محرم فقال ان فلانا يقول لك ان في هذا الموضع صيدا فذهب فقتله كان على
كل واحد منهم الجزاء محرم دل محرما على صيد وامره بقتله فامر المأمور بالثالث فقتله
كان على كل واحد منهم الجزاء محرم دل حلالا ومحرما على صيد فقتله فعلى الدال الجزاء كما

لو نصب شبكة فوقع فيها صيد ومات حتى لو نصب لشبع اثر او فوقع فيها صيد لم يضمن
ولو كان المدلول يراه ويعلم به فلا شيء على الدال وكذا اذا كان الدال حلالا في الحرم او في الحل
جرام قال الحلال خلف هذا الحائط صيد فاذا هو صيد كبير فاخذه وقتله فعلى الدال
في ذلك كله الفداء ولو كان الرائي من الصيد واحدا فدل عليه فاذا عند الصيد صيد غيره
فليس عليه الاجزاء الذي دل عليه محرم استعار من محرم سكينا ليذبح به صيدا فاعاره فلا جزاء
على صاحب السكين وعن محمد لو كان لا يوجد سكينا اخر وجب عليه الجزاء نوع حلال جرح صيدا
في الحرم فزادت قيمته ثم مات منها يضمن ما نقصه جرحه ثم قيمته لكن يوم الجرح ولو انتقصت
قيمته من حيث التعيب ثم مات يضمن قيمته يوم الجرح بخلاف الصيد المملوك حيث لا يضمن النقصان
ولو كان النقصان من حيث العدد لا الجراحة بان قطع جزء منه بآفة سماوية او بفعل [illegible] او
انسان ثم مات من جراحته يضمن قيمته يوم الجرح ويطرح من القيمة نقصان العين لو كان اخذ جزء
ثم قطع جزء منه لا بفعله ضمنه الى الكل دخل في ضمانه بالاخذ نوع حلال جرح صيدا في الحرم
فكفر عنه ثم زادت عنه قيمته في الحال [illegible] ثم مات منها فعليه فضل القيمة [illegible]
ولو رمى الحلال من الحرم صيدا في الحل فجرحه ثم مات منها فعليه قيمته يوم مات من نقصان الجراحة
ولو كان كفر بعد الجرح ثم زادت قيمته ثم مات منها لم يضمن الزيادة محرم جرح صيدا في الحل ثم
حل ثم زادت قيمته ثم مات فعليه ما نقصه جرحه وقيمته يوم مات فان كفر قبل الزيادة ثم زادت
لم يضمن الزيادة لانه خرج من الاحرام كخروج الصيد الى الحرم ولو خرج الصيد من الحرم بعدما كفر ثم زادت
ثم مات منها لم يضمن الزيادة نوع محرم رمى صيدا ثم حل ثم وقعت الرمية بالصيد فقتله فعليه
الجزاء ولو رمى حلالا ثم احرم ثم وقعت الرمية لا شيء عليه ولو رمى الحلال صيدا من الحل الى الحرم او
الحرم الى الحل فعليه جزاؤه وكذا ارسال الكلب فان كان الرامي في الحل والصيد في الحل الا ان بينهما

قطعة من الحرم فمر فيه السهم لا شيء عليه وكذا لو جرح صيدا في الحل فدخل الحرم ثم مات فيه لكن يكره
اكله ولو جرحه في الحرم فمات في الحل فلا يحل اكله ولو رمى طائرا على غصن شجرة اصلها
في الحرم او في الحل فانه ينظر الى موضع الطائر وفي قطع الغصن ينظر الى اصل الشجر ولو كان
بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل فهو من شجر الحرم بمنزلة صيد بعض قوائمه في الحل وبعضه في
الحرم انه صيد الحرم بخلاف ما اذا كان قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فان قيامه بقوائمه الا ان يكون
نائما فمستند قوله جميع بدنه وان كان جزء منه في الحرم فهو من جملة صيد الحرم ثم اعلم ان ما
يجب على الحلال بالجناية من صيد الحرم بدل الصيد ومعنى التكفير فيه تابع ولهذا لا مدخل للصوم
وما يجب على المحرم بالجناية على الصيد كفارة ومعنى البدل فيه تابع ولهذا تتأدى بالصوم نوع
ليس في قتل البراغيث والبق والذباب والزنبور وصياح الليل والنمل والقراد والحلمة والخنافس و
والفار والوزغ والسلحفاة وكل شيء من الهوام شيء وفي القنفذ عن ابي يوسف روايتان ومال
ابن [illegible] والجبن شيء ولا شيء في صيد البحر وهو ما كان توالده في البحر
وكذا البط الذي يكون في المنازل والحياض لانه غير متوحش ولا يطير [illegible] ما يطير
الدجاج [illegible] وكذا الكلب والسنور الاهلي وعن [illegible] السنور كالفارة ولو كان وحشيا
وليس في قتل ما استثناهم رسول الله عليه السلام شيء الكلب العقور والذئب والحداة والغراب الذي يأكل
الجيف او يخلط والحية والعقرب نوع لا باس باخذ ما انكسر او يبس من شجر الحرم او حشيشه
لانه ليس بنام وكذا [illegible] ولو قطع حلال او محرم او قارن من شجرة او حشيشه او
شوكه الذي ليس بمملوك ولا مما ينبته الناس فعليه قيمته يتصدق به وعن ابي يوسف لو
اشترك [illegible] في رهط فعليهم قيمة واحدة لانه غرامة لا الكفارة ولا صيام
فيه لهذا وما ينبته الناس لا ضمان عليه في قطعه لحرمة الحرم وكذا فيما لا ينبته الناس اذا انبته انسان

كالاراك وام غيلان ولو نبت بنفسه في ارض رجل فعليه جزاؤه لله تعالى وقيمته لمالك الارض
هشام عن محمد فيمن قلع شجرة من الحرم ثم غرسها مكانها فنبتت قال عليه قيمتها فان قلعها
فلا شيء عليه وفي فتاوى الحصيري قطع غصن شجرة الحرم فنبت غصن آخر لا يضمن ولا يرعى
حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف لا باس بالرعي لان النهي عن القلع
وقال الرازي ليلي حشيش ويرعى والعامد والخاطئ فيه سواء **نوع** محرم اضطر الى ميتة وصيد
ذكر في العيون ياكل الميتة في قولهما وقال ابو يوسف يذبح الصيد ويكفر ولو كان الصيد
ذبيحة محرم ياكل الصيد في قول محمد وذكر الكرخي في جامعه عن ابي حنيفة ياكلها شاذ في العيون
وجد صيدا وقال ان ذبح الصيد ولو وجد صيدا ولحم كلب ياكل لحم الكلب
والكرخي في جامعه قرن لحم الخنزير بلحم الآدمي وذكر الجواب على نحو ما ذكر في العيون وقال العاص
لا ياكل لحم الانسان **الفصل الثاني في احكام رمي الجمار** اذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء
الليل رماها ولا شيء عليه فان لم يرمها حتى اصبح رماها وعليه دم في قول ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه
ما يترك منها حصاة او حصاتين الى الغد رماها وتصدق لكل حصاة بنصف صاع
الا ان يبلغ ذلك دما فيتصدق بما شاء الا ان الواجب بجمعها فيختص ولو ترك الاكثر منها فعليه
دم في قول ابي حنيفة وان ترك رمي احدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة ولو ترك خمس
فدم لانه الاكثر ولو ترك الجمار في الايام الثلاثة لم يلزمه الا دم واحد ولو اخرها كلها الى آخر ايام
التشريق رماها على الترتيب وعليه دم للتاخير عند ابي حنيفة ولو غربت الشمس من آخر ايام
التشريق سقط الرمي وعليه دم في قولهم ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات جملة فهي واحدة
وعليه ان يرمي ستة بعدها ولو رماها باكثر من سبع لم يضر الزيادة ولو نقص حصاة لا يدري من ايتهن
اعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة والمعتبر في اليوم الثاني والثالث في النحر بلغت جمرات الاولى

والوسطى والعقبة ولو بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد الوسطى والعقبة لانه ترك
الترتيب ولو رتب ولكن رمى كل جمرة بثلث اتم الاولى باربع واعاد كل الوسطى وكل
العقبة ولو رمى من كل واحدة اربعا اربعا اتم كل واحدة بما بقي لان الاربع اكثرها فوقع معتبرا
فصح البناء عليه والمريض لا يستطيع الرمي يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به ولو رمى عنه اجزاه
وكذا المغمى عليه وجبة في المشي حالة تصل حالتنا ولو وقعت الرمية على راس رجل
او في محمل فلم تثبت حتى سقطت اجزاه ولو ثبتت حتى طرحها لم يجز **الفصل الثالث**
**في احكام الطواف** اذا طاف طواف الزيارة كله او اكثره جنبا او محدثا او منكوسا او محمولا
بغير عذر يعيد ولا شيء عليه الا ان يؤخره عن وقته فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا لا شيء
عليه للتاخير وان لم يعد ورجع فيعتد به وعليه دم للحدث وعرم وبدنة للجنابة
والحائض تؤخر الطواف الى ان تطهر ولا شيء عليها وان رجع الى اهله قبل ان يطوف
فعليه ان يعود بذلك الاحرام ولا يجزيه البدنة وكذا اذا طاف اقله يعود ويقضي بعينه
ويطوف للصدر ولو كان طاف جنبا فعليه ان يعود باحرام مستقبل ولو لم يعد
بعث بدنة ولو كان طاف محدثا او اكثره فان عاد وطاف جاز ولو بعث شاة
فهو افضل ولو كان محدثا فالاعادة افضل ولو طاف جنبا ثم اعاد قال الكرخي الثاني يجبر
للاول وقال الرازي الاول والثاني هو المعتد به ولو طاف محدثا فلم يحلقوا ان
الاعادة لرفع النقصان قال ابو الفضل وحملته لو عليه في ترك الاقل من الطواف دم
وفي تاخير الاقل صدقة وفي ترك الاكثر من طواف الصدر دم وفي ترك اقله صدقة وفي طوافه
جنبا دم وفي طوافه محدثا صدقة وفي طواف العمرة جنبا او محدثا شاة ولو طاف للزيارة
جنبا وطاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة

وصار كانه لم يطف للصدر فعليه لتركه دم ولتاخير طواف الزيارة دم عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو ان امرأة حاضت فطافت ثم طهرت فطافت للصدر هذا اذا رجع الى اهله
وان لم يرجع يعيد طواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عنده خلافا لهما ذكر
عمر [illegible] في الاملاء بالرقة من طاف طوافا تطوعا جنبا او محدثا فالجبر ان
يعيد ان كان بمكة وان كان قد رجع الى اهله فعليه الصدقة وان طاف الاكثر من الزيارة طاهرا
ولم يطف للصدر ورجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ولكن يبعث بشاة [illegible] احدهما للتي
منه والاخرى للصدر وان كان طاف الاقل منه فطاف للصدر اجزأه تمام الشروع فانه
يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر وعليه لتاخيره لكل دم عند ابي حنيفة ودم اخر
لترك الاكثر من طواف الصدر وان كان المتروك من طواف الزيارة اقله اكمله ذكر من طواف
الصدر ولم يكن لواحد منهما دم لكن عليه صدقة ولو طاف في جوف الحجر فعليه ان يعيد
ان كان بمكة وان اعاد على الحجر اجزاه وكيفيته ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى
اخره ثم يدخل الحجر ويخرج من الجانب الاخر ثم يطوف من وراء الحطيم كذلك الى اخره
ثم يدخل فيه هكذا يفعل سبع مرات وطريق اخر انه اذا انتهى الى اخر الحجر يرجع
ولكن لا يعد الرجوع شوطا وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم ابن سماعة عن ابي يوسف
قال اكره التلثم في الطواف والسعي وعند الخطبة في الجمعة والعيد ولو طاف [illegible]
كره ولا شيء عليه ولو كان منكشف العورة اجزاه وعليه دم وان طاف من وراء زمزم او
قريبا من ظلة المسجد اجزاه وان طاف من وراء المسجد وكان حيطان المسجد بينه وبين الكعبة
لم يجزه وعليه ان يعيد ولو خرج من طوافه لمكتوبة او جنازة او لوضوء ادام اخذ
ثم عاد بنى لان الفصل غير قاطع ولقاء [illegible] حالة الطواف قال النخعي مرة بدعة [illegible]

اذا رفع صوته يكره لانه يشغل صاحبه عن دعائه ولا باس بقراءة القرآن في نفسه
الطواف عبادة لا يمنع فعل المباحات فلا يمنع فعل العبادات قال الشعبي وهذا
يدل على ان القراءة ماشيا جائز وذكر صدر القضاة ولا باس للماشي ان يقرأ قال والاحسن
ان لا يقرأ فكذا حالة الحدث الصلاة فيها يقرأ [illegible] تلك الحالة فهو حسن والا فهو ليست
بحسن وذكر ابو بكر ما كان فرضا في باب الصلاة يكون واجبا في باب الطواف كالطهارة
فان لم يصر [illegible] واجبا فلا اقل من ان يكون مستحبا او مباحا وذكر الحسن عن ابي حنيفة
لا ينبغي له ان يقرأ في طوافه ولا باس بذكر الله فيه ويكره انشاد الشعر وان هذا اذا
عري عن حمد وثناء وان لم يجهر فلا باس وعنه [illegible] يكره في الحالين لانه محرم لم
يفصل [illegible] الكلام فيباح ان يتكلم بكلام يحتاج اليه حالة الطواف فاما ما
كان من فضول الكلام فيكره

## الفصل الرابع في احكام السعي بين الصفا والمروة

اذا سعى بين الصفا والمروة كله او اكثر اجزاه [illegible] وان بدأ بالمروة [illegible] بالصفا
حتى رجع اعاد شوطا واحدا وعن ابي حنيفة لا يعيد وان ترك السعي فيهما او اكثره
فعليه دم وان ترك اقله الى المقيم لكل شوط نصف صاع من بر وكذا ان فعله راكبا بغير
عذر وان كان بعذر لا يلزمه شيء ولو ابتدأ السعي من الصفا فسعى حتى اذا بلغ [illegible]
المروة [illegible] رجع الى الصفا حتى سعى هكذا بينهما سبعا [illegible] لم يكن عليه دم
لانه قد سعى الاكثر وعليه صدقة ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة في السعي
بينهما ولا يلزمه شيء لتركه ولو سعى بين الاشواط واشتغل بعمل اخر ثم اتم السعي
جاز كما في الطواف وسعي الجنب والحائض والمحدث جائز ولا شيء فيه لانه غير مشبه
بالصلاة كالوقوف والنحر وان اخر السعي حتى مضت ايام النحر فعليه دم ان كان قد رجع

الى اهله والدم احب الى من الصوم فاذا اراد ان يسعى دخل مكة باحرام جديد ولو كان مكيا
سعى ولا شيء عليه ولا يجوز السعي بعد الطواف لان المشروع ان يسعى عقيبه ويجوز بعد ان
يطوف الاكثر منه

**الفصل الخامس في احكام الدماء واختصاصها بالزمان والمكان**

الدماء على انواع ما يجب جزاء على جناية كدم الجماع وجزاء الصيد والحلق والتطيب وغيرها
وما يجب نسكا كدم المتعة والقران وما يجب جبرا للخلل كترك الوقوف بمزدلفة او
رمي الجمار او عن طواف الصدر او طاف للزيارة على غير وضوء فهذه الدماء كلها في مال
المأمور وما يجب مؤنة مثل دم الاحصار فهو على المأمور في قول ابي يوسف وقال الآمر على
المحجوج عنه واختلفوا على قولهما منهم من قال من جميع المال ومنهم من قال من الثلث وكل
دم يجب نسكا فالواجب فيه الاراقة دون التصدق الا اذا اعتاض بجنس يضمن
ويتصدق بقيمته لان الشرع جعل التمول وكل دم يجب بطريق الزجر والجبر والمؤنة
فالواجب فيه التصدق حتى يضمن بتفويته وان فات لا بصنعه لا يضمن وكل دم يجب على
شيء من امور الحج او العمرة لا يجوز ذبحه الا بالحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده
ما خلا دم القران والمتعة فانه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر في قول ابي حنيفة وقالا كذلك
دم الاحصار فانه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولهما ما سواه فيجزيه قبل يوم النحر وذبحه
يوم النحر افضل فان اوجب هديا لم يجز نحره الا في الحرم بالاجماع وان اوجب جزورا
جاز نحره في غير الحرم ولو اوجب البدنة فكذلك وقال ابو يوسف لا يجوز نحره الا في الحرم
وكل من وجب عليه دم في المناسك جاز له ان يشارك ستة نفر قد وجب عليهم الدماء
وان اختلفت اجناسها خلافا لزفر وان كان كله من جنس واحد كان احب ولا يتصدق
من الجزاء على والديه ولا على مولاه ولا على ابويه واجزأه كما في الكفارات والزكوة وان اعطى

تعالى
ذميا او مستامنا فقد مر في الزكوة وما شرع من الحقوق المالية الواجبة لله تعالى
بلفظ الاطعام جاز فيه طعام الاباحة نحو جزاء الصيد وكفارة الظهار
والافطار واليمين والفدية عن رمضان وما شرع بلفظ الاداء والايتاء لا يجوز
الا التمليك نحو الزكوة والعشر وصدقة الفطر وما ذكر بلفظ التصدق ككفارة
الحلق من الاذى فعند محمد يشترط فيه التمليك وعند ابي يوسف لا وعن ابي اسحق
هشام سألت ابا يوسف عن صبي فقير يعوله ويكسوه ويطعمه فيحتسب ذلك من
زكوته بالقيمة قال يجزيه وقال محمد لا يجزيه الطعام الا ان يدفعه اليه ويجزيه الكسوة
هشام قلت لمحمد ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت انه من الزكوة وجعل
حتى يتصدق لا يجزيه قال ابو يوسف يجزيه

**الفصل السادس في المحصر واحكامه وما يتعلق به الحلال من احرامه**

المحصر هو الذي احرم بالحج ثم منع من الوصول الى عرفات
فعليه ان يبعث بهدي او ثمنه ليشترى له بمكة ويذبح عنه يوم النحر فيحل فاذا بعث فان شاء
اقام مكانه وان شاء رجع وعليه حجة وعمرة ان فاتت الحج يتحلل بافعال العمرة وهنا
لم يتحلل بها فلزمه القضاء وان لم يجد هديا اقام حراما حتى يتحلل وكذا اذا احرمت المرأة
وليس لها محرم فهي محصرة لانها ممنوعة شرعا عن المضي فيتحلل بالهدي وعليها
حجة وعمرة فان امكنها ان تحج مع غيرها بمحرم فلا عمرة عليها وان احرمت للنفل بغير
اذن زوجها فله ان يحللها بقص شعرها او ظفرها ولو وطيها فقد حللها ايضا
وان اختلفوا في كراهة التحليل به وعليها دم للفسخ وحجة وعمرة ولو اذن لها في عامه
ذلك فعليها ان تحج باحرام مستقبل وليس عليها عمرة لانه كالاداء وان كانت مضت
تلك السنة فعليها مع ذلك عمرة والعبد والامة اذا احرم بغير اذن المولى فله ان يحللها

وعلى كل واحد منهما دم للفسخ وحجة وعمرة بعد العتق والمحصر اذا بعث بهديين
جاز ولهما ان الثاني فصل وكذا القارن والمحصر بالعمرة لا يتحلل الا بالهدي وما عرف
الناس لا يتحقق الاحصار فيها لانه ليس له وقت معلوم فيمكث الى زوال الاحصار
ولنا انه عاجز عن الاداء في الحال فابيح له التحلل نظرا له ولو ادرك الاحصار بعد
ما بعث الهدي ان قدر على ادراك الحج والهدي فقد تحقق الزوال فيحج ويصنع
بهديه ما شاء وان لم يقدر على ادراكهما فقد تحقق الاحصار ويتحلل عاملا وكذا
لو قدر على ادراك الهدي دون الحج ولو قدر على ادراك الحج دون الهدي وهذا لا يتصور
على قولهما لانهما لا يريان تعيين دم الاحصار بل يجيزان النحر وانما يتصور على قول
ابي حنيفة لانه يرى التعيين فالقياس عنده ان لا يحل لانه لم يتحقق الاحصار ويمضي
فيحج وفي الاستحسان له ان يتحلل لانه لما كان غير قادر على ادراك الهدي صار
كان الاحصار زال عنه بعد النحر قال محمد اذا سرقت نفقته المهدي ان قدر على
المشي لم يكن محصرا وان عجز جاز له التحلل وقال ابو يوسف ان قدر على المشي في الحال
وخاف ان يعجز جاز له التحلل ولا يكون محصرا بعد الوقوف لكن يكون حراما
حتى يطوف ويحلق وعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم
ولتاخير الحلق والطواف دمان عنده وقالا لا شيء عليه للتاخير ولا يكون محصرا
في الحرم وقال ابو يوسف يكون وهو رواية عن ابي حنيفة من محصر لان النص مطلق ولنا
بل صح نبيه احتصر خارج الحرم فانه قال حتى يبلغ الهدي محله ومحله الحرم وذلك
على كونه خارج الحرم ولا يحصر القياس عليه لان ذلك العجز غالب وفي الحرم نادر
واذا لم يثبت حكم الاحصار بمكة فان قدر على الاداء فتم وان دام العجز حتى

مضى الوقت فهو فائت الحج يتحلل بافعال العمرة وعليه قضاء حجة **الفصل الرابع**
**في مجاوزة الوقت بغير احرام وما يبتني عليه من الاحكام** الناس ثلثة اصناف
آفاقي ومكي وحرمي فاما الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام وهو يريد
الحج او العمرة ثم احرم للحج ومضى حتى حج فعليه دم لمجاوزته الميقات غير محرم
فان عاد الى الميقات قبل ان يدخل مكة سقط عنه الدم اذا لبى عند الميقات
وليس هذا كالمحرم قبل وقت به عند ملبيا لانه وقع كاملا فهو حقيه وان لم
يلب لم يسقط عند ابي حنيفة وعندهما يسقط وعند زفر لا يسقط واجمعوا انه
لو مر به بغير احرام ثم احرم ودخل مكة وطاف شوطا او استلم الحجر ثم عاد
الى الميقات ولبى لم يسقط ولو زال هذا الاحرام بفساد او فوات ثم قضاه
باحرام عند الميقات فلا دم عليه فان مر به من غير احرام ولم يحرم فيما عاد
واحرم في الميقات لا شيء عليه ولو جاوز الآفاقي الميقات ودخل مكة بغير احرام
فعليه حجة او عمرة لدخول مكة بغير احرام ولو احرم بالحج او بالعمرة ولم يرجع
الى الميقات فعليه دم فان اقام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم بحجة قضاء لما لزمه
جاز ولو كان عاد الى الميقات قبل دخول مكة فاحرم بحجة الاسلام او عمرة كانت
عليه اجزاه عما وجب عليه لدخول مكة وقال زفر لا يجزيه اعتبارا بما لو تحولت
السنة ولو دخل مكة بغير احرام ثم خرج عاد الى اهله ثم عاد مكة فدخلها
بغير احرام وجب عليه لكل واحد من الدخولين احرام فان احرم بحجة الاسلام
عن الدخول الثاني جاز اذا كان في سنته ولم يجز ذلك عن الدخول الاول ولو جاوز
الميقات لا يريد دخول مكة وانما يريد الحل لحاجة فلا شيء عليه ولو بدا له ان يدخل

مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك وعن ابي يوسف انه قيده بما اذا نوى الاقامة
في الحل خمسة عشر يوما ولهذا المكي والذي منزله داخل المواقيت خارج
الحرم كاهل بستان بني عامر ونحوهم ومن حصل به من افاقي او مكي فميقاتهم
للحج او العمرة منزلهم او غيره من الحل فان دخل الحرم ثم احرم فهو كالافاقي
اذا جاوز الميقات ثم احرم وحكم العود لجميع وجوهه هنا كذلك ولقاء
الجمهور من الذي منزله في الحرم كاهل مكة واطرافها ومن حصل بها من افاقي
او حلي فميقاته للحج منزله او حيث شاء من الحرم وللعمرة الحل كالتنعيم وغيره
فاذا احرم في غير ميقاته فهو في جميع وجوهه كالافاقي والحلي ثم من قصد مجاوزة
وقته واحرم فله ذلك من غير احرام كالافاقي يقصد الحل او الحلي يقصد مكة
او المكي يقصد الحل ولا حاجة في الميقات ثم يعود الى مكة فان جاوز وفاته
المواقيت ثم اراد الرجوع الى مكة لا يدخل الا باحرام من الميقات الذي مر عليه وهو
في ذلك اذا جاوز الميقات وغيره من الافاقي سواء **الفصل الثامن في احرام العبد**
**والامة والصبي والكافر وما يبتنى عليه من الاحكام وما يقع به التحلل من الاحرام**
عبد دخل مكة مع مولاه بغير احرام ثم اذن له مولاه فاحرم بالحج فعليه دم اذا
عتق وليس عليه كالنصراني يدخل مكة ثم يسلم فيحرم منها او الصبي يحتلم بعد
بعد الدخول فيحرم حيث لا يلزمهما شيء العبد اذا احرم بالحج ثم عتق قبل الوقوف
بمجرد الاحرام لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام والصبي اذا احرم ثم بلغ او الكافر احرم
ثم اسلم وذكر قبل الوقوف بمجرد الاحرام لم يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ولو مضى
الصبي على الاحرام الاول كان نفلا العبد اذا حج باذن مولاه فان كان لا يجزيه عن

لبس شرط

حجة الاسلام الفقير اذا حج ثم استغنى جاز ما ادى عن الفرض لان ملك المال
الوجوب انما شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان
المكي لا يعتبر في حقه ملك المال فعرفنا ان الشرط هو التمكن من الوصول الى
موضع الاداء فباي طريق وصل الفقير الى موضع الاداء وجب الاداء كالذي في
الجمعة يؤديه العبد باذن مولاه ان الجمعة تؤدى في وقت الظهر وهنا حق
لاداء الظهر صار مستثناه من حق المولى واذا اذن لعبده او امته في الاحرام
فاحرم كرهت له ان يمنعه فان باع كان للمشتري ان يحلله ومن كفعله التحليل
ولو اصاب العبد في احرامه صيدا فعليه الصيام لانه لا يقدر على التكفير بغير فان
اطعم عنه مولاه او ذبح لم يجزه الا في هدي الاحصار فان على مولاه ان يبعث
بما يحل به وعليه حجة وعمرة اذا عتق ولزمه جاء مضى في احرامه حتى يفرغ منه
وعليه دم اذا عتق وحجة سوى حجة الاسلام ولزمه جاء ولكن فاته الحج فانه
يتحلل بافعال العمرة وعليه اذا عتق حجة سوى حجة الاسلام **الفصل التاسع**
**في الجمع بين الاحرامين** الاهلال بحجتين او عمرتين يصح عندهما وكذا لحجة ثم بحجة
او عمرة ثم بعمرة وعند محمد لا يصح الا المشروع للاداء ولا يمكنه اداؤهما جملة ولا يرتب
افعال احرامهما على الاخرى لانه غير مشروع ثم عند ابي يوسف يرتفض احدهما
للحال لان الجمع بينهما في الاداء غير مشروع وابو حنيفة ما لم يشتغل بالفعل يرتفض
حتى لو احصر يتحلل بهديين ولو جنى يؤاخذ بكفارتين لانه لا تنافي بين الاحرامين
ومن اهل بعمرة ثم بحجة فهو قارن وقد اخطأ السنة اذ الحج على العمرة مشروع ولو اهل
بحجة ثم بعمرة لزماه ما ثبت بشيء من افعال الحج فهو قارن وقد اساء حيث ادخل العمرة على

الحجة وهو غير مشروع وتقديم افعال العمرة على افعال الحجة لانه كذا شرع ولو كان
طاف للحج شوطا ثم اهل بعمرة رفضها وعليه دم للرفض وقضاها ولعا المكي لا قران له
فان جمع او اضاف الحجة الى العمرة لانها ليست وعليه ما على الرافض ولو اتمهما صحتا
وعليه دم للاساءة ولو كان طاف للعمرة ثلثة اشواط ثم اهل بالحجة رفض العمرة عندهما لانها اقل
وعند ابي حنيفة رفض الحجة ولو كان طاف لها اربعا قال ابو يوسف في الاملاء فمضى في الحج
وقال في نوادر ابن سماعة لا يرفض ولكن يمضي في العمرة ثم يحج ولا يكون قارنا الافاقي اذا
وقف بعرفة ثم اهل بحجة اخرى فعند محمد لا يصير شارعا في الثانية وعند ابي يوسف
يصير ثم يصير رافضا للحال وعند ابي حنيفة يصح ذلك ويصير رافضها وعليه دم
للرفض وقضاء حجة وعمرة **الفصل العاشر فيما يفسد به الحج والعمرة وما لا يفسد وما
يبتنى عليه من الاحكام** اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجها وعليهما المضي على الفساد
وشعار عما سعى في الحج الصحيح وعلى كل واحد منهما دم وعليهما الحج ولو جامع ثانيا
ان كان في مجلس واحد لا يجب عليهما شيء اخر ولو كان في مجلسين فهو على الخلاف في القلم
ولو كان الثاني على وجه الرفض والاحلال لا يلزمه شيء ولو كان في مجالس والوطئ الاول
لا يفسد في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى يفسد وهو قولهما وهذا على
قياس مذهبهم في وجوب الكفارة واللمس والتقبيل عن شهوة والجماع فيما دون الفرج انزل
او لم ينزل لا يفسد ولكن يوجب الدم وهنا شرط الاحتكار والنظر لا يوجب شيئا ولو انزل والاتيان
البهيمة لا يفسد وعليه دم ان انزل وان لم ينزل فلا شيء عليه ولو جامع بعد الوقوف لا يفسد
حجها وعلى كل واحد منهما بدنة ولو جامع مرة اخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليهما شيء
اخر ولو كان في مجلسين فعلى ذلك الخلاف عند محمد يجب الثاني هنا شاة ولو كان الثاني

على وجه الرفض لا شيء عليه وعن محمد فيمن جامع وهو فائت الحج انه يتحلل بافعال العمرة وعليه دم
وقضاء الفائت وعنه فيمن طاف للزيارة جنبا او محدثا او طاف اكثره طاهرا ثم جامع
القياس ان لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه في الاول دم وان اعاد وعنه لا يلزمه اذا
اعاد وفي الثاني لا يلزمه وان لم يعد وفي الثالث لا يلزمه الا اذا لم يكن حلق قبل الطواف
ولو كان طاف اقله قبل الحلق فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره بعد الحلق وهو الصحيح ثم جامع
ولو جامع ذكرنا في طواف العمرة فسدت عمرته لان الطواف فيها كالوقوف في الحج ولو جامع
المعتمر قبل الطواف او بعد ما طاف اقله فسدت عمرته وعليه دم واداؤها على الفساد
وقضاء الفائتة ولو جامع بعد ما طاف كله او اكثره قبل السعي او بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته
وعليه دم ولو جامع في حج او عمرة ثم احرم بما نسي وقضاها فهي هي لانه نوى الشروع فيما عليه
ما هو فيه فلغا نيته ويمضي فيها ثم يقضيها والجواب في المتمتع ما ذكرنا في المفرد بحجة والمفرد
المفرد بعمرة وانما يختلفان في الاثم ولو كان قارنا ان جامع قبل ان يطوف لعمرته او بعد ما طاف
لها ثلثة اشواط فسدت عمرته وحجته وعليه اتمامهما على الفساد ودمان وقضاؤهما
ولو جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط او بعد ما طاف لها وسعى قبل الوقوف فسدت حجته
ولا تفسد عمرته وعليه دمان واتمامها على الفساد وقضاء الحج ولو جامع بعد طواف العمرة
والوقوف لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه اتمامها وبدنة وشاة البدنة للحج والشاة للعمرة
ولو جامع مرة اخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه شيء ولو كان في مجلس اخر فعليه شاتان
على ذلك الاختلاف ولو جامعها او لمسها بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه بدنة وشاة
لانه يتحلل من الاحرامين معا ولم يحل له النساء بعد ولو جامع بعد ما طاف كله او اكثره فلا شيء عليه
لانه حل له النساء ويستوي في جميع ما ذكرنا حكم العمد والخطاء والحلال والحرام والنائم واليقظان

والمكره والطائع والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه وعلى البالغ العاقل دم وبلغه
حكم الفساد لو كان قبل الوقوف في دواعي الجماع في الكل واحد الفصل الحادي عشر في الوصية
بالحج وما يبتنى عليه من الأحكام والعجز الذي عن الأداء لا يستطيع معه السفر من مرض أو حبس أو غيره
إذا لم يزل كذلك حتى مات، وعن أبي يوسف لو برأ قبل فراغ المأمور من الحج لا يجزيه ولو برأ
بعده جاز، والخلاف في حج التطوع حيث يجوز بغيره ولو كان قادرا على الأداء بنفسه
والمستحب أن يكون الحاج عن غيره قد حج لأنه أهدى إلى أمور المناسك فكان أولى وعن الشافعي
هو شرط، وإن أحجوا من لم يحج ويقيم بمكة جاز، والأفضل أن يحجوا من يذهب من وطنه وإن
أحجوا عبدا أو أمة بإذن مولاه أو امرأة جاز وقد أساء، ولو كانت الموصية امرأة فأحجوا
عنها رجلا جاز، ولو أحجوا امرأة قال أبو بكر لم يذكر هذا في الكتاب ويجب أن لا يكره إذا ابتدأ هذا
قلنا إذا أوصى بالحج فيحج عنه من وطنه أو خارج عنه لا إلى الحج يحج عنه من بلده إلا أن يعين غير بلده
ولو مات الحاج عن نفسه في الطريق وأوصى به ففي التجريد قال أبو حنيفة يحج من بلده وقالا
من حيث بلغ، وأجمعوا أنه لو أقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم مات وأوصى به يحج من بلده
وذكر الناصحي يحج عنه من حيث مات في ظاهر الرواية، وذكر أبو بكر من حيث مات في قول أبي يوسف ومحمد
قال هكذا ذكر في رواية أبي حفص وذكر في رواية أبي سليمان من حيث مات ولم يقل قولهما وذكر هنا
يحج من وطنه في قول أبي حنيفة ولم يذكر قولهما، وذكر في الجامع القياس والاستحسان في القياس يحج من وطنه
وفي الاستحسان من حيث مات ولم يذكر فيه الخلاف، قالوا القياس قول أبي حنيفة والاستحسان قولهما
وعلى هذا الخلاف الحاج عن الغير إذا مات في الطريق وأوصى إلى غيره وقد كان قال له الموصي إن
حضرتك الوفاة فأوص إلى غيرك، ولو لم يكن قال له أوص فدفع إلى آخر ليحج عن الميت فحج عنه ذكر
النوازل قال أبو القاسم الحج عن الميت يصح في حق الحج لأنه جعل الأجر له ثم هل يجب حمل الفقيه

للعلماء فيه كلام ولكن لا يجوز الحج عن وصيته ويضمن الأول والثاني، وفي المنتقى عن محمد
لو قال للأول وقت الدفع اصنع ما شئت كان له أن يدفع إلى غيره مرض أو لا، ذكر في الأصل
ولو كان له أوطان مختلفة فمات فيما بينها وأوصى به يحج عنه من أقرب الأوطان إلى مكة
وإن لم يكن له وطن فمن حيث مات، ولو أوصى أن يحج عنه بمبلغ من ماله إن كان ذلك
يبلغ الحج من بلده يحج، ولو كان لا يبلغ فالقياس أن تبطل الوصية، وفي الاستحسان يحج من حيث
يبلغ حتى الوقفات فإن لم يبلغ وعرفات فإنه يرد إلى الورثة، وقال النخعي يتصدق
فإذا حج عنه من بغداد ثم رجع بفضل نفقته كان الحج يبلغ بها من بلده أو يضمن النفقة
ويحج عن الميت من بلده بعد، ولو رجع بفضل نفقة يسيرة قد يبقى مثلها أجزأ الحج
عن الميت، وفي جمع التفاريق عن الهندواني لو جاوز وقت الحج والطريق غير مسلوك
فرقه الوصي على المساكين ذكر في التجريد ولو كان له يبلغ من بلده ماشيا قال محمد لا يجوز
أن يحج عنه ماشيا ويحج راكبا من حيث يبلغ، وعن أبي حنيفة أن الخيار للوصي، وفي الجامع الصغير
أوصى أن يحج عنه ولم يفسر قال إنه يحج الوصي رجلا لأنه محمل احتاج إلى [illegible] أن يحج راكبا
لأن في محمل يكفيه الأول فيجب إتباعها، ذكر أبو بكر لو قال أحجوا عني بثلث مالي وذلك يبلغ حججا
فإن شاء الوصي أحج عنه رجالا في سنة وهو أفضل، ولو أرسله كل عام فإن حج حججا وبقي وقال
ما يبقى للحج من حصته فإنه يحج عنه وإن لم يبق منها يرد إلى الورثة، ولو قال أحجوا عني بثلثي
حجة واحدة أو قال حجة فإنه لا يحج عنه إلا حجة، وفي الجامع أوصى بثلث ماله للحج عن كل سنة
حجة بمائة فإنه يحج عنه حججا في سنة ولا يؤخر، وكذا لو أوصى من ثلثه كل سنة بمائة، ابن سماعة
في نوادره عن أبي يوسف أوصى أن يحجوا عنه بعشرة آلاف حجة يحج فأحجوا رجلا بعشرين
قال جائز، وفي الجامع أوصى بحجة فقال له إن الثلث لا يبلغ حجة فقال أعطوا الثلث إلى من يعينه

ودفع اليه الفاضل بالنفقة ليحج به من مال الميت ليس له ذلك لان الوصية
تصرف فيها لفظ الموصي ولو اوصى ان يحج عنه رجل بثلثه على ان ما فضل منها فهو
وصية له فرجع عن الطريق لحصر منعه عن المضي جاز ما انفق على نفسه بالمعروف
ويصرف الباقي في امرائه ولو رجع بغير عذر ضمن ما انفق في الجامع الاصغر اوصى بان
يحج عنه بخمسمائة ودفعها الى رجل وقال حج عني وتصدق منه ويطعم وما فضل
فهو له فان خرج من الثلث فذلك وصية له وقيل لا يجوز لجهالة الموصى به والاول اصح وان
لم يقل على ان ما فضل فهو له وقيل لا يجوز لجهالة الموصى به والاول اصح ولو لم يقل على ان
ما فضل فهو له رد الفاضل الى الورثة وفي اوضحه الناطفي لو اراد الموصي ان يسلم الفضل
فيد المدفوع اليه بعد فراغه من الحج يقول له قد وكلتك بان تهب ذلك من نفسك وتقبضه لنفسك
فيقول المدفوع اليه بعد فراغه فرجوعه الى المنزل قد وهبت هذا من نفسي وقبضته لنفسي
وفي النوازل فيمن وجب عليه حجة الاسلام فحج من عامه فمات في الطريق لم يؤخذ
بعد الاجابة وفي الثاني فيمن اسلم او صبي بلغ ثم مات قبل فرض فاوصى بان يحج قال ابو يوسف
ويكون عن حجة الاسلام لان الاداء بامر كاداه بنفسه فصار كانه ادرك الوقت وقال زفر لا يجوز
ولا يكون عن حجة الاسلام لانه لم يدرك وقته فلم يلزمه وفي التجريد اوصى بان يحج عنه رجل
لم يجز وكذا الوصي عن الغائب بغير امره وفي الاصل الوصي عن ابيه او امه بغير وصية يجزيه ان شاء الله
وانما علق بالمشيئة لانه اقتدر دين عنه بغير امره فصاحب الحق ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
ولو ان الرجل البلد ما غمي عليه فاحرم عنه اصحابه وقفوا به المواقف وقضوا به المناسك
جاز عند ابي حنيفة كما لو احرم بنفسه ثم اغمي عليه فقضوا به المناسك وما لا يجزيه كما لو
عن الناس ولهذا لم يجز لغير اصحابه لخلاف ما لو تشهد الرد اى اسقاط عنه وهذا الزام عليه والواجب



اهل الحاجة من الحاج وهم الفقراء وفي الاصل لو قال احجوا فلانا ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى
فانه يعطى قدر ما يحجه لان قوله احجوا فلانا اي اعطوه قدر ما يحج به فوجب ان يعطى وله ان
يحج اذا اخذ كما لو دفع الى انسان ثوبا ليكتسيه او طعاما ليأكله فان له ان يتصدق ولا يأكل ولا
يلبس كذا هنا وفي فتاوى شمس الائمة اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم ليحج عن نفسه فانه
يدفع اليه الفا وهو بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج لان ذلك لم يدخل تحت الوصية وفي المنتقى
عن محمد اذا اوصى فقال يعطى فلان لحجة الف ولم يقل عني فهو جائز ويأخذ الالف وان شاء
حج وان شاء لم يحج وفي فتاوى الفضلي رجل خرج حاجا فلما اتى بلخ وبين الكوفة ومات
مات واوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه من الكوفة جاز لانه قريب ولو احجوا من بغداد لانه
بعيد وصار هذا كما روي عن اصحابنا فيمن اوصى ان يحج عنه من بغداد فاحجوا من حيرة جاز
ولو احجوا من بغداد لا يجوز ابن سماعة في النوادر عن ابي يوسف رجل قال لابنه حج عني او بع عني
ان يحج عنه رجلا ولو قال حج انت عني فهذا وصية للوارث لا يجوز الا ان يجيزوا عنه او ساهم
عن محمد اوصى ان يحج عنه فلم يرجعوا فلم يحج عنه غيره ولو قال احجوا عن فلان ولا احجوا غيره
فمات فالرد المال الى الورثة وفي النوازل عن محمد لو قال اعطوا فلانا الفا ليحج عني فابى فلان
فانه يعطى لغيره ابن سماعة عن محمد اوصى ان يحج عنه فدفع الوصي مال الحجة الى بعض الورثة ليحج
لم يجز الا برضا بقية الورثة ذكر الناطفي حتى لو كانوا صغارا او غيبا او صغارا او كبارا لم يجز
لانه يشبه الوصية للوارث بالنفقة ابن سماعة عن محمد اوصى ان يحج عنه فاحج عنه الوارث
من ماله ثم يرجع به في مال الميت جاز ولو فعل الاجنبي لم يكن له ان يرجع ولا يجزيه عن الحجة
وكذا الوارث اذا حج عنه من مال نفسه على ان لا يرجع في مال الميت لم يجز الحجة عنه وكذلك الزكاة
والكفارة ولا يشبه هذا الدين وفي فتاوى الفضلي اوصى ان يحج عنه بالف درهم فاحج الوصي رجلا

الذي احرم عن المغمى عليه فلا اجزا على احد الاحرام المغمى عليه ولو احرم الرجل عن نفسه وعن ولده
ثم اصاب صيدا فعليه جزاء واحد لان احرامه عن ابنه لم يصح

**الفصل الثامن في المشتركات**

رجل له امر رجلان ان يحج عن كل واحد منهما فاحرم عنهما صار مخالفا فيقع الحج عن نفسه ويضمن
ان انفق من مالهما ولا يقدر على جعله لاحدهما بخلاف الذي يحج عن الابوين او عن احدهما
له ان يجعل عن احدهما لانه غير مامور ليراعي شرط الامتثال وكذا لو احرم عن احدهما
لا بعينه لهما شاء في مسلما لو احرم عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا
ولو عين احدهما قبل المضي صح ذكر الاستحسان عندهما وقال ابو يوسف قد ذكر عن نفسه
من غير توقف ولا اختيار وهو القياس بخلاف ما اذا ابهم الاحرام من غير تعيين حج
ولا عمرة حيث كان له ان يعين عما شاء لانه التزم الحق لجهله وهنا من له الحق
مجهول في المسمى عن ابي يوسف لو قال لاحدهما حججت حينئذ لا بد عنك فهو ضامن
لهما في مسئلتنا اذا اطلق الاحرام فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين وكذا
لو امره بعمرة فهي في جميع وجوهها كالحج فان امره واحد بحج واخر بعمرة فقرن
عنهما صار مخالفا وان كان اذنا بالجمع جاز عنهما

**الفصل الثاني عشر في الذي يحج عن الغير وما يصير عليه من الاحكام**

لو سرقت نفقة المامور قبل التسليم اليه او بعده يحج بثلث ما بقي
عند ابي حنيفة سواء اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او من ثلث ماله او يحج عنه ولم يبين
وعند صاحبيه من الذي بقي من الثلث ان اوصى بثلث ماله وان اوصى من بلده او اوصى بالحج
ولم يقل شيئا فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد يحج بما بقي من المال المفرز للحج ان بقي
والا بطلت الوصية ولو لم يف مال الميت من وطنه واحج من حيث يبلغ فانفق
من ماله وهو مال الميت ان كان الاكثر من مال الميت وقع الحج له وان كان الاكثر من مال نفسه وقع

الحج عن نفسه وضمن ما انفق من مال الميت قال السرخسي هذه المسئلة تدل على
ان الصحيح من المذهب فيمن يحج عن غيره ان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه وانما يسقط
بهذا فرض الحج عن الحاج لان النفقة من مال المحجوج عنه كانفاق المحجوج عنه من ماله
ان لو قدر على الحج بنفسه وعن محمد للمحجوج عنه ثواب النفقة فاما الحج يكون عن الحاج
الا ان الحج عبادة بدنية ولا تجري النيابة في ادائها وفي جمع التفاريق عن ابي يوسف
وابي يوسف مثله ولفظ الكتاب يوهم خلافه قال السرخسي والاول اصح الا انه
قال اذا كان اكثر نفقته من مال نفسه حتى جاز حجه عن نفسه صار ضامنا لما انفق
من مال الميت ولو كان للميت ثواب النفقة فقط لم يصر ضامنا لان ذلك قد حصل
للميت وذكر ابو بكر ان اصل الحج يقع عن الحاج على قول علمائنا وانما يكون للامر ثواب
النفقة وقال الفقيه ان اصل الحج عن الامر فان انفق المامور من مال نفسه ليرجع
به في مال الميت وفيه وفاء بالحج جاز استحسانا لان الوصية بالحج وصية
بالانفاق في طريق الحج وهو نظير العساكر والاستحسان في المامور بالانفاق
على اهل الاعرا اذا انفق عليهم من مال نفسه لان الانفاق لا يكون الا بالشرى والوكيل
بالشرى يملك ان يقضي الثمن من مال نفسه ثم يرجع به في مال الموكل من شا الحنا
من مال العمائم والاستحسان في الوكيل بقضاء الدين لانه لم يشترط فيه معنى الشرى وهي
الانفاق سواء فلم يدخل فيه القياس بل هو صحيح قياسا واستحسانا وعيسى
في نوادره عن محمد لو ضاعت نفقة المامور او نفدت وهو بمكة او ببعض
الطريق فانفق من ماله نفقة ضمنا ما لم يرجع عليه الرازي باب امر باب سفق
عنه وفي النوازل لو قطع عليه الطريق وقد انفق من مال الميت فمضى على وجهه

وانفق من مال نفسه فانه لا يسقط عن الميت ويكون متطوعا لان الشرع اقام
السبب مقام المسبب وذا بالالتفات وان لم يحج وقد بقي في يده شيء ينفق
من ذلك على نفسه في رجوعه ولو رجع وقال سرقت وقد انفق من مال الميت
في الرجوع لم يصدق ويكون ضامنا لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل
على صدق مقالته ولو قال حججت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه
الا ان يكون مديونا للميت وقد كان في مال الحج عن عالي عليك ويكون البينة
انه قد حج بها وفي المنتقى عن محمد لو ادعى الدافع انه لم يحج عن الميت واقام
بينة انه كان يوم النحر بكوفة ما يكون في الايمان من امالي ابو يوسف لو حصر فنفقته
في رجوعه على المال عيسى عن محمد لو وكل الامر رجلا ينهيه عن المضي فلحقه
فاخذ المال منه قبل ان يحج كان نفقته في رجوعه الى بلده في مال الميت
وذكر هشام عنه لو بلغ المامور الكوفة فلقيه الدافع فاراد اخذ المال منه قال
له ذلك ولا شيء له في رجوعه من النفقة وفي فصل النوازل لو استرد لخيانة ظهرت
منه فلا نفقة له ولو استرد لضعف راي فيه او لجهله بامور المناسك فنفقته
في مال الميت ولو استرد لا لجناية ولا لتهمة فنفقته في مال الوصي وان
كان قد احرم قبل ذلك لم يكن له ان ياخذ ولو كان لما احرم حين قال له هات
المال فله ان ياخذ ويكون احرامه تطوعا عن الميت وذكر عيسى عنه لو ضاع
نفقته بعد الاحرام قال له ان يرجع على مال الميت بنفقة بلغه ويرد ما لم
ينفق بعد الاحرام وفي النوازل لو خرج المامور قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال
الميت الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة الى مكة ثم ينفق من مال نفسه



خمسة عشر
حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ولو اقام في موضع وقت
يوما ينفق من مال نفسه ابراهيم عن محمد لو خرج قبل خروج الناس وقبل الوقت
بشهر ويخاف على نفسه او الحاجة بامر الوصي اليه ذلك قال لا ولكن يخرج
في وقت خروج الناس او قبل ذلك بيسير من الايام الا ان ينفق بكراء المدة
من مال نفسه لو اراد ان يقال له الوصي اعمل برايك ما شئت من زاد او راحلة وما
يحتاج اليه في سفره فالهدي كله جائز ولو استقل ان يرجع به على الورثة الا
ان يكون الميت اوصى بشيء معلوم او انه ان شرط فانفق المال كله اعطى
الوصي ان يرجع اليه بالنفقة ليرجع فالقياس عليه ذلك لانه ايدي قال الحاكم
رب المال كالمستقرض وعلى القضاء فالحكم جائز وذكر هشام عنه لو تعجل
المامور حتى يكون رمضان بمكة كان نفقته في مال نفسه الى عشر الاضحى
فاذا جاء الاضحى كان نفقته في مال الامر وذكر ابن سماعة عنه لو احرم المامور
واقام بمكة حراما كانت نفقته في مال الميت ولو ان يقيم بعد النفر فلما ينفق من
مال الميت فان اقام اكثر من ذلك انفق من مال نفسه وذكر ابراهيم عنه ان
قدم مكة قبل يوم التروية بعشرة ايام او اكثر فله ان ينفق من مال الميت
ولو كان اكثر فمن مال نفسه وفي فتاوى الحلواني والاصح عن الغير اذا
دخل مكة لا يسعه حتى يخرج منها كان نفقته في مال نفسه وكذا لو علم
انه لا يخرج الى خمسة عشر فان النفقة في هذا الخلاف امام الصلاة ابن سماعة
عن محمد لو دفع المامور ببغداد فاقام في جانب قال لا ينفق من مال الحج الا ما مر له
ما ينفق الى خمسة المقام ببغداد على مثلها يقيم الناس في النفر الايام

ولو جاوز طريق الناس معتوله بيومين او ثلثة كانت نفقته في ذلك من ماله وان كان طريقا
يأخذ الناس في هذا الثغر فهو من نفقة الحج وذكر هشام عنه اذا كان للمأمور مصر
وله طريقان الى مكة احدهما ابعد واشق فاخذ فيه قال ان كان الناس يسلكونه فلا
زاد عليه الناطفي وان كان في هذا الطريق اكثر نفقة حتى لو اخذ فيه النفقة لا يضمن هشام
عن محمد لو مرض المأمور في الطريق فطال مرضه حتى فاته الحج قال نفقته من مال الميت
اذا كان قدر ما يكون مقام القوافل فان كان اكثر من ذلك كان ضامنا لما انفق وقال الشيخ
بعد ما استيقن بفوت الحج فهو ضامن وعنه لو فاته الحج من عدو او ان
منه لم يعلم عمرة وحجه وهو ضامن للنفقة وعنه لا ضمان عليه فيما انفق قبل الفوت
هشام قلت لمحمد لو خرج المأمور من مكة الى هيت ثلثة ايام في حاجة له ثم عاد اليها
قال نفقته على نفسه في السير واذا عاد الى شغل الاول عاد نفقته في مال الميت وذكر
علي عنه انما يسقط نفقته من مال الميت بخصلتين ان يتخذ مكة دارا او شاغلا منها
وفي الاصل المأمور اذا فرغ ثم نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما او اكثر سقطت نفقته من مال الميت
فاذا رجع يعود نفقته في مال الميت عند محمد وعند ابي يوسف لا يعود ولو اقام منتظرا
لخروج القافلة لا يسقط نفقته من مال الميت ولو بدأ بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يصير
مخالفا ولكن ما دام مشغولا بها فنفقته على نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت ولو بدأ
بالعمرة ثم بالحج من مكة كان مخالفا وكذا القران عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير مخالفا وكذا لو كان
مأمورا بالعمرة فقرن الا ان نفقة ما بقي من الحج له لا نقول له اعمل الحاج وفي النوازل لو كان مأمورا بالحج هذه
السنة فاخر حتى مضت السنة وحج من قابل جاز وفي المنتقى هشام عن محمد رجل دفع الى رجل
الفا يحج بها عن ميت فاشترى بها متاعا للتجارة وحج بمثلها عن الميت فانه يرد المال والحج عن نفسه قال

هشام سمعت ابا يوسف يقول يتصدق بالربح وقد اجزت الحجة عن الميت وقال ابو يوسف
وقولنا الربح له ولو خلطها المدفوع اليه بدراهمه فقد ضمنها فان حج بعد ذلك فقد اجاز
عن الميت ولا يرجع الوصي عليه بشيء الا بما فضل من النفقة وفي رواية الاخرى عن محمد يحج
عن الميت ولا يثبت بالحجة التي اوصى بها وهي بحالها وفي جامع الكرخي فاشترى بها متاعا
لنفسه قال هشام سمعت ابا يوسف يقول لو اتجر به قبل ان يحج عنه ضمنه وفي فوائد الناطفي
ولو اتجر بالمال وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة لا تجزيه الحجة وهو قول ابي يوسف وقال محمد يضمن
جميع المال للميت والحجة عن نفسه وفي الجامع الاصغر ليس للمأمور ان يصرف الدراهم بالدنانير والدنانير
بالدراهم الا اذا كان مما لا يبلغ في الحج وكذا الوصي بالغزو فكذا لو حج في الحج فللوصي ان يصرف الدراهم
التي دفع في الحج ولو سأل او دفع الدنانير بقيمتها وفي النوازل لا بأس بالنهد وهو ان خلط الدراهم للنفقة
مع الرفقة امر الوصي بذلك او لا للعرف ولو اوصى بان يعطى بعير المحمل عنه ودفع
المحمل فاكراه الرجل فانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان
خالف امره وهو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد لانه ملك بعيرا بعينه وحج بمثله فكذا هذا وفيه المأمور بالحج
اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان المعروف ان يحج راكبا فانصرف الوصية اليه
المعروف او صرف ان يحج عنه من كان من الوارث لم فاستم اداء الحج ثم اعطى ذلك رجلا يحج به عن الميت
لا يجوز لان الاستيجار والشرط وقع له فلا يصير دافعا مال الميت وفي النوازل المأمور له ان يستأجر
من يخدمه ان كان ممن لا يخدم نفسه وان كان يخدم فهو في ماله وله ان يدخل الحمام ويعطي
اجر الحارس وغير ذلك قال الصدر الشهيد والمختار ان له ان يفعل ما يفعل الحاج ولا يداوي نفسه من
مال الميت ولا يحتجم ولا يشتري ماء للتوضي او الغسل ولا بأس بان يشتري ماء يغسل به ثيابه وبدنه
وراحلته من الوسخ والجماع عن العيش ولم يشأ الكتف الغير عنه الى البلغة عن الغير
قال ابو سلمة وكذا الزوج يجب عليه الماء الذي تغتسل به المرأة فيها دونها وليس عليه ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل
في وصايا النوازل وفيه خلاف هذا ... يجب عليه ماء الغسل دون الوضوء ولم يذكر ماء الغسل بالصلاة
وينبغي ان يجب عليها ولم يذكر انه لمن الحنا والكحل والحنفية وجرى في الحاجب والعابد ينبغي ان يجب عليها
قال الفاضر والفقيه ... عليه ماء الغسل والوضوء

للاعلام والله به عليم ولو مات بعد الوقوف لحجه عن الميت لان الحج عرفة بالنص
فيصح قبل الطواف فهو حرام عن النساء فيرجع بنفقته ويعيد ما بقي الى [illegible] ولو
حاج المامور احرامه فعليه [illegible] النفقة كلها [illegible] الفاسد لا يقع عن الميت فصار مخالفا
وعليه الجزاء بالبدل ولا عمرة لانه لم تفت عنه الحج

## الفصل الثالث عشر في النذر بالحج

ذكر في جمع [illegible]
عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان احج نصف حجة قال لا شيء عليه وفي المنتقى عن محمد لله علي نصف
حجة قال عليه حجة كاملة وذكر ابن رستم عنه لو قال لله علي حجة لا اطوف فيها طواف الزيارة
ولا اقف بعرفة فعليه حجة تامة وذكر ابن سماعة عنه لو قال لله علي المشي الى بيت الله ثلثين
سنة قال عليه ثلثين حجة او ثلثين عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال
احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر او قال عشرة ايام او احد عشر يوما فانما عليه
عمرة واحدة وذكر ابن رستم عنه الا ان ينوي حجة بعيدا كان منزله من مكة او قريبا وقال ابو يوسف
لو قال لله علي ان امشي ثلثين يوما الى البيت ومن نيته ان يحج ثلثين عليه ثلثين حجة [illegible]
ولو قال لله علي ان احج حجة الاسلام مرتين فعليه حجة واحدة وذكر ابن سماعة عن محمد لو
قال لله علي حجتين هذه السنة حجتان فعليه حجتان ولو قال لله علي عشر حجات في هذه
فعليه عشر حجج في عشر سنين وفي الاضاحي اذا قال لله علي حجة كان عليه حجتان حجة
الاسلام وما اوجبها الا ان يعني به ما وجب عليه من الله وفي النوازل مريض قال ان
برأت من مرضي هذا فلله علي ان احج فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوي بذلك
غير حجة الاسلام وفي [illegible] فيمن اوجب على نفسه المشي الى بيت الله ثم حج من عامه ذلك
حجة الاسلام سقط عنه ما وجب عليه بالايجاب عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي النوازل لو قال
لله علي مائة حجة يلزمه كلها لا انه لا يقدر عليه يظهر الوجوب في حق وجوب الايصاء ذكره

ايضا انه يلزمه بقدر عمره ولو قال لله علي ثلثين حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة و
او مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطل حجة واحدة
وكذا كل سنة على هذا ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ
لزمته حجة وان لم يقل لله علي لان الحجة لا يكون الا لله وفي الاصل قال الآخر علي حجة ان
فعلت كذا [illegible] يجب عليه حجة وقوله علي حجة وقوله لله علي سواء ولو قال انا امشي
الله او انا احرم او انا محرم ان فعلت كذا او اطلقه قال ابو بكر وكل وجه عليه [illegible]
ان نوى به العمرة او الايجاب او لا يكون له نية فان العمرة فيها لا يلزمه شيء وان نوى
فيها صدق فان لم يكن له نية ان اطلق جعل للعمرة وان علق القياس [illegible] ايمانا يكون
للايجاب وفي كتاب الحيل عند محمد يكون للايجاب خلافا لهما وفي جمع التفاريق عن ابي يوسف
صمت لم يجب حتى يقول فلله علي والظاهر انه يجب استحسانا وفيه لو قال ان شفى الله مريضي
صمت كذا فهو نذر استحسانا وفي الملتقط [illegible] قال وهو خلاف الاصل وفي الاصل لو
قال علي احرام صح وكان هو بالخيار ان شاء عينه للحجة وان شاء عينه للعمرة فان لم يعين
لزمه [illegible] ترك المشي [illegible] قال ابو بكر [illegible] الحج ذكر في الكتاب انه يركب
طاف للزيارة وفي العمرة حتى طاف وسعى فاما [illegible] المشي لم يذكر في الكتاب وقد اختلفوا
فيه قال بعضهم [illegible] من البيت يمشي وقال بعضهم انما يلزمه المشي من حين احرم ولو قال ان
كلمت فلانا فعلي حجة يوم اكلمه [illegible] يجب عليه يوم يكلمه فكلمه وجب عليه حجة
[illegible] لو قال لله [illegible] كانت واجبة عليه [illegible] ولو قال
ان فعلت كذا فعلي ان احج بفلان [illegible] فليس عليه ان يحج به وان
نوى ان احجه فعليه ان يحجه لان الاحجاج به انما يدفع المال اليه ليحج [illegible] او بالانفاق عليه

من الطريق وكل ما عاقبه فكان نها الحيا ... ولو لم يكن له نية فعليه ان يحج وليس عليه ان يحج فلانا
ولو قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى بكة فعليه حجة او عمرة ماشيا
وان شاء ركب واهراق دما ولو نوى ببيت الله مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس او غيرهما
لم يكن عليه شيء كما اذا صرح المنذور به ولو قال علي الخروج او السفر او الذهاب الى بيت الله
او الى الكعبة او الى الصفا او الى المروة فلا شيء عليه وكذا لو نذر اتيانها وكذا المشي عند محمد ولو قال
على الهرولة والشد الى بيت الله فليس عليه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا يلزمه المشي الى بيت الله وذكر في العلل لا يلزمه شيء ولم يحك
خلافا وذكر ابو بكر القياس على وجه الالزام لو قال لله علي المشي الى باب الكعبة او الى ...
او الى ... لا يلزمه شيء وذكر محمد هذا على وجه الابتداء لو قال علي المشي الى اسطوانة الكعبة
او الى زمزم لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المنتقى عن محمد لو قال علي المشي الى الحجر
او الى الحطيم لزمه وفيه قال ابو يوسف في الحلف بالمشي الى الحجر او الى مقام ابراهيم او الى الركن لزمه
ولو قال لاخر علي ان احج بك انت لم يلزمه شيء وكذا لو قال جعلت حجة ... فما لم ... لم يلزمه
ولو قال لله علي ان احج ... فعليه ان يحج ... وكذا لو قال علي ... فلان
وفي الاصل قال علي المشي الى بيت الله ان دخلت الدار فقال اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك
ان دخلت الدار فدخل الثاني لزمه المشي ايضا وفي النوازل لو قال اذا دخلت الدار فانا احج
لزمه ولو قال انا احج فلا حج عليه وفي المنتقى عن ابي حنيفة لو قال وهو بخراسان ان اجامع ...
ان فعلت كذا ثم فعله فعليه حجة وعمرة وعن ابي يوسف لو قال لله علي حجة ان ...
قبل ان يجيء ... لم يجب عليه شيء وعن محمد فيمن حلف بالمشي الى بيت الله فحج عن غيره قال
اذا فرغ من الحج عن الميت الى التنعيم فاعتمر عمرة وذبح شاة عن ركوبه ثم يعود الى النفقة

وفي الاصل
اذا لم يحج وفيه لو قال المشي الى بيت الله لم يلزمه شيء الا ان يريد بذلك ان يلزمه ...
قال علي المشي الى بيت الله ... الا ان ... او الى ... والى ... ذلك لا
شيء ولو نذر ان يطوف بالبيت ... فطاف راكبا اعاده ما دام بمكة وان رجع فعليه دم
وقال ... رواية اذا جعل لله عليه ان يطوف راكبا ولم يقل بالحج واجاب بهذا ايضا وفي رواية
عن ابي حنيفة انه قال اذا طاف راكبا جاز ولو نذر بان يحج البيت المعمور ... لا يلزمه شيء
ولو قال لله علي ان احج سنة كذا او ان قدم فلان فعجله فهو من القسم

كتاب النكاح

البكر البالغة اذا استأمرها ابوها فسكتت فهو رضا وله ان يزوجها ولو زوجها بغير استيمار
ثم اخبرها فسكتت فهو جائز لقوله عليه السلام البكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها ...
لان الاب لا يملك اجبارها على النكاح خلافا للشافعي ... وقالا لا يمكن اشتراط رضاها
لانها لحيائها تابى عن اظهاره ... مع سخطها ... كما ... سكوتها ...
ولنا سكوتها محتمل الرضا والسخط فلا ... هذا الوجه ... ينعقد ويتوقف على
اجازتها ان السخط ... لا يمنع الرضا من بعد فان بلغها الخبر وسكتت ...
وكذا لو ضحكت الا ان تكون مستهزئة وان بكت فهو رضا في احدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي رواية لا وهو قول محمد وقيل ان كان الدمع حارا فهو عن سخط وان كان باردا فهو رضا
وقيل ان كان ... فهو رد وان كان ... فهو رضا والمختار ان كان لبكائها صوت ... فليس برضا
والا فهو رضا ... بلوغ الخبر ان يبعث الولي اليها رسولا فان اخبرها فضولي
فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط ذلك كما في حق الرسول
هكذا ذكر في شرح هذا الكتاب وذكر ... في شرحه ان كان الفضولي عدلا او اثنان ...
يثبت النكاح صدقته ام كذبته وان كان فاسقا ان صدقته يثبت وان كذبته ...

عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وذكر صدر القضاة في شرحه لو اخبرها فضولي فسكتت
قال بعض مشايخنا انه لا يكون رضا منها لانها سكتت عند استيذان الولي ولا عند
استيذان رسوله والصحيح انه يكون رضا اذا كان المخبر عدلا وهذا كله اذا سمى الزوج
تسمية تقع لها المعرفة ولم يشترط محمد تسمية المهر ومن المتاخرين من شرط ذكر
ومنهم من قال اذا سمى الزوج فسكتت ثم زوجها بغير تسمية بعد النكاح وان
زوجها بمهر مسمى لم ينفذ لان في الاول تمام العقد بالزوج وهي عالمة به وفي الثاني
تمامه بالزوج وذكر المهر وهي غير عالمة بالمهر وكذا لو زوجها ثم اخبرها فهو على
هذا التفصيل وكذا الحكم في سائر الاولياء اذا كان الزوج كفوا والمهر وافرا اما اذا
لم يكن كذلك او علم احدهما فالسكوت لا يكون رضا الا في حق الاب والجد عند ابي حنيفة
خلافا لهما ذكره في جمع التفاريق وفي الجبلي يكون العاضر كالولي في حق الاكتفاء بالسكوت
ثم اختلفوا انه كالاب والجد ام منزلته منزلة غيرهما ذكره في بعض وفي المنتقى عن محمد لو قال
ازوجك فلانا وفلانا فسكتت فايهما زوج جاز ويجوز لو قال ازوجك فلانا او فلانا
حتى عد جماعة فسكتت فايهم زوج جاز ولو قال ازوجك من جيراني او من بني عمي ان كانوا
يحصون فكذلك وان كانوا لا يحصون لم يكن اذنا لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وفي المنتقى
عن ابي يوسف لو اذن لها ان يزوجها من نفسه فذلك جائز وان زوجها غير الولي او ولي
غيره اولى منه كالاخ مع الاب والعم مع الاخ فسكوتها ليس برضا لان السكوت
لاجل الحياء لا للعجز بسبب الصغر فلا يظهر الا في حق الولي الا ان يكون الذي استامرها
رسول الولي فحينئذ يقوم مقام الولي وحكي عن الكرخي ان سكوتها عند استيمار الاجنبي
رضا لان استحياها منه اكثر ولو ادعى الزوج السكوت وادعت هي الرد فالقول قولها

الرضا بالمجهول لا يعتبر

الزوج عندنا لانه يتمسك بالاصل وقلنا القول قولها لانها منكرة ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اقاما البينة فالبينة بينتها وفي المنتقى لو كان بينة
الزوج شهدوا انها اخبرت فرضيت اخرت بينته تزويج الصغير والصغيرة جائز
خلافا لابن شبرمة قال لا حاجة لهما الى النكاح ولنا نكاح رسول الله عليه السلام عائشة وهي بنت
ست سنين ولم يرو انه خيرها وذكر في شرحه العقيلي لو خيرها وهو قول الاصم
واسمعيل بن علية فاما غير الاب والجد من العصبات لهم التزويج خلافا للشافعي
قال هؤلاء لا يملكون التصرف في المال فكذا في النفس ولنا قوله عليه السلام النكاح الى العصبات
فان بلغا فلهما الخيار خلافا لابي يوسف قال بعد قوله لانه فيه نفع ولهما ان ولايتهم قاصرة
ثبت اصل العقد دون صفة اللزوم فان بلغت وهي بكر وعلمت بالنكاح فسكتت
فهو رضا اعتبارا بابتداء النكاح عليها وان لم تعلم فليس برضا وان اختارت نفسها كما
بلغت صح وتقول بلغت الان واخترت نفسي فاذا قيل لها متى بلغت تقول كما بلغت
اخترت وفي المنتقى عن محمد وسعى لو اختارت نفسها مع رؤية الدم وان اختلفا فقالت
بلغت الان واخترت وقال الزوج سكتت حين بلغت فالقول قولها كالشفيع اذا قال
طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري سكت فالقول قول الشفيع وان قالت اخترت حين
بلغت وقال الزوج سكتت فالقول قوله كالشفيع اذا قال علمت منذ كذا وطلبت الشفعة وقال
المشتري سكت فالقول للمشتري وان علمت بالنكاح ولم تعلم بالخيار وسكتت بطل خيارها
وتعذر بالجهل في خيار العتق لانها لا تتفرغ لمعرفة الاحكام وبعدما علمت بالخيار
تتوقف على مجلسها كالمخيرة وجواب التمليك بخلاف خيار البلوغ ومنها ان خيار
العتق لا يثبت الا للانثى وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق يوجب

مطلب لو اقاما البينة

تزويج الصغير والصغيرة

مطلب

خيار العتق لا يثبت الا للانثى وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى

الفرقة بغير قضاء وخيار البلوغ لا يوجب الانتقاض الا في رواية ابن المبارك
عن ابي حنيفة وايهما مات قبل تفريق القاضي ورثه الاخر لان النكاح صحيح ما لم يفسخ
القاضي والفرقة المحتاج الى القضاء خمسة ثلثة منها فرقة بطلاق وهي الفرقة
بسبب الجب والعنة والثاني بسبب اللعان والثالث اسلمت الزوج الاعلام
واثنان فسخ وهي الفرقة لخيار البلوغ والثاني بسبب عدم الكفاءة او نقصان
في المهر واما الغلام لا يبطل خياره ما لم يقل رضيت او يجي منه ما يعلم
انه رضا كخيار العيب وكذا الجارية اذا دخل بها زوجها قبل البلوغ اعتبارا
بابتداء النكاح عليها بعد البلوغ فان لم يكن ثمة عصبة ذكر النسفي فلكل قريب من
الذكور والاناث تزويج الصغار وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة والاقرب
اقربهم ذكر صدر القضاة والاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخت لام ثم اولادهم
ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات واولادهم وبنات الاعمام وعند محمد
لا ولاية لهؤلاء وقيل قول ابي يوسف مع ابي حنيفة والكرخي ذكره مع محمد
ولهما الخيار اذا بلغا ذكر بكر بن شجاع ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في الكتاب
وعامة مشايخنا يقولون بان قوله مع ابي حنيفة وحكي عن الاعمش انه كان
يقول قوله مع قول محمد قال ابو بكر هذا الخلاف في رواية ابي سليمان وذكر في
ابي حفص العاشر الكيسان قال القاشاني لا يكون للام وقومها ولا العم
اذا كانوا من ذوي الارحام ولاية ولكنه استحسن وقال بان لهم الولاية ولم يذكر
خلافا قال ملك ذكر شيخ الاسلام عطاء بن حمزة والثالث الموالي وهو من فوقهم الابان

ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع من اصحابنا وهي الاخت والعم وبنت
الاخ وبنت العم ونحو ذلك حتى لو زوج الاخ من قبل الاب حال حضرة الام
يجوز ومولى الموالاة ولي عند ابي حنيفة بعد هؤلاء لانه ولي الارث وعندهما
ليس بولي لانه ليس بعصبة والقاضي لا ولاية له عند ابي حنيفة ما دام ثمة قريب
وعندهما ما دام ثمة عصبة واذا زوج فلها الخيار اذا بلغا عند محمد وقال
ابو حنيفة لا خيار لان ولايته يعم المال والنفس وكان كالاب وقول ابي يوسف مضطرب
وهذه في التزاشرنا الها وفي المنتقى عن محمد اذا كان الاب او الجد فاسقا ان
الحاكم ينبغي له ان يزوج الصغيرة من الكفو وزاد رجل زوج ابنة الصغيرة امرئ
في مهرها او زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او وضعها في غير
كفوء جاز عند ابي حنيفة ولكن ان كان الغبن فاحشا وقالا لا يجوز اما في غير
الكفو فلا يجوز النكاح ولعان المهر قيل عندهما لا يجوز التسمية ويجب
مهر المثل وفي المنتقى عنهما ان العقد موقوف وقيل لا يجوز النكاح وقالا
هذه ولاية نظر ولا نظر في هذا فاشبه سائر الاولياء وبيع مالها بغبن فاحش
ولابي حنيفة ان النكاح عقد عمري يشتمل على مقاصد والاب كامل الراي وافر
الشفقة فالظاهر انه ما رضي بهذا النقص الا لمنافع راها تربو على هذا الخلاف غير
الاب والجد لانه قاصر الشفقة فلا يظن به ذلك وبخلاف البيع لانه لا غرض فيه الا المالية
حتى لو عرف سوء الاختيار من الاب مجانة او فسقا كان تزويجه باطلا فالعنوان
وعلى هذا التوكيل بالنكاح من جانب المرأة او الرجل اذا زاد او نقص فاحشا وفي المنتقى
هشام سألت محمدا عن رجل خطب فزوج ابنته من مملوك نفسه قال ان كان كبيرة ورضيت

جاز ولو كانت صغيرة لم يجز قلت فان ابا يوسف اجاز فلم يعمل ذكر محمد رجل
امر رجلا ان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها بحضرة ابيها من رجل آخر جاز ولو كان
الاب غائبا لم يجز لان الوكيل هنا سفير لا يتعلق به الحقوق فمتى كان الآمر
حاضرا امكن اضافة العقد اليه حكما لانه يتصور حقيقة بقي المزوج شاهدا واذا
كان غائبا لم يمكن الاضافة اليه لاختلاف المجلس فبقي مضافا الى المزوج فلم يبق
شاهدا وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بامرها بحضرتها ومع الاب شاهد
آخر صح النكاح ولو كانت غائبة لم يصح ذمي او مستامن او مرتد او عبد او مكاتب
له بنت مسلمة صغيرة زوجها لم يجز لان الكفر يقطع الولاية وكذا لو باع لها او اشترى
لها ولكن لو زوجها وهي بالغة فكذلك **باب في الاكفاء** الكفاءة معتبرة
خلافا لمالك وسفيان وجماعة لقوله عليه السلام لا فضل لعربي على عجمي ولنا قوله عليه السلام ولا يزوجهن
الا من الاكفاء والمعاني التي تعتبر فيها الكفاءة منها النسب قال عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض
والعرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض لما ثبت هذا قلنا غير العربي لا يكون كفوا للعربي
لان العرب ينتمون الى النبي وكانوا افضل من الموالي والعربي لا يكون كفوا للقرشي لان قريشا رهط النبي
وكانوا افضل من العرب والقرشي بعضهم اكفاء لبعض وان كان بنو هاشم افضل والقرشي من كان
من ولد النضر او جمعهم اب دونه من المنتسبين اليه والهاشمي من كان من ولد هاشم او جمعهم اب
دونه من المنتسبين اليه والعربي من جمعهم اب فوق النضر لا يتصلون بالنضر وانما يتصلون باب
فوقه والموالي هم العجم سموا موالي لانهم نصروا العرب والموالي بعضهم اكفاء لبعض الهند والترك
والفرس وغيرهم سواء ومنها الحرية حتى لا يكون المملوك كفوا للحرة لانها تعير بذلك ومنها
اسلام الآباء وحريتهم ومن كان له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له عشرة آباء في الاسلام وكذا من كان له ابوان

في الحرية يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الحرية لان الانتساب غالبا الى الجد فاما من له اب واحد
في الاسلام او في الحرية هل يكون كفوا لمن له ابوان فيه او آباء قيل على قولهما يكون لان التعريف يقع
بالاب لانه لا يستغني باسم رجلين واسم ابيها الا نادرا في موضع قد تباعد عهد الاسلام اما
اذا كان قريبا فانه يكون كفوا لانه لا يعتق والذي اسلم كفو للمعتقة ومنها المال حتى ان
القدرة على المهر والنفقة شرط لان السكن والازدواج لا يحصل بدونها والمراد بالنفقة نفقة شهر نص عليه
محمد في المنتقى فان كان وجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة نفسه قال هو كفو اذا تزوجها وهو فقير
وتركت له المهر قال هذا لا يكون كفوا انما ينظر اذا قدر على المهر والنفقة يوم التزوج
اذا قدر على نفقتها وليس عليه ان يعطيها مهرها فهو كفو لان المهر جرى فيه التساهل و
التاجيل وبعضهم قال لا يكون كفوا اذا كان عاجزا عن المعجل ما يشترط تعجيله الا اذا كان قادرا
بيسار ابيه على ما هو العادة من الآباء يوفون مهور نساء ابنائهم فيكونوا اكفاء وعن ابي حنيفة
ومحمد في غير رواية الاصول ان الفائقة في اليسار وجبت بغناها من يقدر على المهر والنفقة و
لا يعدو لها وقال ابو يوسف اذا كان قادرا على ايفاء ما تعجل لها ويكتسب ما ينفق عليها يوما
فيوما كان كفوا لانه لا ثبات لهذا الوصف لان المال غاد ورائح ولان التفاخر يقع به ومنها
الديانة لانه يلحقها الشين بفسق الزوج وهذا عند ابي حنيفة فاما ابو يوسف فانه قال ان
كان فاسقا معلنا فكذلك وان كان مستترا كان كفوا وقال محمد ان كان فاسقا مستخفا بحيث
بان يسكر ويخرج الى السوق فيسخر به الصبيان ونحو ذلك لم يكن كفوا وان كان لم يكن
كفوا ومنها الصنائع فلا يكون الحائك والحجام والدباغ والكناس والسلاخ
وغسال الموتى وحفار القبور اكفاء للبزاز والصائغ والعطار والصفار والكرابيسي
والصيرفي ونحوهم لانها يتعير بها الحرف الدنية وعن ابي حنيفة ان الكفاءة في الحرف لا تعتبر

لان الانتقال عنها الى غيرها ممكن ولهذا الفقد هل يعتبر لاثبات الكفاءة فللرواية
فيه وقد اختلف المتأخرون فيه والكفاءة غير معتبرة فيما بين الكفار لان الزوم بعض
الكفو لا يظهر بعضه لحرار الا ان يكون امرا ظاهرا بان تزوجت بنت ملكهم او حبوهم
كناسا او دباغا واذا زوجت نفسها من غير كفو فللاولياء حق الاعتراض دفعا
لضرر العار واذا فسخ ان كان قبل الدخول سقط المهر وان كان بعد الدخول او الخلوة
لم تسقط ولو رضي به احد الاولياء سقط حق الباقين عندهما خلافا لابي يوسف قال
ان الحق لهم فاذا اسقط احدهم حقه بقي حق الباقين كالدين وجب لهم ولهما ان الاعتراض
حقهم وما يكون لهم كان للواحد ان يقيم به كنقض النكاح وسكوت الولي عن الاعتراض
ليس برضا وان طال ولو خاصم زوجها في مهرها او نفقتها فهو رضا ولو تزوجت
كفوا باقل من مهر مثلها فلهم حق الاعتراض عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك
لانها تصرفت في خالص حقها وله انها اضرت بهم فانهم يعيرون بقلة المهر وهذه
المسئلة على اصل محمد موضوعها فيما اذا اكره الولي على تزويجها ثم رضيت هي لان
النكاح بغير ولي عنده لا يجوز وهل الحاجة لقوله الى هذا التفسير بل حمل هذا
على القول المرجوع فانه صح رجوعه الى قولهما

## باب التزويج بغير وكالة وبوكالة

رجل قال اشهدوا اني تزوجت فلانة فبلغها فاجازت او المرأة قالت اشهدوا اني
زوجت نفسي من فلان فبلغه فاجاز او اجنبي قال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان
فبلغهما فاجازا جاز عند ابي يوسف لانه لو كان مامورا نفذ فاذا كان بغير امر توقف
وقالا لا يجوز لان هذا شطر العقد فلا يتوقف وراء المجلس كالبيع والاجارة ولا
يلزم اذا كان مأذونا او وليا من الجانبين لانه باعتبار الاذن والولاية قام مقام

شخصين وكان عقدا تاما ولهذا لا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه لقاء هنا فحلانه
بخلاف ما اذا حلف عنه قابل او جرى الايجاب والقبول بين الفضوليين لانه
عقد تام فيتوقف بخلاف الخلع من جانب الزوج لانه يمين ولهذا لا يصح رجوعه
حتى لو كانت من جانب المرأة لم يتوقف لانه ليس بيمين حتى صح رجوعها قبل
قبوله والواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مسمى عند ابن سماعة عن محمد انه
يصح وان لم يكن مسمى لان الوكيل هنا كالرسول من حيث ان الحقوق لا تتعلق به
والواحد يصلح رسولا من الجانبين وجه الظاهر ان الخلع لا يجب فيه البدل من غير تسمية
والحتاج فيه الى طلب الفداء والنقصان والواحد لا يصلح مستزيدا ومستنقصا اذا
لم يكن مسمى وفي المسمى لا حاجة الى ذلك والعتق على مال والطلاق على مال والكتابة
والصلح عن دم العمد على هذا والواحد يتولى طرفي الهبة والصدقة والابراء دون
البيع والاجارة ولم يتولى الصلح والقسمة والرهن وان كان متوكلا عن اثنين لقاء
الصلح ان كان عن اقرار او انكار والمدعى عرضا لا يتولى لانه مبادلة في زعم المدعي ولو
كان المدعى دينا ان وقع الصلح بجنس الدين يتولى لانه اسقاط وان وقع بغير الجنس
لا يتولى لانه مبادلة ولهذا القسمة في العوض لا يتولى لانها مبادلة وفي ذوات
الامثال يتولى لانها تمييز وفي الرهن لا يتولى لانه لا صحة له الا بالقبض والواحد
لا يكون قابضا من نفسه وعلما ومن ذكرت ذلك لو اصغر اهل التحقيق خصوصا في
وللاب ان يرهن ماله من الصغير وان للصغير على نفسه او يرتهن مال الصغير
بدين له على الصغير لانه يملك بيع ماله للصغير وشراء مال الصغير لنفسه فكذا
الرهن والارتهان وهذا بخلاف القاضي يبيع ماله من يتيم او يشتري مال اليتيم

حيث لا يجوز الرهن الحكم وكذلك لنفسه لا يجوز والذي يؤكد هذا ان القاضي لو زوج الصغيرة
من ابنه لا يجوز ولو اشترى العبد نفسه من مولاه بامره جاز ولا يجوز للوصي ان يشتري مال
اليتيم لنفسه بامره ولا يجوز ان يشتري لنفسه او يبيع ماله من اليتيم عند ابي حنيفة ومحمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ما قال الحلواني شرح
ادب القاضي وهو ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يبيع ما يساوي خمسة عشر
بعشرة فزيادة على نصف درهم وفي الشافي في تفسير الخيرية الشراء باكثر من قيمته وخيرية
البيع باقل من قيمته وعندهما لا يجوز بيعه ولا شراؤه وفي السير الحق القاضي بالوصي
في حق بيعه ماله من اليتيم وفي [illegible] مال اليتيم انه على الاختلاف في المنتقى [illegible]
اذا اشترى القاضي من مال اليتيم فهو بمنزلة ان يبيع الى قاض اخر فنظر فيه فان
كان خيرا لليتيم اجازه والا لم يجزه ولا يجوز للوصي ان يرتهن مال اليتيم بدين له على
الميت او يرهن ماله من اليتيم بدين لليتيم على نفسه لما عندهما انه لا يجوز البيع
والشراء ولما عند ابي حنيفة فلان البيع والشراء انما يجوز حينئذ اذا كان خيرا
لليتيم وفي الرهن والارتهان لا يتصور ذلك لانه يكون باقل من قيمته وفي [illegible]
وفي الاملاء عن ابي يوسف اذا اخذ الوصي بدين الميت فدفعها في ارض اليتيم واشهد
على المزارعة انه اخذ ذلك قرضا او بضاعة او اخذ الارض منه فان كان الربح خيرا
لليتيم فله الربح وان كان الاجر خيرا له فله الاجر قال ابو الفضل وهذا موافق
لمذهب ابي حنيفة والزيادات ابو يوسف رجع الى مذهب ابي حنيفة حيث يجوز
ولاية الوصي عند العقود من الجانبين بشرط الخيرية لليتيم وفي بعض النسخ
وعن اخذ ارض اليتيم مزارعة واستعمل ببذره ان كان الخارج كله ما مر

مثل الارض فالخارج لليتيم وان كان اقل فالخارج له وفي فتاوى [illegible]
الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على ان يكون ثلث الخارج وثلثاه لليتيم او على
ان الخارج بينهما واشترط البذر من نفسه او من اليتيم والارض صح الى اخره ووجه
القاضي الامام اسمعيل الخطيبي اذا كان البذر من الوصي جاز بلا خلاف وفي فتاوى مردان
شاه اذا كان البذر من اليتيم ويدفع ارضه بالنصف او الثلث ذكر محمد ان المزارعة جائزة
كالمضاربة ثم قال ليس المزارعة كالمضاربة ولو كان البذر من الوصي فالمزارعة مثل
وذكر ابو الليث في النوازل اذا كان البذر من الوصي جاز ولو كان من اليتيم لم يجز وفي موضع
الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة كان عند ابي حنيفة اذا شرط الثلث لنفسه والثلثان
لليتيم وعلى النصف لا يجوز وعندهما لا يجوز في الاحوال كلها والاب يتولى طرفي البيع
والقسمة بين الصغيرين لان تصرفه غير متهم بنفسه ظاهرا بخلاف الوصي والقاضي
ووكيل الاب ولو وكل الاب وكيلين وكيلا ببيع مال هذا الصغير ووكيلا بشرائه
للصغير الاخر ففعلا ذلك جاز لقيامهما بانفسهما وكذا الوكيل لاثنين له في التجارة
فتبايعا جاز وكذا الوكيل كل واحد منهما لصاحبه بالاذن او امر بعضهم جاز وبيع المأذون
وشراؤه من الاذن يجوز بطريق المعاملة او بما يتغابن في مثله كما يشتري الاب من نفسه
فان اقر الابن بقبض الثمن من الاب المشتري منه لم يجز لانه يقول الا قول للاب على نفسه
بدين الا ان يقبض بمعاينة الشهود وكذا لو قال الاب بمعاينة الشهود قبضت هذا الثمن
من مالي لابني جاز لانتفاء التهمة ولو اذن لعبده في التجارة ولابنه الصغير فتبايعا
بمعادلة او بما يتغابن الناس فيه جاز جميعا ولو العبد للصغير ولا الحمد ولو الصغير
للعبد ولو اذن لعبده ولعبد ابنه فتبايعا جاز لان العبد كالمولى وكذا ولو عبد الاب

لعبد الابن جاز لا يجوز ولو عبد الابن لعبد الاب ولو وكل الاب رجلا ببيع مال من الصغير
او بشرا مال الصغير للاب ففعل الوكيل لم يجز الا ان يكون الاب حاضرا فيصل حاضرا ويكون
العهدة من جانب الصغير على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وبعضهم جعلوا على العكس
ولو وكل رجلا بالشرا واخر بالبيع فباع الوكيل من الوكيل جاز لان العقد قام بالاثنين ولو اذن
الوصي للصغيرين في التجارة فتبايعا او اذن لكل واحد منهما الصغيرين او اقر بقبض من
لم يجز لانهما استفادا الولاية من الوصي والمستفيد لا يملك ذلك وكذا المستفيد ولو اذن الوصي
لعبد نفسه وللصغير ايضا في مجرد مبايعتها كما بيع الوصي مع الصغير لان العبد كالمولى
ولا يجوز ولو ان العبد للصغيرين باع احدهما من الآخر لا يجوز ولو لم الصغير العبد بشرا لان
العبد كالمولى وكذا الوالد لعبد اليتيم فباع مع عبد الوصي او اقر احد العبدين بصحة
بشراء فهو كما وصفنا ولان العبد كالمولى صغير لان لكل واحد منهما وصي فاذنا لهما
فتبايعا او اقر احدهما للآخر بشراء جاز رجل امر رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه
اثنتين في عقدة لم يلزمه واحدة منهما وكان ابو يوسف يقول اولا يلزمه ولم اثبات
كما في الطلاق وجه قوله وقوله الآخر انه لا وجه للتعيين لجواز نكاحها لانه
لم يامره ولا بنكاح احداهما عينا لعدم الاولوية ولا بنكاح احداهما غير عين
لان النكاح بغير العين لا ينعقد فلا ينعقد ولو انعقد فيه تعين المحكم عند البيان
كان يعلقها بالنكاح وانه لا يصح بخلاف الطلاق ولو امره ان يزوجه فلانة
فزوجه مع اخرى في عقدة جاز نكاح فلانة للتعيين ولو امره ان يزوجه
امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز وبمثله لو امره بشرا ثوبين صفقة
لا يملك التفريق لانه اذ الملتمس حمله وحديا رخص مما يشتري على التفاريق فلا

فاعتبر قدره لقاهنا بخلافه وعن ابي يوسف لو قال زوجني هذه او هذه
فزوجها في عقد يختار الزوج ايتهما شاء فيلزمه نكاحها وان مات قبل ان يختار
فالمهر والميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة ولو امره بان يزوجه امرأة فزوجه
صغيرة لا تجامع مثلها جاز لانه معتاد وان زوجه غير كفؤ جاز عند ابي حنيفة
للاطلاق وقالا القياس ان يجوز وفي الاستحسان لا لانه غير معتاد ولم اثبت لو كان
الموكل قرشيا فزوجه امة او نصرانية او حبشية لا يجوز ذكر قال ابو حنيفة يجوز
للاطلاق وعلى هذا لو زوجه كفؤا بمهر لا يتغابن فيه او زوجه الوكيل بنته
الكبيرة ولو كانت صغيرة لم يجز بلا خلاف لها او وكله بالبيع فباع من
هؤلاء ولو امره ان يزوجه امرأة على الف فزاد يتوقف العقد لانه خالف
فصار فضوليا فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خيار ان شاء اقام
معها بالمسمى وان شاء فارقها وكان لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لانه
لما رد انعقد فاسدا هذا اذا زاد شيئا معلوما وان زاد شيئا مجهولا بان زوجه
على الف وكرامتها او على الف وعلى ان يهدي لها فنظر الى مهر مثلها ان كان الفا
او اقل جاز لانه متى جهل المهر صير الى مهر المثل ومهر مثلها الف او اقل
فيجب لها ذلك فلم يصر مخالفا وان كان مهر مثلها اكثر من الالف لا يجوز حتى يجيز
الزوج ذكر في المنتقى ابن سماعة عن محمد امرأة قالت لرجل زوجني على الف
فزوجها على الف ودخل بها ولم تعلم فلها ان ترد النكاح وتاخذ مهر مثلها والله اعلم

## باب النكاح الفاسد

الحامل من الزنا يجوز نكاحها ولا يقربها
حتى تلد وقال ابو يوسف لا يجوز لان النكاح شرع للولد والاستمتاع وحمل الولد

مشغول والاستمتاع حرام ولهما ان النكاح شرع لاثبات الفراش ولا فراش لاجل عليها
فصح النكاح الا انه لا يحل وطيها لئلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره ولا نفقة لها لانه
ممنوع عن استمتاعها رجل زوج ام ولده وهي حامل او تزوج حاملا من سبية لم يجز
لانها ثابتة النسب فكان عليها فراش وكذا لو تزوج حاملا مهاجرة هذه رواية محمد
عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف والحسن عنه انه يجوز لكن لا يقربها حتى تلد رجل تزوج
في عقدين متفرقين ولا يدري ايهما اول فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر
بينهما لان نصف المهر وجب للاولى منهما وليست احديهما احق به فكان بينهما وروى
هشام عن محمد عليه مهر كامل بينهما وعن ابي يوسف لا شيء عليه لان المقضي له مجهول فصار
كرجل قال لرجلين لاحدكما علي الف لم يجب شيء الا ان يصطلحا لان يأخذا الالف بينهما
فكذا هذا وجه رواية هشام ان الزوج مقر بصحة نكاح احديهما ولم يطلقها فيجب
تمام المهر وجه الظاهر ان هذه فرقة تقع من قبل الزوج قبل الدخول لعجزه عن البيان
فصار كالطلاق فان دخل باحديهما فهو دليل سبق نكاحها فيجب مهرها فان قال
الموطوءة هي الاخرى فالقول قوله وللموطوءة الاقل من المسمى ومن مهر المثل وهذا
اذا صدقته فان كذبته فلها المسمى رجل تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن
لم يجز لان العدة من النكاح تعمل عمل النكاح في التحريم كتحريم نكاح الاخت في عدة
الاخت وما لا يجوز لان المحرم نكاح الامة على الحرة ولم يوجد فصار كالوطء
حرة بنكاح فاسد ثم تزوج امة في عدتها جاز قال بعضهم هذا كان مشهادة على
قولها فانه نص على الخلاف في المنتقى وهذا عندهما ولو لم يتزوج اختها في
عدتها ولا اربعا سواها جنس رقوه قال لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت



ويجوز نكاح الاربع لان فرا انها كانت تعتق عن نكاح ولهما انه يملك ذلك قبل
اعتاقها فبعده اولى وله ان فراشها قوي بالعتق حتى لا يملك نقلها فمنع
نكاح الاخت دون الاربع لان المنع عن جمعهن يختص بالنكاح وهذه المعتقة
ليست عن نكاح فلا يمنع ولو وطئ امته ثم تزوج اختها لم يطأ واحدة منهما
حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه بتمليك او عتق او تزويج فان لم يكن وطئ
امته فلا بأس بان يطأ امرأته خلافا لمالك ولو اشترى اختها كان له ان يطأها
اشتهاها لانه مصرف بالفراش ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ابان امرأته وهي
امة ثم اشتراها سقطت عدتها حتى كان له ان يتزوج اختها او اربعا سواها
فان تزوج اربعا ثم اعتقها وجبت عليها العدة ولا يطأ الاربع حتى تنقضي عدتها
من نكاح ولو لم يتزوج حتى اعتقها لا يتزوجهن الا ترى انه لو وطئ امة بشبهة
وعنده اربع نسوة لا يطأ واحدة منهن حتى تنقضي عدتها وكذا لو اراد
ان يتزوج اربعا بعد وطئها لم يكن له الحسن عن ابي حنيفة فيمن له اربع نسوة
فقدت احديهن فطلقها لا يتزوج مكانها حتى يعلم ان عدتها قد انقضت والا يعلم
ذلك الا بقولها او بلغت من السن ما لا تحيض مثلها فتربص ثلاثة اشهر ثم يتزوج
رجل تزوج امرأة مدة معلومة فالنكاح باطل وقال زفر جائز والشرط باطل
لانه اتى باصل مشروع ووصف غير مشروع فيلغو الوصف كما اذا طلقها
شهرا ولنا ان التأقيت يلائم العقد على المنافع ومنافع البضع ملحقة
بالاعيان فاختل اللفظ عنه وعن الحسن اذا وقتا وقتا لا يعيشان اليه
فالنكاح صحيح لانه تأبيد معنى وفي الظاهر لا تفصيل وفي النوادر قال اذا

تزوجها إلى عشرة أيام جاز ولو تزوجها عشرة أيام لم يجز وعن هذا لا موقت دليله
فصل في الإجارة رجل تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل
الدخول بانتا لأنهما صارتا أما وبنتا ولا شيء للكبيرة لأن الفرقة جاءت من قبلها و
للصغيرة نصف المهر لأن الفرقة جاءت من غيرها ولا يقال لولا ارتضاعها
ما جاءت الفرقة فلها هي مجبورة على ذلك بحكم الطبع والكبيرة في المقام الثاني
فيها مختارة فأضيف الفساد إليها لكن التوجيه على أن نقل عنه لأن الضمان
على الملقي لأن التدبير لها طبع ولا يرجع الزوج بما ضمن لها على الكبيرة إلا أن
تكون قد تعمدت الفساد لأنها مسببة والمتسبب إنما يضمن إذا كان متعديا
كما في البئر في الطريق عن هشام عن محمد رجل تزوج بامرأة أبيه مكرهة
قبل الدخول لأن الأب يرجع على الابن بما ضمن لها إذا كان أراد الفساد وإن
لم يردها أن لم يعلم أنها امرأة أبيه لا يرجع وذكر هشام أن فيها قول آخر أنه
يرجع أراد الفساد أو لم يرد ولم يتبين قائله وعن أبي يوسف في الأمالي أنه
لا يرجع ولو أراد الفساد وإذا قبلها بشهوة وهي نائمة أو مكرهة رجع عليه
امرأة أقامت بينة على رجل أنه تزوجها فجعلها القاضي امرأته ولم يكن
تزوجها وسعها المقام معه وأن يدعه يطأها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
الأول وفي قوله الآخر وهو قول محمد وزفر والشافعي لا يحل وكذا إذا أقامت
البينة على الطلاق والعتاق والبيع والفسخ وأطلق الخصاف الحكم منهم من
قال إنما ينفذ باطنا إذا كان بمثل القيمة أو بما يتغابن فيه لما إذا كان بغبن
فاحش فلا ومنهم من قال ينفذ كيف ما كان وفي الهبة والصدقة روايتان

عن أبي حنيفة وجه قولهم أن القاضي قضى بإظهار النكاح وليس هنا نكاح حتى
يظهر فيكون قضاؤه باطلا كما في الملك المرسل والإرث ولأبي حنيفة أن ابتداء
العقود والفسخ داخل في ولايته ولأن القاضي يملك أن يزوج امرأة الصغير ويفرق
لخيار البلوغ فإذا كانا داخلين في ولايته فإذا قضى فقد قضى في مجتهد فينفذ
ظاهرا وباطنا كما في تفريقه باللعان وفسخه البيع عند التحالف وإن كان يعلم
أن أحدهما كاذب بخلاف الملك المرسل لأنه غير داخل في ولايته لأنه ليس له
أن يوجب الملك لأحد وعن أبي يوسف في الأملاء رجل أقامت عليه أمته
بينة زورا أنه أقر أنها ابنته فأعتقها القاضي وجعلها ابنته فإنها ابنته
في الحكم ولا يحل له أن يطأها ولا يحل لها أن تأكل من ميراثه هذا قول أبي يوسف
وقال أبو حنيفة لا بأس بأن تأكل قلت ذكر [illegible] في الأقضية
أنه يحرم على المولى وطئها عند أبي حنيفة وهل يحل لها أن تأكل من ميراثه قال بعضهم
إنه على الخلاف وقال بعضهم بالاتفاق لا يحل لها ذكره [illegible] بين
هذا وبين القضاء في العقود وجه الفرق أن ثمة للقاضي ولاية أن يثبت
فيثبت الإرث بمقتضى القضاء سابقا عليه لأنه ادعى الملك بسبب لكن هنا
الملك بطريق الإرث ملك بطريق الخلافة لأن الوارث يصير مغرورا
بما اشتراه مورثه ويرد بالعيب ويرد عليه فكان هذا عين ما كان ثابتا
للمورث والثابت له ملك مطلق من حيث الحقيقة وفي الملك المطلق
نفذ القضاء ظاهرا لا باطنا وقال بعضهم لا يحل لها أن تأكل ميراثه
بالاتفاق فرق محمد بين هذا وبين القضاء في العقود وجه الفرق أن الملك

لا يعرف بيان الشيء وعرف حقيقة أن العلوق من باطن وغيب عنها
فكان حالها كحال القاضي والقاضي يعتمد شهادة الشهود فكذا المرأة فكان
لها أن تأخذ بقولها بخلاف القضاء بالعقود أن المدعي يعرف أنه مبطل
وأن القاضي مخطئ والحلال بالقضاء ما كان حراما من جهة المدعي هشام
قلت لمحمد رجل أعتق أمته وهي تسمع ثم جحدها وقضى عليها بالرق بعد
حلفه والشهود منه قال فهل يسعها أن تتزوج قال لا قلت فإن مات أبوها
عن مال أيسعها أخذه قال لا هشام في نوادره قلت لأبي يوسف رجل أقام
البينة أنه ابن رجل والأب يجحد فأثبت القاضي نسبه والأب يعلم أنهم قد
شهدوا بالزور فمات الابن وترك مالا هل يسع للأب أن يأخذ ميراثه
قال نعم غلام يجامع مثله ولم يبلغ جامع امرأته وجب عليها الغسل وحلها
للزوج الأول لأنه ليس في النص المحلل فصل ولو كان صغيرا لا يقدر على الجماع والمسألة
ليست بمشهورة ذكر أبو الليث اختلف مشايخنا فيه وجماع الخصي يحلها أطلقه الحلواني
وفي الإسبيجابي إنما يحلها إذا كان مثله يجامع ولو كان المحلل مجبوبا ذكر في فتاوى
ثم وقد لزم الحبل منه لا يحلها ولو حبلت حلها وصارت محصنة عند أبي يوسف
خلافا لزفر والدخول في النكاح الفاسد لا يحلها وقال بعضهم يحلها وقيل إنه
قول الإمام في حالة الحيض والنفاس يحلها رجل تزوج امرأة فأغلق بابا وأرخى
سترا ثم طلقها وقال لم أجامعها وصدقته المرأة أو كذبته لم يتزوج أختها
حتى تمضي عدتها لأن الخلوة قائمة مقام الدخول في تأكيد المهر فالأثر مذكور في
وجوب العدة لأنها استحقت كمال البدل كما يستحق عليها كمال التسليم

تستبرئها
والعدة من كمال التسليم رجل وطئ أمته فليس ينبغي له أن يزوجها أو يبيعها حتى
لأنه يحتمل أنها علقت منه ذكره في الأصل مع هذا لو زوجها ذكر هنا فللزوج
أن يطأها قبل أن يستبرئها وكذا الولد إذا تزني فيتزوجها وقال محمد لا أحب أن يطأها
قبل الاستبراء وقيل ليس هذا باختلاف لأن أبا حنيفة ذكر جواب الجواز ومحمد جواب
الاحتياط وقيل بل فيه خلاف لهما أن هذا ماء لا حرمة له فلا يمنع الوطء بالنكاح
كالمنكوحة إذا زنت وله يحتمل أنها علقت منه فوجب التحرز وقال زفر والحسن
والبلخي النكاح فاسد بناء على أصلهم أن المرأة إذا زنت وجب عليها العدة بالمهر
إذا اختلف الزوجان في المهر فقال الزوج ألف وقالت ألفان فإن كان مهر مثلها
ألفا أو أقل فالقول قوله مع يمينه بالله ما تزوجها على ألفين فإن حلف ثبت
الزيادة وإن نكل ثبت وأيهما أقام البينة قبلت فإن أقاما فالقضاء ببينتها لأنها
تثبت الزيادة وإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر فالقول قولها مع يمينها بالله ما
تزوجته بألف فإن نكلت فلها ألف وإن حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية وألف
بطريق مهر المثل إن شاء الزوج جعلها دراهم وإن شاء دنانير وأيهما أقام البينة
قبلت فإن أقاما قضي ببينته هو الصحيح لأنه تثبت الحط وإن كان مهر مثلها
ألفا وخمسمائة تحالفا وبدئ على الزوج وهي على الحط وتقرع بينهما في البداءة
لأنه لا رجحان لأحدهما فإن نكل وجب ألفان وإن نكلت هي وجب الألف وإن
حلفا وجب ألف بالتسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وأيهما أقام البينة قبلت
فإن أقاما قضي بألف بالتسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل لأنهما تهاترتا
فبطلتا فإن كان هذا الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول فالقول قوله

نصف المهر وفي الجامع يحكم متعة مثلها فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع يمينه فان
كان بينهما تحالفا ان المذكور هنا الاختلاف في الالف والالفين فكان الزوج مقرا لها
بنصف الالف وهو فوق المتعة غالبا فكيف يصح تحكيم المتعة والمذكور في الجامع الاختلاف
في العشرة والمائة والزوج يدعي التزوج على العشرة فيقضي بعشرة او متعة
مثلها عشرون فافاد تحكيم المتعة وقال ابو يوسف في هذا كله القول قول الزوج لانه
منكر للزيادة كما في الاجارة اذا اختلفا في الاجرة لا يحكم باجرة المثل بل القول قول
من عليه كذا هنا الا ان يدعي بشيء مستنكر وهو ما دون العشرة وقيل ما لا يتعارف
مهرا لها لانا جعلنا القول قوله بشهادة الظاهر وقد ادعى خلافه فلا يصدق كالمشتري
اذا ادعى ثمنا مستنكرا لم يصدق وقيل لا يعمل بقوله الا ان يأتي بشيء متعارف
في ثمنها وحلف عليه كذا هنا وهما يقولان اختلفا في بدل ماله قيمة شرعا فيصار الى
مهر الاصل وهو مهر المثل كالصباغ مع رب الثوب اذا اختلفا في الاجر يحكم ما زاد
الصبغ فيه كذا هنا وان اختلفا في اصل التسمية فالقول قول المنكر بالاجماع لانه متمسك
بالاصل وان اختلف احدهما وورثة الاخر فهو كالاختلاف فيهما حالة الحيوة في وجوب
مهر المثل لانه لا يسقط اعتباره بموت احدهما فان المفوضة لها مهر المثل اذا مات
احدهما فان ماتا جميعا واختلف ورثتهما فان اختلفوا في المقدار فعند ابي حنيفة القول قول
ورثة الزوج في القليل والكثير ولا يحكم مهر المثل لانه يسقط اعتباره بموتهما كما في
المفوضة اذا ماتا معا لم يقض بشيء وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء
بشيء مستنكر وعند محمد يحكم مهر المثل كما في حالة الحيوة وفي المفوضة اذا ماتا لورثتها
المهر فان اختلفوا في اصل التسمية فالقول قول المنكر ولا يقضى بشيء عند ابي حنيفة وعندهما

يقضى بمهر المثل قالوا هذا اذا لم تسلم المرأة نفسها اما اذا سلمت ثم وقع الاختلاف في
الحيوة وبعد الموت لا يحكم مهر المثل لانا نعلم انها لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل
فيقال لها لابد ان تقر بشيء والا قضينا عليك بالمتعارف ثم نعمل في الباقي على ما ذكرنا
وان اختلفا في طعام بعينه فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت بشرط
انه كران او كان المهر دينا فاختلفا في جنسه او صفته او نوعه او قدره ان كان مذروعا
او قال تزوجتك على عبدك الاسود وقيمته الف درهم وقالت بل على عبدك الابيض
وقيمته الفان درهم او اختلفا في وزن نقرة بعينها وقد ضاع فهو بمنزلة الاختلاف
في الالف والالفين لان المتبايعين يتحالفان عند الاختلاف وكذا لو ادعى ان المهر
هذا العبد وقالت هذه الجارية الا انه فصل وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية
او اكثر فلها قيمة الجارية ولو طلقها قبل الدخول فلها المتعة لانه تعذر ايجاب المسمى ولو
كان المهر عبدا بعينه فهلك في يد الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قوله لانكاره الزيادة
ولا يحكم مهر المثل لان المسمى مجمع عليه وكذا لو كان ثوبا بعينه وضاع في يده ثم اختلفا
في عدد الذرع او كان ابريق فضة بعينه فضاع ثم اختلفا في وزنه او صفته او نوعه
لان هذا اختلاف في الوصف الا ترى ان المتبايعين لا يتحالفان عند الاختلاف فيه رجل
بعث الى امرأته شيئا فقالت هي هدية وقال هو من المهر فالقول قوله لانه المملك ويستفاد
من جهته فيكون القول قوله في كيفيته الا الطعام الذي يؤكل فانه يتعارف هدية فلا
يصدق على خلافه وفي المسموع عن محمد بعث اليها لحما او دقيقا او لوزا او عسلا
او سمنا وقال هو من المهر فالقول قوله الا ان يكون مثل الخبيص واللحم والشواء المرضوض
والشهد ونحوها من الطعام مما لا يبقى في نفسه فالقول قولها استحسانا لان في الشيء انما يكون

القول قوله مع يمينه فان حلف يحتسب له ذلك او قيمته من المهر قلت طعن الكرخي
في هذا وقال لا يصح ان يكون من المهر بل هو مال الزوج في يدها فاذا كان قائما
عند الاختلاف لم يتفسر بعد مراه اليه ولئن كان هالكا ملزمها قيمته ثم يتقاصان
من المهر ولانه يتصور ان يكون من غير جنس المهر فلا يكون ذلك من المهر ما لم يتقاصا
فكيف يكون عند الاطلاق من المهر قال الحلواني وهذا الطعن صحيح الا ان محمدا رحمه الله بنى
عليه مثل هذا الامر انه ذكر هذا في النهاية على هذا الوجه فقال ان كان قائما رده
اليه ولئن كان هالكا يتقاصان بقدره من المهر الا انه انما ذكره هنا على هذا الوجه
على وجه التوضيح وكان الزوج يقول جعل ذلك عوضا فاسدا لانه لو جعل
بمنزلة البيع بالمهر لا يعتبر فيه علمها ورضاها لان البيع بدونه لا ينعقد ولئن كان بيعا
فاسدا او بيع المكره انما ينعقد لانهما راضيان بالسبب دون الحكم لعاهنا انعدم الرضا
اصلا وفي الاصل بعث اليها بثوب فقالت هو هدية وقال هو من الكسوة او من النفقة فالقول
قوله مع يمينه لانه التمليك منه وكذا انه كل الذي لا ان يقيم هي البينة انه بعث هدية
فان اقاما فالبينة بينته لانه ادعى القضاء وتوقيه بالحجة وكذا ان اقام كل واحد منهما
البينة على اقرار الاخر بادعاه وكذا لو بعث اليها بدراهم فقال هي من النفقة وقالت
هدية وفي النوازل اشترى لها امتعة بامرها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي امتعة
ثم اختلفا فقال هو من المهر وقالت هدية فنظر ان كان من متاع شيء ما يجب لها
عليه فالقول قوله ولئن كان مما يجب عليه كالخمار والدرع ومتاع البيت
فليس له ان يحتسب من المهر لان الظاهر يكذبه والخف والملاءة لا يجب عليه
لانه ليس عليه ان يهيئ اسباب الخروج   رجل تزوج امرأة على هذا العبد

فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فعند ابي حنيفة لها مهر المثل وعند
ابي يوسف لها قيمة العبد ومثل الخل وقال محمد في الحر بقول ابي حنيفة وفي الخمر
بقول ابي يوسف لابي حنيفة انه اشار وسمى فالاشارة ابلغ في التعريف لانها تقطع
الشركة فيتعلق الحكم بالمشار اليه وهو ليس بمال ولابي يوسف انه سمى ما هو مال
فصحت التسمية ثم فسدت بالاشارة فاشبه الهلاك والاستحقاق ولمحمد ما قلنا
ولمحمد الفرق ان الاصل المجمع عليه ان الاختلاف بين المشار اليه وبين المسمى
اذا كان اختلاف جنس يتعلق الحكم بالمسمى واذا كان اختلاف وصف يتعلق
بالمشار اليه حتى لو اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فلا بيع بينهما
لانه اختلاف جنس ولو اشترى على انه احمر فاذا هو اخضر صح البيع وله الخيار
لانه اختلاف وصف فههنا الاختلاف بين كونه عبدا وبين كونه حرا اختلاف
وصف لاتفاق منافعهما والاختلاف بين كونه خلا وبين كونه خمرا اختلاف
جنس لاختلاف منافعهما فيتعلق العقد في الاول بالمشار اليه وهو حر فبطلت
التسمية وفي الثاني يتعلق بالمسمى وهو خل فصحت وذكر السرخسي في شرح الكافي
لو تزوجها على هذه الخمر فاذا هي خل او على هذا الحر فاذا هو عبد فعلى
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لها المشار اليه وروى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر مثلها
لانه صرح بتسمية ما ليس بمال وفي العيون لو تزوجها على عبد بعينه فاذا هو
جارية او على ثوب هروي فاذا هو مروي كان عليه عبد بقدر قيمة الجارية وثوب
مروي بقيمة الهروي عندهم جميعا وكذا لو تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو
زيت كان عليه مثل ذلك الدن خلا عندهم لان هذه كلها اموال ومن يرجع الى مثل

في المثل وقيمة القيمي ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر لم يكن
لها الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم والا اكمل لها عشرة وقال ابو يوسف لها
الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها الباقي الا ان يكون مهر مثلها اكثر فيبلغ
بها مهر مثلها وهذه المسئلة فرع على قولهم لها عند ابي يوسف اذا تزوجها على عبد
فاذا هو حر وجب عليه قيمته فكذا اذا وجد احدهما حرا وعند محمد لو وجدا
حرين وجب مهر المثل فكذا اذا وجد احدهما ولها عند ابي حنيفة ان اصله انه
متى جمع بين الحرتين بمهر مسمى احديهما لا تحل له ان المهر كله للتي صح نكاحها عينا
فكذا اذا جمع في الامهار بين ما يصلح وبين ما لا يصلح انصرف ذلك الى ما يصلح ويتفرع
عن هذا لو تزوج حرة وله او حرة وحمارا او حرة وله والحرة محرمه او منكوحة
غيره او معتدته او خمس حرائر ولو اربع من الاماء او زوجت المرأة نفسها
من رجلين والاحدهما اربع نسوة ان المهر كله للتي صح نكاحها في قولهم وعلى
هذا الخلاف لو تزوجها على بيت وخادم والخادم حر والبيت اسم لما يعرس
فيه ان كانت من اهل الامصار وبيت من شعر ان كانت من اهل البادية لانهم يتعارفوا
الطلاق اسم البيت على هذا ويجب الوسط بالاسم بدلا عما ليس بمال فانصرف الى
الوسط كالدية والزكوة ولو تزوجها على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين
ان اخرجها او على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له او على الف ان
كانت عجمية وعلى الفين ان كانت عربية قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز والثاني
فاسد فان وجد الاول وجب المسمى وان وجد الثاني وجب مهر المثل لا ينقص
عن الالف لان الزوج رضي به ولا يزاد على الفين لانها رضيت به وان طلقها قبل الدخول

نصف الالف وقالا الشرطان جائزان وقال زفر فاسدان لان كل واحد منهما
معلق بخطر ولهما انه عقد بعقدين وخير بتسمية احدهما فصح كما لو قال
ان خطته رومية فلك كذا وان خطته فارسية فلك كذا ولابي حنيفة ان الاول
لا خطر فيه فانه لو اقتصر عليه صح والثاني فيه خطر لانه تعلق بفعل ولا
خلاف فالو تزوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة حيث يصح الشرطان
بلا خلاف ولو تزوجها على الف او الفين او على هذا العبد او هذا فعندهما له الخيار
في دفع ايهما شاء وقال ابو حنيفة يعتبر مهر المثل فان كان مثل ادناهما
او دونه فلها الادنى الا ان يرضى هو بتسليم الاعلى وان كان مثل اعلاهما او فوقه
فلها الاعلى الا ان ترضى هي بالادنى فان كان بينهما فلها مهر المثل وقال زفر يجب
لها نصف هذا ونصف هذا لاستوائهما ولهما انا تيقنا بالاقل وشككنا في الزيادة
فيوجب المتيقن لانه اولى من ايجاب مهر المثل وجعل الخيار في الزيادة اليه
لانه اثبت الخيار لنفسه بكلمة او ولابي حنيفة انه لا يمكن ايجاب احدهما عينا
او وجب احدهما غير عين ولا ايجاب احدهما غير عين لانه لا يمكن تسليمه فصرنا
الى مهر المثل لكن لا ينقص عن ادناهما لرضاه به ولا يزيد على اعلاهما لرضاها به
وان طلقها قبل الدخول فنصف الالف لان الواجب لها مهر المثل وهو القدر
صحت تسميته من مهر المثل فيتنصف فان قال تزوجتك على كذا او كذا على
ان اعطيك ايهما شئت انا او شئت صح ذلك بلا خلاف لان الجهالة تزول بثبوت
المشية لاحدهما عينا ولا كذلك الاول لان المشية ثبتت لها فالقياس في العقد
بها وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة فرق ابو حنيفة بين هذا

وبين الخلع والعتق على الف حالة او مؤجلة والاولى بالف حالة او مؤجلة لانه
الاول كما قالا لانه ليس لهذه العقود موجب اصلي فصار اليه عند الاشتباه وفي
المتيقن وفي النكاح موجب اصلي وهو مهر المثل فلا يعدل عنه الا بثبوت المسمى
ولا ثبوت مع الشك ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة فعند ابي حنيفة
ينظر الى مهر مثلها فان كان الفين او اكثر فالخيار اليها ان شاءت اخذت الالفين
الى سنة وان شاءت اخذت الالف الحالة وان كان مهر مثلها اقل من الالف فالخيار
اليه ان شاء اعطاها الالف وان شاء اعطاها الالفين الى سنة لان كل واحد من المالين
انقص من صاحبه من وجه وازيد من وجه وان كان مهر مثلها فيما بين ذلك فلها مهر
مثلها وعندهما الخيار للزوج لشكهما في وجوب الاكثر لانه لم يرض هو بالاكثر
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف ما اختار الزوج بالاجماع لانه الاقل
ولو تزوجها على غير مهر ثم فرض لها او القاضي مهرا فهو لها ان خلا بها
او دخل او مات عنها لانه صار كالتسمية في العقد فان طلقها قبل الدخول
فنصف المفروض عند ابي يوسف لان الفرض بعد العقد كالفرض في العقد
بدليل انه لو فرض لها دارا لها حق الشفعة كما لو فرض في العقد وقالا لها
المتعة الا ان يكون نصف مهر مثلها اقل من ذلك فيكون لها نصف مهر
مثلها والمتعة درع وخمار وملحفة على اعتبار حالها فان كانت سفلة
فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم
وقال ابو بكر الرازي هي على قدر حال الرجل ومهر المثل على قدر حالها و
النفقة على قدر حالهما حتى لو كان احدهما غنيا والاخر فقيرا تعتبر

والمتعة

مهر المثل على قدر حالها
النفقة على قدر حالهما

بنفقة الوسط وجه قولهما ان الفرض لا يخلو اما ان يكون بدلا عن مهر المثل
او تقديرا له ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول بالنص فكذا بدله
وتقديره وعلى هذا لو تزوجها على مهر مسمى ثم زادها فيه جاز ان
خلا بها او دخل او مات وان طلقها قبل ذلك بطلت عندهما خلافا لابي يوسف
رجل دخل بامراته برضاها وليس له ان يمنعها من السفر وحج التطوع
والخروج الى حوائجها وزيارة اهلها حتى يوفي مهرها وقالا ليس لها ذلك
ويتفرع عن هذا انها لو منعت نفسها للمهر فلها النفقة عنده خلافا
لهما وكان ابو القاسم الصفار يفتي في المنع بقوله وفي السفر بقولهما
وانه حسن وان اوفاها الشيخ ليس لها ان تخرج الا باذنه لا الى السفر ولا الى
زيارة الابوين ولا الى مصلحة ما الا لسفر الحج اذا كان لها ووجدت
محرما وان لم يسافر بها وقال ابو الليث وابن سلمة والصفار ليس له ذلك لانها امنت
على نفسها في منزلها فكيف يامن في سفرها وان كان له ان يخرجها من البلد
الى القرية او من القرية الى البلد لانه ليس بسفر لهما انها اسلمت جميع المبدل
وهو الوطي مرة فيبطل حقها في الحبس كالبائع اذا سلم المبيع وله ان المهر
مقابل بالوطئات الموجودة في النكاح لان المنافع لا يجوز استيفاؤها بغير
بدل فتسليمها بعضها لا يبطل حق الحبس في سائرها وانما يتأكد المهر
بالوطي الاول لان ما وراءه مجهول للحال فلم يصلح للانقسام لكن اذا
وجد بعده وطء اخر صار معلوما فيزاحم الاول كالعبد الجاني يصير
رقبته مشغولة به ثم يجني اخرى فيصير كذلك الى ما لا يتناهى وفي المنتقى

[illegible]

الحسن عن ابي حنيفة اذا احالها بصداقها على غيره كان له ان يدخل بها قبل
ان تاخذ من المحتال عليه وروى الحسن في مكان عنه ليس له ان يدخل بها قبل ان
تقبض من المحتال عليه بل تحصل عنه فيه روايتان وفي الامالي قال ابو يوسف
في القياس له ان يدخل بها ولكن استحسن ان لا يدخل بها حتى تاخذ المهر وفي المنتقى
عنه لو احالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل ان ياخذ غريمها
منه لان غريمها بمنزلة وكيلها ولو كان المهر مؤجلا او حالا فاجلته مدة
لم يكن لها ان تمنع نفسها في قول محمد كالاجل في باب البيع وعن ابي يوسف واذا
وكذا لو وجدت المقبوضة زيوفا او ستوقا او استحقت منه بالمهر شاهاكى
بعد القبض ولها ان تمنع نفسها قبل ان تقبض المتاع والبائع لو وجد الثمن
ستوقه او مستحقة فيسترد المتاع وفي الزيوف لا يسترد خلافا لزفر في الرهن
ولو كان المهر مؤجلا وشرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل الاجل فله ذلك
ولو كان مؤجلا الى اجل غير معلوم كما لو اجل الى الميسرة او قال تزوجتك
على الف مؤجلة فانه لا يتاجل ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا الى اجل
معلوم وسلم المعجل فليس لها ان تمنع نفسها منه ولو تزوجها على كذا عاجلا
واجلا ولم يبين القدر المعجل فتعجيل النصف واجب وان بقي درهم من المهر على
الزوج كان لها منع نفسها منه ولو خلا بها كان لها منع نفسها منه لان الخلوة
ليست بدخول الا ترى انه لو طلقها بعدها لا يملك رجعتها في العدة واجمعوا
انه لو دخل بها وهي صغيرة او مجنونة او كارهة ان حقها في الحبس لا يبطل
فان قال دخلت برضاها وقالت كنت مكرهة فالقول قولها مع يمينها لان ولو قال دخلت برضاها وقالت كنت مكرهة

حق الحبس كان ثابتا لها كالمشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن وقال قبضت برضا البائع
وكذبه البائع فالقول قوله وفي النوادر المراهقة اذا سلمها الاب الى الزوج ثم اراد ان
يمنعها لاستيفاء المهر كان له ذلك ولا يكون تسليمه رضا بسقوط حقه وهذا يشكل على
قولهما ان عندهما الاب اذا باع مال الصغير وسلمه الى المشتري ثم اراد ان يحبس المبيع لاستيفاء
الثمن ليس له ذلك وكان تسليمه رضا بسقوط حقه كذا هنا ولكنها نفرقان بان الاجل ولو ان
اذا باع مال الصغير ثم اجل الثمن جاز ولو زوج ابنته ثم اجل في الصداق لا يصح فصح ان
بينهما فرقا ولو ان الاخ اذا سلم الاخت وهي مراهقة ثم اراد ان يمنعها لاستيفاء المهر
كان له ذلك باتفاق الروايات وكذا لو وهب نفسها المراهقة الزوج كان له ان يمنعها
حتى ياخذ المهر وله حق الاخذ امرأة وهبت مهرها من زوجها قبل القبض او بعده
وهو عين ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء وكذا لو وهبت قبل القبض وهو دين
وقال زفر يرجع عليها بالنصف فيهما لان الطلاق قبل الدخول يوجب رد النصف وقد عجزت
عن ذلك فيجب القيمة كما لو قبضت وهو عين ثم وهبته منه قلنا سلم له عين حقه بلا بدل
انه لو كان دينا لم يكن لها ان تمسكه وترد غيره فاوجب البراءة عن المطالبة او انه لو كان
الدين قبل القبض كالمقبوض في حق من عليه واما اذا قبضت ثم وهبت لانه لم يسلم
له عين حقه لانها لو امسكت وادت غيره لها ذلك فصارت هبة هذا وهبة مال اخر
سواء ولو قبضت النصف ووهبت له الباقي مع المقبوض او بدونه لم يرجع عليها بشيء
عند ابي حنيفة لانه سلم له عين ما كان يصل اليه بالطلاق الا اذا وهبت اقل من
النصف فيرجع عليها الى تمام النصف وقالا يرجع بنصف المقبوض قل او كثر لان
هبة البعض حط كما في حق الشفيع والمرابحة فكانه لم يتزوجها الا على الباقي ولو تزوج

امرأة على خدمته إياها سنة فلها مهر مثلها وقال لها قيمة خدمته سنة وقال الهندواني
قول ابي يوسف مثل قول محمد وقال غيره هو كقول ابي حنيفة وقال الشافعي لها خدمته
سنة كما لو تزوجها على خدمة حر آخر برضاه وكذا لو تزوجها على رعي غنمها هذه
سنة او زراعة ارضها وكما لو كان الزوج عبدا ولنا ان المسمى لا يصلح مستحقة
لها بحال لانها جعلت خادمة له بالنكاح وفي جعل المالك مملوكا قلب الشرع وفي اشتراط
خدمة حر آخر منع والصحيح التسليم لانه لا يؤدي الى ما قلنا وهو يخدمها ويرجع
على الزوج بقيمة خدمته وفي الرعي والزراعة منع والصحيح التسليم ولا منع عن القيام
بامورها بخلاف ما لو كان عبدا لان خدمة الحرة لشرف الحرية ولمحمد ان التسمية
صحيحة لكون الخدمة متقومة لكنها ممنوعة شرعا عن الاستيفاء فقامت القيمة مقامها
كما لو تزوجها على عبد الغير ذمي تزوج ذمية على ميتة او غير مهر وذلك في دينهم
جائز ودخل بها او طلقها قبل الدخول او مات عنها فليس لها مهر وكذا الحربيان
في دار الحرب وهو قول ابي يوسف ومحمد في الحربيين واما الذمية فلها مهر مثلها
والمتعة ان طلقها قبل الدخول وقال زفر في الحربية ايضا مهر المثل لهما لان احكام الاسلام
جارية على اهل الذمة ومن احكام الاسلام وجوب المهر اذا سكتا ونفيا وبه قال في الحربيان
ولابي حنيفة ان ثبوت المهر في ابتداء العقد يتعلق به امران حق الشرع وحق المرأة فما كان
من حق الشرع فالكفر يمنع من المطالبة به كما في العبادات وما كان من حقها فقد رضيت
باسقاطه واما النكاح بغير شهود او بشهادة العبيد او جمعهم منهم وقال صح لانهم
يعتقدون جوازه خلافا لزفر واما النكاح في العدة جائز عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولذا كانت معتدة من مسلم لم يجز بالاتفاق ذمي تزوج ذمية على خمر او خنزير بعينه

ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك لانها ملكته بالعقد عينا وتصرفا
فلا يمتنع القبض بالاسلام فان المسلم اذا ورث خمرا او خنزيرا يملك قبضه وكذا
يملك استرداد الخمر المغصوب والخنزير بخلاف ما اذا باع او اشترى ثم اسلم
قبل القبض لان ملك التصرف يستفاد بالقبض وهو ممنوع عنه ولو كان بغير عينه فلها
في الخمر القيمة لان التسمية كانت صحيحة وبالاسلام عجزت عن قبضها لما فيه
من استحداث ملك التصرف فاشبه الهلاك وفي الخنزير القياس كذلك وفي الاستحسان
يجب مهر المثل لان قيمته تسمية له ولعينه حتى لو جاء بالقيمة قبل الاسلام اجبرت
على القبول بخلاف الخمر وقد عجزت بالاسلام عن اخذ العين فكذا عن اخذ القيمة
وقال ابو يوسف لها مهر المثل فيهما لان للقبض شبها بالعقد بدليل ان الزيادة في
نفس المهر او بدلا عن جزء منه تتنصف قبل القبض لا تتنصف بعده فقد
سقط المسمى وقال محمد لها القيمة فيهما لان التسمية كانت صحيحة وبالاسلام عجزت عن
القبض فاشبه الهلاك ذكر في [illegible] يعقوب لو اوصى بدرهم او خلو
لمن عنده [illegible] الورثة على دفع ذلك الى الموصى له [illegible] على سبيل
الميراث وابو يوسف حمل على سبيل العقد ولم يجز في قسمة الخمر بين الورثة
المسلمين ولم يجب [illegible] ذكر في باب وصية الصبي والكافر رجل
في رجلين [illegible] لا يجوز [illegible] في المنتقى
عن ابي يوسف [illegible] وهم مسلمون [illegible] قالوا لا نقسم الخمر بينهم
ولكنا نخلل ثم نقسم وذكر [illegible] في باب قسمة المضاربة [illegible] قالوا لما اذا كان
[illegible] وذكر [illegible] في باب قسمة اهل الذمة

وترك خمرا او خنازير فاسلم احد ورثته ثم وكل ذميا فباع الخمر والخنازير
جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قولهما كما لو وكله ببيع الخمر والخنزير وذكر
في الكافي هذه المسئلة وقال لم يجز لانها القسمة بمال ومعناه لان القسمة شرعت
في المال وهما ليسا بمال ولا يجوز قسمته وفي رواية المنتقى يصير مجمعا عليه لعلمائنا
فقسمة الوكيل لا يجوز فقسمة الموكل وهو مسلم اولى ان لا يجوز ولنا عند ابي حنيفة
فلان القسمة لما كان فيه معنى البيع فالمسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير فلا يملك قسمتها ايضا
ولو اقر مسلم لخمر او خنزير في يده للذمي جاز لانها مال للذمي ويجوز كون الخمر له في يد
فصح اقراره وكذا الذمي اقر لمسلم بخمر بعينها جاز وامر بتسليمها اليه ويخللها المسلم
وكذا لو اقر له بجلد ميتة جاز وامر بدفعها اليه ليدبغها وينتفع بها ولو كانت
مستهلكا لم يلزمه شيء لانها ليس بمال في حق المسلم رجل خلا بامراته واحدهما
محرم بفرض او تطوع او محرم او حائض او صائم في رمضان لم يصح خلوته لانه لا
يباح له الوطء مع هذه الاوصاف ولو صوم القضاء والنذر ففيه روايتان اظهرهما
يصح ولو صوم النفل فلا يمنع الصحة لانه حل افطاره من غير عذر ومنهم من قال يمنع
لانه لا يحل افطاره الا بعذر والاول اصح ولو المرض فمرضها ممنوع لانه ان كان مما يلحقها
بذلك ضرر لا يمنع والا فيمنع لان الاضرار بها حرام ولو مرضه فقد قيل الصحيح يمنع
وقال بعضهم لا بد كل مرض من جانبه يمنع لانه يلحقه بذلك ضرر لا محالة فاما خلوة المجبوب
فصحيحة عند ابي حنيفة لان المستحق هو التسليم وقد مكنته من ذلك وقالا غير صحيحة
لانه عاجز عن الوطء وفي العنين عنه روايتان وقالوا ان علم انه لا ينزل لا يثبت
ولو خلوة العنين صحيحة بلا خلاف والخصي كالعنين ويتأكد المهر بالخلوة ويجب العدة

واما خلوة الرتقاء ذكر في الاصل انه لا يصح منهم من قال الصحيح ان المذكور ثمة
قولهما اما على قول ابي حنيفة فيصح لكن هذا خلاف الظاهر والقرناء كالرتقاء
ولو كان معهما ثالث لا يصح الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مغمى عليه ونحوه ولو
كان هناك اعمى او نائم لا يصح عندهما وعند محمد يصح كما في مسئلة الصيد اذا وقع
عند النائم لا يحل عندهما ويحل عنده وفي المنتقى عن محمد لو كان معهما اعمى لا يصح
ولو كان هناك امته كان محمد يقول اولا يصح بخلاف امتها ثم رجع وقال لا يصح
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوطء بزوجته لا يصح وعليها العدة
في جميع المسائل احتياطا لانه يتوهم الدخول والعدة فيها حق لله وحق
الولد فيحتاط فيها اذا وقع الشك في وجوبها

## ما تزوج العبد والامة

عبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه فقال له طلقها او فارقها لم يكن اجازة لان
الطلاق يحتمل المتاركة كما في النكاح الفاسد والموقوف وهذا بخلاف ما اذا
قالت امرأة لرجل طلقني كان اقرارا منها بالنكاح لان الظاهر من حالها مباشرة
النكاح الصحيح فيحمل عليه وهنا دليل الفساد ظاهر وقال ابن ابي ليلى قوله طلقها يكون
اجازة لان الطلاق المطلق يكون في النكاح الصحيح ولو قال طلقها رجعيا فهو اجازة
لانه مختص بالنكاح الصحيح العزل جائز عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس لانه
عليه السلام سئل عن العزل فقال ذلك الموءودة الصغرى ولنا قوله عليه السلام اعزلوهن او لا تعزلوهن
اذا اراد الله خلق نسمة خلقها ولان العزل ليس الا الامتناع عن اكتساب سبب الولد
واضاعة الماء وكل ذلك جائز فانه يباح للانسان ان يجامع امرأته فيما دون
الفرج الا في زمن الحرم لا يباح الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد

الامة المملوكة فانه لا حق لها وفي الامة المنكوحة قال ابو حنيفة يشترط رضاها
لان الوطي حقها لانها ممن تقضي شهوتها وله ان الحق في الولد للمولى لا لها
والكراهة لاجل الولد لا لنقصان قضاء الشهوة لان الرجل لو لم يكن له ماء ومتى جامع
امراته ولا ينزل لا يكون لها حق الخصومة وعلى هذا الخلاف اذا كان تزوج الامة عنينا
فالخيار في الفرقة والمقام معها وفي فتاوى سمرقند اذا عزل عن امراته بغير اذنها
لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فانه يسعه ذلك وكذا لو عالجت المراة في اسقاط
الولد لا تاثم ما لم يستبن شيء من خلقه لان ما لم يستبن لا يكون ولدا وانما يستبين بعد مائة وعشرين
يوما ذكر الحلواني يكره ازالة النطفة عن الرحم لانه اصل الولد كما يكره ادخال الحلال
دار الحرب لانه اصل الشيء ولو طلق الامة وانقضت عدتها فقال الزوج كنت
راجعتك في العدة وانكرت وصدقه المولى فالقول قولها عند ابي حنيفة وقالا القول
للمولى لان الرجعة في هذه الحالة كابتداء النكاح ولهذا ابى ابو حنيفة القضاء بالنكول في مثل
هذه الصورة وشبهه بابتداء النكاح وذلك الى المولى ولابي حنيفة ان الرجعة تبتنى
على العدة وفي انقضاء العدة القول قولها فكذا فيما يبتنى عليها ولو صدقته الامة
وكذبه المولى فعندهما القول للمولى لا تقضي بالرجعة وعنده القول قولها وتقضي
بالرجعة وبعضهم قالوا لا تقضي عنده ما لم يتفق المولى والامة لان لكل واحد منهما
حقا فيها ولو قال للمعتدة راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي صدقت
لانها امينة وقالا لا تصدق لانه لما راجعها فقد حجرها عن الاخبار فلا يصح خبرها
ولنا هذا اذا صحت رجعته ولم تصح هنا لان قولها انقضت عدتي اخبار
عن ماض وذلك يسبق الرجعة او يقارنها فلا تصح الرجعة فلا يثبت حجرها حلالا

لعبد في النكاح لم يتزوج الا واحدة فلو تزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها
اخذ بالمهر في الحال وقالا لا يؤاخذ به حتى يعتق لان المقصود من هذا التحصين وذلك
بالصحيح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج لم يحنث بالفاسد بخلاف البيع حيث ينصرف
اليهما لان بعض المصالح والمقاصد تحصل بالفاسد من تمكن التصرف فيه ولابي حنيفة ان الاذن
مطلق وانه يتناولهما وان النوعين كما في التوكيل بالبيع وهذا لان النكاح الفاسد
مفيد للحكم في الجملة فانه اذا اتصل به الوطي يثبت نسب الولد ولو وطئها مرارا
يلزمه عقر واحد وتجب العدة اذا فارقها وعلى هذا التوكيل بالنكاح ينبغي
ان يقع عليهما وكذا لو حلف لا يتزوج ينبغي ان يقع عليهما وهي الصورة ويكون
الجواب المذكور في اليمين قولهما ولئن سلم فلان المطلق في باب اليمين ينعقد بالعرف
وفي مطلق الامر حتى يقع ذلك التعيين واذن القاضي عبد وزوج امراته
باذن مولاه وفرض لها عليه النفقة واجتمعت النفقات تباع في دين النفقة
وفي دين المهر ايضا لان سبب وجوبهما كان باذن المولى فصار فيه كسائر الديون
الا انه اذا بيع للمهر مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع مرة اخرى بل يطالب الى
ما بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة بعد اخرى لانها تجب شيئا فشيئا وفي
النفقة في عبد يزوج باذن مولاه تجب المهر في رقبته وكسبه وفي غيره يكون
في الكسب لا في الرقبة الا في المكاتب اذا عجز يكون المهر في رقبته وكسبه
لان يؤخذ المولى يستخلص الرقبة لنفسه وفي التجريد فان مات العبد سقط المهر
ولا يؤخذ المولى بشيء رجل زوج امته ولم يقبض مهرها اجبر الزوج على
دفعه اليه لانه حقه ثم يجد المولى التبوئة وله ان يستخدمها فان الزوج يجد التبوئة

لان منافع سائر اعضائها للمولى وللزوج منافع بضعها فيقال له اذا وجدت
فرصة فاقض حاجتك منها ولا نمنعها عن المولى ولهذا النفقة والسكنى متعلقة
بالتبوئة ويقول نخلي بينها وبين زوجها ولا نستخدمها لعلها اذا كان يذهب
ويجئ لا يكون تبوئة ولو طلقها رجعيا كان للسيد ان يبوئها وينفق عليها
الزوج حتى تنقضي عدتها وكذا لو عتقت كان لها ذلك وان طلقها ثانيا ليس
للمولى ان يبوئها وهل له ان يطالبه بنفقة العدة ذكر الخصاف ان له ذلك وقال برهان
الصحيح ليس له ذلك ولو طلقها بائنا بعد التبوئة ثم اخرجها المولى لخدمته سقطت
النفقة ولو اراد ان يعيدها الى بيت العدة وياخذ النفقة كان له ذلك فان قتلها
المولى قبل الدخول سقط المهر عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط كما اذا قتلها غيره
او قتلت نفسها او الحرة قتلت نفسها وله ان المولى بفعله منعها عن الزوج منعا
دائما فلا يكون له ان ياخذ شيئا من مهرها كما اذا غيبها بمكان لا يقدر عليها بخلاف
ما اذا قتلت نفسها او الحرة لانه لم يوجد منها المنع بطريق الدوام فانها لو صارت
مانعة صارت بعد القتل ولا يتحقق منها المنع بعده بخلاف ما اذا قتلها اجنبي
لانه لم يوجد من له البدل منع المبدل ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة
جاءت من قبل المولى قبل الدخول فصار كالحرة اذا ارتدت او قبلت ابن زوجها
بشهوة قبل الدخول سقط المهر ولو ارتد الزوج او قبل ابنة المرأة قبل الدخول
سقط النصف وفي العيون لو باع المولى الامة من وكيل الزوج سقط المهر علم
المولى او لم يعلم ولا يصدق المشتري انه وكيل الا ببينة وعلى المولى اليمين على العلم
ولو باعها من اخر ثم اشتراها الوكيل منه فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول اه او

لكن
نفذ باذن مولاها ثم اعتقها نفذ ولا خيار لها لانها كانت اهلا للعقد
لم ينفذ لحق المولى وقد زال ذلك بالعتق بخلاف ما اذا تزوجت باذنه او
زوجها المولى ثم اعتقها فلها الخيار لان العقد نفذ عليها قبل العتق والمهر
للمولى لانه وجب بالعقد وفي المنتقى لو زاد الزوج في مهرها بعد العتق فالزيادة
لها ولا يجبر الزوج على الدفع وكذا لو باعها فالزيادة للمشتري ولا يجبر على الدفع
لان الزيادة بمنزلة الهبة وفي مسئلتنا المهر لها ان لم يكن دخل بها لانه يستحق
منافع مملوكة لها ولو كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى لانه استحق منافع
كانت مملوكة له وكان ينبغي ان يجب مهران لكن استحسنا واوجبنا المسمى
لان العتق استند حكمه الى الاصل ولو لم يعتقها ولكن مات فورثها ابنه او
صارت لغيره ببيع من المولى او هبة بطل النكاح قال رشيد الدين انما يبطل اذا
كان الوارث يحل له وطؤها بان كان ابنا واحدا والابن عتقها فاما اذا ورثها
او الوارث اثنان او بنت يبقى موقوفا وينفذ بالاجازة لانه قام مقام المورث
وليس كذلك في البيع لان المشتري لا يقوم مقام البائع وفي المنتقى القياس في الوراثة
ان يبطل وفي الاستحسان لا ولو تزوج العبد بغير اذن مولاه ثم اعتقه نفذ
ولو باعه او وهبه فاجاز المشتري او مات المولى فاجاز وارثه نفذ خلافا
لزفر ولو لم يعتقه ولم يبعه ولكن اذن له بالتزوج لا ينفذ ذلك النكاح فان اجاز
العبد ذلك لا يجوز قياسا كما لو باع شيئا من كسبه ثم اذن له مولاه بالتجارة
فاجاز ذلك البيع لا يصح وفي الاستحسان يجوز كما لو باع كسب مولاه بغير اذن
له ببيعه فاجاز ذلك يجوز وفي تعدد المهر قياس واستحسان ولو اذن له بالنكاح

فاجاز ذلك البيع لا ينفذ الا باجازة المولى لانه بالاذن لا يملك بيع مال المولى
وانما يملك الشرى له حتى لو اشترى له ثم اذن له بالتجارة ينفذ ذلك على مولاه
من غير اجازة لانه بالاذن ملك انشاء الشرى له حقه وكذا الاجازة ذكره الجد
قال وعلى هذا الصبي العاقل اذا باع ماله يتعلق موقوفا على اجازة وليه وعلم
اذن وليه بالتصرف ايضا وعلى الموقوف ايضا ذكره الاصل لو اشترى العبد المحجور شيئا
ثم اذن له مولاه بالتجارة لم يجز شراؤه الا ان يجيزه هو او مولاه ولو لم ياذن
له ولكن اعتقه لم يجز شراؤه ولو اجازه هو او مولاه او اجازه رجل زوج
العبد الماذون المديون امته ففيه اسوة للغرماء في مهرها لان المهر لزمه حكما
لصحة النكاح فشابه دين الاستهلاك وهو كالحر المريض يتزوج بقدر مهر مثلها
كانت المرأة اسوة للغرماء الصحة وكذا لو زوجه لعبد باذن مولاها على رقبته
بخلاف ما اذا قتل رجلا عمدا فصالح المولى مع ولي القتيل على رقبته او خالع امته
المزوجة المديونة على رقبتها وزوجها عبد فان الغرماء احق منها حتى لو
بيع بدئ بدينهم مكاتبة تزوجت باذن مولاها ثم عتقت فلها الخيار وقال
زفر لا خيار لان النكاح نفذ عليها بمباشرتها ولنا ان ثبوت الخيار معلول
بزيادة ملك النكاح على الامة من الطلاق والعدة وحقها في القسم وهو موجود هنا
في المكاتبة فلها ان لا تتضرر وكذا لو وطئ الرق على النكاح ثم عتقت فلها الخيار
كالحربية اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسلمة اذا ارتدت مع زوجها
ولحقا بالدار ثم سبيا فاسلما ثم عتقت فلها الخيار عند ابي يوسف وقال محمد
لا خيار لها لانها صحت عنده كاملة حالة العقد ولان الملك لزداد عليها وعلى هذا

قال الحلواني ان ثبت الخيار مرة بعد اخرى لحول ان يعتق فتختار زوجها ثم ترتد
معه ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد ثبت خيار واحد رجل وطئ امة
ابنه فولدت منه فادعى القياس ان لا يصح لانه ادعى ملك غيره وفي الاستحسان
يصح لان له تاويل الملك في ماله بالاثر ويصير الجارية ام ولده وعليه قيمتها ولا عقر
وقال زفر والشافعي عليه العقر لان الملك وقع له بالعلوق والوطء كان قبله
في ملك الغير ولنا ان الملك ثبت له سابقا على الوطء صيانة لمائه لئلا يضيع في ملك
غيره ولو وطئ مدبرته او مكاتبته او ام ولده فولدت منه فادعاه الابن وادعاه
الاب لم يصح لان الولد يتبع الام وانها لا تقبل النقل ولكن يضمن العقر فان كان الاب او
الابن عبدا او مكاتبا او كافرا لم يجز دعوته لعدم الولاية ولو كان مرتدا
فدعوته موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما صحيحة والجد كالاب حال عدمه فاما
اب الام فلا لانه لا ولاية له بحال ولو تزوج امة ابنه فولدت لم يصر ام ولده لان
النسب ثابت بالنكاح وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة ولو تزوج الابن
امة ابيه فولدت لم يصر ام ولده وعتق الولد على ابيه لانه ملك جده ولو
وطئها بغير نكاح فولدت لم يثبت النسب ولم يصر ام ولده لانه لا ولاية له على
الاب والحد عليه ان قال ظننت انها تحل لي وعليه العقر ولا يعتق الولد على الجد
اذا لم يقر انه حافده فان اقر عتق وكذا لو وطئ جارية حافده لا حده الاب ولو لم
فادعاه لم يثبت النسب ولم يصر ام ولده وعليه العقر للشبهة فان اقر انه حافده عتق
عليه بالرحم وكذا لو مات الابن ولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر فادعاه الجد
ولو ولدت بعد ستة اشهر صحت دعوته ولو كان الحر والحافد كافرا او الاب مسلم لم يصح

دعوته ولو انقطعت ولاية الاب بالرق او الكفر صحت دعوته وكذا لو كان الابن معتوها
من حين البلوغ لصحة الدعوة ولو كان مرتدا فدعوته موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما باطلة
فان عتق الاب او اسلم ثم ولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه الجد صحت ولو ولدت بعده لستة اشهر
لم يصح وصحت دعوة الاب حر تحته عبد قال لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
والولاء لها ولو لم يقل بالف لا يفسد والولاء للمعتق وقال ابو يوسف يفسد في الحالين والولاء لها
الى كلام العاقل يصح ما امكن وقد امكن بان يتضمن اعتاقه عنها ثبوت الملك لها سابقا على الاعتاق
كما اذا كان عبدك لهذا بالف لزم قال الاخر كفر عني بعشرة او قال بغير شيء ففعل سقط عنه
الكفارة ولهما ان في الاول امكن تصحيح كلامه بان يتضمن الاعتاق تقدم البيع عليه والبيع يفيد
الملك بنفسه فافاد الاعتاق عنها وفي الثاني لا يمكن لانه لو تضمن تضمن سبق الهبة والهبة لا تفيد
الملك الا بالقبض ولم يوجد ولا يمكن ان يقال بان الاعتاق يتضمن القبض لان هذا قول والقول
لا يتضمن الفعل الا ان قول الحي يعتق فاظهر ان الاعتاق اذا كان بدلا لا يتضمن سبق البيع
بدليل انه لو قال لاخر اعتق عبدك عني على الف فقال اعتقت يعتق ولو كان هذا الكلام
يتضمن البيع لكان لا يعتق ما لم يقل الطالب قبلت وكذا لو قال اعتق عبدك عني بالف رطل
من خمر فقال اعتقت يعتق ولو كان يتضمن البيع لكان لا يعتق لان البيع الفاسد لا يفيد الملك
الا بالقبض فما ثبت الملك دل ان الملك لا يثبت بالبيع

## كتاب الطلاق

الطلاق على اوجه احسن وحسن ومحظور بالاجماع ومحظور عندنا خلافا للشافعي ومختلف فيه
عندنا ومحظور في رواية ومحظور عند بعض اصحابنا ومختلف بين اصحابنا فالاحسن ان
يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ان كانت من ذوات الحيض فيطلقها في طهر لا جماع فيه
والحسن ان يفرق الثلث على الاطهار في ذوات الحيض ويطلقها متى شاء في الايسة بعد شهر

لانه اذا وطئها يتوهم الحبل [illegible] فاذا طهرت [illegible]

[illegible]

وفي الايسة بعد شهرين ولو طلق المحظور فالطلاق في الحيض وفي طهر قد
جامعها فيه واما المحظور عندنا فارسال الثلث جملة وتفريقها في طهر واحد
وعند الشافعي الاول مباح والثاني سنة وقالت الشيعة بالاول يقع
واحدة والامامية يقولون لا يقع شيء ويزعمون انه قول علي رضي الله عنه وهو
افتراء منهم عليه كذا ذكر السرخسي في باب الرجعة من الطلاق وذكر في باب الطلاق
وقال الحسن [illegible] عند المدخول بها لا يقع الا واحدة وذكر ابو اليسر في باب
الرجعة بالتثليث لا يقع شيء وهو قول الشيعة وذكر [illegible] في هذا الباب وقال بعض
اصحاب الظواهر يقع واحدة وقد ورد ان الثلث كان واحدة في زمن النبي عليه السلام وفي
زمن ابي بكر وصدر امارة عمر رضي الله عنه فلما كثر ذلك جعلها ثلثا وكذا في [illegible] الا انه عن
ابن عباس رضي الله عنه وذكر بكر في شرح الوكالة وقال مالك وداود يقع واحدة وذكر
[illegible] العامة على قول اهل الربع لا يقع شيء وعلى قول البصريين يقع واحدة وفي
جمع العلوم عن الحكم يقع واحدة سنة والخوف عن ابن المسيب وعن [illegible] الباقر والملق
في الكشاف عن ابن المسيب وجماعة من التابعين انه لا يقع شيء وذكر قاضي القضاة حميد
في تفسيره وكثير من اهل البيت ذهب الى انه يقع واحدة ولفظ المحظور
في رواية فالطلاق البائن لانه يقطع الرجعة وفي رواية لا يكره ولفظ المحظور عند
بعض اصحابنا فالطلاق في الحيض فيمن لم يحل بها ولم يدخل فهو مكروه عند زفر
ولفظ المختلف بين اصحابنا تفريق الثلث في حق الحامل عند محمد وزفر [illegible] ذكر
ولا يطلق للسنة الا واحدة لانه طهر واحد فلا يصلح للتفريق كممتد الطهر
وقال ابو حنيفة [illegible] يطلقها للسنة ويفرق بين كل تطليقتين بشهر لانه فصل [illegible] منفصل

ذوات

بين طلاقها بشهر اذا ثبت هو ولنا رجل قال لامرأته وقد دخل بها وهي من
الحيض انت طالق ثلثا للسنة فهي طالق عند كل طهر لان السنة في الطلاق تفريقها
على الاطهار هكذا قال العلماء الرحمة من طلق امرأته في الحيض لان السنة ان يطلق
الطهر استقبالا وتطلق في كل طهر بتطليقة وان نوى ان يقع الثلاث جملة صح
وقال زفر لا يصح لانه نوى ضد السنة ولنا ان الوقوع جملة عرف بالسنة الا ان
ذكر السنة من طريق الوقوع دون الايقاع فيكون ناقصا فلا يحمل عليه مطلق الكلام
الا بالنية وكذا لو نوى ان يقع عند راس كل شهر واحدة لان ذكر يحتمل ان يقع في الطهر
فيكون سببا في الايقاع والوقوع ويحتمل ان يقع في الحيض فيكون سببا في الوقوع [illegible]
عم ولو نوى الثلث منه بعد [illegible] صح [illegible] وان كانت آيسة او صغيرة
وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى لان الشهر فيها اقيم مقام
الحيض ولو نوى الوقوع جملة فهي كالاول ولو قال انت طالق للسنة فهي واحدة في طهر
لا جماع فيه لان اللفظ لا يقتضي العدد فان نوى ثلثا فهي ثلث في ثلثة اطهار لان اللام
للوقت وعند النية صار كأنه قال لاوقات السنة [illegible] الا [illegible] وان كانت
لا تحيض طلقت للسنة [illegible] وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى الوقوع جملة
فهي كالاول كذا ذكر في الاصل وذكر حسام والبزدوي في شرحيهما لهذا الكتاب ان نية
الثلث جملة لا يصح في المنتقى عن محمد لو قال انت طالق للسنة ينوي ثلثا قال هي ثلث
ولم يقل هي ثلث للسنة ولو نوى [illegible] لم يكن [illegible] وفيه عن ابي يوسف لو نوى واحدة
بائنة لم يكن بائنة الا [illegible] انه لو قال لها امرك بيدك ونوى واحدة بائنة لم يكن بائنة
وفي الاصل لو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا ان



لان لفظ السنة وحدها لا تفسر الطلاق ولو قال لاخر طلق امرأتي للسنة
فقال الوكيل لها في حيضها او في طهر جامعها فيه انت طالق للسنة او لم يذكر السنة
لم يقع الساعة ولا يقع اذا طهرت في قبله لو قال لها الزوج في حيضها او في طهر جامعها
فيه انت طالق للسنة يقع عليها اذا طهرت رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امرأة طلقت فان تزوجها لم تطلق لان كلمة كل تصحب الاسماء وتعمها قال
تعالى كل نفس ذائقة الموت ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت كلما
تزوجها لان كلما تصحب الافعال وتعمها قال تعالى كلما نضجت جلودهم ولو قال
كلما دخلت امرأة لي في الدار فهي طالق ثلثا طلقت في كل دخلة الى الثلث لان
المعلق بالشرط طلاق يبطل حلا قائما وقد انتهى محل الحل بالثلث ولهذا المعلق
بالتزوج طلاق يبطل حلا ثبت بالتزوج فمهما ثبت ذلك الحل ثبت الحنث ولو قال
كلما تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة فبانت منه ثم تزوجها
فبانت ايضا مرة ثم تزوجها بالثا ثم دخل الدار طلقت ثلثا لانه صار قائلا لها عند
كل تزوج انت طالق ان دخلت الدار فانعقدت ثلثة ايمان وحنث عند الدخول
في الكل وكذا لو قال كلما دخلت هذه الدار فعلي حجة ان ضربتك فدخلها مرارا
وضربه مرة لزمه الحجات بعدد الدخلات وكذا لو حلف على هذه اليمين بطلاق
او عتاق او نذر او غير ذلك التزام اليمين التزام كفاراتها وكذا لو قال كلما دخلت
هذه الدار فهو بريء من الاسلام او بريء من الله او كافر ان ضربتك وكذا لو قال كلما
دخلتها فامرأتي طالق غدا فدخلها اليوم ثلث مرات طلقت امرأته غدا ثلثا
ولو قال كل امرأة لي تدخل منكن هذه الدار فهي طالق وله اربع نسوة فدخلت

كل واحدة منهن طلقت هي وغيرها ولو قال لهن إن دخلتن الدار فأنتن طوالق فدخلت واحدة لم يدخل
الكل لا يقع شيء لأن هذا اللفظ يتناولهن على سبيل الاجتماع ولفظ كل على سبيل الانفراد
ولو قال كلما دخلت دارا فعلي حجة فدخل دارا يلزمه حجة واحدة ولو قال فعلي بها
حجة يلزمه بدخول كل دار حجة ولو قال كلما دخلت الدار فعلي حجة يلزمه لكل دخلة
حجة ولو قال كلما دخلت الدار فوالله لا أكلم فلانا فدخلها مرارا وكلمه مرة لزمه
كفارة واحدة لأن الكفارة متعلقة بهتك حرمة اسم الله واسم الله متحد
بخلاف الحجة ونحوه لأنه أخرج مخرج الحكم وإنه متعدد ولو قال إن تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة أشهر من حين تزوجها فهو ابنه
لأن الدليل الموجب لثبات النسب موجود وهو كون المرأة فراشا له وأمكن العلوق
الولد منه بعلوق في النكاح وهو أن يتزوجها في حال ما يطأها فينزل الماء في رحمها
عقيب الفراغ من النكاح ووقع الطلاق أيضا عقيب الفراغ من النكاح إلا أن الفرقة
تثبت بعد الطلاق والمأمول مع الطلاق فكان ثابتا على العدة وعليه المهر
لأنا لما أثبتنا النسب جعلناه واطئا بعد النكاح قبل الطلاق ولا حاجة إلى الثبوت
أشهر لا تثبت النسب لأنها جاءت به بعد الطلاق قبل الدخول ظاهرا في مدة يتوهم
أن يكون من غيره بخلاف الأول لأنه لا يتوهم حصوله بعد الطلاق حتى يتوهم أنه
من غيره وذكر في الأصل يجب مهر ونصف النصف بالطلاق قبل الدخول والحكم
بالدخول بنكاح مجتهد فيه ذكر صدر القضاة في شرحه للكافي وجه الحكم ما قال إن
تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها حتى طلقت ثم دخل بها ينبغي أن يجب
عليها الحد ويجب المهر وبعضهم قالوا يجب عليها الحد قال القاضي ... 

لكن يجب الحد مخطئا
بوجوب الحد على هذا الحالف وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وقال الإمام
ولا رواية في المسألة وقال الشعبي لو وطئها بعد الثلث فجائز ولو لم ... ثم وهو
منصوص عن أصحابنا ولأن حرمت عليه بالثلث فلم يبق نكاح ولا عدة ولكن لما كان
فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب وذكر القاضي هذا في شرح الحيل هذا كله على
رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص لا ينعقد اليمين ما لم يشترط إجازة المرأة أو
الولي قال رحمه الله لأن يكون كذلك لأن التزوج ليس بسبب لملك الزوج بل التزوج السبب
قال وهكذا يجب أن يكون الجواب في الشراء حتى لو قال إن اشتريت عبد فلان فهو حر
لا يعتق ما لم يقل وأجاز هو لأن أو باعه ملك الذي اشتراه لكن هذه الرواية غير
معمول بها وفي النوادر تزوج امرأة في حال ما يطأها فعليه مهر لا مهر بالزنا لأنه
سقط الحد حين تزوجها قبل تمامه ومهر آخر بالنكاح لأن هذا أكثر من الخلوة ولا
يكون به محصنا ذكره في المنتقى رجل قال لامرأته إن تزوجت عليك فالتي أتزوج
طالق فأبانها ثم تزوج في عدتها لم تطلق لأن الشرط لم يوجد لأن التزوج عليها
أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد باب
إيقاع الطلاق رجل قال لامرأته طلقتك أو أنت طالق أو مطلقة ولم يكن إلا
واحدة رجعية لأنه نعت فرد فلا يحتمل العدد ولا التنويع بخلاف البائن
لأنه نوعان بائن بعد الوصل وبائن لا يقبل وكذا الحرمة نوعان مغلظة ومخففة
فصحت نية الثلث باعتبار أنه أحد النوعين ولا يصح نية الثنتين لأنه عدد
واللفظ لا يحتمله لأنه نعت فرد ولو قال لها قبل انقضاء العدة جعلت تلك
التطليقة بائنا أو ثلثا فعند أبي حنيفة يكون كما جعل وعند محمد لا يكون وعند

راجعها
ابي يوسف يكون بائنا لا ثلاثا وعن ابي يوسف لو قال جعلتها بائنا او ثلاثا راس الشهر
فيما بين ذلك لم يتحول الى البينونة ولو قال جعلتها ثلاثا راس الشهر ثم راجعها ففيه
قولان ولو قال انت طالق البتة فاذا كان غدا فتلك التطليقة بائن فهو كما قال ولو قال
اذا طلقتك واحدة فهي بائن او ثلاث فطلقها فهي رجعية وكذا لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال قبل الدخول جعلتها بائنا او ثلاثا ثم دخلت تعتبر لانه قدم القول
قبل النزول ولو قال انت الطلاق فان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وان نوى
ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فهي واحدة لان الطلاق اسم جنس فيحمل على الادنى او على الكل
لعدم الحمل على العدد فلا ان اللفظ لا يحتمله ولو قال انت طالق الطلاق او طلاقا فان
نوى واحدة او ثلاثا فهو كما نوى لان المصدر اسم جنس مثلث ولم يذكر فيما
اذا نوى الثنتين كهذا الحكم وذكر في الكافي اذا نوى بالطلاق واحدة بقوله طلاقا اخرى فهي
ثنتان لصلاح اللفظين ولو قال انت طالق واحدة او لا لم يقع وفي الاصل يقع على
قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وعلى قوله الاخر لا يقع فيكون المذكور ههنا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ولهذا على قول محمد ينبغي ان تطلق ولكن المذكور ههنا قول الكل
كان عن محمد روايتان وجه قوله ان الشك دخل على واحدة بقي قوله انت طالق
ولهما ان هذا ايقاع الواحدة بدليل انه لو قال انت طالق واحدة ان شاء الله لا يقع
وكذا لو قال انت طالق واحدة او قال ثلاثا فماتت دخلها انت طالق وهي حية بعد موتها
او بعد موتها وهي حية لا يقع لان الشك دخل في الايقاع الواحد وفي المنتقى لو قال لها
انت طالق بائن فماتت قبل ان يقول بائن لا يقع وكذا لو قال لعبده انت حر ان شاء الله
فمات قبل ان يقول ان شاء الله كان عبدا واجمعوا لو قال انت طالق او لا او لا شيء او غير طالق

ثلاثا
لم يقع وفي المنتقى لو قال انت طالق لا شيء فهي تطليقة ولو قال انت طالق
ان شاء الله فماتت بعد قوله ثلاثا قبل الاستثناء لم يقع لان الموت ينافي الطلاق ولا
ينافي ما يبطل به الطلاق وهو الاستثناء ولو قال طلقتك امس وقال ان شاء الله
ذكر في الاصل انه لا يقع ولم يذكر خلافا وذكر في النوادر انه على قول ابي يوسف لا يقع وعلى
قول محمد يقع قال ظهير الدين المرغيناني [illegible] وبه
السيد لو قال طلقتك امس ان شاء الله او قال كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله كان
القول قوله وكذا لو قال طلقتها واستثنيت ذكره في الاجناس ثم قال وهذا في الشيخ
القياس كذلك واصحابنا المتقدمون كانوا يقولون به لكن الان مشايخنا المتاخرون
استحسنوا وقالوا لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر ولو قال لها ولم يدخل بها
انت طالق واحدة قبلها واحدة طلقت ثنتين لانه اوقع الواحدة واخبر ان قبلها اخرى
فايقاعه صحيح وكلامه باطل كما في قوله انت طالق امس وقعت الساعة ولو قال
قبلها واحدة فهي واحدة لانها بانت او وقعت بعدما بانت وكذا لو قال بعدها اخرى
ولو قال بعد اخرى ومن ضرورته سبق الاخرى عليها ولا ايقاع دون التقديم
ولو قال معها اخرى او مع اخرى فهي ثنتان لان مع للقران كيف كان وفي المنتقى
انت طالق واحدة بعدها واحدة ان كلمت فبانت بالاولى ولم يلزمها اليمين ولو
قال قبلها واحدة ان كلمت لم تطلق حتى تكلم فاذا كلمت طلقت واحدة ولو
قال قبلها واحدة او معها واحدة او مع واحدة ان كلمت لم تطلق حتى تكلم فاذا
كلمت طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة وبعدها اخرى ان كلمت ولو قال
انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين فهي ثلاث لان نصف تطليقتين واحدة ثلثه

انصاف التطليقة متى يكون ثلثا كل نصف طلقة ولو قال ثلثة انصاف تطليقة اختلفوا
قال بعضهم تقع الثلث لما مر وقال بعضهم تقع ثنتان لان الترجيح يكون طلقة
ونصف ولو قال نصفي تطليقة فهي واحدة لان نصفي واحد يكون واحدا ولو
قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة فهي ثلث في المدخول بها
ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها فهي واحدة فلو زادت الاجزاء على واحدة
قال النسفي لم يذكر هذا في الكتاب وعن ابي بكر الاسكاف هي ثنتان وعن ابي بكر سعيد
هي واحدة ثلث وهكذا نص محمد في المنتقى ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث او
ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان عند ابي حنيفة وقالا هي ثلث وقال زفر هي
واحدة لان الحد لا يدخل في المحدود كما في قوله بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط
ولابي حنيفة انه جعل الثالث غاية ينتهي الموقع اليه والغاية لا تدخل في الايقاع
فصار وقوعها الثانية ومتى لا يكون الا بالاولى فوقعتا ولهذا ذكر ما ليس له اصطلاح
فيدخل كله كقولك لك من دراهم من واحد الى ثلث كان له الكل ولو قال من واحدة
او ما بين واحدة الى اخرى او الى ثنتين فهي واحدة عند ابي حنيفة ثنتان عندهما
وعند زفر لا يقع شيء ولو قال انت طالق الى الشام من نية بائنة فهي رجعية وقال زفر
بائنة لانه وصفه بالطول ولنا انه حد المكان دون الطلاق فبقي الطلاق على
صفة الرجعة حتى لو قال انت طالق تطليقة الى الشام يكون بائنا لان الطول يكون
صفة للطلقة ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الظرف فهي واحدة لان
الطلاق لا يصلح ظرفا فبطل الثاني ولو نوى معنى الواو فهي ثلث في المدخول بها
لان كلمة في للظرف وقد جعل في الظرف فقد جمع اليه فصار كالجمع بالواو وكذا

لو نوى معنى مع فهي ثلث لان في بمعنى مع قال تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي
ولو نوى الضرب فهي واحدة وقال زفر ثنتان لان الواحد اذا ضرب في اثنين صار
اثنين ولنا ان الضرب يوجب تكثير الاجزاء لا زيادة العدد والتطليقة الواحدة
وان كثرت اجزاؤها لا يكون اكثر من واحدة ولو قال ثنتين في ثنتين فهي ثنتان
وقال زفر هي اربع فيقع الثلث وفي المنتقى لو قال انت طالق واحدة في اخرى او قال
واحدة او قال ثنتين في ثلث فهي واحدة لانه يصدق ان يقول واحدة في
ثنائي وكذا قوله كنت طلقتك امس واحدة او قال ثنتين ولو قال انت
طالق واحدة واخرى فهي ثنتان ولو قال انت طالق امس وانه تزوجها
اليوم لا يقع لانه يصح اخبارا وكذا لو قال انت طالق قبل ان اتزوجك وفي المنتقى
لو قال انت طالق اول من امس واليوم وامس كانت واحدة لانه اوقع اول من
امس فما شاء بعده كان باطلا ولو قال اليوم واول من امس كانت
ثنتين لقوله اليوم وبقوله اول من امس ولو قال اليوم وامس واول من امس
كانت ثلثا ولو قال انت طالق اليوم غدا وقعت في الحال ولو قال غدا اليوم
وقعت غدا لانه في الاول اوقعها في الحال واضاف الواقع الى غد فلم يصح وفي الثاني
اضاف الى الغد ثم جعل المضاف واقعا بقوله اليوم فلم يصح ولو قال انت طالق
تطليقة تقع عليك غدا لم تطلق حتى يطلع الفجر لانه اضاف الى غد ولو
قال تطليقة لا تقع الا غدا طلقت ساعة تلفظ به ولو قال انت طالق اليوم
اذا جاء غد تطلق حين يطلع الفجر لان توقيت الطلاق قبل وجود
الشرط لا يصح ويعود يصح كقوله ان دخلت الدار فانت طالق بعد يوم

ولو قال انت طالق اول امس واليوم كانت واحدة

ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد طلقت الساعة ان تزوجها اليوم طلقت
الساعة فان تزوجها اليوم طلقت اذا جاء غد ولو لم يتزوجها حتى اصبح ثم تزوجها
لم تطلق ولو قال في النهار انت طالق في النهار والليل او اول النهار واخره طلقت
بلفظه ولو قال انت طالق غدا او بعد غد تقع باخر الوقتين وكذا لو قال انت طالق
غدا او عبدي حر بعد غد فانه يقع احد الجزائين باخر الوقتين عند بعض
مشايخنا ويبطل الاخر وعندي لو علق احد الجزائين باحد الفعلين فانه يقع باولهما
وجودا ويبطل الاخر ولو قال انت طالق راس الشهر او اذا قدم فلان يتعلق
الوقوع بالقدوم لانه تعذر الجمع بين قضيتها الا اعتبار قضية الوقت لم يقع
باخرهما واعتبار قضية الفعل لم يقع باولهما فرجحنا جانب الفعل لانه شرط
محقق وعن الجديد يتعلق باولهما وجودا وقد ورد لرسالة عنه انه يتعلق
بهما ولو قال انت طالق راس الشهر واذا قدم فلان يتعلق بكل واحد منهما طلاق
على حدة لانه جعلهما شرطا ولا يصلحان شرطا لمنافي بين وصفيهما فجعلنا كل واحد
منهما شرطا على حدة ولو علق طلاقا واحدا باحد الفعلين يقع باولهما
وجودا قدم الجزاء او اخرها او وسطها ولو علق طلاقها بفعلين
الناس الذي يليه نفوذها ولو قال انت طالق السحر في الغد فهو بمنزلة لانه
طرفان ولو قال انت طالق وقت لم اطلقك او وقت ما لم اطلقك طلقت حين سكت
اسم الوقت فالشرط وجود وقت لا يطلقها فيه وكذا لو قال حين لم اطلقك
او زمان لم اطلقك او حيث ولو قال حين لا اطلقك او زمان ولانه لم طلقت
بعد ستة اشهر لم يطلقها لانه هو الوسط فيما استعمل فيه الحين ولو قال
ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل التطليق لان الشرط عدم التطليق

وهو لا يتحقق الا بالموت فان مات احدهما فان كان الطلاق رجعيا
ولم يكن فيها لان ماتت هي لم يرث ولو مات هو ورثت لو كان مدخولا
بها لخلاف فيه ولو قال انت طالق ان لم ات البصرة فماتت لم تطلق لان اتيانه
متصور فاما تطلقه اباها فقد فات لموتها وفي النوادر لا يقع بموتها
لان عجزه انما يتحقق بموتها ولو قال اذا لم اطلقك او اذا ما فان عنى الوقت او
الشرط صح وان لم ينو شيئا فعند ابي حنيفة يحمل للشرط وعندهما للوقت
كما في قوله طلقي نفسك اذا شئت ولابي حنيفة للشرط ايضا كما
قال الفراء واذا تصبك خصاصة فتجمل يعني ولو فلو حملناه على الوقت
وقع الحال ولو حملناه على الشرط لا يقع فلا يقع بالشك وما استشهد على هذا
لان المشيئة صارت في يدها ولن لم يرد بها الشرط يبطل بالقيام ولو لم يرد بها الوقت
لم يبطل فلا يبطل بالشك وفي المنتقى قال لها اذا طلقتك فانت طالق فلم يطلقها
حتى مات فتطلق واحدة ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق موصولا
فهي طالق هذه التطليقة لانه لم يوجد شرط الحنث وهو ابعد لم الوقت
الخالي عن التطليق بعد الحلف ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق ثم سكت طلقت
ثلاثا يتبع بعضها بعضا لان كلما للتكرار وكان الشرط مضي وقت لم يطلقها
فيه وقد تكرر الوقت فيتكرر الجزاء ولو قال انت طالق في الغد يقع حين يطلع
الفجر وان نوى اخر النهار صدق قضاء وقالا لا يصدق لانه وصفها
بالطلاق في جميع الغد فلا يصدق كما لو قال غدا وله انه جعل الغد
ظرفا للتطليق والظرف يقتضي وجود المظروف فيه لا استيعابه الا انه

اذا لم يكن له نية يقع في اول الغد لانه من الغد بخلاف ما لو قال غدا لانه
اوقع في كل الغد ولو قال انت طالق في رمضان تطلق في اول ليلة من رمضان
حين تغيب الشمس من اخر يوم من شعبان ولو نوى اخره فعلى الخلاف
ولو قال انت طالق بمكة طلقت للحال اين كان فان عنى به اتيان مكة لم يصدق قضاء
وكذا لو قال في ثوب كذا وعليها غيره ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا
مرضت لم يصدق قضاء لانه اوقع الطلاق واخبر عنها بخبر كاذب
فصار كقوله انت طالق وانت جميلة وهي قبيحة ولو قال في مرضك لم يقع حتى
تمرض ولو قال انت طالق البتة او بائن او طلاق الحرج او الحرام ونوى ثلثا
او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة ولو نوى ثنتين فثلث لانه احد نوعي البينونة
فان نوى بالبتة اخرى فهما تطليقتان بائنتان ولو نوى بالبتة التطليقة
الاولى فهي واحدة بائنة وكذا كل كناية بائنة وكذا لو قال اشد الطلاق او اخبثه
او اعظمه او اكبره او افحشه او اسوأه لانه وصفها بالقوة والشدة وهي نوعان
وعن ابي يوسف في قوله اقبح الطلاق اذا نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قال انت
طالق تطليقة شديدة او عريضة لان العرض والطول يستعار للقوة وهي نوعان
وكذا لو قال انت طالق كالجبل لانه قد شبه بالجبل لعظمه وقد يشبه لكثرته وعن محمد
انه يقع الثلث لان التشبيه به تشبيه بالعدد وهو الظاهر والجنس هذه المسائل
اصل وهو انه متى شبه الطلاق بشيء عند ابي حنيفة ومحمد يقع بائنا اي شيء كان
المشبه به لان التشبيه قد يكون لعظمه وقد يكون لمعارضه والحقيقة عادة
والبائن مكروه فيكون عبارة عن البائن وعند ابي يوسف ان ذكر العظم كان بائنا

يوصف
كان بائنا اي شيء كان المشبه به وعند زفر ينظر الى المشبه به فان كان
بالشدة او بالعظم كان بائنا والا فهو رجعي وهو قول الحسن وفي المنتقى
عن ابي يوسف ومحمد انت طالق كالثلث فهي ثلث نوى او لم ينو ولو قال انت واحدة
كالثلث فهي واحدة بائنة الا ان ينوي التكرار في الطلاق ولو قال انت طالق عدد
التراب فهي واحدة عند ابي يوسف لانه لا يعد فكانه شيء واحد وهي ثلث عند محمد
لانه يراد به الكثرة ولو انت طالق بعدد الشعر الذي على راحتي يقع واحدة
لان الراحة لا يكون عليها شعر فلم يقع على عدد الشعر حتى لو قال بعدد الشعر
الذي على ظهرها يقع بعدد النابت حتى لو لم يوجد لا يقع ولو قال انت طالق واحدة
بملء البيت فهي بائنة ولا يكون ثلثا الا بالتصريح بالواحدة وكذا لو قال واحدة
عظيمة او كبيرة او شديدة او طويلة ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك
لم يقع لانه قرنه بالموت وهو حال انقضاء الملك فيبطل وكذا لو قال اذا
او مت لانه اضاف الى حال انقضاء الملك ولو قال العبد انت حر مع معتق
حصين صبيا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتقها المولى ملك الزوج الرجعة ولو قال اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال
وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد لم يملك الرجعة وفي رواية ابي سليمان
لان التطليق يقارن الاعتاق والعتق يوجد بالاعتاق فيكون حالة الاعتاق
حال وجود العتق والشرط حال وجوده لا يكون موجودا فلم يكن التطليق مقارنا
اياها فهي حرة بخلاف الاول لانه اوقع تطليقة تقارن العتق ومقارنة
التطليق العتق لا يتصور الا بعد العتق وفي رواية ابي حفص له ان يراجعها

عند محمد لان العتق يثبت مقارنا للاعتاق لانه حكمه فيكون الطلاق المقارن
للاعتاق مقارنا للعتق فيصادفها الطلاق وهي حرة وعدتها ثلث
حيض فيها نوع قولهم قال لامراته انت طالق هكذا واشار باصبع فهي واحدة وان
اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلث لان الاشارة بالاصابع يصلح
كناية عن العدد اذا اتصل بها حرف هكذا قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا
ثم قال كذا كذا ثلثا وخنس ابهامه واشار بذلك الى انه قد يكون تسعة وعشرين حتى
انه لو لم يقل هكذا وقعت واحدة ولو اشار بثلث وقال عنيت الاشارة
بالكف لم يصدق قضاء لان الظاهر من الاشارة بالاصابع وكذا لو قال عنيت
الثنتين المضمومتين لان الظاهر من الاشارة بالمنشورة كذا في قتل وان كان
بطن كفه الى السما فالعبرة للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم وقيل ان كان
نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم وفي المنتقى انت
طالق فاشكل بعضه فاشار باصابعه الثلث فهي واحدة رجعية ذكر الناصحي
حرة ملكت زوجها او شقصا منه ثم طلقها لم يقع لان الطلاق قد ارتفع ملك النكاح
ولم يبق وكذا الحر يملك امراته او شقصا منها ثم يطلقها وكذا المكاتب لو جامعها اب
زوجها او ابنه او جامع الزوج امها او بنتها وعليها العدة ان كان دخل بها وفي
المنتقى عن ابي يوسف علق طلاقها بالكلام وهي امة ثم اشتراها فاعتقها ثم كلمت
في العدة لم يقع وعن محمد يقع وكذا لو طلقها ولو تزوجها ثم كلمت وقع وقول ابي
مع ابي يوسف وكذا لو الى منها فانقضت الايلا بعد الشرا وكذا لو خرجت الحربية
مسلمة وهي حامل ثم خرج زوجها مسلما لم يقع طلاقه عليها في قولها وفي العدة

شيئا بالاصابع وضمها

علق طلاقها بالكلام

٦

حتى اشترت زوجها فاعتقته فطلقها في العدة لم يقع في قول ابي يوسف الاخر
خلافا لمحمد وهو قول ابي يوسف اولا وعلى هذا لو ارتد الرجل ولحق بالدار ثم
جاء مسلما وامراته في العدة فطلقها ولو كان طلقها في دار الحرب لم يقع وعلى
هذا عبد قال لامراته وهي حرة انت طالق للسنة فاشترت زوجها وقع اذا
طهرت عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا والحر لو قال ذلك لامراته ثم اشتراها
لم يقع بالاتفاق ولو علق الطلاق بالكلام ثم ارتد ولحق بالدار ثم كلمت لم يقع وكذا
لو الى منها ثم لحق لانه لم يبق اهلا للتكلم وفي الايضاح ارتد ولحق ثم طلق
امراته لا يقع فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع وفي التهذيب ان
طلقها قبل اللحاق وقع ذكر السرخسي ارتدت ولحقت ثم طلقها الزوج قبل انقضاء
عدتها يقع وفي الايضاح لا يقع فان عادت قبل الحيض لم يقع ايضا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع وفي الثاني لحقت المرتدة وقضي بلحاقها فللزوج ان
يتزوج اختها او اربعا سواها فان عادت مسلمة او ذمية لا يبطل ذلك
النكاح فاذا اسلمت فلها ان تتزوج للحال ولو ارتدت في العدة ولحقت حل له
تزوج اختها ولم يتعرض هنا للقضاء باللحاق قال لامراته انا منك طالق
او طلاق لم يقع وان نوى ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ينوي طلاقا
فهي طالق لان الطلاق لا يشترك الزوجان فيه لانها المطلقة في امراته ولا يبين
كذلك التحريم والبينونة لانهما مشترك فيه ولو لم يقل منك ولا عليك لم يطلق
الرجل وفصلته قد يكون باخر فلا يتعين هذه بغير ذكر وليس كذلك انت حرام
او بائن لان حلها ووصلها معه لا غير

## باب الايمان في الطلاق

لو طلقها في دار الحرب لم يقع

قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واذا ولدت جارية فطلقتين فولدتهما
ولم يعلم ان الغلام اول طلقت واحدة وانقضت عدتها بالجارية فلا يقع شيء لانه حال
انقضاء العدة وان علم ان الجارية اول طلقت ثنتين وانقضت عدتها بالغلام وان
اختلفا فالقول للزوج لانكاره الزيادة ولو قال لا ادري طلقت واحدة قضاء وفي التنزه
ثنتان حتى لو طلقها اخرى لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره احتياطا وفي الكافي ان
ولدت غلاما وجاريتين طلقت ثلثا واحدة بالغلام وثنتين بالجارية وتنقضي العدة
بالثالثة وكذا لو ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية فان ولدت جاريتين ثم الغلام
طلقت ثنتين بالجارية وانقضت عدتها بالغلام فان اختلفا فالقول للزوج فان قال لا
ادري تطلق ثنتين وفي التنزه ثلثا ولو قال ان كان حملك هذا جارية فانت طالق
وان كان غلاما فثنتين فولدتهما لم تقع لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وهاهنا
ليس بغلام ولا جارية فلم يوجد شرط الحنث الا ترى لو نظر الى جوالق فقال ان
كان ما فيه حنطة فامرأتي طالق وان كان ما فيه دقيق فعبدي حر فاذا فيه حنطة
ودقيق لم تطلق ولم يعتق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك ولو قال ان كان في بطنك
لزماه لوجود الشرطين وكذا لو قال لامته ان كان حملك هذا غلاما فانت حرة
وان كان جارية فهي حرة فولدتهما لا يعتق واحد منهما وكذا لو قال ان كان ما في بطنك
ولو قال ان كان في بطنك عتقتا قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق
فولدت غلاما وجارية ولا يدري اولهما لم تطلق قضاء للشك وتطلق في التنزه وتنقضي
عدتها بالولد الاخر لكن لا يتزوج باخر لاحتمال انها لم تطلق وفي الفوائد شك انه
طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه وفي المنتقى

عو انت طالق ان كان حملك غلاما فثنتين وان كان جارية فواحدة

التلثان
عن ابي يوسف اذا شك في العدد يتحرى الصواب ثم يعمل عليه فان تساوى
ياخذ بالاشد ذكر عليه وفي الفوائد عن ابي يوسف لو شك في العدد واحد بالاكثر
ذكر ابو بكر لو شك في كونه الموقع رجعيا او بائنا فهو رجعي قال لها ان كلمت
زيدا وكلمت عمروا فانت طالق او قال زيدا وعمروا فوجد الشرط الاول في الملك
والثاني في غير الملك بان كلمت عمروا بعدما بانت وانقضت عدتها لم تقع وان
كان على العكس وقع خلافا لزفر هو اعتبر الشرط الاول بالثاني ثم الملك
شرط عند وجود الشرط الثاني وكذا عند وجود الاول لان المعلق
بالشرطين ينزل عند كمالهما وعند الكمال هي في ملكه وكذا لو قدم الجزاء او
حللها في الثاني فان كلمت زيدا فانت طالق اذا كلمت عمروا او ان مكان اذا
فابانها وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت عمروا لم تطلق
لان كلام زيد شرط انعقاد اليمين بالطلاق بكلام عمرو فيشترط الملك وقت
الشرط ولو قال ان كلمت زيدا ان كلمت عمروا فمع تقديم الجزاء وتحليله يقع باحدهما
وفي تاخيره كذلك في غير رواية الاصول وفي رواية الجامع يقع بهما وفي المنتقى
عن ابي يوسف ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق لم يقع حتى يتزوجها
مرتين ان قدم الجزاء او حللها يقع على تزوج واحد وفي الايضاح جنسه في
التحليل يقع بكل واحد من التزوجين وفي المنتقى ان تزوجتك فان تزوجتك
فهذا على نكاحين قدم الجزاء او اخرها او حللها ولو قال ان تزوجتك ان
تزوجتك فانت طالق ينعقد بالثاني في الاول لغو وان قدم الجزاء ينعقد بالاول
والثاني لغو وان حلل ينعقد بالثاني والاول لغو وفي الجامع ان دخلت ان كلمت

فعبدي حر إن دخلت ثم كلمت لم يعتق وإن كلم ثم دخل عتق لأن الأصل أن الشرط
متى اعترض على الشرط بدون حرف العطف أو بدون حرف الفاء الذي
جعل لوصل الجواب بالشرط فإنه يجعل المؤخر ذكرا مقدما حكما حتى ينعقد به
اليمين ويجعل المقدم ذكرا مؤخرا حكما حتى ينحل به اليمين وإنما يفعل هكذا حتى لا
يلغو الشرط الأول لأنه لو لم يفعل هكذا لا يمكن أن يجعل الشرط الثاني مع جزائه
جزاء للشرط الأول لخلو الثاني عن حرف الفاء ولا يمكن أن يجعلا شرطا واحدا
لانعدام حرف العطف بينهما فإذا لم يمكن تعليق الثاني مع جزائه بالشرط الأول
ولا يمكن أن يجعلا شرطا واحدا فلو لم يقدم المؤخر لصار يلغو الأول فقدمنا المؤخر
حتى لا يلغو لما أن له نظيرا في القرآن وهو قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت
نفسها للنبي إن أراد النبي معناه إن أراد النبي أن يستنكحها إن وهبت نفسها منه
فكذا هنا ولو حلل الجزاء يكون الدخول للانعقاد والكلام للانحلال ألا يرى لو قال
إن دخلت الدار فعبدي حر إذا جاء غد كان الدخول مقدما على مجيء الغد فهذا
فكذا هذا ولو قال عبدي حر إن دخلت إن كلمت فهو كالأول لأن أول الكلام عين
تعليق الحرية بالدخول ثم هذه اليمين معلق انعقادها بالكلام فصار كالأول
ولم يتوقف إذا كثرت الشروط المعترضة فيعرف الأصل بجعل الشرط الأخير
ذكرا مقدما والباقي مؤخرا وكذا لو ذكر شرطين مرتبين في العرف إن أكلت إن
شربت أنه يقدم المؤخر وعن أبي يوسف يعتبر الترتيب لأن المقدم في العادة يكون
مقدما وإن الخوف حتى لو قال إن شربت إن أكلت فالأكل مقدم حتى لو أكل ثم
شرب يحنث ولو قال إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه فعبدي حر في العكس

متى اعترض الشرط على الشرط بدون حرف العطف

الدارين

يشترط الدخول مرتين أحدهما للانعقاد والثاني للانحلال كما في
... الاستحسان للدخول مرة لحنث كما إذا حلل الجزاء بينهما أن حذف حرف
العطف دلالة التكرار على التأكيد عند اتحاد الجنس في المحل بخلاف الدارين
والفعلين المختلفين ثم اختلف عبارات مشايخنا أن الفعلين متى ذكرا وعلقا
لجزاء قال بعضهم يعتبر الثاني لانضمام الجزاء إليه وقال بعضهم يعتبر الأول
لخروج الثاني مكررا وعن الكرخي والجصاص على ما قال الخصم أن
يعتق الحال لصيرورة المكرر هدرا فيصير فاصلا بين الجزاء والشرط وعندهما
لا يصير بناء على ما لو قال أنت حر وحر إن شاء الله لا يصح الاستثناء عنده
وعندهما يصح ويخرج على هذا قول القائل إن تزوجتك فأنت طالق وإن
المنتقى عن أبي يوسف إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن دخلت هذه فهو
على مرتين وفي الثاني قال لامرأته إن شئت فأنت طالق إذا شئت قال شئت
في المجلس فلها مشيئة الطلاق متى شاءت ولو قال إذا شئت فأنت طالق
إن شئت فلها المشيئة متى شاءت وإن شئت لغو وفي المنتقى قال إن كلمت فلانا
فعبدي حر وإن كلمت فلانا فهو على كلام واحد وفي الجامع إن دخلت فامرأتي
طالق وعلي الحج وعبدي حر إن كلمت فالطلاق يتعلق بالدخول لاتصاله به
والعتق بالكلام والحج محتمل فتعليقه بالدخول أولى لما أن الأصل أن يكون الجزاء
مؤخرا عن الشرط وكذا لو قال إن دخلت فامرأتي طالق وطالق وطالق إن كلمت
ولو قال امرأتي طالق إن دخلت وعبدي حر وعلي الحج إن كلمت فالطلاق
يتعلق بالدخول والعتق والحج بالكلام وكذا لو قال امرأتي طالق اليوم

وعند محمد وعلى المشهور الحنث انه عند طلقت التي لانه اوقعه وتعلق
العتق والاخ يجيء الغد قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت يقع على التي
تزوجها قبل الكلام وعند ابي يوسف يقع على التي بعده لان قوله ان كلمت شرط
محذوف قوله كل امرأة اتزوجها صار شرطا ما دخل التزوج عليه فكان
جعل الكلام شرطا اولى والشرط ابدا يكون سابقا وجه الظاهر ان قوله
كل امرأة اتزوجها فهي طالق يمين تام وصار قوله ان كلمت غاية يمينه
لانه شرط في الشرط معنى الغاية على معنى ان اليمين كما ينتهي بوجود
الشرط ينتهي بوجود الغاية ثم ما كان قبلها يكون داخلا في اليمين ولو قدم
الكلام يقع على التي تزوجها بعده لان قوله ان كلمت شرط وقوله كل
امرأة اتزوجها فهي طالق شرط وجزاء جعل جزاء الكلام فيتعلق انعقاده
بوجود الكلام وكذا لو وسط الكلام فقال كل امرأة اتزوجها ان كلمت فهي
طالق فهو كتقديم الكلام لان هذا شرطا اعترض على الشرط ولو وقت
بان قال كل امرأة اتزوجها الى سنة فهي طالق ان كلمت طلقت المتزوجة
في السنة قبل الكلام وبعده لان السنة تشمل الوقتين فصار كما لو قال
عند الكلام كل امرأة اتزوجها وكل امرأة تزوجتها فهي طالق ولو قدم
الكلام طلقت المتزوجة بعد الكلام لا قبله لان الكلام جعل جزاء للكلام
كما قلنا في غير الموقت وكذا لو وسط الكلام قال لامرأته انت طالق قبل قدوم
فلان وفلان بشهر فمضى شهر فقدم احدهما لا تطلق لان الشرط قدومهما
ووجد الشهر قبل قدومهما ولم يوجد لانه لا يدري انه يقع الخدام لا ولو قال

بموت
قبل موت فلان وفلان بشهر فمضى شهر فمات احدهما تطلق لان الاجل
لا محالة فقد وجد شهر قبل موتيهما حلف لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا
فشرط الحنث ان يكلم الاول او الاخرين وكذا لو قال فلانا وفلانا او فلانا
فالحنث بكلام الثالث او الاولين ولو قال العبيد هذا حر او هذا وهذا
يعتق الثالث ويخير في الاولين وكذا لو قال النسوة هذه طالق او هذه وهذه
تطلق الثالثة ويخير في الاولين وكذا لو قال لفلان علي الف او لفلان وفلان
فللثالث نصف الالف ويخير في جعل النصف الاخر لاحد الاولين
وفي المنتقى انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فهذا على الطلاق الا ان يعني الدخول
ولو قال عشرا فهذا على عشر مرات في الحمام ان دخلت فانت طالق
فمر الكلام بلغا فدخلت مرة طلقت ثلثا لان الشرط الوقوع في الكلام
واحد وكذا لو مر الكلام بحروف العطف وكذا قوله ان تزوجت فهي طالق
مر الكلام ثلثا وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال ان تزوجت
امرأة فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت ثنتين لانه وجد شرط الحنث في اليمين
لان فلانة تسمى امرأة وكذا لو قال لامرأته ان ولدت غلاما فانت طالق
ثم قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت غلاما طلقت ثنتين لان الغلام يسمى
ولدا وكذا لو قال لها ان كلمت فلانا فانت ثم قال ان كلمت انسانا فانت طالق
فكلمت فلانا طلقت ثنتين لان فلانا انسان ايضا وكذا لو قال لها ان دخلت
دار فلان فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت دار فلان
طلقت ثنتين ولو كان في قال الامرأة يوم اتزوج كل فانت طالق وطالق وطالق

١٢٨

فتزوجها يقع واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع الثلث لان الكل تعلقن
بشرط فينزلن جملة كما لو اخر الشرط وله ان الاول يتعلق قبل الثاني فكانت ويسقط
للثاني فينزل كذلك وكذا الخلاف لو قال لامراته التي لم يدخل بها ان كلمت فانت
طالق وطالق وطالق ولو اخر الشرط طلقت ثلثا عندهم وكذا الخلاف لو قال لامراة
ان تزوجتك فانت طالق والله علي كظهر امي والله لا اقربك ثم تزوجها يقع الطلاق
ويلغو الثاني عنده وعندهما يقع الكل فلو تزوجها ثانيا كان مظاهرا موليا ولو
اخر الشرط وقع الكل عند الشرط بالاجماع ولو قدم الشرط ثم ذكر الجزاء
الظهار والايلاء ثم الطلاق وقع ولا اشكال على قولهما واما على قوله فلان الظهار
والايلاء لا يبطلان النكاح فصح تعليق الطلاق في العقود قال لامراته انت طالق
طالق ثم طالق ان كلمت طلقت بالاولى للحال عنده والثنتان باطل وعندهما تعلق
الكل بالكلام ولو قدم الكلام تعلق الاولى بالكلام وتنجز الوسطى وبطل الثالثة
وعندهما لا يقع شيء حتى يكلم فاذا كلمت يقع واحدة قال لها ان تزوجتك
فانت طالق وطالق فتزوجها طلقت واحدة وبطل ما سواها لانه لم يجمعهن
ولو اخر التزوج تعلق الثالثة بالتزوج لكونه متصلا به وبطل ما سواها ولو قال
لامراته انت طالق وطالق ان كلمت فالاخير تعلق والاول والثاني مرسلات
فيقعان في المدخول بها ويقع الاول لا غير في غير المدخول بها لانه لم يجمعهن
ولو قدم الشرط فالاول معلق كيف ما كان والثاني والثالث ايضا للحال ان كان
غير مدخول بها بانت بالثانية ويلغو الثالثة ولو تزوجها فكلمت طلقت بالاول وان
كان مدخولا بها طلقت للحال بالثاني والثالث ولو قال لغير المدخول بها انت طالق

طالق وطالق او ذكر بدون حرف العطف يطلق واحدة في المسئلتين لو قال لها انت
طالق ان دخلت طالق طالق طلقت بالوسطى واذا تزوجها فدخلت طلقت
بالاولى ثم اعلم ان الجزاء متى تقدم على الشرط يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء
ومتى تاخر لا يتعلق بدون حرف الفاء ان كان الجزاء اسما كما في قوله ان تعذبهم
فانهم ومتى كان الجزاء فعلا يتعلق بدون حرف الفاء كما في قوله ان يكونوا فقراء
يغنهم ولو قال طالق ان فعند محمد يقع للحال لعدم ذكر ما يتعلق به وعند ابي يوسف
لا يقع لان ذكر حرف الشرط بيان لارادة التعليق ولو قال ان دخلت فانت طالق
وعند ابي حنيفة لم يقع شيء حتى يدخل ومثله لو قال ان دخلت فطالق ولانه
طالق ثلاثا يطلق للحال هي الجملة الجامع قال ان كلمت فانت طالق ثم طلقها
واحدة او ثنتين ثم رجعت اليه بعد زوج فكلمت وقع الثلث وقال محمد وقع
بما بقي من العدد لان حل الزوج الثاني منهيا للحرمة وبما دون الثلث لا تثبت
الحرمة فلا يتصور انهاؤها ولهما ان الثاني يرفع التحريم والعدد اذ لو كان
التحريم يثبت لرفع الطلقة الثالثة لان التحريم يثبت بها فلما رفع الحرمة دل
انه يرفع العدد ولو حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة لان الصلاة اسم
لافعال مختلفة فما لم يجتمع كل واحد منها لا يحنث ولم يشترط القعود معها
لانه موضوع السجود والقيام لم يحنث بالافتتاح لانه لا يستحق اسم المصلي
ولو قال صلاة لا يحنث الا بتمام ركعتين لان الصلاة تقع على التام ولو حلف
لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع لانه عبارة عما افترض
عليه فما لم يوجد الجميع لا يحنث وهذا اشارة الى ان الحنث لا يتوقف على
العقدة في قوله ولا يصلي صلاة وكذا اشار اليه بكر والشيخ وبه قال الفقيه لو صليت ركعة
فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لم يعتق لو صلى ركعتين عتق بالاولى وفي الاصل

الى

الا اذا اخر ... لا يتعلق بدون الفاء

حتى كان ... لا يتعلق بدون الفاء

... فانه يرفع العدد ... لا يتوقف على القعدة ...

قال ان كلمت فانت طالق ثلاثا فنجز الثلاث ثم رجعت اليه بعد زوج فكلمته لم تطلق
خلافا لزفر قال اليمين انعقدت في الملك وحنث في الملك فخروجها عن ملكه فيما
بين ذلك لا يعتبر كما لو خرجت بما دون الثلاث وكالبيع بخلاف العبد التنجيز
بالعتق ومن وجود الشرط وكذا لو قال ان كلمت فانت علي كظهر امي فنجز
الثلاث ثم رجعت اليه بعد زوج فكلمته كان مظاهرا منها ولنا ان الجزاء طلقات
يبطل حلا قائما وقت الحلف وهو حل محلية النكاح وبالثلاث بطل هذا
وليس كذلك اذا طلقت بما دون الثلاث والسعي في عمر العتق لانه قائم وفصل الظهار
فيه منع وتسليم في الاسبيجابي ان دخلت فانت طالق وطلقها ثم تزوجها فدخلت
فطلقت ولو كانت دخلت بعد انقضاء العدة ثم تزوجها فدخلت لم تطلق وكذا تعليق ان دخلت بعد انقضاء العدة
العتق قال ان جامعتك فانت طالق ثلاثا فجامعها لم تطلق بالايلاج فان دام حتى نزع
لم يجب مهر اخر لان كله فعل واحد ظاهرا فان انتزع ثم اولج وجب المهر لسقوط
الحد لشبهة الاتحاد اذ لم يسكن الشهوة وكذا لو قال لامته ان جامعتك فانت حرة
وعن ابي يوسف انه اوجب المهر بالدوام وعلى هذا لو كان الطلاق رجعيا صار
مراجعا عنده وعند محمد لا لان الدوام على الوطء ليس بوطء ولو اخرج ثم ادخل
يصير مراجعا عند الكل قال ان حضت فانت طالق فحالما رأت الدم لم تطلق
بشرط الامتداد الى ثلاثة ايام فاذا دام ثلاثة يقع مستندا الى حين الرؤية لانه
علق بفعل الحيض وانه لا يمتد ولو قال اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر
لان الحيضة اسم للكامل وذكرنا انما يكون بوجود جزء من الطهر اذا كان ايامها
عشرا او بالطهر والغسل او مضي وقت الصلاة اذا كان ايامها دون العشر

صمت

وكذا لو قال اذا حضت نصف حيضة لان الحيض لا يتنصف ونظير هذا اذا
قال انت طالق فصامت ساعة موقوفا بالنية طلقت ولو قال اذا صمت
صوما او يوما فما لم يصم يوما لم تطلق اي ومن الاصل قال لامرأته اذا حضت
نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها الاخير فانت طالق فحاضت وطهرت
طلقت ثنتين لانه بمنزلة العرف قال لها وهي حائض اذا حضت فانت طالق
فهذا على حيضة مستقبلة هذه في الايضاح اذا حضت غدا وهو يعلم انها حائض
فهذا على دوام هذه الحيضة الى ان ينشق الفجر من الغد فاذا انشق طلقت اذا كان
بكر الساعة تمام الثلاث او زائدا عليها ولو قال اذا حضت فعبدي حر وقالت
حضت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره الحنث بخلاف طلاق نفسها لانها
تخبر بما لا يوصل اليه الا من جهتها فيصدق في حق نفسها دون غيرها
لدفع الحاجة فان صدقها الزوج فالقاضي يحول بينه وبين العبد لاحتمال
تم حيضا فان استمر بها الثلاث كان حيضها من حين رأت حتى يحكم بالعتق
من حين رأت في جميع الاحكام ولو ادعى الزوج الانقطاع في الثلاث وانكرت
هي فالقول لها ولو اخبرت بعد الثلاث بالانقطاع في الثلاث وكذبها العبد
عتق وكذا لو قال اذا حضت فضرتك طالق فهو كالعبد وكذا لو قال ان كنت تحبين
ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر لكن هذا مقتصر على المجلس
لان الاخبار يمكن في الحال فقصرناه على المجلس بخلاف الحيض وكذا لو قال ان كنت
تحبيني او تبغضيني او هو مشتهر من الكلام الذي لا يطلع ما في قلبها غيرها
فقالت في المجلس احب فتطلق وان كذبها الزوج ولو قال ان كنت تحبيني بقلبك

فكذا لكرعندهما وقال محمد لا تطلق وبيسعها الزنعم معه اذا كان في قلبها خلافه
لانه لما نص على العلب وجب اعتباره ولها الزنا في القلب لا يطلع عليه فصار الطلاق
معلقا بما يظهر من نطقها وكذا لو اضاف هذا الى نفسه فقال ان كنت احب او ابغض
واخبر فالحكم للخبر ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائر فانت طالق فانها
مطلوق بالحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين الطلاق
فانت طالق لا تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض فلم يتعين شرط الوقوع فاما الا يجوز
ان تشا ولا تشا فيكون احد الشرطين ثابتا لا محالة وفي النوازل ابن سماعه عن محمد قال
طالق ان شئت والله لا ينعقد اليمين لانه جعل المشية والايبا شرطا فيشترط اجتماعهما
في حاله ولا يتصور وكذا لو اخر الجزاء وكذا ان شئت ولم تشاء فقدم الجزاء او اخر وكذا ان شئت
وان لم تشاء فانت طالق بخلاف قال لو قال ان اكلت وشربت لان اجتماعهما في حالة متصور
فانعقد اليمين ولو قدم الجزاء في المشية فان شاءت في مجلسها طلقت وان قامت من غير مشية طلق
ايضا **باب الكنايات** قال لامراته اختاري من نوى الطلاق فقالت اختارت نفسي
فالقياس ان لا يكون جوابا لانه يحتمل الوعد فصار كما لو قال طلقي نفسك فقالت اطلق
نفسي لم يكن طلاقا ذكره في شرح العاضر ملك وفي المنتقى جعله طلاقا وفي الاستحسان يكون
جوابا لان عائشة قالت اخترت الله ورسوله فكان اختيارا للرسول ولو قالت اخترت نفسي
كان اختيارا لنفسها ولا يصح نية الثلث لانه ليس من الفاظ الطلاق ولهذا لو قال اختاري
ونوى الطلاق لم يقع الا ان الشرع جعله فراقا وانه يحصل بواحدة فالحاصل انه لا بد من
ذكر نفسها من احد الجانبين او التطليقة او الاختيارة وان الخيار يتوقف على
مجلسها ما لم تقم او تأخذ في عمل يعلم انه اعراض ولو كانت قائمة فقعدت او قاعدة

لا بد من ذكر نفسها من احد الجانبين



فاتكأت او متكئة فقعدت فهي على خيارها وكذا لو قالت ادعوا ابي استشيره
او شهودا اشهدهم او ما اشبه ذلك مما ليس من عمل الفرقة او عمل يسير
وكذا هذا في الامر باليد وفي قوله طلقي نفسك وفي قوله طلقي نفسك ان شئت وفي قوله انت
طالق ان شئت وفي قوله لاجنبي امر امراتي بيدك او قال له طلقها اذا شئت او كرتبت
وكذا في قوله له امر امراتي بيدك في ان تخلعها وكذا في قوله له اعتق عبدي اذا شئت بخلاف
الوكيل بالبيع اذا قيل له بعه ان شئت حيث لا يقتصر على المجلس وكذا قوله لامراته طلقي
ضرتك لانه توكيل ولهذا يملك الرجوع عنه بخلاف الاول والتمييز في التعيين كالتخيير
البيت لانها لا يفارق مجلس الخيار باختيارها بخلاف ما لو كانت راكبه او كانا على دابة
واحدة او في محمل فسارت بعد الخيار خطوة الزمن سيرها مضاف الى راكبها الا ان يصل
الجواب بالتخيير وقيل الخطوة ليس باعراض ولا يبدل المجلس فان قالت اختار احبك واختاري
وامك او اباك يعني به الطلاق فاختارت فانه لا يقع الا ان الاب والام يحتاجان الا انها ترد
الطلاق اليهما فكان طلاقا ولا ترد الى غيرهما فلم يكن طلاقا ولو قال اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت نفسي مرة او بمرة او واحدة او بواحدة او اختيارة او احدى طلقت
ثلثا لانه جواب الكل كما لو قالت اخترت الكل مرة واحدة ولو قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لانه ملكها نفسها ولن تملك الا بالبائن ولو
قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا عند ابي حنيفة ان ذكر الاولى او الوسطى
او الاخيرة لغو فانه لا فرق بين اختيارها الاولى والوسطى والاخرة فاذا لغى بقي قولها اخترت
وعندهما يقع بائنة لانه عقد عقود الثلثة عقد عقود ثلثة فيها فاذا اختارت احدها وقع
ما اختارت ولا حاجة الى نية الزوج ولا الى ذكرها نفسها لانه اذكر بقوله اختار كرة في

بخلاف الوكيل بالبيع

لانه خيرها في نفسها بالطلاق الا ان الاختيار ليس من الطلاق فيكون في الجامع
لو قال اختاري اختاري اختاري بالف فقالت اخترت حتى ذكر وقعت الاولى بغير
بغير شيء والثالثة بالف لانها مقرونة بالبدل كما في الانشاء والتعليق وكذا لو قالت
اخترت نفسي اختيارة او بمرة او بواحدة ولو قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
تطلق ثلثا بالف على قياس قول ابي حنيفة وعلى قياس قولهما لو قالت اخترت الاولى
او الوسطى وقعت بغير شيء ولو قالت الاخيرة وقعت بالف ولو قال طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لان التطليق اسم للواحدة فلا
يمكن ان يجعل جوابا عن الكل فيجعل جوابا عن البعض بعد هذا ثم المرأة عند ذكر فان
قالت عنيت بها الاولى او الثانية وقعت بغير شيء وان قالت عنيت بها الثالثة
بانت بالف ولو قال اختاري واختاري واختاري بالف فالالف مقابل بالثلث للعطف
حتى لو قالت اخترت طلقت ثلثا بالف ولو قالت اخترت نفسي بتطليقة لم تقع شيء
لان الواحدة لو وقعت وقعت بثلث البدل وهو لم يرض بالبينونة بدونه ولو قالت اخترت
الاولى او الثانية او الثالثة وقعت ثلثا بالف عند ابي حنيفة وعندهما لا يقع لانه لو وقع
وقع بثلث الالف قال اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة رجعية
لانه خيرها بالصريح وكذا الامر باليد تطليقة قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت امرك بيدك
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لانها ملكت الثلث
وانت بواحدة منها وانما كانت بائنة لان هذا تمليك البائن ولو قالت اخترت نفسي بواحدة
فهي ثلث لان قولها بواحدة اي بمرة واحدة وذكر بالثلث في المنتقى عن ابي يوسف امرك بيدك
ينوي واحدة بائنة لم يكن بائنة وفي الاصل يكون ان الامر باليد كناية وما يقع بالكناية يقع بائنا



ردة
والبائن نوعان قال امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فهو امر واحد ان ردت
اليوم بطل كله وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الامالي انه ثلثة امور لانها
اوقات وجه الظاهر انها اوقات مترادفة فصار كانه قال ثلثة ايام ولو قال اليوم
وبعد غد فهما امران الا عند زفر كما لو قال انت طالق اليوم وبعد غد ملكنا
لما فصل بينهما بزمان لا خيار فيه صار امرين لانه ينقطع في الغد ولا
يتصور عوده بخلاف الطلاق لانه لا يتخلل بين اليومين زمان الطلاق
فيه فكان واحدا وفي الجامع انت طالق اليوم وراس الشهر طلقت واحدة فيما او
هذا ان يكون راس الشهر غدا اما اذا كان بينهما حائل وقع طلاقان في الوصف
وهو كما قال ابن رستم انت طالق اليوم وغدا انه طالق في قوله اليوم وبعد غد طلاقان
ومثل ما ذكر في الجامع قول محمد وهو لا يعتبر الفاصل وعند ابي يوسف تطلق ثنتان
لانه يعتبر ذلك وابن رستم ذكر قول ابي يوسف وعن ابي يوسف امرك بيدك اليوم
وامرك بيدك غدا فهما امران لانه افرد كل واحد من الوقتين بالخبر وكذا التخيير
على هذا من وجوه وعن محمد امرك بيدك اليوم فانه يكون الامر بيدها الى
الغروب ولو قال امرك بيدك في اليوم يتقيد بالمجلس وفي جمع برهان امرك بيدك الى عشرة
ايام فالامر بيدها من هذا الوقت الى مضي العشرة فلو نوى ان الامر بيدها اذا
مضت العشرة صح ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر وفي جمع التشهيد الامر بيدها
او بيد فلان اما ان يكون موقتا او مطلقا فان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد
فلان لها ان يكون موقتا او مطلقا فان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان
ما دام الوقت قائما علم فلان او هي او لم يعلم فاذا مضى الوقت ينتهي الامر علم او لم يعلم

والقبول ليس بشرط لكن اذا رده المفوض اليه قبل ان يطلق ولو كان مطلقا
فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا علم به لكن يتقيد بمجلس العلم والقبول ليس
بشرط لكن اذا رده يرتد ولو كان الامر معلقا بالشرط فانما يصير الامر اليه اذا وجد
الشرط فاذا وجد فالامر اما ان يكون موقتا او مطلقا وقد مر بيان ذلك ذكر الناطفي
جعل امرها بيدها او خيرها ثم ابانها بطل الخيار وخرج الامر من يدها لانها ملكت
نفسها بالبائن ولو طلقها رجعيا كان الخيار والامر بحاله لانها بطل الخيار وخرج
الامر من يدها لانها ملكت نفسها بالبائن ولو طلقها رجعيا كان الخيار والامر بحاله
لانها لم يملك نفسها بالرجعي فيملك بالطلقة الثانية والثالثة وفي الكفاية امرك بيدك
هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند ابي يوسف خلافا
لابي حنيفة طلاق الموكل لا يرفع الوكالة حتى بعض العدة لو في الطلاق الرجعي فلم
ينعزل عن الوكالة وكذا لو خلعها الزوج والطلوع التفاريق عن ابي يوسف انت
طلاق الموكل يرفع الوكالة الكنايات ثلثة اقسام ما يصلح جوابا فقط امرك بيدك
اختاري اعتدي وعن ابي يوسف انه الحق به خمسة خليت سبيلك سرحتك لا ملك
لي عليك لا سبيل لي عليك الحقي باهلك وما يصلح جوابا وردا فسبعة اخرجي اذهبي
اغربي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وردا وشتيمة فخمسة خلية برية
بتة بائن حرام ففي حالة الرضا لا يكون شيء منه طلاقا الا بالنية لاحتمالها الطلاق
وغيره والقول قوله في ترك النية وفي حال ذكر الطلاق لا يصدق على غير الطلاق
الا فيما يصلح جوابا وردا لانه يحتمل الاجابة والرد فيثبت الادنى وهو الرد
وفي حال الغضب يصدق الا فيما يصلح جوابا لانه يصلح للطلاق الذي دل عليه الغضب

ما يحتمل الاجابة والرد

١٤٢

وفي الثاني في الكنايات الرجعية لفظان اعتدي واستبرئي رحمك وقوله انت
واحدة رجعية لان الصريح مدرج فيه وانت حرة ولا نكاح بيني وبينك
وتزوجي لا يقع شيء منها بغير نية في الاحوال كلها الا برجعتها دون جملة
الكنايات ولو قال لست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة او لست لك بزوج او ما انا
لك بزوج او قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت وقع عند ابي حنيفة اذا
نوى وعندهما لا يقع لانه انكار كقوله لم اتزوجك او لم يكن بيننا نكاح ولو اكد
بما لو قال والله ما انت لي بامرأة او علي حجة ان كنت لي بامرأة او ما انت لي بامرأة
او قال له ان لك امرأة فقال لا انه لا يقع وان نوى وقيل هذا على قولهما
وقيل هو قول الكل وفي الايضاح عن ابي حنيفة لو قال وهبتك لاهلك او لابيك
او لامك او للازواج يقع اذا نوى ولو قال وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبهه
فليس بطلاق وفيه اختلاف ابي حنيفة لا حاجة لي فيك او لا والزاهدي يقع في
قوله لا حاجة لي فيك اذا نوى وفي التفاريق عن ابي يوسف يكون ثلثا اذا نوى وفيه
فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن ابي حنيفة انه يكون طلاقا ولو نوى ثلثا
فثلث والرواية هكذا عن محمد انه بائن لو نوى طلاقا ولم ينو ثلثا الطلقة في المنتقى رواه
هشام وعنه ان نوى الطلاق يقع وفي جمع البرهان لم يبق بيني وبينك عمل ونوى الطلاق
لا يقع وفي فتاوى الفضلي خلافه وفي التفاريق فلو قال لم يبق بيني وبينك شيء انه لا يصح
لم يبق طريق عليك مفتوحة لا يقع ولو نوى ما لم يقل خذي طريقك ثلث وهكذا في
اللالي عن محمد في النظم فاذا قال لكم الاشياء يقع ثلثا وقال ابن
سلمة اخاف ان يقع الثلث لمعاني كلام الناس وفي المنتقى عن محمد اذهبي الى

وهبتك لابيك
لم يبق بيني وبينك عمل

ينوي به طلاقاً فهي ثلث وفي التفاريق عن ابن سلمة إذا نوى من طلاقك رجعي من الثنية
وعن ابن سلام هكذا لو قال من نكاحك فبائن وعنه لو قال مني ونوى فبائن فأما قوله
تركت لك طلاقك فيقع إن نوى وكذا خليت طلاقك أو سبيل طلاقك وقيل في قوله
أبكم من طلاقك أنه يقع ولو لم يقل أبكم يجري بنوى وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح ذكره
مكرراً في موضع قوله بوسعي من طلاقك وقال الإسكاف لا يقع وقال ابن سلام والهندواني
يقع وهو الصحيح وفي قوله أعرتك طلاقك لا رواية لهما وعن أبي يوسف يقع وعن محمد
لا يقع وفي النوادر عن أبي حنيفة يصير الطلاق بيدها لأنه ملكها منافع الطلاق
وفي قوله وهبتك طلاقك لا ذكر لها ولم يرو عن المتقدمين فيه شيء وقال أحمد
أنه لا يقع وفي قوله لأخيها احمل إليها طلاقها طلقت للحال لأن الحمل لا يتحقق قبل وجود الطلاق
وفي جمع التشهيد في قوله خذي طلاقك أو وهبتك طلاقك أو أقرضتك يقع وفي الكافي
قال لامرأته هذه أختي أو بنتي أو أمي من الرضاع وثبت عليه فرق بينهما ولو قال أخطأت
أو غلطت أو وهمت أو نسيت لم يصدق قضاء لأنه أقر بالتحريم ويصدق استحساناً
لأن هذا الباب خفي فلا يعلم إلا بتعريفه وهو الزوج ولم يوجد ولو أقر بأنها قال
حتى ثم قال أخطأت ولو هو لم يصدق ولو قال لعبده هذا ابني أو لأمته هذه ابنتي ثم قال
أخطأت ولو هو لم يصدق ولو قال لزوجته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب
معروف لم يفرق لأن الظاهر يكذبه وكذا لو قال هي أختي ولها أم معروفة ولو قال هي ابنتي
وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق وكذا لو قال هي أختي أو أمي
قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالأولى طلاقاً وبالباقي حيضاً صدق لأن
الأمر بعد الطلاق تأكيد بالاعتداد وكذا لو قال اعتدي ثلاثاً ولو قال لم أنو
بالكل شيئاً

أو قال نويت بالأولى وبالثانية ولم أنو بالثالثة فهي ثلث لأنهما ذكرتا بعد مذاكرة
الطلاق ولو قال نويت بالأولى ولم أنو بالثانية ونويت بالثالثة الحيض أو قال نويت
بالأولى الطلاق وبالثانية الحيض ولم أنو بالثالثة شيئاً فهي ثنتان ولو قال لم أنو بالأولى والثانية
شيئاً ونويت بالثالثة الطلاق فهي واحدة وكذا لو قال لم أنو بالأولى ونويت بالثانية
الطلاق وبالثالثة الحيض ولو قال لم أنو بالأولى شيئاً ونويت بالثانية الطلاق ولم أنو
بالثالثة شيئاً فهي ثنتان هذه الفروع كلها في شرح السرخسي ولو قال نويت بهن طلقة فهي ثلث
لأنه نصيب بأول كل واحد ثلث تطليقة وهي لا تتجزأ وفي الثاني أنت طالق واعتدي
أو فاعتدي أو اعتدي ونوى العدة صح ولو أراد تطليقة أخرى أو لم يكن له نية فهي أخرى وعن
أبي يوسف لو قال فاعتدي ولا نية له لم يقع أخرى وفي الواو وبغيره يقع وفي المنتقى
قال لامرأته البعيدة اعتدي أو أنت واحدة ونوى الطلاق قيل تطلق ولو قال اعتدي ثلاث تطليقات
أخرى وقعت قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلاً طلقت جعل اليوم
واقعاً على الوقت المطلق كالأمر باليد على بياض النهار لأن اليوم يستعمل للوقت المطلق
قال تعالى ومن يولهم يومئذ ويستعمل لبياض النهار قال تعالى إذا نودي فلما كان كذلك
وجب العمل بما يوجب ترجيح أحد الوجهين فنقول إن قرن اليوم بما لا يمتد حمل
على مطلق الوقت والتزوج مما لا يمتد وإن قرن بما يمتد حمل على بياض النهار كالأمر باليد

**باب المشيئة** قال لامرأته طلقي نفسك ونوى الثلث فطلقت نفسها ثلثاً مجتمعاً
أو متفرقاً أو قالت طلقت نفسي فهي ثلث لأن نية الثلث كالملفوظ بالثلث ولو طلقت نفسها
واحدة أو ثنتين وقعت لأنها أتت ببعض ما ملكت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم طلقت وقعت
واحدة لأن الأمر خرج من يدها بالسكتة ولو نوى ثنتين لا يصح لأنه نوى العدد

واللفظ لا يحتمله وان نوى واحدة لم يقع شيء بايقاع الثلث عند ابي حنيفة وعندهما
تقع واحدة ولو طلقت نفسها واحدة ولا نية للزوج او نوى واحدة فهي واحدة
رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي او انا حرام او بائن او بتة او بريئة ولو
قالت اخترت نفسي لم يقع لان الابانة من الفاظ الطلاق حتى لو قال لها ابنتك
تقع اذا نوى فصادفت موافقة لاصل التفويض مخالفة للوصف فيلغو الوصف
فاما الاختيار ليس من الفاظ الطلاق وانما جعل جوابا للتخيير بالاثر وكذا
لو امرها بطلاق بائن فطلقت رجعيا وقع ما امر به ذكره القدوري والبيهقي
لو قالت ابنت نفسي لا يقع على قول ابي حنيفة قلت وهذا صحيح على مذهبه
لانه يعتبر الموافقة في اللفظ فكان المذكور هنا قولها وفي النفادي بعد
قولهما مثله امرها بطلاق رجعي فطلقت بائنة او على العكس يقع ما امر به وفي الشافي
قال لاجنبي طلقها بائنة فطلقها رجعية وقعت بائنة وان قال طلقها رجعية
فطلقها بائنة وقعت رجعية لانه واقعة في الاصل فلم يعتبر وفي العيون
قالت لزوجها طلقني فقال طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة وفي المنتقى قال لها محيبا
انت بائن انت طالق انت بائن طلقت ثنتين الاولى والثانية وبطل الثالثة ولو
ابتداء ونوى بالاول طلاقا فهي ثلث لانه انصرفه على الحيلة طلاقا ولا انصرفه
على الحيلة بالسابع بطل الثالث وان لم ينو بالاول طلاقا فهي ثنتين وفي العيون
قالت طلقني وطلقني وطلقني او قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك فهي ثلث ولو نوى
لانها امرته بثلث وهذا يصلح جوابا ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك
فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة لان هذا يحتمل التكرار للاول ويحتمل

الابتداء فايهما نوى صح ولو قالت طلقني ثلثا فقال انت طالق او فانت طالق فهي
واحدة لان هذا ليس بجواب الا اذا اراد الثلث ولو قال طلقتك فهي ثلث
لان هذا جواب قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او نفسي يقع واحدة عندهم
وان قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة لان الثلث غير
الواحد لفظا وكذا معنى لان البعض ليس هو الكل فلم تات بما امرت به
وعندهما يقع واحدة لان في الثلث واحدة فقد اتت بها وزيادة فيبطل الزيادة
وعلى هذا لو قال لاجنبي طلقها واحدة فطلقها ثلثا او ثلثا فطلقها واحدة قال لها
طلقي نفسك ان شئت فقالت طلقت نفسي فهي طالق لان التطليق مشية للطلاق
دلالة ولو قال طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع لانه علق تطليقك
الثلث بمشيتها الثلث ولو قال طلقي واحدة ان شئت فطلقت ثلثا فعلى الخلاف
وكذا لو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا
ان شئت فقالت شئت واحدة لم يقع لانه جعل الهمشية موصوفة وهو ان
بالثلث ولو قالت شئت واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلث دخل بها
او لا لانها عطفت الثاني والثالث على الاول ولو قال شئت واحدة وسكت
ثم قالت واحدة وواحدة لم يقع لان المشية بطلت بالسكتة قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان كان كذا الشيء لم يجئ لم تطلق لانه فوض اليها مشية مطلقة وهذه
معلقة فكان اعراضا ولو قالت شئت ان كان كذا لشيء ماض طلقت لان التعليق
بالكائن تنجيز ولو قالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لم يقع
الا ان يقول شئت طلاقك وينوي ان يكون ايقاعا مبتدا او قوله نواكي روايه الكافي

الابانة من الفاظ الطلاق

الاختيار ليس من الفاظ الطلاق

قال لاجنبي طلقها رجعية فطلقها بائنا او بالعكس يقع ما امر به

وفي المنتقى قال شئت طلاقك او رضيت طلاقك او قال اعجبني ذلك كان طلاقا
وعتاقا وكذا لو باع شيئا بشرط الخيار ثم قال شئت ان اجيز البيع او رضيت
كان اجازة وفي الثاني احببت طلاقك او كرهت لم يقع وان نوى ولو قال شائي
الطلاق ونوى فقالت في المجلس شئت طلقت ولو قال اختاري او اريدي فقالت فعلت
لم تطلق وان نوى ولو قال انت طالق ان احببت فقالت شئت الطلاق وقع ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت احببت الطلاق لم يقع قال انت طالق متى شئت او متى
ما شئت او كلما شئت او اذا ما شئت او اذا شئت فلها الخيار واحد
في المجلس وغيره لان هذه الالفاظ للوقت فكأنه قال اي وقت شئت ولو قال
حيث شئت او اين شئت فهو على المجلس لانهما للمكان والطلاق لا يتعلق بالمكان
فاذا بطل تقييده بالمكان بقي مطلق التعليق بالمشية في المجلس كامرك
متى ما شئت فردت لم يرتد ولها ان تختار نفسها متى شاءت ولو قال امرك
في يدك اختاري نفسك متى ما شئت فهو على المجلس ولو ردته بطل قال انت طالق
كلما شئت فلها المشية حتى يقع الثلث فان شاءت مرة فطلقت واحدة وانقضت
عدتها كان لها المشية لبقاء بعض الطلقات فان تزوجت بعد الواحدة باخر
ثم عادت اليه كان لها المشية ثلثا مستقلة عندهما وعند محمد لها ما بقي
من الثلث ولو لم تشأ فردت المشية كان لها مشية اخرى ولو شاءت الثلاث
جملة لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة قال انت طالق كيف شئت
فهي واحدة والمشية فيما زاد عليها ان جعلها بائنا او ثلثا كان كذلك اذا
نوى الزوج لان التخيير في الصفة بقي قوله انت طالق فوقع وقالا لا يقع ما لم تشأ

امرك بيدك متى ما شئت فردت لم ترتد

لان الصفة لا ينفك عن الموصوف فالتخيير فيها تخيير في الموصوف فان شاءت
الطلاق يقع الرجعي ولو شاءت البائن او الثلث كان كذلك اذا نوى الزوج
ولو شاءت البائن ونوى الزوج الثلث او نوى الثلث وهي شاءت البائن
يقع الرجعي عندهما وعنده الواقع بحاله ولم يذكر اذا لم ينو شيئا وهي
شاءت البائن او الثلث هل يقع كما شاءت قال ابو الليث وينبغي ان لا يقع
عندهم وكذا الخلاف لو قال لعبده انت حر كيف شئت او كم شئت فلها ان
تشاء في مجلسها ما شاءت لانها للعدد قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان
تطلق نفسها ما دون الثلث وقالا تطلق ما شاءت لان من في مثل هذا للتبيين
المذكور من غيره كما لو قال كل من طعامي ما شئت وله انه ادخل كلمة التبعيض
في الطلقات المذكورات فيوجب تبعيضها بخلاف الطعام فان مبناه على الكرم
فان فصل اباح لها ان تطلق نفسها ثلثا قيل الى نعم لانه مضطر الى هذا
الجمع لان بقيامها عن المجلس يخرج الامر من يدها فكانت معذورة كذا روي عن ابي حنيفة

## باب الخلع

خلع امرأته على خمر بعينها او خنزير بعينه او دم
او ميتة او حر فالخلع واقع لانه بمعنى تعليق الطلاق بقبولها البدل ولا شيء
عليها لانها لم تضمن تسليم بدل متقوم وليس له موجب في النكاح موجب وهو
مهر المثل فيجب ولو كاتب عبده على ذلك فالكتابة فاسدة فان ادى عتق لان
فيها معنى تعليق العتق باداء المسمى وعليه قيمته لان ملك المولى في المكاتب متقوم
وهو لم يرض بزوال الملك مجانا وكذا لو اعتقه على ذلك فقبل عتق وعليه قيمته
اختلعت الصغيرة من زوجها الكبير بمالها فالطلاق واقع لانه معلق بقبول

لعبده عتق عند وقال الآخر ان كان فيهم مجالسهم فيلزمه انت طالق ان سلبت

لا الجبر لانها ليست من اهل الالتزام فصار شرط الوقوع القبول وكذا
الامة لخلعها بغير اذن المولى الا انها تؤخذ بالمال بعد العتق ولو كانت
باذن تباع فيه او يفديها المولى عنها فان كانت ام ولد او مدبرة فكذلك
الا ان البيع غير ممكن والمكاتبة تؤاخذ به بعد العتق باذن كان او بغير
اذن ولو خلع الصغيرة ابوها او غيرها بمالها فان لم يضمن توقف
على قبولها ان كانت من اهل القبول فان قبلت وقع الطلاق ولم يجب المال
وان لم تقبل هل يقع الطلاق ذكر بكر اختلفوا قال بعضهم لا يقع وقال بعضهم
يقع وذكر ابو الليث بعضهم قالوا يقع وهو الصحيح وذكر الشهيد فيه روايتان
والاصح انه يقع وفي شرح القاضي قيل فيه روايتان وفي المنتقى يقع وفي الحيل
لا يقع وفي الشافي لم يذكر هذا في الاصل وقال ابن سلام لا يقع وقال ابن سلمة يقع وهكذا
روى هشام عن محمد وهو الصحيح لانها تتخلص عن الزوج فان ضمن الخالع وقع ولزمه
المال فان خلع بصداقها وضمن للزوج ما ادركه من درك جاز ذلك عليها وتأخذ
مهر زوجها بصداقها ويرجع الزوج بذلك على الضامن بحكم الضمان ولو خلع عن
الكبيرة بمالها باذنها جاز والمال عليها الا ان يضمن الخالع ثم يرجع به عليها لان
الامر بالخلع امر بالضمان فان كان بغير امرها ولم يضمن توقف على اجازتها فان
اجازت جاز والمال عليها وان ردت بطل ذكره في الكافي وذكر ابو الليث ينبغي ان
يقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد فان ضمن الخالع وقع الطلاق ولزمه
المال لانه بدل الاسقاط فجاز وجوبه على غيرها كما جاز ضمان دين الاجنبي
ولو قال اعتق عبدك على الف علي فاعتق فهو ولا شيء على الامر الا ان قال عني

لو خلع الصغيرة ابوها

فلا اجبر على غير من له الملك وهذا بخلاف ما لو قال بع عبدك من فلان بالف
علي فقبل حيث لا يصح البيع لان القبول يشترط من المشتري ولم يوجد وهنا
يرجع المولى على المعتق وان في طلبه حتى وجدت في جامع الكرخي قال الاخر
اعتق عبدك على الف على اني ضامن لها او قال اعتقه بالف من مالي او بالف
هذه او بعبدي هذا ففعل لا شيء على العبد ولا على الآمر وفي الفتاوى قال
لامته وهي حبلى اعتقت ما في بطنك على الف فقبلت وولدت لاقل من
ستة اشهر عتق الحمل وبطل عنها الالف ذكره السرخسي لو زوج ابنه
الصغير امرأة بماله صح ولو خالع امرأته لا يصح وان كان فيه اكتساب المال
قال لامرأته انت طالق بالف او على الف او على ان تعطيني الفا او خلعتك على الف
او بارأتك او طلقتك بالف يقع بالقبول في المجلس وهذا يمين من جهة الزوج فيصح
تعليقه واضافته ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على
البلوغ اليها اذا كانت غائبة لانه تعليق الطلاق بقبولها المال ومن
جهة المرأة مبادلة فلا يصح تعليقها واضافتها ويصح رجوعها قبل قبول
الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف على البلوغ الى الزوج لانه
تمليك المال من جهتها حتى لو قال طلقتك بدرهم طلقتين بدينار او ذكر بحرف
العطف فقال طلقتك وقع بالجعل الاخر لانها رجعت عن الاول بالامر على
الثاني ولو قال طلقتك بالجعل الاول فهو اشتراط الجواب فيتوقف على قبولها وكذا
لو قال طلقتك بالمائتين ولو كانت البداية من الزوج فقالت قبلت يقع بالمائتين
لان الرجوع عن الاول لا يصح وفي الامالي يقع بآخر المالين الا ان قال قد قبلت

القنية

او باراتك

لا الحاسن ولو قالت طلقت الحار الاول والثاني لزمها ذلك لحصولها ولو قالت
على هذا الدرهم او دينار فطلقت يقع باحدهما وتخيّر فيه ولو قال على هذا الدرهم او
درهمين يقع ما قلّها ولا اخيار وكذا هذا كله في العتق قال انت طالق وعليك
الف طلقت وعتق عبدي قبول مجانا وقالا ان قبلت طلقت بالف والا فلا والرقوله
وعليك الف يصلح حالا للاول كانه قال انت طالق حال لزوم عليك الف والالف
حينئذ لزوجه وعليك الف حمله بانه فلا تحمل بها الغسرم كقوله انت طالق
وانت مريضة وكذا الخلاف لو قال لعبده انت حر وعليك الف في
وكذا لو قالت لزوجها طلقني او اخلعني ولك الف ففعل طلقت ولا شيء عليها عند ابي حنيفة
وعندهما الالف لزمه ولو قال لها انت طالق على الالف ان شئت فان قبلت
طلقت بالقبة الاخرى انه عند ابي حنيفة لانه من جهتها سؤال الطلاق بعوض بدل
ولم تجبها الى ذلك فصار هذا ابتداء الجاب فيتوقف على قبولها وعندهما الاول
سؤال بدل وكلام الزوج جوابه ولو قالت طلقني ثلثا على الف او كان طلقة
فطلقها واحدة فله ثلث الالف لانها سؤال الواحد فصل لا يقع فصار
كقولها طلقني وهذا الحادظ على الف فطلقني لربعها بالف طلقها ثلثا عليه
الا العود لم طلقها واحدة فله ثلثها قال لها طلقني ثلثا بالف او على الف
كالالف فيفعل لربعها الالف فلم طلقها واحدة فعلى قوله بالف طلقها ثلث الالف
لانها حروف مبادلة وقد جعلت الالف بلا عوض الثلث وفي قوله على لم يلزم
شيء عند ابي حنيفة لان كلمة على شرط قال تعالى يبايعنك على فصار ايقاع
الثلث شرطا للزوم الالف كالكفار اذا قالوا امنونا على الف فامنوهم ثم

نقضوا الامان له تضعف السنة بحيث تضعف الالف ولو قالوا على الف
سنة وقال لا علتها ثلث الالف لان على بمعنى الباء لان كلتا تقول بعت
بالف وعلى الف ولو قالت طلقني وضرتي على الف فطلقها فعليها حصتها
من الالف اذا قسمت على المهرين بخلاف الامان لانه ليس فيها وضع ثلثا
مثله الشرط على الاصل اتفقت شرعت ولكن قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على
الف فطلقت واحدة لم تقع لانه لم يرض بالبينونة الا بالف او على الف بخلاف
الاول لانه رضي بالبينونة بالالف الثاني قال طلقني ثلثا بالف فطلقها ثلثا
في مجالس متفرقة لزمه ثلث الالف لانها ملكت نفسها بالطلاق الاول
ما بعدها والثالث طلقها ثلثا في مجلس واحد والفتوى كذلك
له الالف لان المجلس يجمع الكلمات المتفرقة كما في الاقارير وغيرها ولو قال
طلقتك واحدة بالف او على الف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء عند
ابي حنيفة وعندهما طلقت بالف مقابلا بالطلاق الاول بنا على الماموم
بالواحد اذا اتى بالثلث هل يكون اتيا بالماموم به وان قال لها
انت طالق ثلثا بالف او على الف توقف على قبولها عنده لانه ابتداء ايجاب
وعندهما ان قبلت تقع ثلثا احديهن بالف والاخريان بغير شيء ولزمه العدل
تقع واحدة بالف ولا يقع اخريان ما لم تقبل وهو ان يتوقف الطلاق
على القبول واذا وجد يقع بغير شيء على مال او امرأته على
عبد نفسه قال انت طالق ثلثا على الف او بالف فقبلت الواحدة وقعت
الالف او بغير شيء لم تقع لانه لو وقع لوقع بغير شيء او بثلث الالف

والزوج لم يرض به وكذا لو قبلت الواحدة بالف لزم الالف لا الحصة لانه اوجب
الالف بمقابلة الثلث وعلى الوكيل بالثلث بالف طلقها واحدة بالف لم يقع
امتناع نفاذ تصرف الوكيل بجملة المخالفة ولهذا لم يخالف في مال تصرف
المالك بل راعى الحاجة قال انت طالق بالف فقالت قبلت بخمسمائة لا يقع
ولو قال قبلت بنصف الطلاق وقع بالالف لان قبول النصف قبول الكل

قبول النصف قبول الكل

وضوء لعدم التزام الالف قال طلقتك واحدة بالف وقبلت وقالت كنت
سألتك الثلث بالف فطلقتني واحدة فالقول لها لانها تنكر الزيادة والبينة
للزوج لانه يثبت الزيادة وكذا لو قال خلعتك على كذا وقالت بغير شيء
فلو ادعى انها سألت ثلثا بالف وقالت طلقتني واحدة وقال بل ثلثا
فان كان في المجلس فالقول له لانه يملكه ولو كانا افترقا وقع الثلث
لكن لا يجب المال الزائد اذا انكرت ولو قال طلقتني في المجلس واحدة
بعين وقال بل كلها في المجلس فالقول لها لانه في المال ولو قال طلقتني ثلثا على الف
وطلقتني واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة وقالا لزمها ثلث الالف
فالقول لها ولو قالت له طلقني وصاحبتي على الف فطلقتني وقال
بل طلقتكما في المجلس وقد افترقا فالقول لها وعليها نصيبها من الالف
والاخرى طالق مجانا لقول الزوج وكذا لو قال لم تطلقني ولا صاحبتي
في المجلس فالقول لها ومع ذلك لا تلزمها بغير شيء فان كان المجلس فالالف عليها
وحدها لانها هي المطلقة ولو قالت طلقني ثلثا بما تملك على الف يقتصر
على المجلس في حق رجوعها لان المرأة يتعلق بها وحصة الالف بايقاع

الثلث معاوضة يعتبر من حيث انه معاوضة بعض المواضع في المجلس
ولها الرجوع ومن حيث انه تعليق لا يجب شيء من الالف الا بعد وجود الشرط
تمامه ولو قالت اذا او متى لم يقتصر على المجلس لانها للوقت وعلى هذا

اذا قالت اذا او متى لم يقتصر على المجلس

قوله لها ان اعطيتني كذا او جئتني به او ان اديت فانت طالق انه يقتصر
الاعطاء وغيره على المجلس وفي قوله اذا او متى لا يقتصر في المسمى عند ابي يوسف
لو اعطيتني الفا فانت طالق لم يثبت فليس لها شيء حتى يعطي ولو قال انت
طالق ان شئت اذا اعطيتني فالمشيئة ساعة كلمها فان شاءت ذكر ثم اعطته
مطلقة طلقها على الف على انه بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالطلاق واقع
والمال لازم والخيار باطل لان الخلع في جانبه يمين وفي اليمين لا يحتمل الخيار فان

اليمين لا يحتمل الخيار

كان الخيار لها فكذلك عندهما لان قبولها شرط اليمين فلا يحتمل الخيار كسائر
الشروط وعند ابي حنيفة الخيار ثابت فان ردت في الثلث بطل الخلع والا
لانه في جانبها تمليك والتمليك يحتمل الخيار وكذا الكتابة والاجارة والصلح
عن دعوى مال بخلاف النكاح والايلاء والوصية والطلاق والعتاق فان
كان الاعتاق بعوض بشرط الخيار فهو كالطلاق بعوض بشرط الخيار

العوض بشرط الخيار

وكذا الصلح عن دم العمد على مال بشرط الخيار ولا اعتبار في الوكالة حتى لو قال
انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار او على انها بالخيار فالوكالة جائزة

لا خيار في الوكالة

والخيار باطل وكذا شرط الخيار لغيرهما وكذا هذا في البيع وفي كل عقد
وعقد الصرف لا يحتمل الخيار كعقد السلم فان ابطل الخيار من له الخيار
او ابطلاه قبل التفرق جاز والا فلا وجعل الخيار في الرهن للراهن صحيح للمرتهن

عقد الصرف لا يحتمل الخيار كعقد السلم
الخيار في الرهن للراهن صحيح

في الخيار في الوقف

لا هذه النفوذ بعلت في اث في وفي وقف الشهيد وقف بشرط الخيار لنفسه
قال هلال الوقف باطل سواء كان وقت الخيار مجهولا او معلوما وقال ابو يوسف بن
خالد الوقف جائز والخيار باطل في الوجهين وقال ابو يوسف لو كان الخيار معلوما
فكلاهما جائز لو ذكر في الامالي ولو كان الوقت مجهولا اختلفوا في قوله قال بعضهم
الوقف باطل وقال بعضهم جائز والخيار باطل ولا رواية عن محمد في هذه المسئلة
فيجوز ان يقال قوله مثل قول ابي يوسف بن خالد وعن ابي نصر ابرأه عن دينه
على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار وكذا لو وهب عينا على انه بالخيار في
العيون لو كان الخيار للموهوب له فاجاز الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة
ولو لم يجز حتى تفرقا لم تجز واشتراط الخيار في الكفالة والحوالة باطل في
البيوع قال المولى لعبده اعتقتك امس بالف او على الف فلم تقبل وقال كنت قبلت
او قال العبد ذلك فالقول قوله مع يمينه وعلى هذا لو قال بعتك منك هذا العبد بكذا
فلم تقبل او قال بعته كما بعتك بكذا فلم تقبل وقال الآخر قبلت فالقول للآخر لان الزوج
والمولى اقرا بالتعليق وهو لا يتم بدون وجود الشرط وفي البيع والكتابة اقرا بالعقد
وهو لا يتم الا بالقبول وفي شرح العاصر بعتك امس بالف فلم تقبله وقال العبد قبلت
القول للعبد ولا يشبه هذا قوله اعتقتك امس على الف فلم تقبل قالت اخلعني او طلقني
على ما في يدي من الدراهم فان كان في يدها ثلثة او اكثر فله ذلك ولو كان اقل من ثلث
كمل ثلثة فان لم يكن في يدها شيء فله ثلثة لانه ادنى جمع صحيح بخلاف الصداق حيث
يكون لها مهر المثل لان الزوج يملك عليها ما هو متقوم فلها ان لا يرضى بالادنى
وهنا الزوج لا يملكها شيئا متقوما فيتعين الادنى وفي الايضاح وكذا لو قالت على

ما في يدي من الدنانير والفلوس في العدد وكذا جميع الاشيا كالثياب والحيوان
وغيرها لانها تثبت دينا في الذمة بالخلع ولو قالت على ما في يدي من شيء فكل ما في
يدها في تلك الساعة فهو له وان لم يكن فلا شيء له لانها لم تغره لان الشيء اسم للمال وغيره
قلت وعلى هذا لو قالت على ما في يدي وكذا لو قالت على ما في بطن جاريتي ان علم ان
الولد كان موجودا وقت الخلع بان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو له وان لم يعلم
فلا شيء له لانها لم تسم مالا ولو قالت على ما في يدي من مال فان وجد فهو له وان عدم فله
ما اعطاها من المهر قلت وعلى هذا لو قالت على ما في يدي من الذهب قال الاسكاف
الا ان يعلم مع علم المال في يدها وكذا لو خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وهو
يعلم انه لا متاع فيه او خلعها بمهرها وهو يعلم انه لا مهر لها فانه يقع مجانا وان
قالت على ما يتم لنخلي او نتاج غنمي او ما يرث الحمام او اكتسبه او ما استغل من عقار
فله ما اعطاها وحرف الكلام ان التسمية فاسدة لوجهين الجهالة والخطر فيجب
فبطل في الشروط خلعها برضاع ابنها فعليها ان ترضعه حتى تفطمه لان مطلق الاسم
ينصرف الى الكامل وفي الرضاع حولين بالولد في النفادي عن محمد خالعها على
رضاع ما في بطنها ولم يكن او مات رجعت قيمة الرضاع ولو شرط انه ان مات فهي بريئة
جاز وعن ابي يوسف لو لم يكن او ولدت ميتا فالمهر ولو ولدت ثم مات في القيمة في
المنتقى اختلعت بنفقة ولدها ما عاشوا فان عليها ان ترد المهر الذي اخذت منه
وفي جامع الكرخي اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين
بنفقتها فلم تمسك بعد الستة رجع الزوج عليها بقيمة النفقة بقدر ما لم تمسك
اختلعت على اكثر من مهرها والنشوز منها طاب له الفضل لقوله تعالى لا جناح عليهما

لو قال على ما في هذا البيت من المتاع او على ما في هذا الموضع او على ما في يده وهو يعلم بعدم المذكورات

خالعها على ارضاع ما في بطنها او ما في ... مدة الرضاع

خالعها على ان تمسك الولد

ابرأ عن عيب بالخيار وفي الهبة

الخيار في الكفالة والحوالة

بعتك هذا بكذا ... اعتقتك امس على الف ... فلم تقبل وقال العبد قبلت

حديقته

فيما افتدت به وفي رواية الاصل يكره لقوله عليه السلام لامرأة ثابت اتردين عليه
فقالت نعم وزيادة فقال اما الزيادة فلا وان كان النشوز من الزوج كره
الفضل وفي الاصل يكره المهر ايضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج
وفي شرح الطحاوي لم يذكر اشيا فيعن ابي حنيفة روايتان والمختار
انه يحصل البراءة عن حقوق النكاح لان لفظ الخلع ينبئ عن الانخلاع فاما
دين آخر عندهما لا يبرئ وعن ابي حنيفة روايتان والمختار انه لا يبرئ وروى
عن محمد ان الخلع بالمال ان الخلع لا يكون الا بمال وذكر بكر في الطلاق وهذا كما لو
قال لها طلقي نفسك بالف فقالت طلقت وهذا يشكل بقوله لاجنبي اخلعها
فخلعها بغير عوض لا يقع وذكر في الاصل لو قال خالعتك فقبلت طلقت وسقط
عن المهر ان كان عليه والا يجب عليها رد ما قبضت من المهر ان المال مذكور
عرفا بذكر الخلع وفي جمع الشهيد لا يبرئ ان الطلاق يقع بقول الزوج لا بقبولها
الا ترى انها لو لم تقبل تقع اذا نوى وفي النصاب لو قال بعت نفسك منك فقالت
اشتريت تقع بائنا ويرد المهر ان قبضت وقال الصفار تقع بغير شرط وكذا
بالفارسية وعنه لو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت تقع رجعية اختلعت
على عبد لها ابق على انها برية من ضمانه لم تبرأ وعليها ان تأتي به او بقيمته
ان الخلع معاوضة فيقتضي السلامة مستحقة به فكان اشتراط البراءة مخالفا
للشرع فيلغو والخلع لا يبطل بالشرط

## باب الايلاء

الايلاء كان طلاقا معجلا في الجاهلية والشرع جعله طلاقا مؤجلا وهو كل يمين
تمنع عن جماع الزوجة اربعة اشهر واكثر الا بشيء يلزمه حلف لا يجامع امرأته ابدا

قال خالعتك فقالت قبلت ... ان المال مذكور عرفا

او لم يقل ابدا فهو مول ان تركها اربعة اشهر ولا يقربها بانت فان اذا مضت
اربعة اخرى وهي في العدة لم تبن ولو تزوجها بعد الاربعة ثم مضت اربعة
اخرى بانت وكذا في المرة الثالثة فان طلقها ثلثا او بانت بالايلاء ثلاث مرات
بطل الايلاء وان قربها كفر لبقاء اليمين فان ابانها ثم مضت المدة وهي في العدة
بانت بالايلاء فان تزوجها في العدة تحتسب عما مضى من المدة وان تزوجها
بعد العدة لم تحتسب ويستأنف المدة ولو حلف على اربعة اشهر سقط
اليمين ولو قال والله لا اقربك وكرر ذلك ثلثا في ثلث مجالس ان
قربها فعليه ثلث كفارات ولو لم يقربها حتى مضت المدة من المجلس الاخير
بانت بثلث ولو كان ذلك في مجلس فان اراد به التكرار فالكل واحد في حق
الحنث والبر فان لم ينو شيئا او اراد به الابتداء فالايمان ثلثة في حق الحنث
وواحد في حق البر استحسانا وعلى قولهما في المجلس بثلث في قول محمد وزفر ولو قال
كلما كلمتك فوالله لا اقربك فكلم ثلثا فاليمين في حق الحنث متحد وفي حق البر متعدد
ولو قال اذا جاء غد فوالله لا اقربك قالها ثلثا ثم جاء الغد فهذا يمين في حق
البر ايمان في حق الحنث ولو قال والله لا اقربك اذا جاء غد والله لا اقربك اذا
جاء بعد غد يصير موليا عند الغد وبعد الغد ايضا بايلاء آخر وهما
في حق الكفارة لتعدد اللفظين وايلاء في حق البر لتعدد المدتين لو اشهد
ثلثا والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او لم يقل بعد هذين
فهو مول لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كالجمع بلفظ الجمع ولو مكث بينهما
يوما او ساعة ثم قال لم يصر موليا لانه لو جاز لصار دون في اليمين الثاني

الاول

وهو منقوص عن اربعة اشهر ولو قربها عليه كفارتان لان اليمين متعدد
كفارة لان اليمين متحد حلف لا يقربها سنة الا يوما لم يكن موليا خلافا لزفر قال الا
يقع على الاخير كما في قوله اجرتك هذه الدار سنة الا يوما وكما لو قال سنة الا نقصان
يوم وكما لو قال اجلتك سنة الا يوما وكما لو حلف لا كلمك سنة الا يوما ولنا انه
استثنى يوما منكرا وكل يوم من السنة يجوز ان يكون منها فتمكن ان يقربها في المدة
من غير شيء يلزمه بخلاف الاجارة لانا صرفنا ذلك اليوم الى الاخر تحريا للجواز وبخلاف
نقصان يوم لان النقصان يختص بالاخير وبخلاف التاجيل لان المقصود منه التاخير
وبخلاف اليمين لان الحامل له على اليمين غيظ لحقه فلو قلنا له ان يكلمه في اليوم الاول
لا يحصل المقصود فان قربها في يوم ينظر ان بقي الى تمام السنة اربعة اشهر من
غروب ذلك اليوم يصير موليا والا فلا ولو قال الا مرة لم يكن ايلاء لانه انما
اذا قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر من وقت القربان وعن ابي يوسف والله
لا اقربك اربعة اشهر الا يوما ثم قال بعد ساعة والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مول
ولو لم يقل بعد ساعة وقاله من الغد لم يكن موليا قال الخجندي والله لا اقربك ثم تزوجها
لم يكن موليا لان الايلاء تعليق الطلاق بمنع القربان في المدة والتعليق لا ينعقد
الا في الملك او مضافا اليه ولم يوجد غير انه لو قربها كفر لان اليمين منعقدة في حق حكمها
الاصل وكذا لو قال انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن مظاهرا لان الظهار تشبيه الحلال
بالحرام وهذا لا يتحقق الا في الملك او مضافا اليه حلف لا يقرب امراته بالكوفة وهي بها
لم يكن موليا لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه بالاخراج منها حلف لا يقربها حتى
يفعل شيئا يقدر على فعله في المدة لم يكن موليا اصلا الشهيد انه متى جعل اليمين

غاية لا يرجى وجودها في المدة مع بقاء النكاح فهو مول كقوله والله لا اقربك
حتى تموتي او اموت ولو كان غاية يرجى وجودها في المدة مع بقاء النكاح فنظر
فان كان شيئا لا يحلف به لم يكن موليا كقوله والله لا اقربك حتى اقتل عمرا او اضربه
ولو كان شيئا يحلف به كقوله والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او اطلق امراتي
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لهما وفي المنتقى عن ابي يوسف قال لامراته والله لا
اقربك حتى اطلقك لم يكن موليا ولو قال ان قربتك فانت طالق كان موليا وعن
محمد والله لا اقربك حتى اطلقك ولم يدخل بها فهو مول وكذا لو كان دخل بها في
قول الخصيصة وفي الث في ان قربتك فانت علي حرام ان نوى الطلاق يصير موليا
وان نوى اليمين قال ابو حنيفة يصير موليا في الحال لانه قال علي غير لان تحريم الحلال
يمين وعندهما اذا قربها صار موليا لانه كان قال ان قربتك فوالله لا اقربك وفي المنتقى
عن محمد ان وطئتك فلانة طالق ان تزوجتها لم يكن موليا ولو عمم فقال ان وطئتك
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهو مول وهكذا قال ابو حنيفة وقال محمد في الحاوي لو قال
ان وطئتك فكل امراة اتزوجها من العرب فهي طالق او قال من اهل الاسلام او بلد كذا
امراة ما دركه لم يكن موليا ولو قال لها ان تزوجت فلانة فهي طالق ان قربتك فليس بمول
حتى يتزوجها لكي منها وهو مريض لا يقدر على الجماع او امراته رتقاء او صغيرة
لا تجامع او بينه وبينها اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها لانه اذاها
باللسان دون الفعل لانه لا يتحقق منه الفعل في هذه الحالة فكان الارضاء بالقول
فان تمت المدة مع العجز فالفيء ماض وسقط الايلاء فان قربها بعد ذلك كفر فان
قدر على الجماع في المدة بطل الفيء باللسان لانه قدر على الاصل قبل الفراغ من حكم البدل

## باب الظهار

قال لامرأته انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا لانه
الظهار وجملته لو قال ظاهرت منك او انا منك مظاهر او انت علي كبطن امي
او قال ان كان انت بدنك او فرجك او عضوا منها يعبر به عن جميع البدن او جزءا
شائعا او ذكر مكان علي عندي او معي او مكان ظهر الام مما يحرم منها
او مكان الام ذات رحم محرم منه بنسب او رضاع او محرمة عليه بصهرية
او امة محرمة ابدا فليس بمظاهر لاختلاف العلماء في حرمتها ولو قال هو
جاز فلم يكن في معنى المنصوص عليه فلا يلحق به الملحقة في الثاني وفي الكفاية يكون
مظاهرا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا لو شبهها بامرأة لاعن عنها او بامرأة نظر الى
فرج امها او بنتها بشهوة وفي الثاني قالت لزوجها انت علي كظهر امي قال محمد
هذا ليس بشيء لانه لا يملك التحريم وقال ابو يوسف هو ظهار لانه تحريم يرتفع بالكفارة
فعليها الكفارة وقال الحسن عليها الكفارة اذا وطئها كانها قالت انت علي حرام وذكر
في مجمع النسفي وكذا لو قالت لعمرة مثلك علي نفسي كان يمينا فان طاوعته
في الوطء حنثت وكذا لو اكرهت على ذكر وفي التفاريق لو اكلت هذا الطعام
فهو علي حرام لم يصح وفي العيون هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف
قال احدهما تجب عليه الكفارة وقال الاخر لا تجب والمختار لو اراد به التحريم تجب
ولو اراد الاخبار او لم ينو شيئا لا تجب لانه امكن تصحيحه اخبارا قال لامرأته انت
علي كامي او مثل امي ونوى الطلاق او الظهار او الكرامة كان على ما نوى لاحتماله ذلك
ولو نوى التحريم قال بعضهم على قول محمد يكون ظهارا وعلى قولهما يكون ايلاء وهذا
غلط بل يكون ظهارا بالاجماع لانه لما نوى التحريم فكانه قال انت علي حرام كامي

ولم ينو شيئا ولو نص على هذا فانه يكون ظهارا ونص عليه في الاصل كذا هنا فان لم يكن
له نية قال ابو حنيفة يحمل على الكرامة لانه الاقل وقال محمد هو ظهار بخلاف التشبيه
كما لو قال كبدن امي قلنا بدن الام لا يذكر للكرامة وعن ابي يوسف اذا يكون محمل
وفي رواية كقول ابي حنيفة وفي رواية يكون ايلاء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى التحريم
فهو ظهار ولو نوى الطلاق فهو طلاق لانه لما ذكر الحرمة انتفى معنى الكرامة فكان
تحريما مطلقة في مثل هذا الموضع للظهار فانصرف الى التحريم الطلاق بالنية
اعتبر ذكره ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء او لم يكن له
نية فهو ظهار عند ابي حنيفة لانه صريح بالظهار في اخره فصار ريبا بالمجمل قوله انت
علي حرام وعندهما هو على ما نوى لوصول التصريح بلفظ الحرمة وانه يحتمل كما نوى ولذا
نوى الطلاق هل يبطل ظهاره قيل ينبغي ان يبطل وقيل عند محمد يبطل وعند ابي يوسف لا
قال لانه لا منافاة بينهما فان من طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق صح وقيل الخلاف على
العكس وقالا جميعا اذا نوى اليمين يكون ايلاء ولا يكون ظهارا ولو نوى الطلاق والظهار
قيل عند ابي يوسف يكون طلاقا لا غير وعند محمد يكون طلاقا وظهارا قياسا على ما لو قال
انت علي حرام ونوى الطلاق والايلاء على قول ابي يوسف يكون طلاقا وعلى قول محمد يكون
ولو لم يكن له نية قيل فليس بشيء وقيل يكون ظهارا عند محمد وعند ابي يوسف لا يكون وقد روي
عنه الكون اذا قال ذلك في حالة الغضب هذه التفريعات في الثاني وفي الكفاية عنها
قال لامرأتين له انتما علي حرام يعني احدهما الطلاق وفي الاخرى الايلاء فهما كما نوى لان
اللفظ لا يحمل على الاخرى فحمل على الطلاق الاشد احتياطا وكذا عن ابي يوسف لو نوى
في احدهما الثلث وفي الاخرى واحدة تقع على كل واحدة ثلث وفي النوازل عن ابي يوسف امرأة حرام

المنيع

مرتين وَنوى بالمرة الطلاق وبالمرة اليمين فهو كما نوى لانه قد اضاف الى المرتين و
انه حرام مرتين لم نوى الطلاق فهي بائنة وكذا لو قال اعني مرتين او بعضي مرتين
وفي جمع النسفي على البائنين يفعل فوجد الفعل يقعان جميعا وفي الايضاح انت علي حرام
سئل عن نيته فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او نيتين فواحدة بائنة وان نوى
التحريم او لم يكن له نية فهو مولي وان نوى الظهار فهو ظهار عندهما خلافا لمحمد زاد عليه
ابو الفضل فان نوى الكذب صدق ولا شي عليه قدو رلر شاعه عن محمد لا يصدق قضاء
ويكون يمينا ولو قال انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولم ينو طلاقا قال البلخي يقع وعن
نصير والفقيه لا يقع وعن ابن سلمة لو قال انت علي حرام ويقول لم انو به الطلاق فالقول
له مع يمينه ويكفي تحليفها اما في هذا انما هو ظاهر او امته او مدبرته او ام ولده
لا يكون ظهار القوله تعالى يظاهرون من نسائهم وقوله للذين يؤلون من نسائهم ان اطعم
عنه عن ظهاره ففعل اجزاه لان المسكين نصبت نائبا عن الامر في القبض
او لانه يصير قابضا لنفسه ولا يشبه هذا قوله اعتق عبدك عني عن ظهاري حيث
لا يقع العتق عن الامر لان العبد لا يصلح نائبا عن الامر في القبض وقال ابو يوسف يقع عن
الامر ولا يرجع المامور على الامر في الفصلين الا ان يقول على ان تضمن او على ان ترجع
علي او يكون بينهما خلطة وكذا لو امر ان يتصدق عنه بشي ففعل لم يرجع عليه الا
ان يقول واحتسبها بان تكون في الضمان اعتق عبدا عن ظهارين فله ان يجعله عن ايهما شاء
وكذا الصوم والطعام لا يجزيه لانه وقع عن كل واحد نصفه فبطل كما لو اعتق من قتل
وظهار ولنا ان الجنس متحد فسقط عنه التعيين ولو لم يعتق فوقع من التطوع
ذكر لكل ظهار مرتين نوى ما اعتق عبدا او لم يتبين مال عنده ثم صام لم يجعل الشهرين شهرا شهرا عن
ظهار ثم

ثم مرض فاطعم ستين مسكينا عنهن جاز الا ان كل كفارة حصلت مؤداة في وقتها
الا انه اذا عين كل كفارة عن واحدة منهن بعينها يجوز قياسا واستحسانا وان لم يعين
القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وجبت عليه كفارات وحسن فاعتق رقابا
بعددهن متفرقة او جملة ولا نوى لكل يمين رقبة بعينها اجزاه خلافا لزفر وهو القياس
كما لو اختلف الجنس وكما لو كان عليه كفارة فاعتق رقبة من ثلث رقاب فانه لا يجزيه
ولنا ان الجنس متحد خلافا فيما لو اختلف فان كل رقبة تنقسم على الكفارات فيصير معتقا
عن كل كفارة بعضا من الرقبة وانه لا يجوز وفي اضاحي العيون وكذا القياس والاستحسان لو ان اهل
سبع بيوت سبع شياه فضحوا بها ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فالاستحسان انما يصح اذا
كانت قيمتهن على السواء اما اذا تفاوتت ينبغي ان لا يجوز وعن ابي يوسف لو ضحى عن نفسه
اضحية ولمن في عياله وهم بالغون بعددهم من الشياه ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها
وذبحهن من غير امرهم وعنهم باذنهم او بغير اذنهم ان ذلك يجزيهم استحسانا وذكر في المنتقى
نفسه واهله عنها بعدد رؤوسهم ولم يسم لكل واحد شاة بعينها اجزاهم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف استحسانا قال الفقيه ابو الليث عندي ان المراد به اذا كانوا صغارا وقال الزعفراني اذا
كانوا بالغين والذبح بغير اذنهم لا يجوز عنهم الا على الاستحسان ابو يوسف وفي جامع البزدوي
قال وانفق عليه كفارة القتل وكفارة الظهار فاعتق رقبة كافرة عنهما ان ذلك يقع عن
الظهار اعتق نصف عبد بينه وبين آخر عن ظهاره وضمن شريكه فلم يعتق باقيه عن
ظهاره لم يجز عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده ثم يعتق باقيه بعد ما كان ناقصا
وعندهما يجوز لانه لا يتجزى ويعتق كله باعتاقه الاول ثم يتملكه بالضمان حينئذ وهو كامل
فان كان معسرا لا يجوز لان السعاية على العبد فان كان كله له فاعتق نصفه ثم الباقي

جاز لانه وان انتقص الباقي باعتاق النصف ولكنه نقصان من عمل التكفير فصار
كنقصان الاضحية بمقدمات التضحية وفي الاجناس فان تركها ذلك اليوم وذبحها
من الغد جاز وفي اضاحي الزعفراني عن بعض فقهائنا انما يجزيه اذا تم الذبح في ذلك
الوقت الذي اصابها ذلك ذكر بكر لو انفلتت ثم اخذت وذبحت هل تجزيه لم يذكر
هذا في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية الاصول فقال على قول ابي يوسف ان وجد
من فوره ذلك جازت والا فلا وعند محمد تجزيه في الحالين وفي النوازل عن محمد عبدان بين
اثنين اعتقاهما عن كفارتيهما لم يجز بخلاف الشاتين بين اثنين ذبحاهما عن نسكهما
اجزاهما وفي اضاحي الزعفراني ضحيا بعشر شياه بينهما لم يجزهما اطعم ستين مسكينا
يوم عن ظهارين في امرأة او امرأتين كل واحد صاعا من حنطة بعد هما يجوز عن ظهار
واحد لان النية في الجنس المتحد لغو فبقي نية التكفير فيكون عن واحد وعند محمد
يجوز عنهما كما في جنسين وعند زفر لا يجوز اصلا وعلى هذا لو اعطى عشرة مساكين
كل مسكين صاعا عن يمينين ذكر بكر صرف طعام عشرة الى مسكين في يوم عشرة دفعات
لم يجز رواية لهذا قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا وهو الصحيح لان الحاجة انما تتجدد بتجدد اليوم
وفي الكفاية للمرأة ان تمنع المظاهر عن وطيها حتى يكفر وعلى القاضي ان يجبره على التكفير
ليقربها فان لم يفعل حبسه فان لم يفعل ضربه ذكر بكر الكفارة تجب بالظهار والعود
والعود اختصار وجوها في الكفارة العود عزمه على ان يطأها فان عزم تجب وان ترك
العزم يسقط الوجوب فان جامع قبل ان يكفر استغفر ولا يعود حتى يكفر به امر رسول الله عليه السلام
ذكر الحلواني لو اراد ان يقربها كان عليها ان تمنعه من ذلك تعالى تكمل شرح اللباب

باب طلاق المريض

اصل الباب ان من ابان امراته في مرض الموت من غير رضاها وصح منه ثم مات



في عدتها ورثت خلافا للشافعي فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترثه خلافا لمالك و
والقياس ان لا ترثه لان السبب استحقاق الزوجية وقد زالت ولهذا لا يحل له ولا يرثها ان ماتت
وجه الاستحسان ان النكاح باق في حق بعض الاحكام فيجعل باقيا في حق الارث وفي التفاريق
المرض المعتبر فيه ان يكون مضنيا لا يقوم الا بشدة ويجوز صلاته قاعدا وان كان يقوم في
لحاجة الانسان الا انه لا يخرج منها وفي الجمل قال بعضهم ان لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان
وقيل ان يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل ان لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين
وقيل ان لا يقدر ان يصلي قائما وفي جمع النجم ومن يقوم لحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء والوضوء
بنفسه كالصحيح عند البلخيين وقال البخاريون اذا عجز عن القيام لحوائجه خارج البيت فهو مريض
والمرأة اذا عجزت عن حوائجها في البيت كصعود السطح ونحوه فهي مريضة والا فلا وفي جمع
النسفي كثرت الاقاويل في حد المرض الذي اذا اتصل به الموت يجعل من فرض الموت ويمنع
عن التبرع بما وراء الثلث واعتمادنا فيه على قول الفضلي وهو ان لا يقدر على ان يذهب في حوائجه خارج
الدار والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول فصار لا يخاف منه التلف انه بمنزلة الصحيح لان
مرض الموت ان يختص بحال يخشى عليه التلف ذكره في الكفاية وفي الاجناس تقدير اصحابنا التطاول
منه حتى انه اذا مضت عليه سنة كان تصرفه كتصرفه في حالة الصحة ذكر الحلواني
في الطلاق عن محمد اذا دام المرض سنة فكان على حالة واحدة فحكمه حكم الصحيح وذكر في الوصايا
ولم يبين حد التطاول منهم من قال العلة ما دامت في الزيادة فانه في اول ما اصابه واذا ترك
الاحتماء وقال له الاطباء كل ما شئت فقد تطاول وقال بعضهم ما دام يداويه الطبيب ويطمعه
البرء فهو في اول ما اصابه فاذا كف عن المداواة فقد تطاول فيعتبر بالاصحاء حينئذ والحاصل
انه اذا كان غالب حاله النجاة فهو كالصحيح وان كان غالب حاله الهلاك فهو كالمريض في جميع

المقعد والمفلوج بفالج قديم كالصحيح لانه قد يعيش معه كثيرا ما لم يسلمه هذا
اذا كان لا يرجى برؤه بالتداوي ولو كان يرجى فمريض وما لا اشد ولو كان يزداد
ابدا فهو مريض فان كان يزداد وينتقص لو مات بعد ذلك بسنة فكالصحيح ولو مات قبل سنة
فمريض مريض ابان امرأته بامرها او خيرها فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات
في عدتها لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها وكذا لو كانت امة او كتابية فابانها في مرضه
بغير امرها ثم عتقت او اسلمت ثم مات في عدتها لم ترثه لانه لم يكن فارا حين ابانها
قالت لزوجها في مرضه طلقني رجعية فطلقها بائنا او ثلاثا ورثت اذا مات في عدتها لان الرجعي
ليس بمبطل للنكاح فلم يرض بمبطل المبطل وفي النوازل عن محمد قالت طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات
في عدتها في القياس لا ميراث لها ولكن استحسن فاورثها وفي نوادر ابن رستم قالت طلقني فطلقها
ثلاثا او بائنا ثم مات في عدتها لم ترث ولو كانت ممن جمع هذه الوجوه لم يرثها الزوج لانه
هو الذي ابطل حقه الا ان يكون الطلاق رجعيا ولو قال لها كنت طلقتك ثلثا في صحتي فانقضت عدتك فصدقته
لم ترثه فان اقر لها بدين او اوصى لها بوصية ثم مات فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة
وعندهما اقراره ووصيته جائز لان الطلاق وانقضاء العدة ثبت بتصادقهما فصارت اجنبية
ولابي حنيفة قيام التهمة فانه يحتمل انهما عرفا انه لا يصيبها من الميراث الا شيء قليل ولو اقر لها
بدين او اوصى لها لا يصح فيتواضعان على ذلك فكانا متهمين فيما زاد على ذلك ابانها في مرضه بسؤالها
ثم اقر لها او اوصى ثم مات في عدتها فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عندهم لما بينا من التهمة بخلاف المسألة
الاولى على مذهبهما لان ثمة حالما اقر بسبب التهمة لم يوجد وهو النكاح او العدة لانها هنا حلاله
وما الزم امر لها ووصيته جائز لان المانع صحتها الميراث وقد بطل ذلك بسؤالها الطلاق قالت
بكونا ما اخذ بالحق بطريق الميراث لا بطريق الدين وفائدته تظهر انه لو توى شيء من التركة قبل القسمة

فالتوى على الكل ولو كان ما ياخذه ياخذه بطريق الدين لكان التوى على الورثة ما دام شيء من
التركة قائما وكذا لو طلبت ان تأخذ دنانير والتركة عروض ليس لها ذلك ولو كان ما ياخذه
دينا لكان لها ذلك ولو ارادت ان تأخذ من عين التركة ولا يعطيها الورثة ليس لها ذلك ولو تعلل في جانب
بناء على زعمها ان ما ياخذه ياخذه بطريق الدين قلت فالحاصل ان الشرع رجح
الورثة ان اختاروا ان يعطوها من عين التركة فلهم ذلك وان اختاروا ان يعطوها من غير
التركة فلهم ذلك وفي الشافي اختلعت في مرضها بمهرها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه
منها ومن المسمى ومن الثلث لانهما متهمان في حق سائر الورثة ولا يتهمان في الاقل وعندهما
له المهر من الثلث لانه لم يبق ولا ارث بالرضاء بالفرقة ولو ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر
من الثلث لانها صارت اجنبية بالانقضاء والوصية للاجنبي جائزة ولو كان لم يدخل بها
فله نصف المهر بالطلاق والنصف الباقي من الثلث وكذا لو اختلعت باكثر من مهرها تعتبر
خروجه من الثلث وكذا لو تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها بمال ضمنه للزوج فهو
جائز من ثلثه فان كان الزوج مريضا كان فارا من ميراثها اذا كان ذلك بغير رضاها
لانه بالمرض تعلق حقها بماله وهو بهذا الخلع مع الاجنبي قصد ابطال حقها فلا يعتبر قصده
وفي الايضاح طلقها في مرضه ثلاثا او بائنا ثم مات في عدتها حتى ورثت تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا
فيها ثلث حيض في قولهما وقال ابو يوسف عليها ثلث حيض وكذا لو ارتد الرجل ثم قتل او مات
وفي الزيادات حتى ورثت كان عليها من العدة ما بينا ولو كان الطلاق رجعيا في صحته او مرض
فعليها اربعة اشهر وعشر انه قولهم ذكر الناطفي لو ابانها في صحته او في مرضه لكن بسؤالها ثم
مات في عدتها فانها تتم عدتها وكذا لو بانت منه بوجه ما في الايضاح وكذا لو اعتقت
الامة في عدة الطلاق البائن ولو اعتقت في عدة الرجعي صارت عدتها عدة الحرائر وفي
الشافي مريض ابان امرأته ثم صح او مات من غير ذلك المرض عندنا انه لم يصح فهو فار وترثه

لان حقها كان متعلقا بماله حين ابانها ولو صلح بعد ما ابانها في مرضه فلا ميراث لها
صحيح بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم فابانها ورثته ولو مات في ذلك الوجه
ومعنى العرض ان غالب حاله الهلاك فصار حكمه حكم المريض وكذا لو انكسرت سفينة وبقي على
لوح وفي المشايخ من فرق بين الاخراج للرجم وبين الاخراج للقصاص فقال اذا اخرج للرجم
فهو في حكم المرض ولو اخرج للقصاص فلا محصور او في صف القتال او محبوس للقود
او الرجم ابان امراته ثم مات في عدتها لم ترثه لان غالب حاله السلامة كمن نزل في مسبعة
او راكب سفينة خاف الغرق لم يكن كالمريض الا في هيج الامواج ولو قدم للقتل فابانها
ثم خلي عنه او حبس ثم قتل او مات لم ترثه وكذا لو ابانها في المرض ثم صح ثم مات في عدتها
علق طلاقها في الصحة بفعل اجنبي او بمجيء شهر والحنث في المرض لم يصر فارا لانه لا فعل
من الزوج في المرض وكذا لو آلى وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض ولو كان التعليق بفعل
نفسه صار فارا سواء كان له منه بد او لم يكن لان مباشرة الشرط في المرض كالتطليق ولو
كان التعليق بفعلها فان كان لها منه بد لم يصر فارا لرضاها به ولو لم يكن لها منه بد كالصلاة
المكتوبة والصوم وكلام الابوين وطلب الحقوق ونحوه صار فارا عندهما لانها مضطرة
الى هذا الفعل من جهته فانتقل فعلها اليه كانه فعل وعند محمد لا يصير فارا لانه
لم يبطل حقها في المرض وكذا الخلاف لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض ولو كان التعليق
والحنث في المرض فطولو كان التعليق بفعله او بفعل اجنبي او بمجيء شهر او بفعلها الذي لا بد لها منه
يصير فارا لانه بالتعليق في المرض قصد ابطال حقها وكذا لو كان القذف واللعان او الايلاء
والبينونة في المرض ولو كان التعليق بفعلها الذي لها منه بد لا يصير فارا لانها بمباشرة الشرط
يصير راضية بالطلاق وفي الثاني اذا مرضت فانت طالق ثلثا ثم مرض ومات ورثته لانه

مطلق
اضاف الطلاق الى حال تعلق حقها بماله فصار فارا وقال الشافعي لا ترثه لانه مخوف
في اول جزء من المرض وهو غير مخوف قلنا المرض المطلق هو المضعف وهو مخوف
ولو وكل رجلا بطلاقها في صحته فطلق في مرض الموكل ان امكنه عزله ترثه والا فلا لانه اذا
لم يمكن كان الزوج متهما مريض ابان امراته ثم ارتدت سقطت نفقتها ولو طاوعت
بخلاف الارث لانها بالردة خرجت عن اهلية الوراثة بواحد ولو لم ترتد ولكن طاوعت ابن
زوجها لم يبطل ميراثها ولا نفقتها لان الحرمة بالمصاهرة لا تنافي النكاح ولا الوراثة فان المحرم يرث
من المحرم ولو طاوعت قبل الفرقة وقعت بمعنى مضاف اليها وهي معصية
فجاز ان يسقط حقها وفي ادب القاضي وجملته كل فرقة وقعت من قبل الزوج بعد الدخول
بسبب مباح او محظور فلها النفقة وكل فرقة وقعت من قبلها بسبب هو معصية فلا
نفقة لها ولها السكنى ولو كانت بسبب ليس بمعصية فلها النفقة وكذا في حال قيام
النكاح كل منع كان من قبله بان كان صغيرا او محبوسا لحق او بغير حق فلها النفقة
وكل منع كان من قبلها او من قبل غيرها لحق او لغير حق او في غصب اباها وحبس
سقط نفقتها وكذا في العدة سقط بمنعها وبغصب الغاصب وقال الشافعي بالغصب والحبس
ظلما لا يسقط وهو رواية ابي يوسف قال لانه فات تمكين نفسها منه لا من قبلها والمعتدة عن
طلاق حتى لو طاوعت ابن زوجها او ارتدت سقطت نفقتها لان الفرقة لم تقع بالطلاق
انما وقعت من قبلها بسبب هو معصية ولو نشزت المعتدة وخرجت من بيت العدة فلا
نفقة لها والسكنى لان النكاح باق من وجه ببقاء العدة ولو نشزت حال قيام النكاح من كل
وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا هنا فان عادت الى بيت العدة فلها النفقة والسكنى
كما في حال قيام النكاح ولو كانت مقيمة في بيت الزوج ولا يمكنه من نفسها فلها النفقة
لان الزوج يقدر عليها ولو كان لا يقدر على تحصيل مقصوده اعتبارا بالرتقاء ولو طلقت الناشزة

لا تستحق النفقة في العدة وكذا المرأة لو ارتدت ثم اسلمت لا يعود نفقتها الا ان
خرجت من منزل زوجها المانعة نفسها منه صح لم تهد ثم قتل او مات او لحق بالدار
ورثت امرأته لان ردته توجب القتل فهو في حال مرض الموت ولو ان ارتدت وهي صحيحة
ثم ماتت او لحقت في العدة لم يرثها الزوج لانعدام المجيز فان كانت مريضة حين ارتدت
لم يرثها قياسا لان الفرقة لم تقع بفعلها بل من طريق الحكم وهو اختلاف الدين وفي
الاستحسان يرثها لان الردة سبب الفرقة وقد حصل في المرض

## باب الرجعة

تثبت بقوله راجعتك او رددتك او امسكتك وعلى ما دامت عندي كما كنت او انت
امرأتي ان نوى الرجعة يصير مراجعا والا فلا وتثبت الرجعة بالوطء وبقبلتها وبمس
بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة وكذا لو لمست زوجها بشهوة مختلسة او نظرت
الى فرجه بشهوة يكون رجعة اذا اعترف الزوج انه كان بشهوة خلافا لابي يوسف
الا اذا كان قاصرا على منعها فلم يمنع ذكره في الكفاية وفي شرح الشهيد قبلته بشهوة واقر
الزوج انها قبلته بشهوة يكون رجعة عندهما وعند محمد لا وعن ابي يوسف ان فعلته اختلاسا
فكما قال محمد والاحسن ان يعلمها بدخوله عليها بالتنحنح وخفق النعل كي يتاهب
لدخوله لانه ربما لا يريد المراجعة فيقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا
ثم يطلق كما يكره ان يقبلها والمس بغير شهوة ان لم يرد المراجعة لانه لا يدرى ان
يشتهي وكذا يكره ان يراها متجردة ان لم يرد رجعتها ولا يخلو بها لما بينا والاحسن ان يعلمها
بالرجعة ليكون على سكون وفي شرح محمد لو اراد ان يراجعها فالاحسن ان يراجعها بالقول
ولو راجعها بالفعل يجوز ولو راجعها ولم يعلمها يصير عاصيا وقال مالك لا يصح الرجعة
ذكر الخصاف اذا طلقها رجعيا لا يجب عليه ان يعتزل عنها وله ان يسكنها في ذلك المنزل

الدخول

فهو فتنة وفي الايضاح يخرج عن ذلك المنزل او يعتزل عنها بالحجاب وفي شرح الشهيد
عليها للاطلاع هل يباح فيه روايتان وفي شرح القاضي النكاح لا يكون رجعة
عند ابي يوسف وقال محمد يكون لان الاقدام على النكاح دليل الامساك ولابي يوسف
ان نكاح المنكوحة لغو واللغو لا يتضمن الرجعة وفي التفاريق لا يكون رجعة
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وذكر الصدر عند محمد يكون خلافا لهما وعن الكفاية
لا ينعقد النكاح بلفظ الرجعة وفي الواقعات ينعقد لمسئلة في الجامع قال لمبانته
ان راجعتك فعبدي حر ثم تزوجها يحنث لانه ينصرف الى النكاح لان المحل لا يقبل الرجعة اذا ثبت هذا فليس
لا باس بالمطلقة حتى تشهد على رجعتها او قال ان فعله ذلك وهو قول الثلجي لانها
في الطيب والزينة والوطء والايلاء كالزوجة وكذا في المبسوط ولنا قوله تعالى ولا
تخرجوهن من بيوتهن فلا يباح الخروج بها سفرا كان او دونه وقوله حتى تشهد
على رجعتها هذا على طريق الندب كما في البيع وقال مالك هو شرط ولو طلقها وهي
حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة لانه لما ظهر بها الحبل جعل واطئا شرعا
فكذب في قوله لم اجامعها وكذا لو كانت ولدت منه قبل الطلاق ولو خلا
بها ثم طلقها وقال لم اجامعها فلا رجعة له لان الرجعة من احكام الوطء فان راجعها
ثم ذكر ثم جاءت بولد لاقل من سنتين صحت تلك الرجعة لانا اثبتنا النسب منه بوطء
سابق على الطلاق حملا لامرهما على الصلاح فصار مكذبا في قوله لم اجامعها
فان كانت المرأة تنكر الدخول وهي تدعي نفي الرجعة لدلالة الظاهر فان لم يكن
خلا بها فالقول لعدم الدلالة للرجل ذكره في الكافي قال لامرأته اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم اتت بولد اخر لاقل من سنتين او لاكثر ولم يقر بانقضاء العدة فهي رجعة

بخلاف المطلقة الرجعي اذا جاءت لاقل من سنتين بعد التفريق ولا يكون رجعة لانه يحتمل
العلوق بوطئ بعد الطلاق فيكون رجعة واحتمل بوطئ قبله فلا يكون فلا يثبت الرجعة
بالشك اما ههنا تيقنا لحدوث الولد الثاني من وطئ حادث بعد الطلاق لا محالة
لان الحمل الواحد بعضها من بعض في هذه المدة قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ولدين في بطن واحد طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع به اخرى لانه حال
انقضاء العدة فان ولدت ثلثة طلقت واحدة بالاول وبالثاني اخرى وانقضت عدتها
بالثالث فان كان بين كل ولدين ستة اشهر طلقت ثلثا لان الولد الثاني من علوق بعد الطلاق
فصار به مراجعا وطلقت بولادته اخرى ثم صار مراجعا بالثالث وطلقت بالثالثة
بولادته فتعتد بعدها بالاقراء ولو قال كلما حبلت فانت طالق فحبلت وولدت
طلقت بالحبل وانقضت عدتها بالولادة فان كان جامعها بعد الحبل فهو رجعة فان
حبلت اخرى طلقت اخرى وكذا الثالثة

## باب العدة

الطلاق بالنساء وقال الشافعي
بالرجال والعدة بالنساء بالاجماع لنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
وله قوله عليه السلام الطلاق بالرجال قلنا معناه ايقاعه بهم معتدة قالت انقضت
وكذبها الزوج فالقول لها مع يمينها لانها امينة اتهمت بالكذب فتستحلف ذكره السرخسي والى
في الكشف باولاد المثلة من اختلافهما في الانقضاء على الابهام لاحتمال انها استقطت سقطا
ذكر السرخسي صدقها الزوج في الانقضاء لانه ممن لا يتصور الانقضاء لا يقبل قولها ولا قولهما
الا ان يفسر بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه صدقت مع يمينها اما
اذا بينت وقالت انقضت عدتي بالحيض لم يصدق في اقل من شهرين عند ابي حنيفة
وعندهما يصدق في تسعة وثلثين يوما مع يمينها ولو قالت بعد شهرين انقضت عدتي

فقال الزوج اخبرتني امس انك لم تحيضي شيئا فصدقته فله الرجعة فان انكرت
حلفت وفي الاملاء تزوجت باخر بعد الطلاق بشهرين ثم قالت لم تكن عدتي انقضت
لم يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف طلقت وهي بنت ثلثين سنة او اقل او اكثر ولم تحض فعدتها
ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى ان قال واللائي لم يحضن وفي الاجناس طلقها
في بعض الشهر تعتد كلها بالايام وفي الوفاة بمائة وثلثين يوما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اعتدت بالاهلة الا ذلك الشهر فانه يكمل بثلثين يوما من جهة النقص ووقوع الطلاق بعد مضي
بعض اليوم الاول من الشهر لا يوجب تكميله بالايام على قول ابي حنيفة لانه لا يمكن اعتبار جميعه
من حين يهل الهلال فجعل الوقوع في بعض اليوم كوقوعها عند ما اهل وفي الاجناس عن ابي يوسف
آلى في بعض الشهر تحتسب بالايام مائة وعشرين يوما وقال ابو يوسف بالاهلة الا ذلك الشهر وعن
محمد تزوج امرأة فاسقطت لاربعة اشهر جاز النكاح والسقط من الزوج والعمل على مائة وعشرين
يوما شرع في صوم الكفارة في بعض الشهر قال ابو حنيفة صام بالايام ستين يوما وقال ابو يوسف
بالاهلة الا ذلك الشهر وعن محمد تاجيل العنين بالايام سنة ووقعت اجارة السنة في بعض الشهر
يكمل كل شهر بثلثين يوما عند ابي حنيفة وعندهما يكمل الشهر الاول بالايام واخر السنة
وما بينهما بالاهلة ولو وقعت اجارة كل شهر في اثناء الشهر تحتسب بالايام كل شهر بثلثين
صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها بالعموم قوله تعالى واولات الاحمال وكذا
سائر وجوه الفرقة في الحرة والمملوكة فيه سواء ولو كانت حائلا وهي حرة فعدتها
اربعة اشهر وعشرا والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير المدخول بها سواء بالعموم
قوله والذين يتوفون ولو كانت امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فشهران وخمسة ايام وعدة ام الولد
ثلث حيض اذا اعتقها مولاها او مات وكذا المنكوحة فاسدا في الطلاق والوفاة ولو حبلت امرأة الصبي

بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشرا وانما يعرف قيام الحمل وقت الموت بان تلد
لاقل من ستة اشهر من وقت الموت وانما يعرف حدوثه بعد الموت بان تلد لستة اشهر
فصاعدا من وقت الموت ولا يثبت النسب في الصبي في الوجهين لانعدام الماء الذي منه
يتخلق الولد وقال ابو يوسف والشافعي عدتها بالشهور في الوجهين لان هذا حبل لا يثبت نسبه من
الصبي فلا يتعلق به انقضاء العدة وهذا بخلاف امراة الكبير اذا جاءت بولد بعد موته لاقل
من سنتين يثبت نسبه فتنقضي به العدة لانا نحتمل العلوق في ابعد الاوقات لحاجتنا الى اثبات
النسب وفي حق الصغير عدمت هذه الحاجة فاعتبرناها الى اقرب الاوقات فلم تنقض به العدة
ولو جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت ولا يتعلق به الانقضاء وقال ابو يوسف يتعلق ولو ان المبتوتة
لو جاءت بولد لاكثر من سنتين لا يثبت ولا يتعلق به الانقضاء عندهما حتى يلزمها المزيد من نفقة
اشهر كانها تزوجت وولدت من الثاني وقال ابو يوسف يتعلق حتى لا يجب عليها المزيد شيئا
من النفقة فكذا الاختلاف في المتوفى عنها الا انه لا نفقة لها لانها تاخذ الميراث وعن ابي يوسف
مثل قولهما والحامل تجمع العلم المطلقة اذا حبلت انقضت عدتها بالوضع وفي الايضاح
كل من حبلت في عدتها فالعدة ان تضع حملها فاما المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موته
فعدتها الشهور لا تنتقل وفي النوادر عن محمد تزوجت امراة الكبير في عدة الوفاة و حبلت
انقضت بالوضع وعنه خلافه لخلافه في عدة الطلاق وفي جامع الكرخي المعتدة بالحيض اذا
حبلت فعدتها ان تضع حملها وان كان لاكثر من سنتين وعن ابي حفص في وطء معتدة عن
فحبلت تنقضي عدتها بالوضع وفي الكفاية تزوج الحامل من الزنا ثم طلقها تنقضي عدتها
بالوضع خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا او مستامنا ثم اسلم او صار ذميا
والاخر على حربيته ثم فقد زالت الزوجية فان كانت المراة من الخارجة فلا عدة عليها

وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ولا نفقة لانه لو وقعت الفرقة في ثبتت اخذ وجبت
العدة فكذا اذا ثبت التباين ولنا قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن نفى الجناح عن تزوجها
بعد الهجرة من غير فصل ولو كان الخارج هو الرجل فله ان يتزوج اختها و اربعا سواها فيهن
احدها ولو اسلم احدهما في دار الحرب لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض دخل بها او لا
لانه لا يقع الفرقة بنفس الاسلام ولا وجه لعرض الاسلام على الاخر لعدم الولاية ولا وجه
للبقاء على النكاح فجعلنا مضي ثلث حيض شرط وقوع الفرقة فانه في الطلاق الرجعي كذلك فكذا
هنا للضرورة ولو اسلم الباقي منهما قبل ان تحيض ثلث حيض فهما على النكاح لانه استدرك
المكرمة المنقوصة ولو كان زوجها من اهل الكتاب والمراة من المسلمة وفي نوادر هشام لو ثبتت الحرمة
الى المسلم بانت وقال ابو يوسف لا تبين ما لم تخرج الى دار الاسلام ولا ينبغي للمطلقة
ان تخرج من المسكن الذي كانت فيه وقت المفارقة او مطلقة كان الا اذا اضطرت بان تخاف
خافت سقوطها او يغار على نفسها او مالها او اخرجها اهل المنزل بان كانت تسكن بكراء
وكان زوجها غائبا واخرجها اهل المنزل بالاجرة فينبغي ان تعطي الاجرة وتسكن الا
ان لا تقدر على الاجرة ولو كانت في غير ذلك المسكن زائرة كان عليها ان تعود اليها من غير
تاخير وكذا لو كان الزوج معها ولا يعد العود خروجا وعن الصفار فان كانت تخاف في الليل
بالقلب لا فزاعة وليس لها ان تنتقل مالك ابو الليث ان كان الخوف عن شديد فلها ذلك وان كان
شديدا تخاف عليه فلها ذلك وكذا المتوفى عنها زوجها في جميع هذا الا انها تخرج
نهارا للمعاش بخلاف المطلقة لان نفقتها على زوجها حتى لو اختلعت على ان لا نفقة
لها اختلفوا فيه اباحة الخروج قال بعضهم لا يخرج كما لو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
فانه يحصل السكنى بطلاعة الزوج فاما ان حل لها الخروج فلا كذا ذكر الشهيد وفي النوازل

عن الاسكاف ليس لها ان تخرج وقال بعضهم لها ذلك وقال ابو الليث وبه نأخذ ولو اختلعت
على ان لا سكنى لها ذكر في الكافي وادب القاضي والشروط ان مؤنة السكنى لا تبطل عن الزوج
وفي شرح القاضي والتهذيب تبطل ولا تحل لها الخروج ولو كانت المنكوحة امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد لها ان تخرج في الطلاق والوفاة لان خدمتها للمولى وله الاحرار بالخروج للمكاتبة و
تحتاج الى الكسب فان كان المولى بوأها مع زوجها بيتا لم تخرج الا باخراج المولى كما في حال
قيام النكاح والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع لكن لزوجها ان يمنعها عن ذلك
لمائه وكذا الصغيرة الا انه لا يمنعها لانه لا ماء يصونه وفي الطلاق الرجعي يمنعها لقيام
النكاح والمجنونة والمعتوهة كالكتابية لانها غير مخاطبة لكن حق الزوج والمعتدة عن نكاح
فاسد لا تمنع من الخروج لان حكم الحبس غير ثابت حال قيام النكاح فكيف بعد التفرق
فاذا وجبت السكنى في منزل الزوج فان كان الطلاق بائنا او ثلاثا تحال بينهما بستر الا ان يكون
الزوج فاسقا فتحال بامرأة عدل تقدر على المنع من الدخول عليها والخلوة معها ولو لم تقدر
فلتخرج وكذا لو ضاق المنزل وان خرج الزوج وتركها ثم كان اولى وكذا في عدة الوفاة
اذا لم يكفها نصيبها من منزل الزوج كان لها ان تتحول ولو كان للمتوفى اولاد رجال من غيرها
فرتب بينهم وبينها سترا اذا قامت والا انتقلت ولو قامت البينة على البينونة تحال
تقدر على الحيلولة الى ان تزكى البينة لانها قامت حسبة فلا تشترط فيه الدعوى وكذا في عتاق
الامة قال الناصحي انما تعمل البينة اذا شهدا انه طلقها ثلاثا وهما لا يعرف لانهما يشهدان
حسبة ولو يضع محرم فجاز لو تقبل من غير خصم كالشهادة على الزنا ولو قامت فاسقان هل تحال فيه
روايتان ذكره في الاستحسان وفي الثاني فان شهد عدل ان قالت لي شاهد اخر او قالت
لي شاهد غائب عن المصر لا تحال وان قالت في المصر تحال القاضي بينهما الى المجلس الثاني

فحسن ولو لم يفعل فلا بأس وقال في الحاوي والزيادات القياس لا تحال وفي الاستحسان
تحال وكذا لو كان المدعي عتق امة الا ان الامة تخرج من بيت المولى ويوضع على
يد عدل قال البزدوي الحيلولة انما تجب اذا شهد عدلان او مستور او امراتين
لانه وجد شرط الشهادة زاد عليه الخصاف ويؤخذ من الزوج كفيل ثلاثة ايام
فان احضرت المرأة البينة والا رفع الكفيل امره الى القاضي فيخرجه عن الكفالة ولو
لو كان المدعى عتق امة وتنفقه الحالة في بيت المال لانها حقا للشرع وفي المنتقى
عن محمد اخبر القاضي عن الرجل انه تكلم بعتق عبده بكلام لا يدري في القضاء
او بطلاق امرأته ثلاثا قال ينبغي له ان يجتهد في ذكره وطلبه اشد الطلب حتى يظفر
به وينظر في امره ولو كان المخبر عدلا وكان اكبر رأيه انه صادق فالافضل له
الطلب ولو لم يفعل رجوت ان يكون في سعة ولو كان المخبر مستورا فليس عليه
طلبه وفي الثاني في شهر عندها شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا لم يسعها ان تدعه
يطأها ولا ان تتزوج باخر اذا كان زوجها حاضرا لانه يمكنها السؤال والملتقى
السير انها تتزوج فيما بين الله بشهادة عدلين في الطلاق وبشهادة واحد
في الموت ولو شهد عدل لا يسعها ان تمنع نفسها منه وفي جمع التشهيد والشاهد
عند وليها كالشهادة عندها وكذا الشهادة على عتق الامة والعبد ولا يسع المعتدة
عن وفاة او طلاق بائن او ايلاء او لعان او فرقة اخرى ان تتطيب او تدهن او تكتحل
للزينة او تلبس الحلي او الثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران او لاجل الا لعذر
فان كانت اعتادت الدهن فخافت وجعا تحل لها لو لم تفعل فان كان
ذلك امرا ظاهرا فاحل لها ذلك لان الاحتراز قبل الوقوع واجب وجملته ان

لان المعتدة لها ان تكون عن نكاح فاسد او صحيح وتكون مسلمة او كتابية صغيرة او كبيرة
حرة او امة متوفى عنها زوجها او مطلقة لفساد النكاح فلا حداد عليها
لان الحداد لزوال الزوجية ولا زوجية هنا وكذا في عتق ام الولد وكذا الكافرة
لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع والصغيرة كذلك فاما وجوب العدة عليها
فهي مضي زمان لا حاجة فيه الى فعل فجاز وجوبها عليها ذكره في الجامع
لا جبر عليها ولكن الولي مخاطب ان لا يزوجها الا بعد مضي المدة وفي جمع
اكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب وينبغي ان يقال لحقتها يد كذا وعن
الصفار خلا ببنت عشر سنين ثم فارقها قال احب الي ان تعتد بالاشهر قال
النسفي لانها تحتمل الجماع اذا بلغت عشرا ... ذكره في التتمة وفي مجمع النوازل في
صغيرة طلقت وقد لم تحض ... ولم تحض انها تعتد بالاشهر وعن ابي القاسم
ان الفضل لا تنقضي عدة المراهقة الموطوءة بالاشهر بل توقف حالها الى
ان يظهر انها حبلت بذلك الوطء ام لا فينبغي ان يسد عليها النفقة ما لم يعرف فراغ
رحمها واما الكبيرة ففي الوفاة عليها الحداد لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
وفي المطلقة الرجعي لا حداد لان الزوجية قائمة ويستحب لها ان تتزين لعل الزوج
يراجعها وفي المبانة الحداد لزوال الزوجية وقال الشافعي لا حداد لان النص
في عدة الوفاة قلنا معقول لعلة التأسف على فوت النكاح
والامة المنكوحة كالحرة لانها مخاطبة فان اشتكت عينها فاكتحلت للتداوي او اشتكت
رأسها فادهنت او لم يكن لها ثوب غير مصبوغ فلبست المصبوغ فلا بأس

للمنع منه وفي الثاني ملك زوجته وهي امة فلو ولدت منه قبل النكاح ولا حداد
وان زالت الزوجية لبقاء الحل عند المرء فان اعتقها تحيض ثلاث حيض حيضتين لانها
عدة نكاح ولا حداد في الثالثة لانها عدة ام الولد ولو اعتقها بعد الحيضتين لا
حداد فيها وفي ذلك خرجت مع زوجها الى مكة فابانها او مات عنها في الطريق
فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام وبينها وبين مقصدها كذلك فهي
بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او في غيره بمحرم
او غيره لانه ليس فيه انشاء السفر والرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج
وان كان احد الجانبين دون السفر تعين اليه وان كان كل واحد سفرا فان كانت في المفازة
فهي بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت بمحرم او غيره لان ما تخاف عليها
ثم قصد منفردا اعظم مما تخاف عليها في العدة بغير محرم وان كانت في مصر
لا يجوز لها ان تخرج الى احد الجانبين من غير محرم لان فيه انشاء السفر وهل
يجوز لها ان تخرج مع المحرم قال ابو حنيفة لا وقالا يجوز لانها غريبة والغربة
تؤذي فكانت مضطرة الى الخروج وله ان العدة امنع للخروج من عدم المحرم
فان العدة تمنع الخروج وان قل وعدم المحرم لا يمنع ما دون السفر ثم عدم المحرم
هنا مانع فالعدة اولى وفي النوادر عن الحسن بان المرأة بالبادية وهي معه
في خيمة وهو ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان ليس له ان ينقلها
وعليه ان يسكنها في الموضع الذي ابانها الا ان يخاف على نفسه قال ابو الليث ان كان
الزوج على مقامه في ذلك الموضع لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه وماله فلا ينبغي
ان ينتقل بها وان كان يدخل فلا بأس ان ينتقل بها وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق

## باب ثبوت النسب

تزوج امرأة فجاءت بولد فادعى احدهما ان النكاح
كان منذ شهر وقال الآخر منذ سنة فالقول للذي يدعي السنة لانه يدعي صحة النكاح
وهو الظاهر واذا صح ثبت النسب منها ذكره الناصحي وكذا لو طلقها فجاءت بولد
بعده بيوم ثم اختلفا هكذا ولو اجتمعا على انه تزوجها منذ شهر والولد صغير صدقا
ولم يثبت نسبه من الزوج فان قامت البينة انه تزوجها منذ ستة اشهر ثبت نسبه
منها هذا محمول على ان القاضي ينصب للولد خصما نعم هذه البينة لا للولد
في ثبوت النسب منها حر تزوج امة ودخل بها ثم اشتراها ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها ثبت النسب من غير دعوى لسبق العلوق
في ملك النكاح ولو جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت الا بالدعوى لاحتمال العلوق في ملك
اليمين واضافة العلوق الى هذا الملك اولى لانه قائم وكذا لو طلقها بائنا او رجعيا
ثم اشتراها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها ثبت النسب وان جاءت
به لاكثر من ذلك لا يثبت الا بالدعوى ولو كان الطلاق قبل الدخول لا يثبت الا ان تجيء
لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وان طلقها ثنتين ثم اشتراها ثم جاءت بولد ثبت النسب
ولو جاءت به لستة اشهر منذ اشتراها ولاقل من سنتين منذ طلقها لانها لا تحل له ولو وطئها
بالشرى فحملنا العلوق الى ما قبل الطلاق حملا لامرها على الصلاح ادعت ولدا بعد
وفاة زوجها الى سنتين وصدقها الورثة في الولادة ثبت النسب في حقهم حتى يشاركهم
في الارث وهل يثبت في حق غيرهم ان كان الذين صدقوها رجلين او رجلا وامرأتين
ثبت في حق الناس كافة ولا يشترط لفظ الشهادة في الاصح وان لم يصدقها الورثة
لا يثبت الا بما مر من حجة تامة وكذا المبانة لو اتت بولد الى سنتين لم يثبت الا بما مر

حجة تامة وكذا المبانة لو اتت بولد الى سنتين لم يثبت الا بما مر من حجة وقال ابو يوسف
ومحمد في كلها يثبت بشهادة امرأة عدل كما لو كان الحبل ظاهرا او سبق الاقرار
من الزوج بالحبل او كان النكاح قائما وانكر الولادة فانه يثبت بشهادة عدل كذا هنا
والحاصل انه اذا كان الرجال لا يحضرون ذلك المشهد وكذا لو قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت القابلة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ قال ثبت النسب وصارت
ام ولد له وهل يشترط لفظ الشهادة ذكر بكر قال مشايخ بلخ وبخارا يشترط وقال
العراقيون لا واتفقوا انه يشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وهل يقبل شهادة
رجل واحد اختلفت الروايات والمشايخ فيه بعضها يقبل ولو قال تعمدت النظر الى موضع
الولادة فالصحيح انه يقبل والوجه في المسألة لابي حنيفة ان الفراش منقضي ظاهرا والحاجة
الى اثبات النسب فيشترط كمال الحجة بخلاف المشهد لان ثم النسب ثابت قبل الولادة
بفراش قائم فالحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد وقول القابلة في مثله حجة ولو اختلفا
فيما لو جاءت بولد ميت وادعت انه استهل ثم مات وشهدت عدل على الاستهلال او شهد به
الورثة يرث الولد عندهما وعنده لا واجمعوا انه يصلى عليه ولو جاءت به بعد الطلاق
الرجعي يثبت النسب وان طال الزمان لجواز ان يطأها في العدة فصار مراجعا
كله اذا لم تقر بانقضاء العدة ولو اقرت بعد مدة يصلح للانقضاء في عدة الطلاق
والوفاة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت النسب لانا تيقنا ببطلان
اقرارها ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا فوق لم يثبت لانا لم نتيقن ببطلان اقرارها
ولو اقرت بالانقضاء بالاشهر فهي ايسة ثم ولدت فهذه وذوات الاقراء سواء
لانها لما ولدت ظهر انها لم تكن ايسة ولو كانت مراهقة وقد دخل بها ثم ابانها

واقرت بالانقضاء بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت ثبت النسب
وان جاءت به لستة اشهر منذ اقرت لم يثبت لما مر وان لم تقر بالانقضاء فكذلك
عندهما حتى لو جاءت به لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها يثبت لان تعين جهة
الاشهر للانقضاء فصار السكوت بعد ثلاثة اشهر بمنزلة الاقرار بالانقضاء وان جاءت به
لتسعة اشهر منذ طلقها لا يثبت وقال ابو يوسف يثبت الى سنتين لانها محل الحبل
فصارت كالبالغة اذا لم تقر بالانقضاء وان كان الطلاق رجعيا فاقرت بالانقضاء
بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بولد فالجواب فيما ذكرنا في البائن وان لم تقر فكذلك عندهما
لما مر وعند ابي يوسف يثبت الى سبعة وعشرين شهرا لان عدتها ثلاثة اشهر
ويتصور وطؤها في اخر العدة ثم يستعقبها مدة الحبل سنتان وان جاءت به لاكثر
من ذلك لا يثبت ولو مات عنها زوجها فاقرت بالانقضاء بعد اربعة اشهر وعشر
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت ثبت النسب وان جاءت به لاكثر لا يثبت وان لم تقر
فكذلك عندهما حتى لو جاءت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام غير ساعة منذ مات الا
وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين كالبالغة لان الصبية المراهقة لا يلزم الحكم ولدها الا
ان تجيء به لاقل من ستة اشهر عند ابي حنيفة لانه لا عدة عليها غيره وعندهما تجب
العدة فيثبت النسب الى سنتين تزوجت المعتدة باخر ودخل بها وجاءت بولد فان
امكن منهما فهو للاول لان فراشه صحيح فان لم يتصور منه يكون من الثاني وان لم يتصور
لا يجعل منهما وكذا ام الولد تعتق فتزوجت في العدة باخر وجاءت بولد تدعي المرأة انه من زوجها
فاعتدت وتزوجت فولدت من الثاني ثم جاء الاول فقال ابو حنيفة الولد للاول وبه
والثاني الولد او نفاه . احدهما او ادعاه . او ادعاه . احدهما لان فراشه صحيح وقال ابو يوسف

ان ولدت لاقل من ستة اشهر من دخول الثاني فكذلك وان كان لاكثر فهو ابن الثاني
لان النسب يثبت في الفراش الفاسد كما يثبت في الصحيح فقد اجتمع فراشان ورجح
الحاضر بمائه وقال محمد ان ولدت لاقل من سنتين من دخول الثاني فهو ابن الاول وان كان
لاكثر فهو للثاني لان فراش الاول يتغير بدخول الثاني بدليل انه ليس للاول ان يطأها بعد
ما لم تنقض عدتها فصار كما لو طلقها الاول ثم ولدت وانه عن ابي حنيفة ان الولد للثاني
وكذا الخلاف لو غاب او اسر فتزوجت امرأته وكذا لو كانت المرأة مع الزوج فتزوجت
حربيا فولدت منه وكذا لو ادعت المرأة الطلاق واعتدت فتزوجت وجحد الاول
ذكر قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق وقالت ولدت فكذبها لم تطلق عند ابي حنيفة الا بما هو
حجة وقالا تطلق بشهادة القابلة لانها ادعت الحنث فلا يصدق الا بحجة وله ان
هذا دعوى فلا يثبت الا بحجة وان كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل يقع وعنده
شهادة القابلة عنده لانه اقر بالولد فصح دعواها الولد في حق النسب لا يصدق
الا بشهادة القابلة لان الولد لا يتعين الا بشهادتها وعندهما لا تطلق الا بشهادتها قال لغلام
هذا ابني ثم مات ثم جاءت ام الغلام وهي حرة وقالت انا امرأته يثبت النكاح وترثه بيانه
والقياس ان لا ميراث لها لاحتمال الوطء بشبهة او نكاح فاسد وجه الاستحسان ان الاصل
النسب من النكاح الصحيح والكلام فيما اذا كانت المرأة حرة وفي نسب الولد ثابت منه فان اقر
بالولد ولم يقر بنكاح امها وقد صدقته فيثبت النكاح حتى لو لم يعرف انها حرة فقالت الورثة
النكاح بدل
انت ام ولد او موطوءة لا يثبت النكاح لان الاقرار بالنسب والقضاء به لا يقتضي النكاح لا محالة
ولها مهر مثلها لانهم اقروا بالدخول بها ولم يثبت كونها ام ولد فيقوم لهم

باب الولد من احق به

ثبت الحضانة للام على الرضيع ولدها الا اذا لم يوجد غيرها ولها ادب العاهر

عن الضحاك يجبر ما لم تاخذ الصبي من غيرها او لم يكن له ولا للاب مال وعن الهندواني لانها
ذات رحم في اللبن فصار هذا قياس على ان لو غاب الاب وليس له مال وترك صغيرا
وامراته لها مال فانها تجبر على الانفاق عليه ثم ترجع على الاب فان طلب من القاضي ان
تفرض له نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها تصير كالنفقه
وذكر الحلواني ان ظاهر الرواية عند اصحابنا لا تجبر وانه لم ياخذ من غيرها
وابي يوسف في النوادر تجبر والحلواني اكثر المشايخ على انها تجبر كما في الشهيد والواقعات
قال بعضهم هذا محمول على حين وقال بعضهم فيه الزام الرضاع كما في قوله والمطلقات يرضعن
وعن قالوا الاحوط لها ان تاخذ الاجر لا ارضاعه لانه يجب عليها ان ترضعه حسبة لله
ولئن كان لا يجبر في الحكم واخذ الاجر بازاء ما يجب عليها من حيث الدين الجوز وفي جواهر
المبتوته المعتدة روايتان في رواية الزكي واحد المعتق عن الرجعي لا يجوز رواية واحد
وبعد العدة لها الاجر لو طلبت اداء هذا ولذا وجعت العدة من الوجين
ومنها ولد رضيع فالام اولى بالحضانة لانها اعطف على الولد واعرف بمصالحه الا اذا
طلبت زيادة على اجر الاجنبية فالاجنبية اولى دفعا للضرر عن الاب لكنها ترضع
عند الام ثم تعود الصغير لها هذا اذا شرط عليها عند العقد ان ترضع عند الام وان لم يشترط
كان لها ان تحمل الولد الى منزلها او تقول اخرجوه فترضع عند فناء دار الام ثم تدخل
الولد الى الام الا ان يكون شرط عند العقد ان يكون الظئر عند الام فحينئذ يجب عليها ذلك
فان لم تكن الام او تزوجت باجنبي تدفع الى الجدة التي من قبل الام وان بعدت فان لم تكن
من جانبها واحدة من الامهات تدفع الى الجدة من قبل الاب وان بعدت فان لم تكن
الى الاخت لابوين ثم الى الاخت لام ثم الى الاخت لاب في رواية وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب

الاخ لام

ثم بنت الاخت لابوين ثم بنت الاخت لام ثم بنت الاخت لاب ثم بنت الاخ لابوين ثم بنت
الاخ لام ثم بنت الاخ لاب ثم الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم العمة لابوين ثم العمة لام ثم العمة
على هذا الترتيب ويرد الحق والام والجدة تاخذ الحق بالحضانة حتى يستغني فياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده ذكره في نوادر داود بن رشيد وفي نفعات
الشهيد قيل المراد بالاستنجاء تمام الطهارة وقيل المراد به مجرد الاستنجاء وذكر الخصاف حتى يبلغ
خمس سنين وذكر الرازي حتى يبلغ تسع ولو كانت جارية حتى تحيض وعن ابي يوسف ومحمد حتى
تبلغ حد الشهوة وفي النظم فالجارية حتى تبلغ اربع عشرة سنة ومن لا ولاء لها من النساء فاحق بالجارية حتى
تستغني في الغلام لا شبهة لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اداب النساء وتعلم ذلك
وليس لهن ذلك وانما ذلك للام والجدة لان الام تواجر الصغير للخدمة فيصح ولهذا الحق
وليس لغيرهن ذلك وفي النفقة دفع الحيض الحضانة اجرة المسكن في الخلاف التي تستحق
الحضانة لا يجب لها اجرة المنزل الذي تحضن فيه الصبي وقال احمد يجب ان كان له مال والا
تجب نفقته فان وقع الاستغناء عن هؤلاء او لم يكن واحدة منهن في الاحياء او ابين الحضانة
او كن ذات زوج ليس بمحرم من الولد يدفع الولد الى الاب ثم الجد ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم
فان كانوا اخوة فاصلحهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم سنا ثم ابن الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن
على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم على ترتيب الميراث لان هذا الحق للعصبات
المعتق لانه اخر العصبات فان لم يكن واحد من العصبة يدفع الى الاخ لام عند ابي حنيفة ثم من
كان من ذوي الارحام الاقرب فالاقرب وقال محمد كل ذكر من قبل النساء كالاخ لام والخال وابي الام
لا حق لهم في الولد والتدبير الى الحاكم يدفعها الى امرأة ثقة حتى لا ترضعها وتربيها
الى ان تستغني فعن ابي حنيفة انه يثبت لهم الحق ولا تجبر الام على الحضانة الا ان يكون للولد

رحم محرم سوى الام فحينئذ تجبر فان قال الزوج تزوجت فانا احق بولدي فانكرت هي
فالقول لها لانها تنكر بطلان حقها وحق الحضانة فان قالت قد تزوجت وقد طلقني او مات
فالقول لها لان هذا اقرار بالنكاح المجهول والاقرار بالمجهول لا يصح وصار كما اشترى جارية
فادعى انها ذات زوج وقال البائع كان لها زوج ولكنه طلقها فانه لا يمكن المشتري ردها
وكذا لو قال كان لي امرأة فطلقتها وقالت امرأته لم يكن لك امرأة غيري فطلقت بهذا الاقرار فانها
لا تطلق وكذا لو قال بعت هذا الشيء من رجل ثم جاء رجل وادعى الشراء بذلك الاقرار لا يصح لما قلنا
كذا هنا ولو قالت تزوجت فلانا فطلقني لم يقبل قولها لان هذا اقرار صحيح لان الاقرار لو جحده ذلك
الرجل وصدقها ثبت النكاح بينهما بتصادقهما ومتى صح الاقرار فقد اقرت ببطلان حقها
ثم ادعت العود فلا يصدق الا بحجة ولا حق لابن العم من حضانة الجارية لانه ليس بمحرم
كذا كل عصبة لا يؤمن عليه من فتنة ولا حق للمرتدة في الولد لانها تحبس فيتضرر الولد والام
الكافرة والجد الكافر في هذا كالمسلم لقيام الشفقة على الولد وام الولد اذا اعتقت وكذا من
المولى فهي مع مولاها كالزوجة مع زوجها واما الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى لا
تفرق بينه وبينها لانه صغير عنه في الاحضية لو كانت الام كافرة وام الام مسلمة فالحق للام
خلافا لو كان الاب كافرا وابوه مسلم فالجد اولى اذا كان الولد مسلما بان اسلمت لقد مات
ولا يخير الولد لان ذلك ضرر عليه فانه يختار من لا حق به وقال الشافعي يخير لانه فيه نوع منفعة
واذا بلغ فلا حق للاب فيه الا ان يكون الولد غير مأمون كان له ان يضمه الى نفسه للمنفعة
الضرر منعه وكذا الثيب البالغة احق بنفسها ان كانت مأمونة وان كانت مخوفة يضمها الاب
الى نفسه واما البكر فلابيها ان يضمها الى نفسه بكل حال لانها سريعة الانخداع وكذا الاعمام
والاخوة احق بهولاء اذا كن غير مأمونات الا ان يكونوا هم غير مأمونين فحينئذ يوضع على يد

فيها

امرأة عدل تحفظها ان ارادت الام بعد انقضاء عدتها ان تنتقل بالولد من البلد الذي كان العقد فيها
الى بلد اخر ليس لها ذلك بلا رضا الاب وان كان ذلك بلدها لانها بالعقد التزمت احكام
الغربة والحضانة من احكامه الا اذا كان قريبا وان كان العقد في البلد المنقول اليه لكن ذلك
ليس بلدها فلها ذلك وفي الاصل ليس لها ذلك ما لم يكن ذلك بلدها والعقد فيها وان ارادت بالولد
ان تنتقل من البلد الى القرية ليس لها ذلك وفي الاصل ليس لها ذلك وان كانت قريبة لان فيه ضرر
لانه يتخلق باخلاق اهل الرستاق الا اذا كان العقد بتلك القرية وان ارادت ان تنقل من القرية
التي كان العقد فيها الى البلد او الى قرية اخرى ان كانت قريبة يمكن للاب ان يطالع الولد
ثم يبيت باهله فلها ذلك وليس لغير الام ولا لام الولد اذا عتقت ان تخرج بالولد من المصر الذي
فيه ابوه لانه لا ولاية لها في الاخراج بحكم وليس للام اخراج الولد الى دار الحرب وان كان اصل العقد
ثم لانها تعرض الولد للشر وكذا ان كانت هي من اهل الحرب بعد ان يكون زوجها مسلما
او ذميا بان دخلت مع زوجها دار الاسلام بامان فوقعت الفرقة بينهما ثم اسلم الزوج او صار
ذمة لا يمكن من حمل الولد الى دار الحرب اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح
قائم او لا فما يصلح للرجال عادة فالقول فيه للرجل مع اليمين لان الظاهر شاهد له وما يصلح
للنساء عادة فالقول فيها للمرأة مع اليمين الا اذا كان الرجل صائغا او له اساور وخواتيم
النساء والحلي والخلخال واشباه ذلك فحينئذ لا يكون مثل هذه الاشياء للمرأة وكذا اذا كانت
المرأة تبيع ثياب الرجال وفي المبسوط ما كان للتجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو له
وما يصلح لهما كالبسط والفرش والامتعة والذهب والفضة والاواني واثاث البيت كالعقار
واشباه ذلك والدواب والمواشي والخادم والعبيد فعند ابي يوسف لها قدر جهازها بدلالة
الحال لها والباقي للزوج لان البدل وعندهما القول للزوج في ذلك مع اليمين لان المرأة وما في
البيت في يد الزوج فكان الظاهر شاهدا له وقال بعضهم هو بينهما وان مات احدهما واختلف
ورثته مع الحي فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا حيين وعند ابي حنيفة القول

في المشكل قول الحي منهما انها كانت للميت لا لوارثه وقال زفر في المشكل هو بينهما نصفان وفيما
في الدعوى والبينة واليد وقال آخرا الكل بينهما نصفان وهذا قول مالك والشافعي ايضا وقال الحسن البصري الكل للمرأة
الا ما كان على الرجل من ثياب جسده لان اليد بالتصرف رفعا ووضعا لها في حق الكل وقال
ابن ابي ليلى الكل للزوج الا ما على المرأة من اللباس لان اليد الحقيقية في الكل له قال الامدي ان المرأة
لو كانت تصحح انها في منزل وهو الذي ينفق عليها فاختلفا في متاع البيت فان المتاع كله
للرجل وكذا الابن لو كانت في عيال ابيه وكذا الابوان لو كانا في عيال ابن كبير فالمتاع للابن
لانه هو رب الدار وصاحب النفقة الامر ان امرأة لو زفت الى زوجها فاصبحت ميتة كان
فيها الرجل الفرس ومتاع النساء للزوج فاما الخصيان اذا كانت المرأة ممن تجهز
بالخصيان فهم لها والا فللزوج والمراهق في هذا كالبالغ لان له يدا والكافر في هذا
كالمسلم والزوجان المكاتبان والمأذونان كذلك لتساوي الزوجين فان كان احدهما حرا
والآخر عبدا محجورا فالمتاع للحر لانه لا يد للمحجور فان كان مأذونا او مكاتبا فهو للحر عند ابي حنيفة
وقالا هما سواء لانه كالحر في مجاوبة حتى لو اختلف حر وعبد في ثوب ملك ايديهما فهو
لهما وجه قوله ان يد الحر يد حقيقية ويد العبد مجازية لانها لمولاه او لغرمائه والحقيقة اولى
والعبد انما فيه اثر الحرية التجارة ومتاع البيت ليس منها ومن المنتقى عن ابي يوسف الخادم
والقصعة والطست والابريق والفرش والملاحف الحمر والقصع والحجلة والقبة والصندوق
والاجونة للمرأة الا اذا كان الرجل تاجرا معروفا بتجارته من متاع النساء وكان في منزله من ذلك
فهو له وكذا الدراهم والدنانير والمواشي والدواب والمنزل للزوج وفي الثاني وقع الاختلاف
بين الزوج وبين نسوة في المتاع فان كن في بيت فمتاع النساء بينهن للاستواء وان كان
كل واحدة في بيت فمتاع كل بيت بينها وبين زوجها على ما مر فان اقرت بمتاع انه للزوج
اشتراه فهو له لاقرارها له بسبب الملك ولا يختلف الحكم بينهما اذا كان البيت ملكا له

اولها ان العبرة لظاهر اليد في النظم اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه ان لم يكن
لها ولا لاحدهما بينة فالقول للزوج وان كانت لها قضى به لها وان اقاما قضى لاحدهما
قضى به له رجل وامرأة في بيت قال لها انت امرأتي والبيت بيتي وقالت بل انت
عبدي والبيت بيتي ان لم يكن لاحدهما بينة لم يكن لاحد على احد شيء والرجل حر والبيت
بينهما وان اقاما البينة يقضى بالبيت لها ويقضى بكونها امرأة له وفي الاقضية اختلفا
في حال بعد العدة فانه يكون بينهما ان شركا كانت وكذا لو وقع الاختلاف في [illegible]
في قوش ... لا يكون القول للذي يصح له ذلك

## باب الحيض

الدم المختص بالنساء ثلثة دم حيض ودم استحاضة ودم نفاس فالحيض دم الرحم خرج
في اوانه وتعرف بالوانه وتحصى نصابه وتحدد ابتداؤه عند شرطه وتعتبر الاحكام
لها الحيض دم الرحم اصله قوله ولا يحل لهن ان يكتمن فيه عن عكرمة انه الحيض والحبل
اوانه من وقت البلوغ الى وقت الاياس بعدها واختلفوا في ان امرأة تبلغ قبل الحيض كم حيوان بنت
خمس سنين اذا رأت الدم لا يكون حيضا لانا لو جعلناه حكمنا ببلوغها وذكر محار
ولو بنت تسع اذا رأت يكون لانه علم ببلوغها وهي بنت تسع والظاهر انه لما
بنى بها الا بعد بلوغها واختلفوا فيما بين الخمس والتسع والاعتماد على الحمل و
اما اياسها فقول الاياس غير مقدر بشيء من رواية وظاهر مذهب الصفار وابن
سلمة وفي رواية مقدر واختلفت الروايات في تقديره فعن ابي حنيفة رحمه الله خمس وخمسين
الى ستين وعن محمد تعتبر باقرانها فاذا بلغت مبلغا لا تحيض اقرانها فيه فحكم
باياسها وعن زفر انه مقدر بخمسين سنة وهكذا عن عائشة والتقدير ولو بالمبارك وقال
بعضهم بالسود والاعتماد على خمس وخمسين اذا انقطع الدم عليه زمانا كذا في

لرمعانا ولم تعتد وعن بعضهم انها تعتد بستة اشهر وعن بعضهم بعدم الرؤية
في ايامها مرة وعن بعضهم مرتين وفي الاجناس بعد حيض من الاياس تعتد
بالاشهر ثم جاز لها التزوج قلت يحتمل ان يكون تاويله اذا كان الدم سقطها
قبل ذلك في جميع العلم لان نقع حيضها مع عمر ولان عمل عكسه ستة اشهر ولا تزلم
الحيض تعتد بالاشهر بعد ذلك وقال بشر وبعد السنة واحمد واسحق وابو عبيد
ما رات بعد ذلك دما يكون حيضا على الرواية التي لم يقدر الاياس بشيء
وقال بعض حيض على الروايات اجمع اذا كان الدم احمر او اسود فاما اذا
رات غيرهما فلا الا ان تراه على الدوام لانه يجوز ان يكون لنتن رحمها او
يجوز ان يكون دم الحيض فاذا احتمل هذا وهذا جعل دم الحيض على هذه ومن
لرما حكم بفساده وبعد ان الشرع ان لا يمضي عليها وقت صلاة الا وهي
ترى ذلك فاما اذا حضر وقت صلاة ولم تر فلا يكون حيضا وهي تعادت البابه
وكان الميداني يقول ان رات دما سائلا كما كانت ترى في زمان حيضها فهو حيض
وان رات بلة يسيرة لم يكن حيضا وقال الدقاق والزعفراني وابن مقاتل
اذا رات الايسة دما لا يكون حيضا ولكن محمد جعله حيضا في الطلاق وبعود
هذا دم الخروف من الرحم او انه وضع بعد البلوغ ولا مانع من جعله حيضا فجعل
وجه قولهم ان دم الحيض فضلة تنزل بسبب الحمل كمال حال الشيخ اعتبارا الاول اعتبار
بعد هذه المدة قال الشهيد على قول من جعل المرئي حيضا ينبغي ان يظهر الحيضة
بطلان العدة بالاشهر وفساد النكاح وهذا بعيد ولو اخذنا بان في هذا القول
يكون حسنا الا في بطلان الاعتداد ذكر جمع النسفي يعتد بها الحيضية في بطلان العدة

ان لم يكن قضى بصحة نكاحها ولو كان قضى بذلك لم يبطل النكاح وانتقض الحول النكاح
ان يكون اجر الزوج وحين ادعى فساد النكاح بسبب قيام العدة قضى القاضي
بان العدة انقضت بالاشهر وان النكاح قد صح فاذا حاضت بعد ذلك فدم حيض
مستقبل في حق جميع الاحكام يظهر فساد هذا النكاح وفي الطلاق يظهر الحيضة
في حق جميع الاحكام فيفسد نكاح الثاني وتترشح الاول في الشامل لا يكون المرئي
حيضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يكون ذكره وللاتقع اشباه للاياس
انقضاء العدة على انقضاء كانقضاء العدة ولعل الوانه السواد والحمرة والصفرة
والخضرة والكدرة والتربية وحدها ما لو نظرت الناظر اليها يقول من على لون التراب
ثم ثم هكذا وتعتبر هذه الصفات حالة المرطوبة لان الاولى تتغير باليبس الا مكر
في المدة قوله وفي الوبكر عن الحيض على هو لقر وجمع هذه الالوان في حكم الاذى على
سوا الا السواد فلقوله عليه السلام لون دم الحيض اسود ومتوالي تقدمت الكدرة
والتربية او تاخرت وقال ابو يوسف ان تقدمت لا تكون حيضا وان تاخرت تكون لان
كثرة الشيء تتبع صافيه وعلماؤنا يقولون نعم اذا كان النقب اعلى الطرف فاما اذا
كان اسفله فسبق خروجها صافيه ولغاية نصابه فاقله ثلثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ايام ولياليها لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وما زاد
فهو استحاضة وعن اصحابنا الثلثة ايام يومان واكثر الثالث وعن ابي يوسف وابا حنيفة
يومان واكثر الثالث ولثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة ثلثة ايام بما يتخللها من الليالي
وذكر ثلثتان في الشرح الاثار ذكر التقدير بالايام يجعل الثلث فالايام اصل وما
يتخللها من الليالي تبعها وفي المنتقى عن محمد لا يكون حيضا حتى ترى ثلثة ايام

ولياليها لا ينقص من ذلك شيء وروى الحسن عن ابي حنيفة في الحاكم عن ابي يوسف لو انقص
منها ساعة لا يكون حيضا وفي المنتقى عن ابي حنيفة لو حاضت ثلث ليال في ثلثة
لا يكون حيضا ولا ينظر في هذا الى الليالي وانما ينظر الى الايام حتى لو حاضت ثلث ليال
وثلثة ايام يكون حيضا ذكر المحيط واختلف الروايات عن ابي حنيفة في الثلث الايام
ولياليها اذا انقضت هل يكون حيضا وعامتهم عن ابي حنيفة منهم ولقا
شرط الاثنانية مراح الرحم عن الحبل وتعقم طهر صحيح اقل ما به خمسة عشر يوما
بشرط ان لا يتصل به شيء من الدم ويعتبر الطهر الفاسد عكس هذا ولا غاية لاكثره الا
عند نصب العادة وذكر بان ابتليت بالاستمرار فضلت ايام حيضها وطهرها تحيض
بقدر حيضها وطهرها قال الميداني تقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر
الا ساعة فعلى هذا تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لاحتمال انه وقع
الطلاق بعد ما مضى ساعة من طهرها فذلك الطهر لا يحتسب ثم بعده عشرة حيض ثم سنة
اشهر طهر الا ساعة ثم عشرة ثم ستة اشهر الا ساعة ثم عشرة والى هذا مال السرخسي
والتاج فعلى هذا لو طلق جارية هذه حالها لا تنقضي استبراؤها الا بعد مضي اربعة اشهر
غير ساعة وعشرة ايام لاحتمال ان يكون الشراء بعد ما مضى ساعة من طهرها وقال الشهيد
يقدر طهرها بستة اشهر الا يوما فكان الاحتياط في انقضاء عدتها ان تمضي بعد الطلاق سبعة
عشر شهرا وسبعة ايام الا ثلث ساعات لاحتمال ان يكون الطلاق وافق اول ساعة من حيضها
فذلك الحيض فهو عشرة ايام لا تحتسب ثم فعلى هذا لو طلق جارية هذه حالها
لا تنقضي استبراؤها الا بمضي ستة اشهر غير يوم وعشرة ايام غير ساعة لاحتمال ان يكون
الشراء وافق اول ساعة من حيضها والى هذا مال ابو علي الجرجاني وقال بعضهم بعد

طهرها باربعة اشهر الا ساعة وقال ابو سهل الغزالي تقدر بشهرين واليه اشار الحاكم
وقال بعضهم يقدر بسبعة وعشرين وقال ابو عصمة وابو حازم وابو سهل البخاري ان يقدر
حيضها وطهرها بشيء في حق القربان وفي حق التزوج بل بحيث لا تنقضي عدتها ابدا لان
نصب المقادير بالتوقيف دون الرأي واما اعتبار الاحكام فحرمة القراءة ومس المصحف
ومن سنة الصلاة ولا تقربها زوجها حتى لو قربها مستحلا كفر ولزمه بتحلل فعن البصري بدينار
ما يلزم المظاهر وذكر ابو جعفر في مختصره عن ابي يوسف ومحمد لو كان اقبال الدم فعليه دينار
ولو كان ادباره فنصف دينار وعن ابي يوسف يتصدق بدينار في اليوم الاول وبنصف دينار
في اليوم الثاني وعن محمد يتصدق بدينار او نصف دينار هكذا روي عن النبي عليه السلام ذكره الصدر
وهذا كله على طريق الندب واما على طريق الحتم فلا يلزمه شيء سوى التوبة والاستغفار ذكره
الحلواني وليس لها ان تدع الزوج يقربها مع تعاطيه بالسلام حتى تاتي على نفسه انما يعذر
على منعه الا بذلك واختلفوا فيما سوى الجماع مما يستمتع بها فوق الميزر وقال محمد
تجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وفي حيض الفرج حكيم بعض العلماء قالوا الحريم القربان ليس
على سبيل البنات وانما هو الحل المستعمل حتى لو غسلت موضع الاستعمال حل القربان وبعضهم
قالوا اذا انقضت ثلثة ايام من الحيض حل القربان ويستحب لها اذا جاء وقت الصلاة ان تتوضأ
وتجلس على مصلاها وتسبح وتهلل وتستغفر مقدار ما يمكنها اداء الصلاة رجاء ان تنال
ثواب المصلين هكذا روي الحنفي ولعتاد ثم الاستحاضة هو المخالف للحيض اوانه او نصابه
او شرط ان التقدير الشرعي يمنع ان يكون حكم المخالف بالمقدر مثل حكم المقدر لتعذر العمد
ولا باس لزوجها ان يقربها لان المانع دم الحيض وعن بعضهم منعوا قربانها ودخول المسجد
للاذى ولذلك يتعلق به التخيير ولعاد ثم النفاس هو الدم الخارج مع الولد او عقيبه ذكره

لم تعرف يوما لقوله عليه السلام تقعد النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وبه يعرف ان
لا غاية لاقله حتى لو ولدت ساعة ثم طهرت امرت بالاغتسال وفي حيض الحكيم وضعت حملها
فهي نفساء ولم تر دما زوا. الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف فقال
اذا لم تر … فهي طاهرة لا غسل عليها وعن الرقاق لو كان هذا يجب الغسل وعن الطحاوي وجوب
الغسل خلاف بين ابي يوسف وزفر في قول احدهما يجب وعن البزدوي لو ان ابا حنيفة سئل عنه فقال
هذا لا يكون وقال العامة لو يكون هذا فلا نفاس ولا غسل وعليها الوضوء لرطوبة خرجت ثم الولد
وفي الاجناس تفسير خروج الولد نفاس وفي المنتقى عن ابي يوسف كان يقول اذا وضعت
ما في بطنها فهي نفساء ولو لم تر الى تمام احد عشر ذكر الشهيد وفي … جميع ما ذكرنا
من دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من
الظهور لاثبات الحكم به والظهور ان يتبع الدم الى ظاهر الحشو المحاذي لموضع البكارة
وذلك حد … الفرج الداخل وحد … الفرج الخارج وعليها ان تحتشي في حال
حيضها واستحاضتها ونفاسها لا ليمنع ثبوت الحكم لكن لئلا يصيب الثوب لكن تجعل
المحشو بعضها الخارج لما في جعلها في الداخل قبيحة بالمناكحة بالبدو ونكاح ذكر في
الاسلمه قلت والله اشار في الحشو ليس عليها ان تعد الفرج الداخل في الاستنجاء وعلى
الفرج الخارج كالاليه فيوفي … فقال ينبغي ان تغسل وعن اسلمه ليس عليها ذلك وفي بعض النسخ
الاجناسية في حال الحيض مستحبة في حال الطهر وفي بعضها لا يستحب الكرسف للابكار الا في
حال الحيض ويستحب للثيب في كل حال والسنة في الحشو ان يكون من خرقة او قطن لكن مطيب
بمسك او غالية هكذا ورد عن النبي عليه السلام لانه يرفع رائحة الدم وليس للاحتشاء فقد قيل
بل على ما جرت به العادة للحاجة حائض وضعت الكرسف في اول الليل وباتت ثم اصبحت
فوجدت البياض على الكرسف بعد العشاء ولو كانت طاهرة حين وضعت ثم اصبحت وجرت

يكن ملت

الدم عليه بجعل حائضا حين وجدت اخذا بالاحتياط في كل حكم حتى بعد العشاء ان لم
واختلف في الطهر المتخلل بين الدمين قال الحسن وهو رواية عن ابي حنيفة ان الطهر
اذا كان اقل من ثلاثة ايام ولياليها لم يفصل وكان كله كالدم المتوالي فاذا تم ثلاثة ايام ولياليها
فصل ثم ينظر ان امكن جعله حيضا جعل والآخر استحاضة وان لم يمكن كان الكل استحاضة
وان امكنا فالاول حيض والباقي استحاضة … محمد … ان الدم اذا كان محيطا بطرفي
العشرة لم يعتبر الطهر المتخلل بينهما فاصلا والا كان فاصلا … عن ابي حنيفة هذا مع
شرطا آخر وهو ان يكون الدم في العشرة ثلاثة فاذا كان كذلك لم يعتبر الطهر المتخلل فاصلا
والا كان فاصلا ولم يكن شيء منه حيضا وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ان الطهر اذا
كان اقل من ثلاثة ايام لم يفصل فان بلغ ثلاثة ان كان مثل الدمين او اقل منهما فكذلك وان
زاد عليهما فصل وجعل الممكن من الدمين حيضا وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي
حنيفة ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وهو كله كدم الحكم ثم ينظر ان
كانت مبتدأة فالعشرة حيض من اولها وان كانت صاحبة عادة فحيضها ايام عادتها
والباقي استحاضة لكن من اصله انه يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر وان كان يعتمد
الحكم به ومحمد لا يرى البداية بالطهر ولا ختمه بحال وقال ابن المبارك وهو رواية عن ابي حنيفة
ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر والدم ثلاثة لم يفصل وجعل كله كالدم واجمعوا
انه لا يكون حيضا في الحالين اذا كان الطهر بين الدمين اقل من خمسة عشر وانما اختلفوا
في الفصل بينهما والطهر المتخلل بين دمي النفاس في الاربعين اذا كان اقل من خمسة عشر لم يفصل
ويكون كله كالدم فاذا بلغ خمسة عشر فصل عندهما خلافا لابي حنيفة وتخرج المسائل
على هذه الاصول … ايام حيضها خمسة فرأت في اليوم … بالاغتسال

والصلاة في الزمن الزيادة انما تكون حيضا بشرط الانقطاع قبل الزيادة على العشرة
والانقطاع موهوم فلا تترك الصلاة باعتبار شرط موهوم وقال الميداني لا تؤمر
بترك الصلاة في الزيادة انما يصير المستحاضة بشرط المجاوزة عن العشرة والمجاوزة غير
ثابتة في الحال فيبقى هي حائضا حتى يتبين امرها وقال الشهيد تؤمر بالاغتسال
لجواز انها مستحاضة ولا تؤمر بالصلاة في الزمن حيضا ظاهرا ولو طهرت في اليوم الرابع
تؤمر بالاغتسال والصلاة اذا خافت فوت الصلاة لان هذا طهر ظاهرا وفيما تقدم دم
ظاهرا فاخذنا في كل فصل بالظاهر الاحوط عادتها في الطهر عشرون وفي الحيض عشرة
فطهرت خمسة عشر ثم رأت الدم قال الفقيه [illegible] تؤمر بالصلاة الى تمام العشرين
لان الظاهر انها تتم الطهر ايامها وفي الطاهر تؤمر بترك الصلاة في الزمن الذي على اثر
طهر تام فكان حيضا ظاهرا مراهقة رأت اول ما رأت كان ابو حفص والميداني وابن سلمة
يقولون تؤمر بالترك لشك في الانقطاع فيما دون الثلث وعن ابي حنيفة لا تؤمر حتى تر الانقطاع
وهو اختيار المرغيناني عادتها في ايامها انها ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا
الى العشرة ففي اليوم الاول تترك الصلاة والصوم لانه دم ظاهرا وفي اليوم الثاني تأتي
بهما لانه طهر ظاهرا وفي اليوم الثالث تترك لانه تبين انه حيض وفي الرابع تغتسل و
تصلي وتصوم لاحتمال ان يكون الانقطاع صحيحا لا تعاود هذا الدم ثم تفعل هكذا الى
العشرة اعني انها تغتسل بعد الثلثة لكل يوم انقطع الدم فيه لاحتمال الخروج عن الحيض
وعن ابي يوسف انها اذا رأت في اول الوقت في عادتها ثم انقطع في اخر ذلك الوقت وقد
كان لها عادة انها ترى ثم تنقطع ثم تعود فانها لا تصلي في وقت الانقطاع ولم
يحسن اذا كانت مبتدأة والمسألة بحالها فانه تصلي لان دليل المعاودة منفرد

والطهر ثابت فوجب البناء عليه ايامها عشرة فرأت ثلثة دما وستة طهرا قال ابو يوسف
لا تؤمر بان احتمال العود في العشرة العاشر وقال محمد تقربها لان الدم العاشر ليس بحيض
لان طهر ستة فاصل واختلف في قوله فيمن عادتها تسعة فرأت ثلثة دما وخمسة طهرا
فقيل لا يحل القربان لاحتمال العود في التاسع والعاشر وقال الدقاق يحل لشك في العود هنا
الاحتمال لكونه مخالفا للعادة كما لو طهرت عن حيضتها او نفاسها وشكت في احتمال
العود لكونه مخالفا نفست عشرين وطهرت خمسة عشر لا يقربها عند ابي حنيفة
لان طهر خمسة عشر لم يعد فاصلا عنده خلافهما عادتها في الحيض امل
وعشر وفي النفاس اربعين فانقطع قبل عادتها اغتسلت حين خافت
فوت وقت الصلاة وصامت وصلت وينقضي عدتها وتبطل الرجعة لكن لو كان هذا
اخر حيضها الثالثة لا يتزوجها زوجها ولو اغتسلت حتى تأتي على عادتها
ولا تتزوج باخر ولو كان هذا اخر عدتها لانها طاهرة ظاهرا لكن احتمال المعاودة
المتأكد قائم لانقطاع الدم قبل وقته فلما كان الطهر ظاهرا امرناها بالصوم والصلاة
وبانقضاء عدتها وبطلان رجعتها ولاحتمال المعاودة المتأكدة منعناها عن
القربان والتزوج اخذا بالاحتياط في كل حكم كالامة اذا كانت بين حرة وستة
معتقة بعض حيضتها اخذت بالاقل في حق الصوم والصلاة والميراث وانقطاع
الرجعة وبالاكثر في حل القربان والتزوج باخر احتياطا ولو استكملت عادتها ثم
انقطع اغتسلت في اخر الوقت المستحب فيحكم بطهارتها في حق جميع الاحكام
وكذا لو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلاة ولو تيممت فعندنا في باب التيمم
وكذا لو كان هذا اول ما رأت وانقطع على خمسة او كان اول ولادة وانقطع على عشرين

اغتسلت فيحكم بطهارتها الى دليل الصلاة والصوم مفعولا ولو كان ايامها في الحيض عشرة
وفي النفاس اربعين يحكم بطهارتها حين تمت العشرة والاربعين اغتسلت او لم تغتسل
انقطع دمها او لم ينقطع مبتدئة كانت او معتادة الا في حق الوطء وقال زفر والشافعي
لا تقربها في الفصلين حتى تغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن على قراءة التشديد ومنهم
من قال يقربها في الفصلين ولو انقطع وقد بقي من الوقت ما يسع الاغتسال والتحريمة
يجب عليها قضاء تلك الصلاة وصوم ذلك اليوم ان كان الانقطاع في بعض الليالي
في رمضان ولو بقي اقل من ذلك لم يجب ولا يجوز هذا اذا كان ايامها دون العشرة وان
كانت عشرة فان بقي من الوقت ما يسع التحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة ويجزيها صوم
من الغد ولو بقي اقل من ذلك لا يجب ولا يجوز حاضت وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمة
تسقط عنها تلك الصلاة ولو لم يسع لا تسقط وكذا المسافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع
التحريمة لا يتغير فرضه ولو وسع يتغير [illegible] ان رأت في ايامها ما يصلح حيضا وقبل ايامها
ما لا يصلح فكله حيض اذا لم يجاوز العشرة الا ان الدم قبل ايامها غير مستقل بنفسه
فجعل تبعا لايامها ولو رأت قبل ايامها ما يصلح وفي ايامها ما لا يصلح او لم تر في ايامها او
قبل ايامها ما لا يصلح وفي ايامها كذلك ومجموعها يصلح فعند ابي حنيفة حكمها موقوف ان
رأت في الشهر الثاني مثله فكله حيض ومن صار ذكر عادة لها والا فهو استحاضة
وعند ابي يوسف هذا حيض ومن صار عادة وعند محمد هذا حيض ان لم يكن عادة
الا ايامها وان رأت قبل ايامها ما يصلح وفي ايامها كذلك لكن الكل لم يجاوز العشرة فالذي في
ايامها حيض واما المتقدم فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه حيض [illegible] قولها
وروى محمد عنه انه موقوف على ما مر لانه مستقل بنفسه فلا [illegible] ايامها فاذا جاءت
[illegible] قبل ايامها [illegible] تترك الصلاة اذا كان الباقي في ايام طهر
[illegible] الى ايام حيضها لم يجاوز العشرة وعند ابي حنيفة لو كان الباقي في طهرها ثلثة
فصاعدا لم يؤمر بالترك الا ان هذا المتقدم ليس بحيض ولو كان اقل من ثلثة فعلى قوله

يؤمر بالترك وعلى قوله انه [illegible] الا ان [illegible] عند ابي حنيفة الا ان هذا المتقدم عند الكل
حيض الا بشرط ان يرى في ايامها ما يصلح وقد ثبت هذا الشرط بعد ان رأت في ايامها
ما يصلح وبعدها ما لا يصلح ولم يجاوز الكل العشرة فكله حيض ولو رأت في ايامها ما يصلح
وبعدها كذلك ولم يجاوز الكل العشرة فكله حيض ولو جاوز فهو في ايامها حيض لا غير
ولو لم تر في ايامها ورأت بعدها ما يصلح او في ايامها ما لا يصلح وبعدها ما يصلح او
كل واحد منهما ما لا يصلح وبالجمع يصلح فعن ابي حنيفة روايتان في رواية هو موقوف على ما
مر وفي رواية كلها حيض كما قالا وان رأت في ايامها وقبلها وبعدها فعلى قولهما ان لم يجاوز
العشرة فالكل حيض ولو جاوز فهو في ايامها وعن ابي حنيفة ان ايامها حيض [illegible] المتقدم
والمتأخر ومعنى هذا انه تعتبر ايامها وما تأخر فان لم يجاوز العشرة فالكل حيض
وان جاوز فهو في ايامها وظاهر المذهب عنه ان ينظر الى [illegible] المتقدم فان كان اقل من ثلثة
لا ينفصل عن ايامها والحكم فيه كما قالا ولو كان ثلثة او اكثر ينفصل لانه مستقل وينظر
الى ايامها وما تأخر وذكر الكرخي اصلا في هذا فقال اذا كان ايامها خمسة فرأت قبل ايامها
ثلثة قبلها وثلثة بعدها فعلى قول [illegible] المتقدم استحاضة وفي ايامها والمتأخر حيض
ولو رأت ايامها ويومين قبلها وكذا بعدها فما في ايامها والمتقدم حيض والمتأخر استحاضة
ولو رأت ايامها وثلثة قبلها وستة بعدها فحيضها ايامها والمتقدم والمتأخر استحاضة
وان رأت قبل ايامها خمسة ويوما من اول ايامها او من اخرها ويوما بعدها او يومين او ثلثة
فايامها هي الحيض في قول ابي يوسف وعند محمد المتقدم من الحيض ان رأت في ايامها ما لا يصلح
ولو كان المرئي في ايامها ثلثة كانت الثلثة من الحيض عنده لانه يصلح حيضا وان رأت قبل ايامها
في ايامها ورأت بعدها فعلى قول ابي يوسف اذا جاوز الكل العشرة فحيضها ايامها

المتاخر
وعلى قول محمد حيضها ما تقدم ان امكن والا فالمتاخر وعن ابي حنيفة في رواية يجعل
حيضا وفي رواية يكون موقوفا على ما يرى حامل رأت الدم فليس بحيض حلالا فا المتقدم
هو فاسد على الحامل ولنا الحيض اسم لدم خارج عن الرحم وقد انسد فم الرحم بالولد والولد
فالنفاس عن الولد الاول عندهما حتى لو كان بين الولدين اربعون يوما لا نفاس من الباقي لان
النفاس لما ان يكون موجودا من نفس الرحم او من خروج النفس وانها كان بعد وجد
بخلاف انقضاء العدة لانه تعلق بوضع الحمل بالولد والحمل اسم للكل وقال محمد وزفر النفاس
من الثاني لان هذا دم بعد الجامع الحبل كدم الحيض فان اسقطت سقطا ان استبان
خلقه فهو نفاس فيما رأت الدم وان لم يستبن فلا عبرة به وكما انها رأت من عمر ان يسقط
منها شيء ثم ان كانت تراه قبل السقط فهو حيض ان امكن بان وافق ايام عادتها
او كان بعد تمام عقيب طهر صحيح وما رأته بعد السقط استحاضة وان لم يمكن بان رأت
اقل من ثلثة بحمل ملتها ما رأت بعد السقط ثم هي مستحاضة بعد ذلك وان لم ير قبل السقط
فان امكن جعل ما رأت بعد السقط حيضا جعل بقدر ايامها وان لم يمكن بان كان اقل من
ثلثة او ثلثة فصاعدا لكن لم يتقدمه طهر صحيح فهي مستحاضة في ذلك وان فقد السقط
ولا تدري انه كان مستبين الخلق ام لا عملت فيه باكبر الرأي صلت عند الاحتمال او كانها بعد
اوكلما فانها تعمل على اكبر رأيه ففي كل زمان اكبر رأيها انها فيه طاهرة تعمل كما
المستحاضة وكل زمان تردد انها فيه بين الحيض والطهر والدخول في الحيض تصلي فيه
بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال ان يكون في ذلك زمان الطهر وكل زمان تردد
بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض تصلي فيه بالغسل لكل صلاة بالشك لاحتمال ان
يكون في ذلك زمان الخروج عن الحيض فان لم تستمر رأيها على شيء تأخذ بالاحتياط في كل

والصلاة
الامور فما دار بين الوجوب والسقوط تحتاط للوجوب حتى لا تترك الصوم
ولكن تغتسل لكل صلاة لما مر وما دار بين الحظر والاباحة تحتاط للحظر حتى لا تصوم
ولا تصلي تطوعا لانها في حالة الطهر مباح وكذا لا يطؤها زوجها وبعض مشايخنا
قالوا له ان يطأها بالتحري لان الطهر اغلب عن الحيض فيبني على التحري وما دار بين الصحة
والفساد تحتاط للفساد بان سمعت اية السجدة فسجدتها بعد زمان يلزمها
ان تعيدها بعد عشرة ايام لاحتمال ان السماع كان في الطهر والاداء في الحيض
وكذا تطوف طواف الزيارة لكن تعيدها بعد عشرة وكذا الوضوء فائتة تعيدها
بعد عشرة بل ان يزيد على خمسة عشر ليتيقن الاداء في زمان الطهر احدى المرتين
المرتين وفي الثاني يؤدي الفرائض مع ما يتم به فرض القراءة على اختلاف المرويين
وكذا السنن والصحيح انها تقرأ الفاتحة وسورة في الركعتين لا انها واجبة وذكر
العتابي ... لانها ركن ... اذا لم تعد الاعراض في ذكر ابو الليث
قالوا لا تقرأ خارج الصلاة الا انه ... الصلاة الا بالقراءة خارجها و... فطرت
شهر من رمضان لتعمم الطهر في كل يوم وتقضي بعد رمضان تصوم عشرين يوما
لاحتمال ان يوافق القضاء ايام حيضها هذا اذا علمت ان ابتداء حيضها كان من الليل
وان كان في النهار فاكثر ما فسد من صومها احد عشر يوما فتقضي اثنين وعشرين
احتياطا وان لم تعلم متى كان فالاكثر ما قالوا تقضي عشرين وقال الفقيه ابو
ابي وعشرين احتياطا فان حفظت عشرة او احد عشرة في شوال يجب ان لا
تقضي الباقي ... غير العشرة المراد غير الاحد العشر الذي حيضها فيها
من شوال لانها اذا حاضت كان بعدها الطهر بيقين هذا اذا علمت ان دورها

في كل شهر وسبعا بامها ولم تنس عدد ايامها وفي كفاية المنتهي ان لم تعلم ابتداء
حيضها كان في الليل تصوم ثلثة ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة فيجوز احد الثلث
وان علمت ان ابتداءها كان في النهار تصوم ثلثة وتفطر احد عشر ثم تصوم ثلثة وان
لم تعلم متى كان فكذلك احرا بالاحتياط ولو طلقها زوجها كان له ان يراجعها ما لم
تشك في انقضاء عدتها حتى انه اذا مضى تسعة وثلثون يوما سقطت حقها وليس
لها ان تتزوج باخر حتى يمضي عدتها اما بتيقنها او باكثر رايها على مقدار ما ان لم
ولم تقع رايها على مقدار حيض وطهر فكم مقدار تعرفونه فقد بينا ذكره قبل
وجميع ما عدها من المحرمات في حق الحائض فكذا انه في حق النفسا كذا قاله الشهيد

باب العنين واللعان

بكر وجدت زوجها عنينا فرافعته الى القاضي فادعت
انه لم يصل اليها فكذبها الزوج فالقاضي يريها النسا فان قلن هي بكر يوجله سنة لان
العجز قد يكون عن علة وقد يكون عن جبلة ويظهر ذلك بمضي سنة وقد يوافقه فصل
من فصولها فيصل اليها ولو مضت السنة فادعى الزوج الوصول فانكرت فعن نظر
اليها النسا وتحرير العقول والنسا ان افضل فان قلن هي بكر خيرت وان قلن ثيب
حلف الزوج بانه اصابها لعل بكارتها زالت بوجه اخر فيشترط النسا مع شهادتها
ليكون حجة فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت وكيف تعرف النسا انها بكر
او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل من غير
عنف تعرف انها ثيب وان لم يدخل الا بعنف تعرف انها بكر وان تزوجها وهي ثيب
فادعى الوصول وانكرت هي فالقول له مع يمينه لانه انكر حق الفرقة فان حلف فلا
حق لها وان نكل اجله سنة فاذا مضت السنة فادعى الوصول وانكرت هي فالقول له

كيف يعرف النساء انها بكر او ثيب

مع يمينه فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت فان اختارت نفسها بانت منه
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لا بد من تفريق القاضي فان اقام شاهدين على
اقرارها بالوصول بطلت الفرقة وكذا لو جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت التفريق
يثبت النسب وبطل التفريق وامرأة المجبوب لو جاءت به لا يبطل ولو اقرت انه كان وصل
اليها لم يبطل ايضا وعن ابي يوسف ان القاضي يخير امرأة العنين وتقتصر خيارها على
المجلس وكذا في الثاني لو شهوة القاضي خيرها القاضي فقامت من مجلسها او اقامها اعوان
القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها ان خيرها القاضي لم يوجله سنة اخرى او سهوا
او اكثر فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك الا برضا المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك
ويبطل الاجل وهذا لان التاجيل انما يلزم فيما صار مستحقا في الذمة دينا وليس هذا
وصار كالشفيع يشفع اليه المشتري ان يمهله شهرا فامهله صح ولو رجع صح رجوعه
وكذا المدعى عليه لو استمهل المدعي بشهر لينظر فيه فامهله صح ولو رجع صح كذا هنا
والخصي بمنزلة العنين لانه يرجى منه الوصول وفي المجبوب يخير في الحال لانه لا فائدة في التاجيل
وان كانت المرأة رتقاء والزوج عنين او مجبوب لا خيار لها لان المانع موجود من جهتها ولو وصل
العنين اليها مرة ثم انقطع فلا خصومة لها لانه اوفاها حقها في التهذيب في امرأة
هل يجبر عليه وطيها فيه وجهان اصحهما لا كان الوطيات والثاني يجب لمعنيين احدهما
لا انقاحها في الوطي والثاني ليستقر لها المهر فان ابرأته عن المهر هل يجبر على هذا
الوجه ان وطئها فيه وجهان بناء على المعنيين وهل لها الدعوى عليه ان اوجبنا
فلها ذلك والا فلا وهل يأثم بترك الوطي مرة ذكر بكر بانه يأثم اذا تركها متعنتا مع القدرة
فاما المولى هل يأثم بترك وطي الكل مع القدرة وحاجتها الى ذلك قال ينبغي ان لا يأثم

يعني ان ادعت الدعوى العاضر و
يمسوله يحسب النوع فيتوقف بالطلب الى ان يدب القاضي

وذكر ايضا ولا باس بترك وطيها ولو كان يلحقها مضايقة فان كان لا يمكن يصل الى غيرها
ولا يصل الى امراته او يصل الى الثيب ولا يصل الى البكر فلها الخصومة ولو وصل اليها
ثم فارقها ثم تزوجها فلم يصل اليها فلها الخصومة لان هذا النكاح غير الاول ولو فرق
بينهما ثم وعدها الوصول فتزوجها فعجز فلا خيار لها لانها رضيت بحاله ولو تزوجها
وهي تعلم بحاله لا يكون رضا منها ذكره في ادب القاضي وفيه الاصل لا خيار
لها لانها رضيت بالمقام معه ولو علمت بعد النكاح بحاله لا يبطل خيارها بطول
مقامها معه لان الحق لا يبطل بالتاخير ما لم يقل رضيت بالمقام معه وكذا لا يسقط
حقها بتاخير الخصومة بعد مضي الاجل في ادب القاضي مرض احدهما في السنة مرضا
لا يمكن معه الجماع لم يحتسب لان العجز بغير العنة مستثنى وكذا لو هربت منه بخلاف
ما لو كان الغائب هو الزوج لان العجز جاء من جهته عن اختيار منه ولو حبس فامتنعت
من اتيانه الى الحبس يحتسب لان العجز ليس بسبب من جهته وكذا لو حبست بمهرها
من اتيانه ولو لم تمتنع وكان الحبس موضع خلوة يحتسب عليه وكذا لو حبست في حق
لزمها فان كان الزوج يصل اليها في الحبس ويمكنه الخلوة والمضي معها يحتسب عليه والا فلا ولو
احرم احدهما او حج ما يحتسب عليه عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الكفاية مرض احدهما
مرضا لا يجامع معه فعن ابي يوسف رواية انه اذا كان المرض اكثر من نصف الشهر لا يحتسب عليه
وان كان دونه يحتسب وفي رواية اذا كانا صحيحين في شيء من السنة ولو كان يوما يحتسب عليه ولو
قول محمد ما دون الشهر يحتسب الشهر وما فوقه فلا. اللعان بين الزوجين كالحد في الحال
واهل اللعان من كان اهلا للشهادة لان كلمات اللعان شهادات مؤكدة بالايمان
ولهذا اشترط لفظ الشهادة قذف امراته بالزنا فان كفت فهي امراته ولو رافعته الى الحاكم

بان لا يلاعن الزوج فان امتنع حبس ويحبس لانه امتنع عن حق مقصود لغيره ولزمه ما يمتنع
بان القاضي [illegible] بقوله ويقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من
الزنا ويقول الخامسة لعنة الله علي ان كنت كاذبا فيما رميتها به من الزنا ويشير
اليها في كل مرة ثم تقوم المرأة وتقول اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنا وتقول الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا وتشير
اليه في كل مرة فاذا فرغت ثبت بينهما حرمة الاستمتاع لان التلاعن او العصب نازل
على حرمتها وارسلته بطل النعمة وحل الاستمتاع بحرمة زالت وبقي النكاح فان
فرق القاضي بينهما زال النكاح ولو امتنعت المرأة عن اللعان حبست وتحبس حتى
تلتعن لانه امتنع عن حق مقصود لغيره وللقاذف ان يتزوجها اذا اكذب نفسه
لان حكم اللعان قطع النسب وحرمة الاجتماع ثم لم يتابد القطع حتى بطل باكذاب
نفسه فكذا الحكم الاخر وقال ابو يوسف لا يتزوجها لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي
ما داما متلاعنين وقد بطل ذلك بالاكذاب وهذا كقوله تعالى للكفار ولن يتمنوه
ابدا اي ما دمتم كفارا فكذا هنا وبعد الزوج حد القذف بالاجماع وسأل في هذا اللعان المرأة
بعد اللعان عليها لعدم الموافق المشروع فان فرق قبل الاعادة صح لان الفرقة بعد ما نفى الزوج
وجوده صح لاختلاف العلماء فيه فههنا اولى وكذا لو فرق بعد وجود اكثر اللعان صح لانه مجتهد
فيه لم يفرق الحاكم بعد الالتعان حتى عزل او مات يستقبل الحاكم الثاني اللعان لان اللعان شهادات
مؤكدة باليمين فصار كما لو شهد عند الاول يستقبل الثاني وعند محمد لا يستقبل اللعان لان
اللعان يمين مؤكدة بالشهادة فصار كما لو حلف عند الاول لا يستحلفه الثاني ومعها الزوج
فلما التعنا حتى ابانها فلا حد ولا لعان ولو تزوجها بعد لان اللعان وجب فتعذر الحكم تعذر اللعان

لانه شرع لقطع الفراش في معنى قطعه لا جرم لو طلقها رجعيا بلا عز لبقا النكاح
نصراني له اخت مسلمة لا تجبر على نفقتها لان النفقة تعتبر قرابة الولاد معه في صفقة
الدين بالولد وعند اختلاف الدين لا ارث فلا نفقة وهذا خلاف العتق عند الملك وحرمة
الرجوع في الهبة فانهما يثبتان مع اختلاف الدين لان الموجب للعتق والمحرم للرجوع
المحرمية وهي لا تنعدم باختلاف الدين لا تجتزئ بالحيضة قبل القبض في الشرى والوصية
والميراث في المشهور وعند ابي يوسف تجتزئ لحصول العلم بفراغ الرحم وعنه لو تيقن
انها لم يوطأ فلا استبراء وجه المشهور الملك يتم بالقبض فاذا تم ملكه فيها وجب استبراؤها
وفي الشافي اشترى مجوسية فحاضت عنده ثم اسلمت او مسلمة فكاتبها قبل ان
يستبرئها فحاضت ثم عجزت او محرمة فحاضت ثم حلت تجتزئ بتلك الحيضة لانه لا يحرم
لا يشترط زوال ملك الرقبة اشترى شقصا فاشترى ثم اشترى ما بقي لا تجتزئ بما سبق
من الحيضة لان الموجب للاستبراء حدوث ملك بعد اسبق فلم يقع حيضها لا بأس
لا يطأها حتى يستبين انها غير حامل ولم تقدر بشيء ثم عن ابي يوسف انه قدر بثلثة
اشهر لانها عدة الآيسة والصغيرة وتعرف بها فراغ الرحم وقيل هذا العبد
وعن محمد في رواية قدره باربعة اشهر وعشرة ايام لانها عدة الوفاة للحرة وتعرف بها فراغ
الرحم وفي رواية قدره بشهرين وخمسة ايام لانها عدة الوفاة للامة وتعرف بها فراغ
الرحم وعن زفر قدره بسنتين لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فاذا مضى هذا القدر ظهر
الحبل وعرف فراغ رحمها وعند الشافعي تستبرأ باربع سنين لان الولد عنده يبقى في البطن
فلا يعرف فراغه الا به وقال ابو مطيع تستبرأ بتسعة اشهر لان المعتاد من الحبل هذا

## كتاب العتاق

عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيب شريكه لم يعتق وان
اعتق نصيب نفسه باذن شريكه فهو موسر لم يضمن فان كان بغير اذنه وهو موسر
فكذلك لان هذا ضمان وجب بشرط اليسار فيسقط بموته دليله النفقة المفروضة
وقيل المسألة محمولة على ان يترك مالا لا يفي بالضمان كذا ذكره الناصحي ولو كان المعتق
صحيحا فالساكت ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه والولاء بينهما وان
شاء ضمن المعتق فالولاء له لانه تملك نصيب الساكت بالضمان فيتخير بين الاعتاق
والاستسعاء واختار الساكت احدهما ابرأ الآخر ذكره في الشافي وهو نظير اختيار
المالك تضمين احد الغاصبين واختياره ان يقول اخترت ان اضمنك او يقول اعطني
حقي اما اذا اختاره بالقلب فذاك ليس بشيء وعن محمد الاختيار ان يتراضيا على الضمان
او يقضي القاضي ذكر بكر في الرهن للمالك ان يضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب ذكره في
الشافي وفي الروايات كلها اذا اختار الاستسعاء لم يملك تضمين الشريك لانه ليس الاستسعاء
بعد الملك فلا يتوقف على قضاء والرضا بخلاف التضمين وفي شرح بكر والمستصفى السعاية
اذا اختار احد الغاصبين فعن ابي حنيفة له الرجوع قبل الرضا فتقرر انه لا يرجع
وهو الظاهر وفي الاجناس في الجامع اعتق احد الشريكين فلشريكه ان يرجع عما
اختاره ما لم يفعل الاحراو ويحكم وفي الاملاء بعد الحكم له ان يرجع ولو كان المعتق معسرا
فالساكت ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى والولاء بينهما وليس له ان يضمن
المعتق وقياس العباس ان يضمن موسرا كان او معسرا لانه افسد عليه نصيبه
ولكن يترك العمل به للمعسر بالحديث على ما نبين وقياس العباس ان لا يضمن لانه
تصرف في ملكه فلا يضمن ما فسد لغيره كمن احرق داره فاحترق دار غيره لكن يترك
العمل به في الموسر لقوله عليه السلام في عبد بين شريكين اعتقه احدهما ان كان موسرا

ضمن قيمة نصيب شريكه ولو كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيبه ولا يرجع به على
المعتق لانه باداء الضمان يخلص رقبته عن الرق وقال الرازي لا يرجع لانه هو الذي
ادخله في هذه العهدة فان قيل الاستيلاد حق عتاق وانه لا يتبعض فينبغي
العتاق اولى قلنا الاستيلاد يبتنى على النسب والنسب لا يتبعض فكذا ما يبتنى
عليه الا اذا وقع بما لا يحتمل النقل كالمكاتبة او المدبرة بين اثنين استولدها احدهما
صارت نصفها ام ولده ولنا ان العتق يبتنى على الملك والملك يتبعض فكذا ما يبتنى
عليه بخلاف الطلاق لانه لا ضرر على غير المطلق في الوقوع على كلها والموقع
راض به وكذا بخلاف النكاح ايضا لانه وجد الرضا منها بتمليك جميع ذاتها فاما
هنا الضرر على غير المعتق لم يوجد منه الرضا فيجب مراعاة حقه وهذا كله
قول ابي يوسف وقالا الاختيار للساكت وله ان يضمن المعتق ان كان موسرا ويستسعي
المعتق ان كان معسرا والولاء للمعتق في الحالين وهذا بناء على ان عندهما الاعتاق
لا يتجزى لان الاعتاق اثبات العتق والعتق قوة حكمية وهو اهلية الشخص
للاحكام والاهلية لا يتجزى فاذا عتق بعضه عتق كله فلا يتاتى الخيار والرجوع على
بما ضمن ولو كان الساكت صغيرا والمعتق موسرا فولي الصغير يخير بين التضمين والاستسعاء
عند ابي حنيفة والتضمين اولى ولو لم يكن له ولي ينتظر بلوغه فان كان مكاتبا
او ماذونا مديونا يخير بين التضمين والاستسعاء ولو كان غير مديون فالاختيار للمولى
بين الثلثة اشياء لانه كسبه ولو مات الساكت قبل ان يختار شيئا فلورثته من الخيار ما كان له عند
ابي حنيفة فان اختار بعضهم السعاية وبعضهم التضمين فلهم ذلك لانهم قاموا مقام الميت
فصاروا كالشركاء في الاصل وعن ابي حنيفة ليس لهم ذلك اعتبارا بالمورث وفي الزيادات

ظاهر الرواية ان يملك قيد قيمة نصيب شريكه ولم يفتش الكشاف وفي رواية الحسن
يستثنى فيعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذا حال المعتق
في يساره واعساره فان قال اعتقت وانا معسر وقال الاخر كنت موسرا ينظر الى
يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه ولو اختلفا في
قيمته في الضمان او السعاية فان اتفقا انه اعتقه اليوم وهو قائم اخذ بقيمته اليوم
وان كان هالكا فالقول قول المنكر الزيادة وان لم يتفقا انه اعتقه قبل هذا ينظر الى قيمته
وان كان قائما لانها قد تتغير والقول لمنكر الزيادة وان اختلفا في وقته فالقول
لمن يدعي اقرب الاوقات ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا لم يكن له تضمين
المعتق ان كان موسرا في رواية عن ابي حنيفة لان التضمين يشترط نقل الملك الى
المعتق وقد فات النقل بالموت وفي ظاهر الرواية عنه له ذلك لان الضمان يستند
الى حالة الاعتاق كما في تضمين المتلفات وعندهما الضمان واجب على سبيل التحتم بالعتق
جارية حامل مشتركة يعتق الحمل ولا يضمن الحمل لانه يعتبر صفة لها وضمان العتق
ثابت بخلاف القياس فلا يوجب في الاوصاف بانفرادها كما لو اعتق الراهن
الحامل ولو كانت الجارية لرجل والحمل لاخر فاعتق صاحب الحمل قبل الام يضمن الحمل لانه
متميز بالملك فيكون اصلا ولو اعتق احدهما الحمل المشترك وهو موسر ثم ولدت
بعده بيوم حيا ثم مات يضمن المعتق نصف قيمته يوم الانفصال ولو ولدت
ميتا لم يضمن لانه لا يعرف حياته وقت الاعتاق وفي الكفاية اتفق العلماء
انه لا يجوز استدامة الرق في معتق البعض لكن اختلفوا في تخريجه الى الحرية فقال بعضهم
يخرج بالسعاية واليه ذهب ابو حنيفة وقال بعضهم يعتق كله واليه ذهب صاحباه

وفي الباني اعتق جميل رجاله من الغنيمة بعد الاحراز قبل القسمة عتق فيما شا
وبه قال اصحابنا لان له حق الملك لا حقيقته بدليل ان للامام ان يمن عليهم بالجزية
او يسترقهم فلم ينفذ عتق الغزاة حتى لو كان بعد ان قسم على اهل الرايات فوقع
رقيق بين اهل راية وهم مائة او اقل جاز منه اعتاق بعضهم الرقيق كل واحد منهم يعتق
لانه علم قسمة خيبر فجعل الكل مائة منها وكانت تلك القسمة للتمليك فدون المائة
وما دونها حكم شركة خاصة فينفذ العتق فيه وما فوق المائة حكم شركة
عامة فلا ينفذ لان حقهم لم يتعين لان للامام خيار ان يقسم العين او بدله ومثل
هذا الملك لا يكفي لنفاذ العتق وان كان يكفي للارث كما لو هدى الى حربي فاعتقه
ولي الحربي ثم دفع اليه لا ينفذ عتقه لان ملكه غير مقصود على العين وان كان
يكفي ذلك للارث وهذا خلاف ما لو ملك الغنم بغير عين فاعتقه واحد منهم
نفذ لان حقهم متعين وذكر محمد في السير هذه المسألة قال بعضهم الثلاثة وما
دونه في حد القلة وما زاد على الثلاثة في حد الكثرة وقال بعضهم السبعة
وما دونها في حد القلة والعشرة وما فوقها في حد الكثرة وقال بعضهم مائة او
الاربعون في حد القلة والاربعون وما فوقها في حد الكثرة وقال بعضهم ان تزوج
واحد منهم او مات او ولد لاحدهم ولد ان انتشر خبر ذلك فيما بينهم للحال فهو
في حد القلة وان لم ينتشر الا بعد ايام فهو في حد الكثرة ثم قال هذا ليس بمعلوم لانه
وانما ذلك مفوض الى الامام ان ذكر اختار رفع ذلك واحتج ما قيل من ان
الجند اذا كان بحيث يغنيهم الشركة في الاعلى كانت الشركة فيما بينهم عامة
والا فخاصة عبد بين رجلين دبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران

ثم قول ليس للمعتق ان يضمن المدبر لان اعتاقه ابراه عن الضمان وللساكت
ان يضمن المدبر قيمة نصيبه لانه بالتدبير حال بينه وبين نصيبه فضمن للحيلولة
كالغصب وليس له ان يضمن المعتق لانه لا يصل الى تضمينه الا بالرضا بالغصب
الواقع بالتدبير فصار رضاه بالتدبير كابتداء تدبير من جهته بعد اعتاق
شريكه فصار راضيا باعتاقه فان قيل له ان يستسعي العبد لم لا يعتبر رضاه بالاستسعاء
السعاية راضيا بالغصب الواقع بالتدبير قلنا السعاية وجبت بالعتق لا بالتدبير
فيما وجب لاجله لا يكون رضا به وللمدبر ان يضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا
لانه بالتدبير قرر نصيبه على نفسه وطولب العتق منع الولد فيضمن للمنع ولا
يضمن المدبر الثلث الذي ملكه من الساكت الى الاعتاق وهو قبل عتق المدبر
نصيب الساكت ولكنه يستسعي العبد فيه ذكره ويكون الولاء للمدبر الى العتق
في الثلث وحده من جهته ثلثه بالتدبير وثلثه بالاستسعاء كما يحق الولا
بالتدبير فلا يبطل ذلك الحكم باعتاق الثاني وضمانه له نصيبه وثلث الولا للمعتق
لان العتق في الثلث حصل من جهته ولو ضمن الساكت المدبر نصيبه ثم اعتقه
الثاني كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا وثلثه قنا لان الا
وجد بعد عتق المدبر نصيب الساكت فله ان يضمن كل ثلث بصفته ويرجع المعتق
على العبد بما ضمنه للمدبر وثلث الولا للمعتق وثلثاه للمدبر لانه عتق على ملكه
بالتدبير ولما ملكه من الساكت فلانه كان لا يحتمل ذلك النقض الا بالاعتاق الا
المدبر الاثر انه لا يكون للساكت ان يضمن المعتق ولو كان يجوز نقل نصيبه
اليه لكان له ان يضمنه وبعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق وان ضمنه

للبعض

وهذا كله قول ابي حنيفة وما لا كلام فيه للمدبر لان التدبير جزء من الحرية فلا
عندهما ويضمن الشريك قيمة لشريكه موسرا كان او معسرا لان ضمان التدبير ضمان
تملك لانه يملك كسبه وخدمته فلا يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد
جارية بين رجلين زعم احدهما انها ولدت من شريكه وانكر شريكه فعند ابي حنيفة
تخدم للمنكر يوما وترفع عنها الخدمة يوما ليس لها غير ذلك لانه لما اقر وادعى
لم يملك المقر فيها ولم ينتقل ذلك الى المقر له فبقي ذلك النصف موقوفا ونصف
الولاء للمنكر ونصف كسبها ايضا ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها فان
لم يكن فنصفه على المنكر ولا ضمان عليه للمقر لانه منكر للاستيلاد ولا استسعاء
عليها لاعتراف المقر وعندهما للمنكر ان يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون
حرة لان المقر يقول للمنكر الجارية ام ولدك ولي عليك الضمان فصار مدعيا
الضمان مبرئا اياها عن السعاية ولم يوجد من المنكر ما يوجب البراءة عن السعاية
فله ان يستسعيها فان جنت فنصف الارش على المنكر عند ابي حنيفة والنصف موقوف
وكذا الجناية عليها وعندهما ينبغي ان جنايتها وفي الجناية عليها ياخذ الارش فيستعين
بها لانه لما قضي عليها بالسعاية في نصيب المنكر صارت كالمكاتبة ولو مات المنكر
عتقت عند ابي حنيفة لزعم المقر وسعت في نصيب المنكر لورثته ولو اقر كل واحد
على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه منكر فانها توقف في الحال الواحد منها على صاحبه
ولا على الاخر فان مات احدهما عتقت لان الباقي منهما مقر بعتقها وولاها موقوف
واحدا في ثبوت الولاء لصاحبه وصاحبه ينكر هذه التفريعات في الثانية وفيه تقرير
جارية فولدت في ملكهما لاقل من ستة اشهر فادعى احدهما الولد صح لانه يملك دعوته



ولا يضمن نصف عقرها

اعتاقه ويضمن نصف قيمتها لشريكه ادعى موسرا كان او معسرا لانه تملكها بالاستيلاد
لانه اقر بوطئها سابقا على ملكها وحكم الولد كحكم عبد بين اثنين اعتقه احدهما فان
ولدته لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها يضمن نصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد
لانه دعوة استيلاد ام ولد بين رجلين بان جاءت بولد فادعياه معا فانه يعتقها
احدهما لم يضمن لشريكه ولم تسع عند ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف قيمتها للشريك
ان كان موسرا وتسعى ان كان معسرا وكذا ام ولد بينهما مات احدهما عتقت فلا سعاية
عليها للشريك عنده وعندهما تسعى ولا ضمان لعدم الصنع ممن عتق عنه وكذا ام
ولد بينهما جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت النسب منه وعتق الولد ولا يضمن لشريكه
من قيمة الولد عنده ولا سعاية عليه وعندهما يضمن قيمة الولد ان كان موسرا ويسعى
الولد ان كان معسرا ويضمن نصف العقر بالاجماع وكذا لو باع جارية حاملا فولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ماتت فادعى البائع النسب وعليه
ان يرد جميع الثمن ولا يحبس بازاء الام شيئا عنده وعندهما يحبس حصتها من الثمن وكذا لو
ام ولد فهلكت عنده لم يضمن وعندهما يضمن قيمتها للمولاه كما في المدبرة وهذا بناء على
ان ماليتها غير متقومة عنده وعندهما متقومة بدليل ان المولى يملك منها ما يملك من
المدبرة من الوطء والاستخدام والاجارة والكتابة فكانت متقومة كالمدبرة والامة
لو قتلها انسان غرم قيمتها ولابي حنيفة انه لا قيمة لها بدليل انها لا تسعى لغريم
ولا لوارث ولو اعتقها في مرضه عتقت من الكل وكذا لو سلم بيعها لم تبع ولم تكن
متقومة لتعلق حاجتهم كما في المدبرة ولهاجل الوطء وغيره لقيام الملك ولا كلام
فيه وانما الكلام في التقوم ولهذا لان الغصب لا يختص بالتقوم فان الحرة تضمن بالقتل

المكاتب
دون الغصب وفي المنتقى عن محمد غصب مكاتبا فمات في يده ضمن قيمته وفي المدبر
لا يضمن بالغصب ولم يعتبر في مقدار قيمته وعن ابي الفضل نصف قيمة القن ولقا
قيمة ام الولد وكذا في جمع التفاريق ثلث قيمة القن وقال بعضهم نصف قيمته وبعضهم
قالوا قيمة الخدمة تنظر بكم تستأجر مثله مدة عمره من حيث الحزر والظن
ولها قيمة المدبر قال بعضهم تمام قيمة القن وهذا غير سديد فانه ذكر في الفـ مسلم
نضمن ما نقصه التدبير وقال السغدي قيمته ثلثا قيمة القن عبد بين رجلين قال احدهما
ان دخل فلان الدار غدا فهو حر وقال الاخر ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد ولا يدرى
دخل ام لا عتق عند ابي حنيفة يسعى في نصف قيمته لهما موسرين كانا او معسرين
او احدهما موسرا والاخر معسرا لان يسار المعتق لا يمنع الاستسعاء عنده ولم يكن
كل واحد منهما بدعوى الضمان على شريكه مجبرا بالعين والسعاية وعند ابي يوسف
ان كانا معسرين يسعى في نصف قيمته لهما وان كانا موسرين لا يسعى وان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر في ربع قيمته لان يسار المعتق يمنع
الاستسعاء عنده وانما قلنا انه في نصف القيمة فهو لجهل في جميع القيمة لان
الذي عتق نصيبه مجهول فلا يمكن القضاء بسقوط السعاية على المجهول ولا يمكن القول
بالتوزيع لما فيه من اسقاط السعاية لغير المعتق وايجابه للمعتق ولهما ان يقضى بعتق
النصف بقي السعاية في النصف وليس لاحدهما باولى من الاخر فكان بينهما وله
في التوزيع اسقاط السعاية في النصف وليس احدهما باولى من الاخر فكان بينهما قوله
بان في التوزيع اسقاط السعاية لغير المعتق وايجابه للمعتق فلمانع ولكن دعت
الضرورة لانا لو لم نقل بالتوزيع وجب كل السعاية كان فيه ابطال حق العبد كله

حلف
ولو قلنا بالتوزيع كان فيه ابطال حق غير المعتق من وجه فكان التوزيع اولى وان
كل واحد بعتق عبد على حدة واشكل الحال لا يعتق واحد وعتق نصف كل عبد يعتق ولو
اشترى عبدا رجلان جاز ولو كان عالما بحنث احد البائعين لان كل واحد منهما يزعم ان البائع
العبد قد عتق في المبيع قبل دخوله في ملكه غير معتبر كما لو اقر بحرية عبد ومولاه ثم
ينكر ثم اشتراه صح واذا صح الشراء واجتمعا في ملكه عتق عليه احدهما لان زعمه فمعتبر الان
لحصوله في ملكه ويؤمر بالبيان الى المعتق عليه ويعلم ولو ان هذين تقايضا
بها جاز وعتقا الماهر لان زعم المشتري بل هو قول المشتري انه ملكه غير معتبر
وبعد معتبر ويعتق كل واحد منهما في حق صاحبه لان زعمه لا يعتبر في حق صاحبه
حق ولان الواجب عليه رده وقد تعذر الرد بالعتق فوجب رد قيمته ولو قال ان عبد
حر ان لم يكن دخل فلان هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق
عبده وطلقت امراته لان باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين
الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق وقال بعض العلماء لم يعتق ولم تطلق لان احدهما
معلق بعدم الدخول والاخر بوجوده وكل واحد من الشرطين دائر بين الوجود
والعدم ولا يثبت الحنث بالشك وعن ابي يوسف يعتق ولا تطلق لان باليمين الثانية صار
مقرا بنزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب اقراره بنزول الطلاق هذه
اليمين نجاريه في الجامع ملكا عبدا شراء او غيره من العقود واحدهما ابوه و شريكه
يعلم به لكان او لا لم يضمن الاب له نصيبه عند ابي حنيفة ولكن يسعى العبد فيه وعندهما
يضمن ان كان موسرا لانه معتق حكما وان كان معسرا يسعى العبد وانه يعول احسن
رضا الشريك باعتاقه حيث عاونه على الشراء بخلاف ما لو استولد جارية بينهما

ثم اشتراها مع اخر صارت ام ولده ولا يسقط عنه ضمان نصيب شريكه الزهرا
ضمان تملك وضمان العتق ضمان اتلاف فيسقط برضا الشريك ولو ورثاها
ايضا يضمن لما مر ولو اشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الاخر فهو كاعتاق احد
الشريكين وكذا الخلاف لو باع نصف العبد من اب العبد هل يضمن الاب للبائع
وفي الايضاح وكذا لو قال ان ملكت سالما عبدا فهو حر فاشترى عبدا مع
اخر هل يضمن لشريكه وكذا لو قال ان ملكت شيئا من هذا العبد فهو حر بعد موتي
فملكه مع اخر صار نصفه مدبرا وليس لشريكه ان يضمنه في قول ابي حنيفة ولو ورثاه
واحدهما ابوه لم يضمن بالاجماع لانه عتق حكما لا باعتاق وعنهما انه يضمن لانه عتق
من جهته والولاء له فصار كاعتاقه وعن ابي يوسف ان ملكت من هذا العبد شيئا فهو حر
ثم اشتراه مع اب العبد عتق على الاب لان العتق لجهة القرابة سبق العتق لجهة
اليمين ولو اشتراه مع من ادعى انه ابنه عتق لانه ابنه عتق عليهما لان النسب هنا لم يسبق
اليمين لتدبير العبد نفسه مع اجنبي فالبيع باطل في حصة الاجنبي لان شراء العبد نفسه عتق
والعتق اقوى فدفع الادنى بخلاف شراء الاب مع الاجنبي لان الشراء ليس باعتاق
بنفسه بل هو تملك بعوض ثم ينقلب اعتاقا عند من شريكين لو اشترى الاب نصيب احدهما
لشريكه ما يعتق لان كان يعوض شرا وشرى العبد لان كان يعتق الا انه لم يوجد من الشريك الرضى
بالخبث الموجب للعتق ولا ضمان عليه لان كان ورثه قال ان

## باب الحلف بالعتق

دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق كل مملوك يملكه وقت الدخول لان يومئذ دخل
على الملك فيعتبر الملك وقت الدخول ولو لم يقل يومئذ عتق ما كان يملكه وقت الحلف
اذا بقي على ملكه الى الدخول وكذا ان اخر الشرط الى قوله كل مملوك لي يتناول الحال فان لم

له مملوك انعقدت اليمين لانه لم الجزاء ذكره الثاني في الكفاية وهذا اليمين لا تتناول
الحمل والمملوك المشترك والمكاتب الا ان يعنيهم وكذا عبيد عبده التاجر وعلى قول
ابي يوسف سواء كان على العبد دين او لم يكن وعلى قول محمد عتقوا نواهم ام لا وعليه
دين ولا دين وعلى قول ابي حنيفة ان لم يكن عليه دين عتقوا اذا نواهم والا فلا وان كان عليه دين
لم يعتقوا وان نواهم وكذا لو قال كل مملوك املكه حر غدا او اذا جاء غد بعتق المملوك
الحال يعتق اذا جاء غد لان قوله املكه للحال الا ترى انه لو قال كل مملوك املكه حر
وصدقته ينصرف الى ما كان مملوكا له في الحال وكذا لو قال يملكه وكذا لو قدم الشرط وكذا
لو قال كل مملوك املكه الساعة فهذا على ما في ملكه لا على ما يستفيد في ساعته لان هذا
اللفظ يراد به الحال لا الاستقبال [illegible] قال كل مملوك اشتريه فهو حر لم يعتق
ما اشتراه قبل الشرط ولو قدم الشرط او وسطه يعتق ما اشتراه بعد الشرط قال
كل مملوك املكه الى سنة فهو حر فهذا على ما يستفيد في السنة ومن حلف ان قوله
املكه للحال الا انه لما وقته بوقت طويل تعذر امتداد الحال الى ذكر الوقت ليبعض ويعين
الاستقبال مرادا وكذا لو قال سنة او ابدا والى ان اموت ولو قال اليوم يتناول الحال
وما يستفيد في اليوم وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال غدا محمد الحقه
باليوم وابو يوسف الحقه بالى سنة ومحمد يحتاج الى الوقت بين حوله سنة وبين
غدا فان الغد زمان قصير فيجعل كانه قال ما اجتمع في ملكي ذكر الوقت اما الزمان
طويل لا يمكن ان يجعل كما قلنا ولو قال كل مملوك املكه فهو حر الى سنة هذا والفصل
الاول سواء عند ان هنا لا يعتق حتى تاتي عليه سنة ومن التملك ان التوقيت دخل
على العتق فيصير عند التملك قائلا انت حر الى سنة وفيما تقدم التوقيت دخل على التملك

نصار تاجيلا للثمن قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي حر بعد موتي فالمدبر
كان عنده يصير مدبرا دون المستفاد لان التدبير انما يصح في الملك او مضافا الى سببه ولم
يوجد ذلك في حق المستفاد ولكن يعتق بحكم الايصاء حتى انه يملك بيع المستفاد
والايصاء جائز فيما هو مملوك وقت الموت وان لم يكن مملوكا وقت الايصاء وكذا
لو اوصى بثلثه ثم هلك ماله ثم استفاد ثم مات ينفذ وصيته في المستفاد وصار كما
لو قال كل مملوك املكه يوم اموت فهو حر او قال كل مملوك لي حر يوم اموت او اذا مت
قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك مع غيره لم يعتق لانه لم يملكه كملا فان اشترى نصيب شريكه عتق
لانه ملك رقبته ولو باع نصفه ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق وعلى مثله لو قال لعبد بعينه
ان ملكتك فانت حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى النصف الباقي عتق لان الاجتماع صفة وصف في
الحاضر لغو وفي الغائب معتبر الا اذا كان اليمين بلفظ الشراء حلف لا يلبس هذا
الحنث الا بالمجموع وفي المعين يحنث بالجمع والمتفرق لان الصفة في الاعيان لغو وعلى هذا
لا انام على فراشين او على هذين الفراشين وكذا لا اشتغل بعشق الحنث الا بالجمع
ان الغد اليوم لا اكله [illegible] الى العشاء وفي المعين يحنث باكل احدهما في يوم والاخرى في الغد
ولو قال ان اكلت رغيفين او هذين الرغيفين يحنث بالجمع والمتفرق لانه لا عرف في الاكل
فيستوي المعرف والمنكر فيه وكذا قوله ان كلمت شخصين او هذين الشخصين او كلمت عبدين
او هذين العبدين وقال لرجلين ان ملكتما عبدا فهو حر ثم ملكاه معا عبدا او وهب لهما
فقبضاه او اشترى كل واحد نصفه او ملك احدهما ثم باعه من الاخر حنث وكذا لو قال ان
اشتريتما فاشترياه على هذه الوجوه **باب عتق احد العبدين**
دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل الثالث فقال احدكما حر ثم مات

بيان احوال المسألة البيان في حال الحياة وحال موت العبد وحال موت السيد اما الاول فانه يؤمر بالبيان
مادام حيا فان بدأ ببيان اللفظ الاول وعنى الخارج عتق هو وبقي اللفظ الثاني بين
الثابت والداخل فيعين وان عنى باللفظ الاول الثابت عتق هو ولغى اللفظ
الثاني لانه جمع بين حر وعبد وان بدأ ببيان اللفظ الثاني ان عنى به الداخل
بقي اللفظ الاول بين الخارج والثابت فيعين وان عنى به الثابت عتق هو والخارج
ايضا باللفظ الاول واما حال موت العبد فان مات الخارج عتق الثابت باللفظ
الاول وبطل اللفظ الثاني وان مات الثابت عتق الخارج باللفظ الاول والداخل باللفظ
الثاني لزوال المزاحم فيهما وان مات الداخل يؤمر ببيان اللفظ الاول فان عنى
الخارج عتق هو والثابت ايضا باللفظ الثاني وان عنى الثابت عتق وظهر بطلان
اللفظ الثاني واما حال موت السيد عتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلثة ارباعه
ومن الداخل ربعه عند محمد وعندهما نصفه قال لان اللفظ الاول افاد عتق رقبة بين
الخارج والثابت فانقسم عليهما واللفظ الثاني بين الثابت والداخل فانقسم عليهما
فالنصف الذي في الثابت ونصفه حر ونصفه رقيق فما لاقى الحرية بطل وما لاقى الرقيق
يتنصف فيصير لكل واحد منهما ربع وان كان القول في المرض والخروج من الثلث قسم
الثلث بينهم على قدر وصيتهم ووصية الخارج نصف رقبة ووصية الثابت ثلثة ارباعها
ووصية الداخل نصفها فاجعل كل رقبة على اربعة فيضرب الخارج بسهمين وكذا الداخل
والثابت بثلثة فجملته سبعة فهذا ثلث المال وجميعه احد وعشرون كل عبد سبعة فيعتق من الخارج
سهمان ويسعى في خمسة وكذا في الداخل والثابت بثلثة ويسعى في اربعة وعند محمد يضرب الخارج
بسهمين والثابت بثلثة والداخل بسهم فجملته ستة وجميعه ثمانية عشر كل عبد ستة

يعتق من الخارج سهمان ومن الثابت ثلثه ومن الداخل سدسه ويسقط من الباقي
واجمعوا عليها بمسئلة الطلاق وهو ان يقول لامرأتين له احداكما طالق ثم خرج احداهما
او دخلت اخرى وهي بالثلث فقال احداكما طالق وذكر محمد الدخول بهن ومات من غير
بيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن الثابتة ثلثه اثمانه ومن الداخلة ثمنه فمن انه يعتق
من الداخل ربعه عملا بهذا قوله لما على قولهما يسقط من مهر الداخلة ربعه ولم يسلم فالحجة
لابي حنيفة ان عنده الاعتاق يتجزى وعتق البعض يكون محلا للاعتاق في الكتابة
الثاني على كل حال بخلاف الطلاق لانه لا يتجزى والعبد لا ابي يوسف ان عنده الاعتاق
ولان كان لا يتجزى لكن الثابت حر من ان يكون حرا او بين ان يكون عبدا فكان محلا
والمكاتب محل للعتق بخلاف الطلاق لان الحرم لا يتبين ان يكون طالقا وغير طالق حالة
بالثلث قال لاجنبيه احداكما حرة ثم مات احداهما او تصرف فيها تصرف الملاك عتق
الباقي لزوال المزاحم فان وطي احداهما تعين الاخرى للعتق لان الوطي لا يحل الا بملك
او نكاح ولا نكاح هنا فصار الوطي بملك اليمين فصار بيانا كما في الطلاق احدى
امرأتيه مبهما وعند ابي حنيفة ليس بيان لان منافع البضع مستوفى بها
وتارة بغير … ولو وطيها عمدا كاستوفى مهرها الا يكون بيانا هكذا هنا بخلاف الطلاق
لان المقصود على الوطء دليل طلب الولد منها ودلالة على البيان فاما وطي الامة لا يدل على
طلب الولد منها فبان الفرق فلو قتلهما رجل على التعاقب فعليه قيمة الاولى للمولى
ودية الثانية لورثتها لانه لما قتل الاولى تعينت الثانية للعتق ولو قتلهما معا فعليه
قيمة كل واحد منهما للمولى ونصف دية كل واحد منهما لورثتها لان كل حرة وامة
واحدة مترددة بين ان يكون حرة او امة فتتنصف كل واجب لكل واحدة

قتل كل واحدة منهما رجل او معا كان على كل واحد منهما قيمة المقتولة نصفها للورثة
ونصفها للمولى لانا لا نعلم من يجب عليه الدية منهما فجهل المقضي عليه بالمزاحم
بالقيمة بخلاف ما اذا اتحد القاتل لانا تيقنا بالدية يجب عليه الدية وان كانت الجناية
فيما دون النفس فالارش للمولى واحدا … او على التعاقب وعلى القاتل
لان الارش للمولى لانهما بالجناية لم تخرج عن محلية البيان والثاني انشاء من وجه اظهار من وجه
والعتق عند الثاني ثبت مستندا والاستناد لا يظهر في الجزء الفائت فكان الارش
له … والموقعات في الثاني في … الاصل قوله احداكما طالق او حرة … لكنهما معرفة
… انه فيهما من حيث انه يكره كان انشاء ومن حيث انه معرفة كان اظهارا فصار
البيان فيهما بوصفين فلا بد من اعتبارهما فاعتبرنا جهة الانشاء في موضع التهمة
وجهة الاظهار في غير موضع التهمة حتى قلنا لو كان له اربع نسوة ولم يدخل بهن فقال
احداكن طالق جاز له نكاح الخامسة اعتبارا لجهة الاظهار لعدم التهمة الا ترى انه
تمكن من نكاح الخامسة بانشاء الطلاق على التي يريد ان يعينها ولو دخل بهن
والمسئلة بحالها لا يجوز نكاح الخامسة اعتبارا لجهة الانشاء لانه في حق العدة مكان
التهمة الا ترى انه لا يتمكن من نكاح الخامسة بانشاء الطلاق على التي يعينها وكذا
لو كان تحته حرة وامة ودخل بهما ثم قال احداكما طالق ثنتين ثم اعتق المولى
الزوج … الطلاق في المعتقة يصير ما اجزأ اعتبارا لجهة الانشاء لمكان
التهمة ولا تهمة في تعيينها بالحرمة الغليظة فيبقى بالغليظ اعتبارا لجهة الاظهار
… في العبد المبهم ذكره في الكفاية لو وهبهما او تصدق بهما او امهرهما
على البيان في احديهما … الصدقة والهبة والامهار في الاخرى ولو مات قبل البيان

بطل فيهما ولو باعهما جملة لم يصح ولو بين العتق في احدهما لا يصلح جائزا في الاخر
فان اعتقها المشتري اجبر البائع على البيان فاذا بين في احدهما عتق الاخر على
المشتري ولزمه القيمة فان مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا واذا بينوا
عتق الاخر على المشتري فان لم يبينوا لم يشع العتق فيهما لتنفذ فسخ البيع بالاعتاق
المشتري لاجنبي لو لم يعتق حتى مات البائع وفسخ القاضي البيع يشيع العتق فيهما
ولو اشتراهما الكفار كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون الاخر للكفار
ولو لم يعين حتى مات بطل ملك الكفار فيهما ولو اسلما جعل منهم فللمولى ان
يوقع العتق على احدهما وياخذ الاخر بحصته من الثمن ولو اشترى احدهما
فاختار المولى عتقها عتقت وبطل الشراء ولو اشترى احدهما تعينت الاخرى للعتق
وكذا لو مات احدهما لان الميت لم يبق محلا للبيان بخلاف ما لو باع احد العبدين
بشرط الخيار للمشتري فمات احدهما حيث يلزم البيع في الميت لانه تعين ملك المشتري
فيعتق هلك المشتري فيه وبخلاف ما لو قال احديهما ابنتي او ام ولدي فمات
احدهما لم يتعين الحرية والاستيلاد في الحية لانه ليس بانشاء بصيغته بل اخبار
ولا يجوز ان يجبر بهذا عن الميت والحي فيرجع الى بيان المولى في الجامع ما يصلح بيانا
للاعتاق المبهم المرسل يصلح تعيينا في الاعتاق المعلق فلو قال لعبديه اذا جاء
غد فاحدكما حر فمات احدهما او تصرف فيه تصرف الملاك ثم جاء الغد عتق الباقي
بزوال المزاحم ولو قال قبل مجيء الغد اخترت ان يقع العتق غدا على هذا لم يتعين
ذكر لانه اختيار قبل وقت الخيار فلم يصح كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهل
ثم عين احدهما للحنث لم يصح تعيينه ولو باع احدهما البيع ثم اشتراه ثم جاء الغد او

التعليق
اوباعهما ثم اشتراهما ثم جاء الغد عتق احدهما لان البيع لا يغير حكم التعليق لا يغير
وكذا لو باع احدهما ثم اشتراه ثم باع الاخر فجاء الغد عتق الذي في ملكه ولو باع
نصف كل واحد او نصف احدهما وثلث الاخر ثم جاء الغد وقع العتق على الابهام
لان اليمين بقيت في حق كل واحد منهما لبقاء بعض المعقود عليه كما لو قال اذا جاء
غد فانتما حران وباع احدهما وجاء الغد عتق الباقي وهو بعض محل اليمين او
قال لعبد واحد ذلك فباع نصفه وجاء الغد عتق نصفه الباقي فكذا هنا له
الخيار في صرف العتق الى الباقي فان قال لامته اول ولد تلدينه ان كان غلاما فانت حرة
فولدت غلاما وجارية ولا يدرون ايهما اول عتق نصف الام ونصف
الجارية لانها ان ولدت الغلام اولا عتقتا وان ولدت الجارية اولا لم يعتق احد منهما
في حال دون حال فيعتق من كل واحدة نصفها والغلام عبد لانه رقيق بكل حال ولو
تصادقوا ان الغلام اول عتقتا ولو تصادقوا ان الجارية اول لا يعتق احد وان
اختلفوا فقال المولى الجارية اول وقالت الام الغلام اول وقد عتقت انا وبنتي
وهي صغيرة فالقول للمولى مع اليمين على العلم لانه ينكر العتق فان حلف لا يعتق احد
وان نكل عتقتا لان الام صارت خصما عنها وان كانت البنت كبيرة لم يعتق الا الام
الا ان لا يكون خصما عنها ولم يوجد الدعوى منها حتى لو ادعت عتقت ايضا في الصحيح
بعتقها ان النكول انما يصير حجة باعتبار الدعوى ولو قال في حال اول ولد تلدينه
ان كان غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما ولا يدرى الاول اعتقت
الجارية ونصف الام لانه ان سبق الغلام عتقتا وان تاخر عتقت الجارية وانها تعتق
بكل حال واما الام تعتق ان سبق الغلام ولا تعتق ان سبق الجارية فيتنصف فان

فان اختلفا فالقول للمولى شهدا على رجل انه اعتق عبده لم تقبل عند ابي حنيفة
لان العتق حق العبد لما فيه من حدوث قوة المالكية فيشترط الدعوى والعبد
وامتنع هنا بسبب الجهالة وعندهما تقبل لان الدعوى في العتق ليست بشرط لانه حق
الله ولهذا لا يبطل بابطال العبد وكذا الخلاف لو شهدا على عتق احد الامتين بعد
عنده لان الشهادة على عتق امته بعينها انما تقبل من غير الدعوى لما فيه من تحريم الفرج
وانه حق الله والعتق المبهم لا يوجب التحريم عنده بخلاف الطلاق المبهم ولهذا لو شهدا
انه طلق احدى امرأتيه تقبل ويجبر على البيان ولو شهدا بعد موت المولى انه اعتق احد
عبديه في مرض موته او شهدا انه دبر احدهما في صحته او مرضه فعلى قياس قول ابي حنيفة
لا تقبل وفي الاستحسان تقبل لان التدبير والاعتاق في المرض وصية وللقاضي تنفيذها
فلا حاجة فيه الى الدعوى ولو شهدا بعد موته انه اعتق احدهما في صحته او في مرضه الذي
مات منه لم تقبل عنده لانه تعذر تنفيذه بطريق الوصية ولو شهدا انه اعتق احدهما
بعينه الا انا نسيناه لم تقبل بلا خلاف ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق
عبده لم تقبل لان المشهود عليه مجهول **باب العتق على جعل** قال لعبده انت حر بعد موتي
على الف فالقبول بعد الموت لان الايجاب اضيف الى ما بعد الموت فاذا قبل يبقى
لا يعتق الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي لان العتق يتأخر عن الموت الى ان يقبل
والعتق متى تأخر عن الموت لا يثبت الا باثبات احد من هؤلاء لانه صار بمنزلة الوصية
بالاعتاق وفي الاستحسان وكذا لو قال اذا مت فانت حر على الف وفي وكذا لو قال
انت حر بعد موتي ان شئت فالمشيئة بعد الموت ولا يعتق الا باعتاق وكذا لو قال
انت حر بعد موتي بساعة لا يعتق الا باعتاق لانه اوصى به وله بيعه واخواتها
مانع الوصايا ولو قال اذا اديت الي الفا بعد موتي فانت حر فهذه وصية

الجنايات

لانه اوجب ايصال رقبته اليه بعد الموت فان ادى الى الورثة عتق وذلك ورثته
انت حر على الف بعد موتي ان قبلت فان قبل في مجلسه فهو حر ولا شيء عليه
الزيادات انت حر على الف بعد موتي فالقبول في الحال لانه مدبر في الحال فاذا قبل
صار مدبرا ولا يجب البدل لان العتق لا يقع في الحال وكذا في الاملاء عن ابي يوسف اذا مت
فانت حر على الف وفي النوادر عنه اذا مت فانت حر بالف يشترط القبول في
الحال وعند ابي حنيفة بعد الموت ويعتبر الاعتاق ولو قال انت مدبر على الف والمدبر
المال وعنه انه يلزمه المال بعد الموت اذا قبل في الحال ذكر السرخسي في المحيط دبره على
مال وقبله صح التدبير ولا يجب المال في الجنايات عن ابي حنيفة انت حر ان شئت بعد
موتي او انت حر بعد موتي ان شئت فالمشيئة فيهما بعد الموت وقال ابو يوسف اذا قدم
المشيئة فالمشيئة الساعة وان اخر فبعد الموت وعن ابي يوسف انت حر بعد موتي
على ان تؤدي الى ابني الفا او انت حر على ان تؤدي الى ابني الفا بعد موتي فالقبول بعدها
بعد الموت ولو قال انت حر الساعة بعد موتي يكون مدبرا ولو قال انت مدبر بعد
موتي فهو مدبر اعتق عبده على خدمته اربع سنين فان مات المولى قبل ان يخدم
فعليه قيمة نفسه وعند محمد رحمه الله عليه قيمة الخدمة وكذا لو مات العبد وقال الكرخي
في ماله على الاختلاف وهذا فرع ما لو باع نفس العبد من العبد بجارية بعينها او
اعتقه على جارية بعينها ثم استحقت الجارية رجع المولى عليه بقيمة نفسه عندهما وعند
محمد رحمه الله بقيمة الجارية لان العتق ليس بمال ولهذا ثبت بدله دينا في الذمة كالحيوان
فصار كاستحقاق بدل الصلح عن الدم وهما يقولان الواصل الى العبد رقبته وهي مال
بدليل انه لو اعتقه في المرض يعتبر من الثلث فيجب بدله فلا يمكن رد بدله لتعذر رد
الحقيقة فيه فيرد قيمته وفي الاصل قال اذا خدمه سنة فانت حر فخدمه اقل

على الف فله بيعه والعبد لا يعتق بعد العتق وعليه المال
ويبطل العتق ان قبل في الحال فهو مدبر

سنة ولجاوز المولى عنه عما بقي او مات قبل السنة لم يعتق لانه علق العتق بخدمته
سنة فلم يوجد بحاله ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر او قال ان اديت
لم يعتق ما لم يؤد لان العتق معلق بالاداء ويصير مأذونا له ولم يصر مكاتبه
فعتق حاكيه اجبر المولى على قبوله ان نزل ما يقبضه اذا حلف بمثله وبين الالف
والقياس ان لا يجبر لان الحالف لا يجبر على الحنث وهو حالف ولهذا يمكنه ان يبيعه
قبل الاداء ولو تبرع به غيره او مات المولى فادى العبد الى ورثته لم يعتق ولو مات
العبد وترك مالا فللمولى ولا يعتق ولو حط عنه البعض فطلبه فادى الباقي لا يعتق
لعدم الشرط ولو كان امة فولدت ثم ادت لا يعتق ولدها لعدم الشرط ولو كانت
الحرة تعولت لا يعتق خلاف الحكم في هذا كله ولنا انه عين اسرا كما ذكر وفي
انها لان العتق يقابل بالمال عند الاداء فيعتبر بجهة المعاوضة احترازا ولهذا
لو قال ان اديت الي الان هذا على المجلس ولو اتى بعضه يجبر على قبوله ولكن لا
يعتق ما لم يؤد الكل وفي النوادر لا يقتصر على المجلس كما في اذا وحتى ولو قال ان
اديت الي كر حنطة ينصرف الى الوسط فان اتى بالردي لا يجبر على قبوله الا ان
يرضى به ولو اتى بالوسط يجبر وكذا لو اتى بالارفع لانه اتى بالوسط وزيادة بخلاف
ما لو نص على الوسط حيث لا يجبر اعتبارا لجهة التعليق لان التعليق يعمل
بالملفوظ لا غير ولو قال ان اديت الي الفا في كيس ابيض فادى في كيس اسود او
غير كيس لا يعتق ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه او رد عليه بعيب
او خيار رؤية او شرط ثم اتى بالالف لا يجبر عند محمد لان الجبر قضية المعاوضة
وقد بطلت ذكره بالبيع ولكن التعليق لم يبطل حتى لو قبل يعتق وعند ابي يوسف

يجبر ولو قال اذا اديت الي دراهم او ثوبا فاني ساكت ثلاثة دراهم او اكثر او ثوبا لا يجبر لان
الجبر باعتبار المعاوضة ولم يصح لجهالة البدل ولكن صح التعليق لان جهالة البدل
لا تمنع التعليق اذا كان محتمل الوجود في الجملة ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة
فانت حر فعند قوم هو كتابة في رواية ابي سليمان حتى لو كسر شهرا وادى في غيره عتق
وفي رواية ابي حفص ليس بكتابة ولو كسر شهرا بطل لفوات الشرط كما لو قال اذا اديت
الي الفا في هذا الشهر وفي المنتقى عن محمد اد الي الفا وانت حر لم يعتق حتى يؤدي
الالف لو قال ادخل الدار وانت طالق لم تطلق الا بالدخول ولو قال انت حر واد الي
الفا فالعتق حر ولا شيء عليه قال لامته اعتقك على الف على ان تزوجيني
فاعتقها وابت ان تزوجه فعليها الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب
القيمة لزم الام لان قيمتها سلم له حيث وقع العتق عنه وما اصاب مهر مثلها
لم يلزمها لانه لم يسلم له ولو لم تقبل عتق المثل حالها فالعتق جائز ولا شيء
على الاجنبي وقالت لعبدها اعتقك على ان تزوجني بالف فالالف مقابل بالرقبة
والبضع فان كانت قيمته ومهر المثل سواء انقسم نصفين فان تزوجها فالنصف حصة
مهرها والنصف عوض رقبته ولو لم يتزوجها وجب عليه تمام قيمته اعتق امته
على ان تتزوجه فقبلت في المجلس عتقت وابت تسعى في قيمتها وكذا لو اعتقت
المرأة عبدها على ان يتزوجها فقبل وابى عن التزوج فعليه ... في كاتب عبده ثم
مات ولو كاتب من ثلثه عتق وبطلت السعاية لحصول المقصود فان لم يكن له مال
غيره فعند ابي حنيفة ان شاء سعى في ثلثي القيمة وان شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة الا الاعاقة
منه بعجز فلما مات المولى عتق ثلثه بالتدبير وبقي بدل الكتابة منجما وسعاية ثلثيه
حال فكان التخيير بين الاجل والعاجل مفيدا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما

وعند محمد تسعى في الاقل من ثلثي القيمة ومن ثلثي الكتابة وعلم الخيار هنا على علم
التحرير حتى عتق بثلثه بالموت عتق كله وصار بدل الكتابة وشيء من ثلثي القيمة
حالا ايضا فيلزمه اقلهما لانه لا فائدة في التخيير لكن عند محمد الفرق كان مقابلا
لجميع الرقبة وقد عتق ثلثه بالموت فيسقط حصته من البدل وعندهما لا يسقط
لانه حين دبره استحق عتق الثلث بالموت فلما كاتبه انصرف كل البدل الى
ثلثي الرقبة كمن طلق امراته طلقة او طلقتين ثم قال لها انت طالق ثلثا
على الف حيث صار الالف كله بمقابلة ما بقي من الطلاق في ملكه ولو كاتبه ثم دبره
فعند ابي حنيفة ان شاء سعى في ثلثي قيمته للحال فيعتق بالتدبير وان شاء
سعى في ثلثي البدل مؤجلا فيعتق بالكتابة لانه استحق عتق البدل بالتدبير فلما
عتق الثلث بالموت سقط بدله وعندهما عتق كله فيسعى في الاقل منهما

## باب الولاء

اصل الباب ان كل من كان من اهل الولاء جاز له
ان يعقد عقد الموالاة ومن لا فلا فالذي من اهله ان لا يكون من العرب وان
لا يكون له نسب اي لا ينتسب الى غيره وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء
موالاة احد او بيت مال ومن عقل عنه فاذا صار اهلا فعقد على ان
يعقل عنه المولى اذا جنى ويرثه المولى اذا مات صح لان له ان يخص
بماله من شاء وله ان يفسخ بالعقد بان يعاقد غيره لانه لم يكن عقل
عنه وبالقول ايضا بان يقول بحضرة المولى فسخت العقد الذي جرى بيني
وبينك وللمولى ان يفسخ بالقول بحضرة العاقد ويدخل في هذا العقد
اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك فان كان لبعض الاولاد اولاد

فسخ العقد لم يكن لهم ذلك ان كان عقل عن احدهم ولا ان يفسخ وليس كذلك سائر
العقود التي من الاب على الصغير لانه عقد ضمان وكذا المرأة اذا عقدت
غير ان اولادها لا يدخل في عقدها عندهما وعند ابي حنيفة يدخل واذا
مات هذا قلنا نبطي كافر تزوج معتقة كتابية ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثم
ولدت منه فعاقلة الولد موالي الام عندهما وعند ابي يوسف موالي الاب لان
الولاء بمنزلة النسب والاصل في النسب الاب فكان الحاق الولد بالاب اولى ولهما
ان ولاء العتاقة اقوى من ولاء الموالاة لان ولاء الموالاة يحتمل الفسخ وولاء
العتاقة لا فكان الحاق الولد بالاقوى اولى واجمعوا لو كان الاب معتقا والام
من الموالي بالموالاة فالولد تابع للاب بالاجماع وكذا لو كانت الام عربية وكذا لو
كان الاب عربيا والام معتقة لان الولد يشرف بنسب العرب وكذا لو كانا
معتقين لانه اجتمع ولاءان ولاء من جهة الاب وولاء من جهة الام فكان
الحاقه بالاب اولى كالنسب فاما اذا اسلم ولم يوال احدا فعاقلة الولد موالي
الام لانه لا عاقلة للاب لانه لا ولاء له منه ومن المسلمين ولا موالاة ايضا
انقطعت الموالاة بينه وبين الكفار ايضا وهو لمولى العتاقة اولى بالميراث
من ذوي الارحام لانه عليه السلام سمى مولى العتاقة عصبة والعصبة مقدم على ذوي
الارحام وذوو الارحام مقدم على مولى الموالاة لضعف حاله واختلافهم
فيه فان عند الشافعي وابن ابي ليلى لا ميراث له بمعتقه بعد موته
قوله بينهما جنين الولد فيعقله على موالي الام لانه لا عاقلة للاب فالحق الولد
بالام بمنزلة ولد الملاعنة فيلحق بالام وعقله على عاقلة الام فان اعتق ا

الابن حرة ولاء الولد الى قوم الاب لزوال المانع وهو الرق كالملاعن اذا اكذب نفسه
عاد النسب اليه ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا لان وقت الجناية
وانما ثبت الولاء لقوم الاب مقصورا على حال عتق الاب فلا يتبين ان قوم الام عقلوا
دينا على موالي الاب فلم يرجعوا بخلاف الملاعن اذا اكذب نفسه حيث يرجع موالي
الام على الاب بما عقلوا لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق فتبين انهم قضوا
دينا واجبا على الاب فكان لهم ان يرجعوا عليه

## كتاب الايمان

قال ان اكلت او شربت
اولبست فعبدي حر ونوى ثوبا خاصة لا يصح منه لان نية التخصيص انما تصح في الملفوظ
والثوب ليس بملفوظ لو نعتا بما ثبت بطريق الاقتضاء فان اللبس لا يكون بدون الثوب
والضرورة تندفع بادنى ما يكون ثوبا فلم يصر عاما فلا يصح نية التخصيص وعن ابي يوسف
انه يصح ديانة وهذه الرواية اختارها الخصاف في باب الحيل عليه ولو قال ان خرجت
ونوى الخروج الى السفر صحت نيته ديانة لان الخروج متنوع الى نوعين سفر وغيره
واختلفا احكامهما في الرخصة فاذا نوى احد النوعين صحت نيته وان نوى السفر
الى بغداد لم يصح لان المكان غير مذكور فلم يقبل التخصيص ولو قال ان اكلت طعاما او
شربت شرابا او لبست ثوبا ونوى ثوبا خاصة صدق ديانة لان الثوب نكرة في
موضع النفي لان الشرط للمنع لان غرض الحالف نفي اللبس والنكرة في موضع النفي تعم
كما اذا قال والله لا اكلم حرا وله جوار فانها كلم حنث فاذا صار عاما صح نية التخصيص
لكنه لا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف وليس كذلك اذا
اوصى لجواريه وله جوار فان الوصية لا تصح لان الجواري نكرة في موضع الاثبات فتخص
احداهما وهي مجهولة فلم يصح وان الجارية نكرة في موضع الاثبات تخص احدا

مطلب لو قال ان خرجت

مطلب لو قال ان اكلت

[illegible]

وصفت بصفة عامة فيصح بان قال والله لا اتزوج الا امرأة كوفية فان المستثنى
جميع نساء الكوفة ولو قال الا امرأة واحدة كوفية فالمستثنى واحدة لانه اخص من نسائها
فصار كما قال لا اتزوج الا امرأة فصار المستثنى واحدة وفي التجريد عن الخصاف
لا اتزوج امرأة ونوى كوفية او بصرية صدق قضاء ذكر القدوري لو نوى عربية او
حبشية وفي المنتقى لو نوى عمياء او مقعدة لم يدين وفي الايضاح عن ابي يوسف
لا يكلم هذا الرجل وهو قائم فنوى ما دام قائما فكلمه قاعدا حنث فيما بينه وبين الله وفي الهداية خلافه
وفي الايضاح المنتقى حاجته ونوى [illegible] باطلة وفي الجامع قال لامرأته ان لم تكن
فانت طالق فان نوى الضرب بلغته صح وان نوى الى آخر النهار او الى الغد لم يصح وتقع
على الابد لان الوقت غير مذكور فلم يصح نية التخصيص وفي الاول لم يكن الساعة
مذكورة فهي موجودة في المحل وذلك بمنزلة الذكر حلف لا يأكل لحما ولا نية له حنث
باكل السمك قياسا وهو رواية عن ابي يوسف لان الله سماه لحما وفي الاستحسان لا يحنث
لان المطلق ينصرف الى المتعارف فعلى هذا ينبغي ان لا يحنث بلحم الخنزير والآدمي
وهو الصحيح كذا ذكره في شرح العتابي وقال اكله ليس بمتعارف ومن الايمان ما يبنى على العرف
وفي شرح محمد الحنث لانه لحم حقيقة وحرمته لا تبطل حقيقته ولحنث بالشحم
الظهر لكونه مع اللحم لانه يسمى لحما ذكره الاكمل وكذا بالالية وفي البطون كالكبد
والكرش لانه يباع مع اللحم كما في الديار ومن عرفنا لا يحنث بهذا قال والد
لا يحنث ذكره شمس الائمة لانه لا يسمى لحما ولا يحنث بشحم البطن الا انه
الا ان ينويه لانه شحم على الحقيقة ذكره [illegible] في حلفه لا يأكل ولا يشتري شحما
لم يحنث بشحم الظهر عند ابي حنيفة لانه يسمى لحما وعندهما يحنث لانه يسمى

مطلب حلف لا يأكل لحما ولا نية له حنث باكل السمك

قال تعالى الا ما حملت ظهورهما والالية انما يكون من الحسن وذكر السرخسي
لا يحنث بشحم الظهر بالاتفاق واسم الشحم واللحم لا يتناول الالية حلف لا ياكل
ولا يشتري راسا يحنث براس البقر والغنم عند ابي حنيفة ما لم ينو غيره ذكر الز
زمانه كان يباع هو وعندهما هو على راس الغنم لان زمنهما كان يباع هو فكان
اختلاف عصر ولا يقع على راس الجراد لعدم العرف والرواية عن ابي حنيفة ولا على
راس الطير الا ان ينويها ذكره الشاشي في النظم عن بعضهم يحنث باكل راس البعير بالاتفاق
وقال بعضهم لمن كان في العرب يحنث بالاتفاق ولمن كان من العجم يحنث عنده خلافا لهما
وفيه الحق راس المعز براس الغنم وفي النوازل رجل حلف لا ياكل شاة فاكل لحم
عنز قال ان كان الحالف مصريا لا يحنث ولو كان قرويا يحنث لان اهل القرى لا
يميزون قال ابو الليث هذا الجواب لرستاق بلخ ولعل رستاق سمرقند ونحوها فانهم
يفرقون بينهما وفي مجاري الجامع انه يحنث لان الشاة اسم جنس قال الشهيد والفتوى
على انه لا يحنث كان الحالف قرويا او مصريا وفي النوازل عن الاسكاف لا ياكل لحم بقر فاكل
لحم جاموس او على العكس لم يحنث قال الفقيه يحنث في الاول ولا يحنث في عكسه قال ابو
الليث وبه قال اصحابنا في الجامع انه لا يحنث كما قال الاسكاف وبه ناخذ حلف لا ياكل
هذا الرغيف فاكل خبزه حنث لان الرغيف لا يوكل او وقعت يمينه على ما يتخذ منه
ولو اكل عين الرغيف الحنث هو الصحيح كما اذا حلف لا ياكل هذه الشجرة يحنث باكل ثمرها
لا باكل عينها كذا هنا حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل مما يتخذ منها لم يحنث عند
ابي حنيفة الا بعينها نيا او مقليا او مطبوخا فانصرف يمينه عليها كما لو حلف لا ياكل
هذا التمر فاكل عصيدة اتخذت منه او لا ياكل من هذه البقرة او الشاة شيئا او لم تقل
شيئا فاكل من لبنها او زبدها او سمنها او لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث
ذكره الشاشي في كتابه وقال يحنث بها وبما يتخذ منها الا ان الحنطة اذا ذكر الاكل يراد به العين منها

ويقع على العين لانها مستعملة وصار كقوله لا يضع قدمه في دار فلان يحنث بالدخول
حافيا وراكبا كذا هنا ولو اكل من سويقها لم يحنث عندهما ويحنث عند محمد وابو حنيفة
مر على اصله ومحمد ايضا وابو يوسف فرق بين السويق والخبز فقال يطلق لفظ
الحنطة ويراد بها الخبز ولا يطلق ويراد بها السويق في النظم لا ياكل من هذه الشاة
او المعز او الابل او البقر حنث باكل لحمها ولبنها في الرهان لا يحنث باكل لبنها
وعن ابي يوسف يحنث في النوادر عن شداد لا ياكل من هذه البقرة فهو على
اللحم دون الشحم والزبد حلف لا ياكل من هذا القدر حنث باكل طبيخها في فوائد
الحلوائي لا ياكل من هذه الشجرة فقطع منها غصنا فوصل باخرى فاثمر فاكل من
ثمر تلك الغصن فاكل من ثمره لم يحنث في الجامع لا ياكل من هذه النخلة او من هذا الكرم
فاكل من باطنها او نبيذها لم يحنث لان اللفظ يقع على ما يخرج منه لا على ما يتخذ منه الخادث
ولو اكل من خلها لم يذكر هذا فصلا وينبغي ان لا يحنث لانه لا يخرج بهذه الصفة بخلاف العصير
والزبيب بمثله لا ياكل من هذا العنب فاكل زبيبا او عصيرا لم يحنث وفي جمع لحم
لا ياكل من هذا اللحم شيئا لم ينو امرقة لم يحنث باكلها ولو اكل اللحم بما اختلفوا الا
ان الحنث حلف لا ياكل فاكهة لا يحنث بالقثاء والخيار والجزر لانه من البقول ويحنث
بالتفاح والمشمش والخوخ والتين والكمثرى والفستق والجوز واللوز والاجاص
والعناب والسفرجل رطبها ويابسها لان الكل فاكهة وبالبطيخ رطبها دون يابسها
فان يابسه لا يعتاد فاكهة عامة البلاد ولو بالعنب والرطب والرمان يحنث
عندهما لان هذه الاشياء راس الفاكهة وعند ابي حنيفة لا يحنث لان الله عطف التمر
والرمان على الفاكهة بقوله فيها فاكهة ونخل ورمان والشيء لا يعطف على نفسه

[illegible]

ومشايخنا قالوا هذا اختلاف عرف وفي عرفنا ينبغي ان يحنث عندهم ايضا
وفي الايضاح عن محمد الرطب اذا صار تمرا والعنب زبيبا والرمان حبا فليس بفاكهة
والتوت فاكهة وفي النظم العناب والغبيراء والكمثرى المشقوق اليابس والمسقوف والخوخ
والمشمش وكل ما يشبهه والفستق واللوز والجوز ليس بفاكهة فلا يحنث باكلها وفي التحفة
اسم الفاكهة يقع على ثمر كل شجر رطبها ويابسها سوى العنب والرطب والرمان عند
ابي حنيفة حلف لا ياكل فاكهة يابسة لا يحنث باكل الجوز اليابس وفي عرفنا لانه لا يتفكه
باليابس وفي الكفاية عن ابي يوسف ومحمد لا يحنث باكل اليابس من الجوز واللوز لانه يؤكل مع
الخبز غالبا فيكون اداما وفي الايضاح عن محمد لا ياكل من فاكهة العام او ثمارها
ان كان ايام الرطب لا يحنث باليابس استحسانا لان ايام الرطب يقصدون به الرطب حلف لا
ياتدم فكل شيء اصطبغ به وهو المخلوط بالخبز مثل المرقة والملح والخل ونحوه فهو ادام
لانه مشتق من المؤادمة وهي الموافقة وهذه الاشياء توافق الخبز والبيض والسمك
واللحم والجبن والشواء ليس بادام عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه لا يلتصق بالخبز ويؤكل
مقصودا والادام ما يؤكل تبعا للخبز وقال محمد هو ادام وهو رواية عن ابي يوسف وكل ما يؤكل
مع الخبز فهو ادام وهذه الاشياء تؤكل مع الخبز وهذا الاختلاف على عكس اختلافهم
فيمن حلف لا ياكل الا رغيفا فاكل معه البيض وغيره لم يحنث عندهما وحنث عند محمد
هو يقول هنا قد يؤكل مقصودا فلا يصير تبعا للخبز بالشك وهما يقولان الادام من وجه
لانه قد يؤكل تبعا وقد يؤكل وحده فلا يحنث فيهما بالشك واما العنب والبطيخ
فقد ذكر بعض المتاخرين انه على الاختلاف وذكر السرخسي انه ليس بادام بالاجماع
وهو الصحيح والبقل ليس بادام بالاجماع لان آكله لا يسمى مؤتدما الرطب المذنب
ان يكون ذنبه بسرا والبسر المذنب على عكسه حتى لو حلف لا ياكل رطبا فاكل

رطبا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث ولو كان غيره متصلا به لكن
المحلوف عليه غالب فان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا
فاكل رطبا مذنبا فكذلك عندهما لانه حلف على متعارفه وعنده ولو كان غالبا
فالمغلوب غيره مستهلك فصار كمن حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا ملتوتا مخلوطا
بالسمن وطعمه يوجد حنث ولان الغلبة انما تعتبر في خلط الممازجة دون المجاورة
الا ترى لو حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات الشعير حنث وقال ابو يوسف
لا يحنث لان الاسم للغالب كما في الشراء ان حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا
مذنبا او لا يشتري بسرا فاشترى رطبا مذنبا او لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب او لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لم يحنث ولذا
لو بيعت الحنطة بالحنطة في كل واحد من الجانبين حبات الشعير لا يجوز
الا مثلا بمثل ولنا ان الاقل تابع في حكم الشراء وغرض المشتري لغلبة غيره عليه اما
في حق الاكل فمقصود وفي التتارخانية لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها شعير حبة حبة
حنث ولو اكل حفنة فقد مر كذلك وقيل خلافه وفي الايضاح وغيره صوفا ولبنا
فاشترى شاة على ظهرها صوف وفي ضرعها لبن او لا يشتري آجرا او جصا فاشترى
دارا مبنية بذلك او لا يشتري تمرا او لا بقلا فاشترى ارضا فيها نخل وتمر وبقل او لا يشتري
زيتا فاشترى زيتونا او لا يشتري قصبا فاشترى بوريا قصبا او لا يشتري شعرا
فاشترى مسحا من شعر او لا يشتري حملا فاشترى شاة حاملا او لا يشتري
ذهبا ولا فضة فاشترى خاتما او سيفا او دارا فيها صفائح ذهب
او فضة او لا يشتري حديدا فاشترى درعا او بيضا او سيفا او سكينا او قفلا

او ابرا او مثلا لم يحنث لزوال هذه الاسماء لا يسميه بائع المحلوف عليه مستتره
يكون كذلك وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا ولو حلف لا يمس من ذلك حنث
في كله الا في القطن والكتان فانه لو مس المعمول منه لم يحنث وعن محمد لا يمس
صوفا فمس كساء من صوف لم يحنث لانه لا يعد صوفا اذا نقض بخلاف الحلف
على شعر فمس مسحا ومن الشافي حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا ملتوتا بسمن ان كان
يستبين فيه طعمه ويرى مكانه حنث لانه اكله مع غيره وكذا كل شيء اكله فيه
سمن فان كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لا يحنث وهذا يدل على ان احدهما يكفي
للحنث وفي الكفاية ان كان السمن مستبينا بحيث لو عصر سال حنث وفي الاملاء ان وجد
طعمه ومن التحفة لا يذوق لبنا فصب فيه ماء فذاقه قال ابو يوسف ان بقي لون اللبن
وطعمه حنث وفي الاملاء اعتبر من الغلبة ظهور اللون والطعم وقال محمد اذا كان اللبن
مغلوبا لا يحنث وظاهره يعتبر غلبة الاجزاء ثم قال ومحمد انما لم يجعل خلط الجنس
مستهلكا اذا كان الجنس والنوع والصفة واحدا فاما اذا اختلف النوع كلبن
الضان ولبن العنز او اختلف الصفة كالماء العذب بالماء المالح فانه يجعله
مستهلكا ويعتبر فيه الغلبة كما في الجنسين ومن الكفاية عن ابي يوسف اذا كان
طعمها واحدا ولونها واحدا فان كان القليل مخالطا لما حلف عليه بحفظ العلم انه
ليس بغالب حنث وان كان الذي لم يحلف عليه كثيرا غالبا لا يشك في ذلك منه لم يحنث
لزيادته وان استويا او اشكل حنث استحسانا اخذا بالثقة ولا يحنث قياسا لانه لا
يكون حنثا بالشك ولو اختلط المحلوف بجنسه قال ابو يوسف هو كالجنسين يعتبر
الغالب فيه وقال محمد يحنث وان كان يخلطه الى الشيء لا يصير مستهلكا
بجنسه لا جنسه لان كان بجنسه على خلاف صفته لا يحنث بان حلف لا يشرب

هذا الماء العذب فخلط عليه ماء مالحا لاختلاف المقصود وفي جمع برهان حلف
على مائع فاختلط بما ليس بمائع ان كان يوجد طعم المحلوف ويرى لونه حنث عند
ابي يوسف وعند محمد يعتبر الغلبة بالاجزاء وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالممزوج
اما فيما لا يمتزج كالدهن وكان المحلوف عليه يحنث بالاتفاق لان الدهن يكون
منفصلا ومن الكفاية لا يشرب هذا الماء فلو قسم قصبة سرا او حوض
فشرب منه لا يحنث قال محمد لعله لم يختلط بجميعه وكذا لا يشرب من ماء المطر
لم يحنث فيما يقع منه دجلة حلف لا يشرب لبن هذا الضان فخلط بلبن
معز حنث بخلاف ما لو قال لبن ضان فخلط بلبن معز يعتبر الغلبة
لما عرف ان الوصف غير معتبر في المعين وعن الاسكاف لا ياكل هذا
التمر فاختلط بتمر اخر فان اكل جميع المخلوط حنث وان اكل بعضها
لم يحنث حلف لا ياكل هذا الطلع فصار بسرا او البسر فصار رطبا او
الرطب فصار تمرا او العنب فصار زبيبا او عصيرا او اللبن فصار شيرازا
او زبدا او سمنا او اقطا او مصلا فاكله لم يحنث لزوال الاسم ولو حلف
لا يكلم هذا الشاب فصار شيخا او لا يجامع هذه الصبية فصارت بالغة او لا
ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث لانه تغير صفته لا اسمه كذا
في الايضاح ومن الحاوي لا يحنث باكل لحم الكبش ومن الاسبيجابي الا باكل هذه
الجزرة فاكلها بعد ما صارت حطبا في الرواية لهذا قال بعضهم حنث وقال
بعضهم لا وكذا لو حلف لا ياكل هذا الحمل فصار كبشا ومن الزيادات لو اوصى
بنخيل من الكفر فلم يثمر حتى صار بسرا او رطبا او تمرا او وهي بسر فصار

رطبا او تمرا قبل موته بطلت وصيته لتبدل العين حكما بتبدل الاسم و
كما لو اوصى بجذع فصار كبشا او ببعير صغير فصار كبيرا حيث لا تبطل لانه
تغير صفته لا اسمه ولو اوصى برطب فصار تمرا قبل موته فالقياس ان
يبطل الوصية وفي الاستحسان لا لانهما جنس واحد حتى لم يجز بيع احدهما
بالاخر متفاضلا وليس كالتمر لان الزرعات في الاكل مختلفا وفيه فاعتبر العوض
ولو اوصى بعنب فصار زبيبا بطلت وصيته لانهما غيران ولهذا لو غصب عنبا
فجعلت عنده زبيبا انقطع حق المالك ولو غصب رطبا فصار تمرا لم ينقطع
وله التخيير بين العين وفي الفتاوى لو صار العصير خلا والعنب زبيبا ففيه
الخيار في الزيادات او اوصى ببقل او قصيل فانعقد الحب قبل موته او اوصى
بسنبل مخضر حتى دخلته محض منه فرخ بطلت وصيته وكذا لو اوصى بحنطة
في ارضه فاصابتها ماء السماء فنبتت الحنطة قبل موته بطلت وصيته
وهذا كله اذا تغيرت العين قبل موت الموصي فان تغيرت بعد موته قبل موت
الموصى له فالوصية جائزة ثم لم يحكم استثناء الوصية بالوكالة في البيع في هذه
الفصول كلها فما بطلت فيه الوكالة بطلت الوصية وما صحت فيه الوكالة صحت
الوصية وفي الفتاوى اذا زال الاسم او المكان او حدث ما يقطع حق
او الواهب بطلت الوصية وفي الاجناس من مراجعة يعقوب امر بشراء لبن حليب فحمض
ثم اشتراه لم يجز على الامر ولو كان ذهب بعضها جاز وكذا لو امر بشراء سمكة بعينه
طريا فالمخ ثم اشتراه لم يجز على الامر فيجوز هو في البيع وكذا لو امر
بشراء سمسم بعينه فربي لم يجز شراؤه وفي البيع يجوز وفي الزيادات

باع كفرى بشرط الخيار للبائع فصار رطبا او رطبا فصار تمرا من الخيار لا يبطل البيع
بطل ولزم لكون في البيع خيار والمبيع قبل القبض في البيع باق في المشتري بالخيار
وكذا لو كان المشترى بيضا تخرج فرخها قبل القبض ولو جف الحنطة وتركها
محاربة فلا خيار بخلاف الرطب يصير تمرا ولو كان المشترى فصيلا فلم يقبضه حتى
صار حيا بطل البيع في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف حلف لا يشرب الماء الذي
في هذا الكوز ولا ماء فيه ما لم ينعقد اليمين لان البر مستحيل وقال ابو يوسف ينعقد
لما بينا وكذا لو حلف ليكلمن هذا الرجل واشار الى شيء فاذا هو ليس بشيء ... الدليل
الخلاف بينهم فيما اذا كان لا يعلم ان في الكوز ماء اما اذا كان يعلم يحنث عندهم لانه
شرب الماء الذي يخلقه الله فيه وهذا متصور الا انه يحنث عقيب اليمين للعجز الثابت
عادة ولو كان فيه ماء فاهريق او مات الحالف حنث عندهم لفوات البر ولو كان
اليمين موقتا فمضى الوقت والحالف والمحلوف قائمين حنث لما قلنا ولو مات الحالف
والمحلوف قائم ومضى الوقت لم يحنث لان الحنث يترك في الفعل في جميع اجزاء الوقت
وهو في اخر اجزاء الوقت ميت وهو لا يوصف بالحنث ولو هلك المحلوف في
الوقت والحالف قائم سقطت اليمين عندهما خلافا لابي يوسف ولو لم يكن في الكوز ماء
وقت الحلف لا ينعقد اليمين عندهما وعنده ينعقد لان اليمين ينعقد على المستحيل
وجودا عادة كقوله لامس السماء او لاحولن الحجر ذهبا او لاطيرن
في الهواء ونحوه فينعقد على المستحيل حقيقة فانهما يستويان ولهذا الحنث في الحال
في الحال في المستحيل عادة حلف ليقتلن فلانا وهو يعلم بموته ينعقد اليمين
والحنث عقيبه لانه عقد يمينه على المفوت حيوة لحدوث الروح فيه وهذا

متحمل

متصور ولذا لو لم يعلم لم ينعقد عندهما لانه عقد على تفويت حيوة حال وبر
وكذا لو حلف ليقضين حق فلان وهو يعلم بموته او لا يعلم فهو على هذا ولو حلف
ليقضين غدا فقضاه اليوم او ابراه الطالب او وهبه ثم جاء غد سقطت اليمين
عندهما وعند ابي يوسف لا ويحنث اذا مضى الغد وكذا الحلال ولو حلف لياكلن هذا
الطعام اليوم فاكله غيره وكذا فصل الزيادات ملانا فلم اتك به فراه اول ما راه الحنث
المخاطب يحقق الحنث عندهما لانه مستحيل **باب اليمين بالدخول** حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعد ما صارت صحراء او بنيت مكانها اخرى حنث لزوال الاسم للوصف عند
الفوت وهي باقية ولو جعلها مسجدا او حماما او بستانا او كلها بيتا واحدا او غلب
عليها الماء فصار بحرا او نهرا فدخلها لم يحنث لانه تبدل اسمها وكذا لو هدمت
دار فدخلها لانه اعيدت بصنع حادث وكذا لا يدخل هذا المسجد فهدم وبنيت
دارا ثم اعيدت مسجدا او لا يلبس هذه الملحفة فقطعه قميصا وخاطه ثم نقضه
وجعله ملحفة او لا يركب هذه السفينة او لا يلبس هذا الثوب الخز فنقض وصار خشبا
وخزا ثم اعيد او لا يجلس على هذا البساط فقطع وخيط خرجا ثم نقض فجعل بساطا
وجلس عليه لم يحنث حتى لو خيط جانبا البساط من غير قطع وجعل خرجا ثم فتق
وعاد بساطا فجلس عليه حنث لانعدام الحلل بصنع حادث وفي موضع حلف
على قميص لا يلبسه او قباء محشوا او مبطنا او جبة او قلنسوة او خفا فنقض
كله ثم اعاد حنث لان الاسم باق يقال قميص مفتوق وكذا السرج والفراش
بعد الفتق والاعادة والمصحف بعد الحل مصحف يبقى اليمين اذا حلف لا يقرا
منه وكذا النعل بعد انقطاع شراكه وتشريكه بغيره كما كان وان لا يلبس
ثوبا بعينه بجعل ذلك جبة فلبسها حنث لبقاء الاسم ولو حلف على قميص بعينه

فراشا

وباقي الملة حالها لم يحنث لزوال الاسم حلف لا يجلس على الفراش فجعل فوقه
اخر فجلس عليه لم يحنث لانه يعد جالسا على الاعلى الا ان يكون من بسط عاليا
على مثله او دنا بساطا على بساط او فراشا على حصير او بساطا على الرفيع فراشا
بل لمنفسة يعد جالسا على الاعلى وعن ابي يوسف يحنث كما لو بسط عليه محبسا وجلس
عليه لان المحبس من ثيابه للفراش حلف لا يجلس على هذا السرير او على هذا الدكان
فجعل فوقه فراشا فجلس عليه حنث لان الفراش تبع له وكذا لا ينام على هذا
السطح فبسط فوقه فراشا فنام عليه ولو وضع على السرير سريرا او دكانا على
دكان او سطحا على سطح فجلس عليه او نام لم يحنث حلف لا يدخل دارا فدخل
صحرا كانت دارا لم يحنث لان المراد كان مطلقة تختص بالعادة لانه الحالة
يراد به الدار التي يسكن فيها الشخص ولو حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء
فدخله او سد بابه لم يحنث لان البيت اسم لما يحتمل السكون فيه ولا يحتمل
الا بعد رفع سقفه وبقي حيطانه فدخله حنث لان السقف يلحق
حلف لا يدخل بيتا فدخل كعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او حماما
او ظلة باب لم يحنث لان اليمين المطلقة تختص بالعادة وكذا لو دخل دهليزا
لو اغلق الباب يبقى خارجا ولو دخل صفة كبيرة لا يحنث لانه ذات
حوائط بلا سقف فلا يكون بيتا حلف لا يدخل هذا الفسطاط فرفع وضرب في ذلك
المكان نقض ونصب في موضع اخر فدخل حنث لان الفسطاط لم يتبدل حلف
لا يدخل بيتا وهو فيه لم يحنث بالمكث فيه لان الدخول هو الانفصال
من الخارج الى الداخل والخروج على عكسه ولم يوجد وعليه حلف لا يسكن
فيه وهو ساكن فيه حنث وعلى هذا القيام والقعود والركوب والنزول
واللبس لان هذه الاشياء لها دوام فكان لدوامها حكم الابتداء ولو نزع يحل

السرير لا يتبع مثله فجلس حنث
المنصار لو بعد ادرار
اليمين المطلقة تختص بالعادة
ما يكفي للدوام حكم الابتداء

ان تكر

فور اليمين لم يحنث وقال زفر يحنث لوجود اللبث في المكان ساعة قليلة ولنا ان
الساعة مستثنى لانه لم يقصد كل حال فتحصيل البر ولا يحصل البر الا بالاخرى
حلف لا يخرج من المسجد فحمله انسان مكرها واخرجه لم يحنث لانه لم يخرج
اخرج وهل تنحل اليمين ذكر في شرح القاضي عن السيد ابي شجاع فقال بل مشايخنا
من هذا فقال تنحل وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فحمل به الذي والفقيه
فيها لم يحنث وتنحل اليمين وقال غيره من المشايخ لا تنحل وهو الصحيح وفي
الحاوي لو ادخل مكرها فاكل من احد سهلا لا تنحل وقال ابو حفص تنحل قال السغدي
وهو الرفق ولو اكره على ان يدخل برجله فدخله حنث فان حمله انسان بامره
واخرجه عن المسجد حنث لانه ينسب اليه فان حمله بغير امره وهو يقدر على
الامتناع فلم يمتنع فقد اختلف فيه والصحيح انه لا يحنث كذا
روي عن ابي يوسف لانه لم يوجد منه شيء ينسب اليه ولو اخرج احدى رجليه
قال الناطفي ان كان اعتماده على الرجل الداخلة لا يحنث وان كان على الخارجة حنث
وقال الفضلي ينظر الى الراس فان كان مع الرجل الداخلة لا يحنث وان كان مع الرجل
الخارجة حنث وعن ابي نصر ان قام على اسكفة الباب وبعض قدميه خارج وبعضه
داخل فان كان اعتماده على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج حنث
ولو كان عليهما بالسوية لا يحنث وقيل اذا اخرج رجليه والخارج منبسطة
حنث وباخراج الراس لا يحنث وفي النظم وكذا الجواب في الدخول في وجوه
وفي شرح القاضي لا يدخل هذه الدار فمر على الحائط فزلق فوقع فيها
اختلفوا والاصح انه لا يحنث لانه لا يحصل فيها الا باختيار وكذا لو كان راكبا فانفلتت
الدابة ولم يستطع امساكها فادخلته حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج لها
ثم ذهب الى حاجته لم يحنث لان الخروج كان للجنازة حلف لا يخرج الى مكة فخرج

الى الله

من مصره يريدها حنث بالحال لان الاسم لهذا لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
ورسوله والمراد به اذا جاوز عمرانها قبل الوصول والثاني لا ياتي مكة لم يحنث ما لم يصل اليها
لانه اسم للوصول لقوله فاتياه فقولا والمراد به الوصول والثالث لا يذهب الى مكة قال
نصير هو كالاتيان لقوله فاذهبا باياتنا والمراد به الاتيان وقال الرشيد هو كالخروج
لقوله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وهذا الاختلاف اذا لم يكن له نية فان نوى كان
على ما نوى وفي المنتقى عن ابي يوسف ومحمد الذهاب كالخروج وفي الاجناس عن محمد حلف
على الذهاب الى كوفة فذهب منه ميلين يوما او يومين الحنث حين شد رحله ايام
قامت امراته لتخرج فقال ان خرجت فانت طالق فقعدت ثم خرجت بعد ساعة
لم يحنث وكذا لو اراد ضرب عبده فقال له اخر ان ضربته فعبدي حر فتركه
ثم ضربه بعد ساعة او قال له اخر تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع
الى ذكره فتغدى حتى لو تغدى في منزله لا يحنث وعند زفر يحنث لاطلاق اللفظ
ولنا ان التقييد ثابت بدلالة الحال فصار كالثابت نصا وفي الاجناس عن ابي
حنيفة قال لاخر اذا فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر فان لم يفعل ما قال
اثر فعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فعن
ابي يوسف انه على الفور ايضا ولو قال ان لقيتك فلم اسلم عليك قال اللام يكون
على ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت دابتك فلم تعرني
ينبغي ان يكون مع الفعل وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم اتغد ينبغي ان يتغدى
مع دخوله وكذا لو قال ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فهو على الفور وعن محمد
قال لعبده ان رمت فلم اضربك فانت حر فهذا على الفور وفي المنتقى عنه ان لغيره

لئن ضربتني فلم اضربك او ما اشبه ذلك فهو على الفور وكذا لو قال ان زرت
في موضع كذا فلم اصلك فعبدي حر فهو على الفور لان ياخذ في عمل ذلك
حين يمينه وكذا لو قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج فهو على ان يتزوج حين يدخل
وفي فيه كذا لو قال ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليتا اذا تركته من حلف
يشتري لها على الفور وفي التفاريق كل جارية اشتريها فلا اطاها فهي حرة فهو
على الوطي ساعة يشتري ولو قال ان كلمتني ولم اجبك فعلى الفور وفي جمع النسفي
شكوا ان ضرب امراته فضربت من ذلك فقال ان لم تعد مني فهي طالق انه على الفور
ولا يصدق قضاء انه لم يرد به الفور فلك ربما ذا تعد من البر ساعة حلف
لا يسكن هذه الدار فخرج من ساعته على قصد ان لا يعود اليها واهله ومتاعه
فيها لم يحنث لانه يعد ساكنا باعتبار الاهل والمتاع وكذا لو نقل باهله وترك متاعه
ثم اذا وجب نقل المتاع فعند ابي حنيفة يعتبر نقل الكل حتى لو بقي وتد او قصبة
او شيء يسير يحنث لان السكنى ثابت بالكل فلا تنعدم الا بالكل وهو نظير ما قال ان
العصير انه لا يصير خمرا ما بقي جزء من العصير ودار الاسلام لا يصير دار حرب
ما بقي فيها مسلم وعند ابي يوسف نقل الاكثر لان نقل الكل متعذر وعند محمد يعتبر
نقل ما يقوم به كد خدائيه وفي المنتقى عن ابي يوسف ومحمد لو نقل من المتاع حتى لا يقدر
انه لم يحنث لا خلاف في نقل الاهل وفي الثاني فان لم يمكنه النقل من ساعته يعذر الليل
او منع ذي سلطان او عدم موضع اخر ينتقل اليه او نحوه لم يحنث خلافا لما قدرنا حالة
الضرورة مستثناة ولا فرق في العاضر وكذا لو شد عليه الباب فلم يقدر على النقل او
كان ضعيفا لا يقدر على نقل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها

ودار الاسلام

وفي الاجناس وكذا لو خرج يطلب دوابا ينقل عليها امتعته فلم يجدها لم يحنث
وان لم يكن مشغولا بذلك حنث وفي الكفاية عن محمد لو خرج من ساعته وخلف
متاعه فمكث في طلب المنزل اياما وكان يمكنه ان يخرجها من الدار ويضعها خارجها
لا يحنث لانه ما دام في طلب المنزل فهو متشاغل بالانتقال وكذا ان كان غنيا ومتاعه
كثير فمكث في ذلك سنة اذا لم يعد في النقل وفي الاجناس لو امكنه ان يستاجر دوابا
ينقلون المتاع في يوم فلم يفعل وكان ينقله بنفسه او بغيره في ايام كثيرة لا ينقد
من النقل لا يحنث وفي التفاريق كان ينقلها بنفسه سنة لم يحنث وفي جمع برهان
لو لم يخرج الامتعة وكان طلب مسكن اخر يوما او اكثر اختلفوا والاصح لا يحنث اذا
لم يفرط في الطلب وفي الثاني لو اخذ في النقل فجعل ينقل كل يوم شيئا كما ينقل
الناس لم يحنث الا فهو حانث وفي جمع برهان زد عن لو انتقل الى المسجد او الى السكة
اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث لانه تارك للسكنى حقيقة وعرفا وفي النوازل عن محمد
لو كان زوجها بالجارة او كان الدار له فنقل منها متاعه الى السكة حنث ما لم يسكن دارا غيرها
وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يسلم الدار الى غيره ولما اذا اجرها من غيره او كانت في يده
عارية او باجارة وسلمها الى صاحبها لا يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق
قال وهذا كله اذا كان الحالف كبيرا بانا ولما اذا كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن
مع ابيه او كانت امرأة فحلف فخرج بنفسه وترك قماشه فيها لا يحنث لان السكنى لا ينسب
اليهم لا وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية ولو كانت بالفارسية اذا خرج على قصد ان لا يعود
لا يحنث في الاحوال كلها لان العجم لا يعدونه ساكنا وفي الثاني لا يسكن هذه البلدة فانتقل
وترك اهله ومتاعه لم يحنث لانه لا يسمى ساكن هذه البلدة بعد ما خرج بنفسه عرفا

اذا كان الحالف في عيال الغير

ولو حلف لا يسكن هذه القرية فمن مشايخنا من جعلها كالدار ومنهم من
جعلها كالبلدة قلت وذكر القدوري انه بمنزلة البلدة وفي الكفاية الخروج من الدار
لا يخرج ببدنه واهله واتباعه كما في السكنى وفي النفادي وعلى السكنى كالدار ومن
البلدة والقرية ان يخرج ببدنه خاصة الى الخروج من الدار بسبب كراهة وكما يكره سكنى
يكره لاهله فاما في البلدة فلحاجة خصة وفي المنتقى عن ابي يوسف في الحلف على المساكنة
اذا انتقل منها ثم عاد فدخل بيتا لم يحنث وعن محمد لو قال امرأته طالق ان سكنت
في هذا المنزل فاودعها متاعه او بلغها او وهبها ثم خرج فعاد اليها فسكنها لا [illegible] عنه
لا يدخل هذه الدار ما كان فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها فدخلها الحالف لم يحنث
ولا يشبه هذا قوله لا ادخلها وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها فدخل الحالف حنث
وعن ابي يوسف لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط
يمينه الا بانتقال يبطل به السكنى وفي جمع التفاريق [illegible] فذهب باهله ومتاعه و
وكل شيء ثم عاد [illegible] حنث [illegible] امتداد اذا لم يوقت بوقت تقع على العمر
وفي مجموع النوازل [illegible] هذه القرية فخرج الى [illegible] رحله
بحيث لا ينسب اليها بوجه يمينه حتى لا يحنث بالعود وفي جمع العلوم عن [illegible] لو خرج
بنفسه دون رحله ينبغي ان يحنث بالعود [illegible] والمنتقى لو عين السكنى لا [illegible] يمينه
بالانتقال حتى لو عاد [illegible] وكذا في المساكنة وفيه لا يساكن فلانا فان الحالف
وسكن المحلوف مع اهل الحالف او بيت في المحلوف فسكن الحالف مع امرأته قال ابو حنيفة
هو حانث وقال ابو يوسف في الثاني في المساكنة المخالطة بالتفتيش والاهل والمتاع حلف لا
يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عند محمد نوى دابة عبده او لا كان عليه دين

عبده
مستغرق اولا لان الدين لا يمنع ملك المولى كسب عبده وعند ابي يوسف ان نوى دابة
حنث والا فلا كان عليه دين او لا لان الدين وان كان لا يمنع ملك المولى كسبه لكن فات
العبد مضاف الى العبد عرفا فلا يضاف الى المولى حالة الاطلاق وابو حنيفة يشترط النية
لهذا ويقول في المستغرق بالدين لا يحنث وان نواه لان المولى لا يملك كسبه ولو ركب دابة مكاتبه
لا يحنث بالاتفاق لان المولى لا يملك كسبه وفي العيون لو دخلت دار عمرو فعبدي حر وان
دخلت دار زيد فامرأتي طالق فدخل دار زيد وفيها جارية لعمرو عتق وطلقت اذا لم
يكن له نية لها اذا نوى الاضافة بحكم الملك او بحكم السكنى فهو على ما نوى وعن الصفار
لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث لان يراد الدار
على دار الغلة وغيرها وعن الفضلي لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها غيره فدخلها
حنث وفي الايضاح عن محمد روايتان وكذا لا يدخل حانوته فان كان في النظم يسكنه غيره بالاجارة
ندخل فيه الرواية لها وفي الاصول وفي هشام عن محمد انه يحنث قال بعضهم ان كان للعالم دار
اخرى يضاف اليه ويسكن فيها لم يحنث وان لم يكن حنث وكذا هذا في الحانوت وكذا لا
يجلس على فراش فلان [illegible] حانوته [illegible] بكر لا يدخل دار فلان [illegible] دار الحالف بالجارة فدخل
هل يحنث اختلفوا فيه وعن الاسكاف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له قد كان اجرها ثم
ولو مضت مدة الاجارة [illegible] فدخلها حنث وعن الفضلي لا يدخل دار فلان فدخل
دار امرأة فلان [illegible] فيها [illegible] ينسب اليه [illegible] هذه الدار حنث
لان السكنى للرجل والمرأة تابعة والدار تنسب بالسكنى وعن [illegible] لا يدخل دار فلان فدخل
دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث الا [illegible] لو حلف لا يدخل على زيد فدخل دارا له قد اجرها
من غيره فدخل فيها لم يحنث وفي المفاد [illegible] لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره
ان كان المحلوف عليه يسكنها حنث والا فلا ويحنث في الدار المشتركة قوله لا [illegible] ارضها
وفي [illegible] لا يسكن دار فلان [illegible] ولغيره فيها سهم [illegible] لم يحنث الى بعض
الدار لا يسمى دارا وكذا في كل مركب من اجزاء مختلفة كالثوب والعبد والراوية والولد

فاما ما كان مركبا من اجزاء متشابهة كالطعام والشراب فلبعضه اسم كله
فيحنث المستكثر وفي الايضاح عن ابي يوسف لا ياكل طعاما لفلان وكلها لها
فاكل منه لم يحنث في موضع عينه وكذا لا ياكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينهما
لانه ما يصير آكلا طعامه نفسه وفي الكفاية لا ياكل من كل فلان فاشترى به ادام مشتركة
بينها شيئا واكله لم يحنث ولو اشترى بما اضاف حنث ولو حلف لا ياكل من طبخها
فلان فطبخ فلان واخر فاكل لم يحنث لان كل جزء من القدر ليس بقدر وكذا لا ياكل رمانا
اشتراها فلان فاكلها اشتراه فلان وغيره او لا ياكل رغيفا لفلان او لا يكثر فاكل او
كثير رغيفا بينه وبين غيره وفي الثاني وكذا لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها او ثوبا من نسجها او من شرائها وفي الايضاح لا ياكل من طبخ فلان
فطبخ فلان واخر فاكل حنث لان كل جزء من المطبوخ طبيخ وكذا من خبز مخبوز هو وغيره
او من رمان اشتراه فاكل ما اشتراه وغيره او لا يلبس من نسجه فلبس من نسجه وغيره
او من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل غيرها حنث وفي اللآلي لا ياكل من خبز
فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث خلافا لقوله من رغيف وفي الثاني خلافا
قوله من لقمة قال لاخر ان لم اتك غدا ان استطعت فامرأته طالق فلم يمرض ولم
يمنعه احد ولا حدث امر لا يقدر على الاتيان فلم يأته حتى مضى الغد حنث لان
الاستطاعة في العرف بقاء الصحة وزوال المانع والتزموا في الايمان فان
عنى به استطاعة القضاء والسماء صدق ديانة وفي العرف روايتان في ذلك
من امسك بذنب شيء ثم زجرها الطلاق فما ابتها حيث ولم تعقد على الخروج
حتى اصبح حنث لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله فلم يكن كالمكره بخلاف المقيد
وفي مكره لا اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فمنع من الخروج او قال

او قال لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعت عن الحضور
لا يحنث لان شرط الحنث عدم الفعل والعدم يتحقق بدون الاختيار وعن الحلواني خلافه
وهذا بناء على ان العجز الحسي هل له تاثير في البر وفي لا اسكن هذه الدار فاراد الخروج فوجد
الباب مغلقا لا يمكنه الفتح او قيد ولم يترك الخروج من المشاء ومال يحنث المغلوب في التقييد
والمختار انه لا يحنث فيهما وفي احوال الليث لان شرط الحنث فعله وهو السكنى وانما يكون السكنى
فعله اذا كان عن اختياره حلف لا يكون من اكره فلان فهو من الكرهة او قال لا يكون من اهل الملك
وارضه في بيته فلان خارج المصر فمنع عن الخروج اليه لينقض العقد او كان في المصر فمنع عن
طلبه لا يحنث لان شرط الحنث كونه من اهل عاله وذلك لا يتحقق مع المنع ولو لم يمنع وخرج اليه
وناقضه لا يحنث لان هذا العقد مستثنى عن اليمين كمن لا يسكن فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد
ثلاث لا يحنث ما دام في طلب المفتاح فان اشتغل بعمل غير طلب فلان ذا غير طلب المفتاح حنث

## باب اليمين في الكلام

حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف لان المقصود
هجران فلان لمنع الكلام عنه وهذا المعنى يحصل عقيب يمينه وكذا لو صحب دلو شهرا بعينه ثم بعد يوم
الشهر الذي يلي العقد لانا لو لم نصرفه الى ذلك لفسد العقد فصرفناه اليه تحريا للجواز بخلاف
الصوم والاعتكاف فان كل وقت لا يصلح له فلم يتعين الشهر الذي يليه خلافا لقوله لا يكلمه الصحيح
شهرا حنث يتعين الشهر الذي يليه وبمثله لو قال ان تركت صوم شهر فعبدي حر لم يتعين بعينه
الشهر الذي يليه ذكره في الجامع وفيه حلف بالنهار لا يكلم فلانا يوما لم يكلمه حتى تحين تلك الساعة
من الغد لان اليوم لا يكمل الا به وهل يدخل الليلة ذكر في النوادر انه لا يدخل لان اليوم لا يتناول
الليلة كما في التزام اعتكاف يوم والصحيح انه يدخل لان اليوم المطلق يتناول العرف فكان
ذكر اليوم لا اخراج ما وراء اليوم عن اليمين ولو حلف ليلا لم يكلمه حتى يغيب الشمس من الغد

لما قلنا وقال بعضهم ان يكلمه قبل طلوع الفجر ولو ذكر يومين فان قال ذلك نهارا لم يكلمه حتى
يجيء تلك الساعة من اليوم الثالث ولو قال ذلك ليلا فحتى يجيء تلك الساعة من الليلة الثالثة وفي الكفاية
قال في بعض النهار لا اكلمك اليوم فاليمين على باقي اليوم وكذا الليل على هذا لانه حلف على زمان
معين فيتعلق بما بقي منه ولو قال لا اكلمك اليوم ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد
لا تدخل الليلة فيها ولو قال اليوم وغدا دخلت وعن ابي يوسف لا تدخل حلف لا يتكلم فصلى
وقرأ فيها وأتى بالاذكار لم يحنث لانه يسمى مصليا ولو فعل ذلك في غير الصلاة حنث لانه تكلم
بكلام الله وقال المذكور هذا في عرفهم وعندنا لا يحنث لانه لا يسمى متكلما وكذا لو حلف لا يكلم
فلانا فصلى خلف المحلوف عليه ففتح على الحالف في القراءة او سها فسبح لا يحنث ولو انشد شعرا
حنث بالاتفاق ومن حلف لا يكلم فلانا الا ان يقدم فلان او حتى يقدم او الى ان يأذن او حتى يأذن
فاليمين موقتة الى غاية قدومه واذنه لان حتى للغاية والا ان ايضا اذا دخل على ما يتوقت واليمين
مما يتوقت فان كلمه قبل القدوم والاذن حنث لان اليمين باقية وان كلمه بعد القدوم والاذن لا حنث
لان اليمين منتهية ولو مات فلان سقطت اليمين لانه زال امكان القدوم والاذن وعند ابي يوسف
لا يسقط وهي فرع مسألة الكوز وفي الثاني انت طالق الا ان يقدم فلان فهو كقوله ان لم يقدم لان اصله
للغاية قال تعالى الا ان تقطع قلوبهم وقد يكون للشرط قال تعالى الا ان تغمضوا فيه فان دخل فيما يتوقت
كان غاية حملا على الاصل وان دخل فيما لا يتوقت كالطلاق فجعل شرطا لان الشرط بمعنى الغاية
حلف على فعل وجعل له فعلا اخر غاية فان كان الفعلان من واحد وقعت يمينه عليهما ووجودهما
شرط البر وان كان احدهما فعل انسان والاخر فعل غيره فان كان الاول مما يمتد الى الثاني صار
الثاني غاية ويشترط وجودهما وان كان لا يمتد وقع على الاول قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانا
بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلم يضربه بر ووقعت يمينه على الخبر دون الضرب لان الاخبار
منه والضرب من غيره والاخبار مما لا يمتد حلف على غريمه ان يلزمه حتى يقضيه ثم فارقه

قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد فيصير حتى الى الغاية ما لم يوجد الغاية الا الخروج عن عينه
ولو قال لرجل ان لم آتك حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان لان التغدية فعل الغير والاتيان
لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وقع على ضربه ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل
الدار او حتى تشتكي يدي او حتى تصبح او حتى يشفع فلان او حتى ينهاني وقعت يمينه على
الامرين لان الاول مما يمتد فيجعل الثاني غاية له ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك
او حتى اضربك وقع على الامرين لان كلا الفعلين من واحد وكذا لو كان الفعل من غيره كقوله
ان لم تأتني حتى اتغدى عندي ولو قال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد ثم تغدى
عنده بر لان الشرط فعل ان يتغدى بتوقيت وعن ابي يوسف ان لم اضربك حتى تبول وقع على
الفعلين ولو قال ان لم اضربك حتى تموت وقع على المبالغة في الضرب وفي الايضاح عن محمد وكذا لا اضربن
امرأته حتى يقتلها او ترفع ميتة وفي اللآلي وكذا لا اضربن غيره بالسياط حتى يموت ولو قال
حتى يبول او حتى يبكي او حتى يستغيث وقع على الامرين وكذا لا اضربنه بالسيف حتى يموت
في الايضاح وكذا لا اضربن امرأته حتى يغشى عليها حلف لا يكلم عبد فلان او لا يلبس
ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يدخل داره يشترط للحنث قيام الملك وقت الفعل حتى
لو باع فلان ملكه ثم فعل الحالف ذلك لم يحنث لانه لم يوجد الفعل في غير مملوك لفلان
ولم يحنث فلان الملك ثم فعل الحالف حنث الا رواية عن ابي يوسف في الدار لانها لا تستحدث
غالبا فان كان نيته اليه هذا كله فباع فلان ملكه ثم فعل الحالف لم يحنث وقال محمد
يحنث لانه اضاف واشار والاشارة ابلغ في التعريف فكانه مرعي المعتبر وعن باقيه
ولهما ان المراد من الاشارة التعريف هجر الاعيان فهجر لاجل المولى فحمله المراد وجعل اعتبارهما
في الكفاية عن محمد لا يدخل حانوت رجل بعينه مثل دار عمرو حانوت زيد وغيرها من الدور

المشهورة بما ربما بها فباعها فاكلها ثم دخلها حنث لان الاضافة لاجل النسبة لا لاجل الملك
من دار المالك لا توحشه وال التمر وسنح لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام فاشترى
منه فاكل حنث لان المراد به طعاما باسم ما كان عرف ذلك بدلالة الحال وكذا لا يلبس
من ثيابه وشبه لا يدخل دار اشتراها فلان كالشراء فالدار دار لا يتم المشتري منه الحالف فدخل
لا يحنث لان الشراء الاول يرتفع بالثاني ولو وهبه من الحالف فدخل تحنث وفي
لا يدخل دار امرأته فباعت دارها واسكنها الحالف والمشتري فدخلها فان
كان كراهة الدخول لاجل المرأة لا يحنث وان كان لاجل الدار ولو حلف لا يدخل دار فلان
فمات فلان فدخلها فان لم يكن عليه دين مستغرق لا يحنث لانه لم يدخل دار فلان وان
كان عليه دين مستغرق قال ابن سلمة يحنث وقال ابو الليث لا وعليه الفتوى وفي اللآلي عن ارادة
لا يمس شعر فلان فسقط منه ثم مس او لا يمس شعره فحلق المحلوف عليه راسه فنبت شعر
فمسه الحالف حنث لان الداعي الى اليمين معنى صاحب الشعر والشعر لا في الشعر والسن
فيراعى قيام الشعر وقت الحنث وفي المنتقى لا ياكل من مال فلان وغصبت منه حنطة
فطحنها واكلها او دقيقا فخبزها واكلها حنث وفيه ايضا لا يحنث ولو قال
من طعامه والمسألة بحالها حنث حلف لا يكلم زوجة فلان هذه او صديقه هذا
فزالت الزوجية والصداقة ثم كلمه حنث لان الاضافة هنا للتعريف فيلغو عند الاشارة
ولو لم يكن مشارا اليه ثم زالت ثم كلمه لم يحنث في قولهما لانه لم يكلم زوجة فلان ولا صديقه
وعند محمد يحنث لان الاضافة هنا للتعريف فصار كالمشار اليه ولو استحدث فلان زوجة
او صديقا ثم كلمه ذكر شمس الائمة [illegible] وعلى قولهما يحنث خلافا لمحمد وفي النوازل
حلف لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لها اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او لا يتزوج

من بنات فلان وليس له بنت ثم ولدت فتزوجها لم يحنث لان الداعي الى اليمين معنى في الاهل والاب
فيشترط وجودهما وقت اليمين قال الشهيد هذا موافق قول محمد وعن ابي يوسف لا يتزوج من اهل
الكوفة فتزوج منها امرأة لم تكن ولدت يوم الحلف حنث قال الشهيد هذا على قولهما فاما
ولعله على قول محمد فلان اهل الكوفة محصورون ولا يمكن حمل اليمين على معرفة الاهل فيحمل
على معرفة الكوفة فيشترط قيام الاهل وقت الحنث وفي الكفاية عن ابي يوسف لا يتزوج بنت
فلان وليس له بنت فولدت له بنت فتزوجها لا يحنث اجماعا ان ولد له بنت فلان بعض بناته موجودات
الحال ولو قال بنت فلان او بنتا من بناته او امرأة من اهل هذه الدار وليس له بنت ولا للدار اهل
يحنث اذا وجد عند ابي حنيفة لانه حلف على المضاف قصدا وقال ابو يوسف لا يحنث لانه حلف
على ما لم يحلف فلم يصح الاضافة وفي النفاذ لا يتزوج من نساء بغداد فتزوج بها ومطلقة قال ابو حنيفة
يعتبر المولد وان يكون ابواها مقيمين حين ولدت وقال ابو يوسف يعتبر المنشأ فان كانت حين
رحلت او وطنت حنث وعنه لو تزوجت بنت فلان او امته انه على الموجود والحادث وقال النهاري
وحمله على الحادث ولم يحنث وفي نوادر ابن [illegible] لا يكلم اخو فلان او امه او مولاه
فهذا على ما كان يوم تكلم وفي [illegible] لا يكلم اخوة فلان او ولده يتناول الموجودين وقت الحلف
وفي وقف الشهيد وقف على ولده او على ولد ولده فيه قول هلال انه يشترط المولد وحدوث الغلة
وبه اخذ مشايخنا وفي قول ابي يوسف خالف بشرط المولد يوم الوقف وفي النوازل الحصر وكاني
كقوله الان [illegible] الحق [illegible] وقت حدوث الغلة فصار حدوث الغلة بمنزلة موت الموصي في الوصية
فانه لو اوصى لولد فلان فانه يشترط الولادة وقت موت الموصي وفي وقف هلال وقف على الفقراء
او الصوفية ولده يعتبر الفقر والصفة يوم الوقف ولو وقف على الفقراء من ولده يعتبر
الفقر وقت حدوث الغلة وكذا على اقربائه الذين يسكنون البصرة يشترط سكناها

ومن الحدوث ومنه وقف الماضي ووقع على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم بعده
ثم ملكه سالما وقت الحدوث فالغلة له ومن المنفي عن ابي يوسف لا اكلم عبيد فلان وله
ثلثة اعبد فكلم واحدا منهم لم يحنث حتى يكلمهم ومنه قوله لا اركب دوابه ولا البس
ثيابه ولا آكل اطعمته فهو على واحد قاله وكذا اكل شيء يجوز بني آدم ومنه الا لا اكلم
اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم الواحد يحنث اذا كلمه وان كان لا يعلم لا يحنث لانه
لم يرد الواحد فيقيد يمينه على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الحب وليس
الا رغيف فيعمل بيمينه لا يحنث وفي النوازل عن ابي مطيع لا يكلم الفقراء او المساكين
او الرجال في الجامع او بني فلان او لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد فكلم واحدا
منهم او تزوج امرأة او اشترى عبدا حنث لانه اسم جنس ولو قال نساء او رجالا
او عبيدا لم يحنث حتى يتزوج ثلثا من النساء وقيس عليها ما يقصد ويكلم ثلثا
من الرجال وفي الطعام والشراب لا فرق بين ادخال الالف واللام وبين تركه الا
ذكر اسم جنس باصل الوضع وفي ... لا اكلم اهل بغداد فكلم انسانا حنث قال
الشهيد والمختار انه لا يحنث حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع طيلسانه
ثم كلمه حنث لان المقصود هجران صاحبه لان الطيلسان مما لا يقصد بالهجران ولكن
ذكره لتعريف صاحبه

## باب الحنث باليمين على الحال

حلف ليصومن حينا
او زمانا فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر لانه
يراد بالحين الساعة قال فسبحان الله حين تمسون ويراد به ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين
ويراد به اربعون سنة قال حين من الدهر فحملناه على الوسط ومنه الحاج لا اكلمه زمانا
او حينا او الزمان والحين فان نوى شيئا فهو على ما نوى فان لم ينو فهو على ستة

اشهر ولو قال عمرا فهو مثل الحين والزمان واما الدهر يراد به العمر قال عليه السلام لا صيام
لمن صام الدهر والمراد به العمر والعادة تعتبرها بمنزلة الحين تقول الرجل لم اره
منذ دهر كما يقال منذ حين فهذا زمان وابو حنيفة توقف لانه لا نص فيه عن
اهل اللسان فروي عنه التوقف في الدهر لانه يقع على اشياء قال تعالى حاكيا عن اهل
مكة وما يهلكنا الا الدهر يعني الايام والليالي وقال عليه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
وفي الثاني ولو قال الدهور او الازمنة او السنين او الشهور او الجمع او الايام فهو على عشرة
من كل صنف عند ابي حنيفة لانه اقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد
ومعنى قوله عشرة وعندهما عشرة على قوله ومن يعتبر الدهر شرط وعندهما يحمل
الى ... ما ... المراد منه انه لا يدري ... وعندهما يعتبر الى العرف التسمية
والحمل في الشهور على اثني عشر والايام على سبعة ولا عرف في الباقي فيحمل على
العمر ولو قال الدهور او الازمنة او سنينا او شهورا او جمعا او اياما ذكره في
الجامع ونوادر الصغير انه يقع على ثلثة من كل صنف وفي الصحيح لانه ينكر
فيقع على اقل الجمع وذكره في الاصل انه يقع على عشرة عند ابي حنيفة وعندهما
على ثلثة ولو قال ان كلمتك الشهر او الدهر او الابد او ابدا او ان كلمتك او ساكنتك
او ساكنتك او ضربتك او دخلت او اسرقت عنك او قال لامراته ان قربتك الابد او
فالابد انه يقع ذلك على ... من عمر الزمن الافعال بعضها ما لا يمتد
وبعضها الحقيقة لا يمتد الزمان لكنه انما يكون من ... ومكث غيره وسكن غيره شهرا ليس
في وسعه فجعل الوقت ظرفا للفعل والثاني الحامل له على العمر ... من جهة عرفه دانه
لحمله على المنع من اصل السكنى حتى لو حلف لا يسكن شهرا فهو على ... الاولى

بسكنى
لا يحنث الا بكل الشهر لان السكنى كل الشهر مشروع وعلى عكس المسئلة السابقة لو حلف ليسكنن
ساعة كذا ذكر في الجامع ذكره ابن همام وفي تعليق لا يحنث عند اصحابنا
ولو قال ان كلمتك دهرا او الدهر فان نكر فهو ستة اشهر وحين حلف الحصيري اشهد
حنث في هذا عندهما وعند ابي حنيفة فيه توقف وفي المحيط لان الكلام شهرا عبارة
حول الحنث حتى يترك مكالمته شهرا وحين حلف وكذا الجلوس والسكنى والعزم
ولا يشبه قوله ان لم افعل قوله ان فعلت اذا قال ان فعلت فهذا على ان يفعل ساعة من
الشهر ولو قال ان لم افعل فهو على ان يترك الشهر كله وكذا لو قال ان تركت كلامك شهرا
لا يحنث ما لم يجتمع الكلام منه في جميع الشهر وحين حلف قال العبد ان خدمتني
اياما كثيرة فانت حر فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما على سبعة هذا
الخلاف بلساننا نعم اما بلساننا فانه ينصرف الى ايام الجمعة وفي الاسبيجابي وكذا الخلاف
لا يكلم فلانا اياما كثيرة وفي الاسبيجابي فانه على دراهم كثيرة او دنانير كثيرة لزمه عشرة
عنده وعندهما ما تجب فيه الزكوة ولو قال مال عظيم فكذلك عندهما وعن ابي حنيفة
قدر ما يستقطعه القاضي من المقر وعنه مثل قولهما ولو قال غصبت منه شيئا كثيرا
فهو لا يتعين ولو قال ابلا كثيرة فهي خمسة وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فهي خمسة اوسق
وقالوا على قياس قول ابي حنيفة ما يستكثره المقر وفي الاسبيجابي حلف لا يكلمه الى بعيد
ولا نية له يقع على الكثرة والشهر ولو قال الى حين يقع على الشهر فما دونه باب اليمين في
العتق قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ميتا طلقت وكذا لو قال لامته
اذا ولدت فانت حرة فولدت ميتا لان الميت ولد وفي حكم غيره فانحل اليمين فتتعلق
به قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق عند ابي حنيفة لان
الداخل تحت الشرط والمولد يقبل الحرية وقالا لا يعتق لان الشرط ولادة الولد والميت ولد

فالحاصل انه الشرط الا الحي فجاز كما لو ولدت حيا وهي ليست في ملكه قال اول عبد اشتريه فهو حر
فاشترى عبدين ثم عبدا لم يعتق واحد منهم لان الاول اسم لفرد سابق ولا فردية
في الاولين ولا اسبقية في الثالث وكذا لو قال اول عبد اشتريه واحدا لان الواحد
صفة العبد ولو قال وحده عتق الثالث لان وحده صفة لحال يملكه وهو انه يملكه
وحيدا والثالث بهذه الصفة فيعتق وفي الجامع اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا ونصفا معا عتق العبد التام ولو قال اول كر املكه فهو هدي فملك كرا
ونصفا لم يهد شيئا لان نصف الكر يزاحم كل نصف من الكر لانه مع كل نصف منه كر
بخلاف نصف العبد فانه لا يزاحم العبد ولا شيئا منه قال اخر عبد اشتريه فهو
حر فاشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الثاني من وقت الشراء عند ابي حنيفة حتى
يعتبر من جميع المال لان صفة الاخرية ثبتت له من ذلك الوقت لعدم شراء اخر بعده وعندهما
يعتق من الثلث لان صفة الاخرية لا تثبت الا بعدم شراء اخر بعده واليمين لا يتحقق الا في
اخر حيوته وعلى هذا لو قال اخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ودخل
بها ثم مات فعند ابي حنيفة تطلق من وقت التزوج ولها مهر ونصف وعليها العدة بالحيض
بلا حداد ولا ترث منه وعندهما تطلق في اخر حيوته ولها مهر واحد وعليها عدة الطلاق
والوفاة وترث منه ولو كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة وفي الكفاية انت طالق ان
لم ات البصرة فمات يقع في اخر حيوته وترث المرأة منه ان كانت مدخولا بها ولو ماتت هي
لا يقع لان اتيانه متصور ولو قال انت طالق ان لم تأت البصرة فماتت قبل الاتيان طلقت اخر حيوتها
ولا يرث الزوج لانه اسقط حقه بالطلاق ولو مات الزوج لا تطلق وترث منه لتصور اتيانها
وفي الجامع اخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج امرأة ثم اخرى ثم طلق الاولى وتزوجها ثم
مات لم تطلق

بيتصف
وطلقت التي يتزوجها مرة الا التي اعاد عليها التزوج اتصف بكونها اولا فلا
بكونها اخرا كما لو قال اخر عبد اضربه حر فضرب عبدا ثم اخر ثم اعاد الضرب على الاول ثم
مات عتق الذي ضربه مرة وكذا لو تزوج امرأة فطلقها وتزوج اخرى ثم تزوج الاولى
وقال اخر امرأة تزوجها طالق فطلق التي تزوجها مرة ولو قال اخر تزوج اتزوج
فالتي اتزوجها طالق فطلق التي اعاد عليها التزوج وكذا لو تزوج امرأة فطلقها وتزوج
اخرى ثم تزوج الاولى وقال اخر من تزوجتها فالتي تزوجتها طالق ثم مات يطلق
التي اعاد عليها التزوج لانه جعل الاخرية صفة للتزوج والتزوج فعل فجاز ان يتصف
بكونه اخرا بعد ان كان اولا قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق
الاول واصله ان البشارة خبر صدق سار ليس للمخبر به علم به ولا يشترط وتحصل
بالمشافهة والرسالة والكتابة ولو قال نويت المشافهة لم يعتق لانه نوى الحقيقة ولو بشروه
معا عتقوا لقوله تعالى وبشروه بغلام والاعلام كالبشارة واما الخبر فانه يشترط ويقع
على الصدق ان وصله بالباء بان قال كل عبد اخبرني بقدوم فلان لانه وصل الخبر بالقدوم
فاقتضى وجود القدوم وان لم يصله بالباء بان قال كل عبد اخبرني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا
او صادقا عتق لانه اطلق الاخبار ويقع الاخبار بالرسالة والكتابة فاما التكلم فلا يقع
على الرسالة ولفظ التحدث والتكلم فلا يقع الا على المشافهة لغة وعرفا حلف لا يظهر
فلان او ليخفينه او لا يعلم احدا بمكانه او لا يدله حنث بالاشارة والكتابة والرسالة لان
هذا كله اظهار وكذا لا يدعوه فدعاه بكتابة او رسالة او باشارة لانه متعارف وكذا
لا يتحدثه فتحدثه باشارة او بغيرها حنث ولو لم يحنثه الا ان الشرط طلب الخبر حلف
لا يخبر سره ولا يعلمه لم يحنث بالاشارة الا اذا قيل له هكذا فقال اهو كما

فاشار برأسه نعم او حلف لا يعلمه بمال فقيل له الفلان عليك كذا فاشار برأسه لم يكن
اقرارا ولم يحنث هذا هو المنقول عن الشافعي وعن الاسكاف صبي قال لرجل اهذا ابنك
فاومى برأسه اي نعم ثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه اي نعم
لا يعتق وعن الصفار سئل المفتي عن مسئلة فحرك رأسه وبه علم اولا فانه يجوز ان يعمل
بما اشار به وكذا رجل قال له عبده بعد مرضه وهو لا يستطيع ان يتكلم اعتقتني فحرك رأسه
ان هذا اولا بخلاف الشهادة والوصية وفي الثاني سأل رجل عن حديث فقال اكان
كذا وكذا فقال نعم وسعه ان يقول حدثني بكذا وكذا لانه متكلم به حتى فلان وهو
حر فاشتراه ناويا عن كفارته لم يجز عنها لانه عند الشراء يصير معتقا بالكلام
السابق ولم يكن اقترن به نية التكفير وكذا لو قال لجارية هي كانت ام ولده بنكاح
صحيح او فاسد ان اشتريتك فانت حرة عن كفارتي فاشتراها عتقت ولم تجز عنها لان
العتق يستند الى وقت الاستيلاد فلم يكن العتق من كل وجه منها فالى الشراء
بخلاف ما لو قال ذلك للقنة حيث تجزئ عنها اشترى او اتهب او قبل الصدقة او الوصية
في ابيه وسائر محارمه ناويا عن كفارته جاز لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه جعله معتقا بالشراء وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
وبه قال زفر والشافعي لان الشراء حق العتق عند حصول ملكه لا على وجه الكفارة فلا
يجوز عنها ولو ورثه فنوى بذلك لم يجز لانه دخل في ملكه لا بفعله فلم يكن اعتاقا منه
وفي روضة القضاة علق عتق عبده نصفه ثم رهنه جاز خلافا للشافعي
لعدم بيعه فجاز رهنه وفي شرح الاقطع ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه جاز
ولا يصح رهنه وفي النظم يجوز اعتاقه عن الكفارة في النفاذ وقال العين اعتق

لنفسك غير المحنث بعده قال لامراته ان تسريت فانت حرة فهي حرة لم تعتق اذا ملكها لانه لم يصف
وكذا لو قال ان تسريت جارية فهي حرة فاشترى جارية وتسرى بها لم يعتق خلافا لزفر
التسري لا يصح الا في الملك فصار ذكره ذكر الملك كقوله لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصير
كقوله ان ملكتك وطلقتك ولنا ان التسري ليس بسبب للملك لكنه امر يكون في الملك فصار كالاكل
الوطء وان تسرى امة كانت عنده عتقت والتسري تحصينها للوطء وقال ابو يوسف طلب الولد
مع ذلك شرط فان لم يتولدها من غير ان يحصنها لم تعتق

## باب اليمين في البيع

اصل الباب اذا حلف على عقد به معمول واضافه الى الاثنان فان اضاف المعمول اليه وقعت
يمينه على الملك وان اضاف العمل اليه فطولان كان عمل الجوهر فيه النيابة وقعت على
الوكالة وان كان الجوهر كالاكل والشرب والضرب وقع على الملك وتفسيره لو قال ان
بعت ثوبا لك او صغت حليا لك او بنيت دارا لك فهنا اضاف المعمول اليه فمن باع
ثوبا يكون ملكه حنث سواء كان الحالف عالما انه ثوبه او لا لانه اضاف الملك اليه ولو قال
ان بعت لك ثوبا فهنا اضاف العمل اليه ولو قال ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا او ضربت
لك عبدا او ان دخلت لك دارا او ان لبست لك ثوبا او اخرت اللام فانه يقع على الملك لان
الناس يريدون بهذا الكلام الملك قال ان بعت هذا العبد فهو حر فباعه على انه بالخيار
عتق لانه وجد الشرط والعبد في ملكه ان خيار البائع يمنع زوال الملك ولو قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق وان كان الخيار يمنع دخوله في ملكه عند
ابي حنيفة لان الشرط وجد وهو الشراء وحكم المعلق عند وجود الشرط يصير كالمنجز
ولو نجز العتق في مدة الخيار عتق وسقط خياره كذا هنا وان قال ان لم ابع هذا العبد فهو
حر فباعه لم يعتق لانه حنث بعد خروجه عن ملكه الا ان يكون البيع فاسدا فيعتق لانه

على ملكه الا ان يكون في يد المشتري حين لم يتسلم وقال الزاهي ليلى يعتق ومن قال البائع للعبد ان
اشتريتك فانت حر والمشتري كذلك فان كان الخيار للبائع لا يعتق لانه وجد الشرط
والعبد على ملك البائع وان كان العبد في يد المشتري عتق لانه كما اشتراه يملكه قال لامراته
اذا باعك فلان فانت حرة ثم باعها الحالف منه ثم اشتراها منه لم يعتق وكذا لو قال
اذا وهبك فلان ثم باعها منه ثم غصبها او استعارها ثم لم يتوهبها منه فوهبها لم يعتق
ولو قال ان باعك منه او وهبك يعتق اذا باعها منه او وهبها له وفي نيته قال ان
لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامراتي طالق ثم اعتق او دبر حنث لانه وقع اليأس
من البيع فان قيل في حق الامة لم يقع لجواز انها ترتد وتلحق بدار الحرب فتسبى فيملكها سبيها
قلنا اليمين انعقد على هذا الملك وباعتبار هذا الملك وقع اليأس بخلاف ما لو باع العبد
وقضى بجواز بيعه حيث يبطل حنثه لانه عين ذلك الملك ثم حلف لا يشتري
شيئا فاشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث لعدم المحلية للبيع ولا ينال الا العامر ولو
قضى بجوازه جاز والمكاتب اذا اجاز بيعه جاز لان المحلية ثبتت عند القضاء ولا محلية
قبله والمكاتب اذا اجاز انفسخت الكتابة فيثبت المحلية ولا محلية قبله واذا قضى بجوازه
او اجاز المكاتب البيع حنث ولو اشترى بالمعدوم شيئا قال الشيخ ... الكتاب ولم يجز الحنث
قال لامته اذا ملكتك او اشتريتك فانت حرة فعند ابي حنيفة يتناول الملك المنصوص فيها
وهو ملك النكاح وعندهما يتناول الحقيقي وهو ما اذا ارتدت وسبيت ثم ملكها لان
الحقيقة اصل في الكلام واصل هذا قول العبد والمكاتب كل مملوك املكه او اشتريه فيما
يستقبل فهو حر فعند ابي حنيفة يتناول الملك المجازي الا انه لا يعتق وعندهما يتناول
الحقيقي ولو قال كل مملوك املكه اذا اعتقت فهو حر فعتق ثم ملك عبدا عتق بالاجماع

وفي النظم قال لعبده اذا ملكتك فانت حر عتق بعد السكوت بلا فصل وفي التفاريق
قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق او قال ان اكرمتك فانت كذا ما دمت في نكاحي ينصرف الى
النكاح ولو قال ان نكحتك ينصرف الى الوطي وفي الاجنبية الى العقد وفي الحيل حلف الزوج
هذه المرأة اليوم ولها زوج ان كانت مدخولة بها يقع على النكاح الفاسد والا فعلى الصحيح
وقيل انه يجوز ان يطلقها زوجها اليوم وفي جمع الشهيد حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا
وهي اجنبية او طلقها ثلثا فالبر ان يطلقها بالبيان كما في مسئلة التزوج لمنكوحة الغير والطلاق
في النكاح الفاسد والتزوج بالمحارم انه ينصرف الى صورة العقد والطلاق كذا هنا ولك هذا
خلاف طلق عن قوله الاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فانه ينصرف الى النكاح الصحيح الا هنا
وجه لو وصل فيتصور ابانة المرأة التزوج في ذلك الوقت فيتعين صرفه الى حقيقة
الطلاق لها ثم الملق فافترقا وهذا في جمع النسفي قال لمطلقته الثلث ان تزوجتك فانت طالق انه
ينصرف الى النكاح الذي يقع فيه الطلاق

## باب اليمين في الحج

قال لعبده ان لم احج
العام فشهد اثنان انه ضحى العام بالكوفة وهو يقول حججت لم يعتق وقال محمد يعتق
لانها شهادة قامت على الاثبات صورة ومعنى لها الصورة فقولهم ضحى ولها المعنى
فاثبات العتق لها لان التضحية مما لا يدخل تحت القضاء ولا يعارضه الشهادة فبقي
المقصود نفي الحج والشهادة على النفي لا تقبل الا ترى لو شهدا على حلف انه حج ولا انا
يوم النحر بالكوفة فشهد آخران انه كان في ذلك اليوم بمكة لا تقبل وكذا المدفوع اليه المال
للحج لو قال حججت فاقام الدافع البينة انه كان يوم النحر بالكوفة لم تقبل وكذا المودع
لو قال للمودع رددت الوديعة عليك بمكة يوم كذا واقام المودع بينة ان المودع كان
يومئذ بالكوفة لم تقبل وكذا لو ادعى انه لا خراج على ارضه واقام بينة فشهدا ان هذه الارض
حرث لم تعارض هذه المستشهدات كتبتها من اصول مختلفة ولا يمنع اذا شهدا عليه جلاله قال ان لم ... امرأته

ولم تقل عقيبه هذا قول النصارى تقبل وبانت امرأته ولو كانت شهادة على النفي
لانا نقول هذه شهادة على السكوت عقيب قوله المسيح ابن الله والسكوت مما يعاين فيعلم
لهذا زاد علماء السير لو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره لكن لا يعلم
وفي التفاريق شهدا بالطلاق وادعى الزوج التعليق فقالا لم نسمع وقيل في القضاء
ذكر السرخسي في السير ادعى الزوج الاستثناء في الخلع او في الطلاق وكذبته المرأة فشهدوا ان
انه خالع او طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ولو شهدوا وقالا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق
كان القول قوله ولا فرق بينهما امن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا
كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان يعمل بشهادتنا انه استلم
والمستثنى في اسلامه وشهد الحربي انه لم يستثن يعمل على اساس الاسلام فان كان مما نفيا
صورة وفي جمع النسفي وعلى هذا لو قال ان لم اجي فلانا الليلة فامرأتي طالق فشهد ان
انه حلف بكذا ولم يجئ فلانا تلك الليلة انه يقبل وان قامت على النفي من حيث الصورة فقد
قامت على اثبات الطلاق من حيث المعنى والعبرة للمقاصد ذكره السرخسي وفي الدعوى
البينة على النفي تقبل اذا كان ذلك شرطا بان قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر واقام
العبد البينة انه لم يدخلها فانه يقبل وفي النوازل الملتقط فشهد اثنان عنه انه اكل السبب موصولا
وهو لا يذكره فان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ يعتمد جاز له الاعتماد
عليها والا فلا

## باب اليمين على اللبس

قال لامرأته كل ثوب البسته من غزلك
فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجته ولبسه حنث عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه
ان يهدي الا الذي غزلته من قطن كان في ملكه وقت النذر لان النذر انما يصح في الملك او مضافا
الى سبب الملك والقول والنسج ليسا من اسباب الملك ولابي حنيفة ان العادة الغالبة ان المرأة

تغزل لزوجها من قطن ملكه فتصير الثمن حقيقة بالملك بعلية العادة فصار كقوله
من قطن املكه ومن التنعم ان يهدي ثوبا عليه ان يتصدق به بمكة لان الهدي
اسم لما يهدى ولو اهدى بقيمته جاز وفي هذه دفع القيم ولو التزم هديا
ما لا ينقل اهدى بقيمتها ولو تصدق في هذا كله على غير فقراء مكة
جاز خلافا لزفر ولو جعل ثيابه هديا جاز له ان يهدي قيمتها قال في رواية
ابي سليمان بهذا اللفظ وقال في رواية ابي حفص جاز له ان يهدي مثلها ثم قال
لو بعث بقيمة الشاة فاشترى مثلها بمكة وذبح جاز قال الحاكم يحتمل ان يكون هذا
تأويل قوله جاز ان يهدي قيمتها ان يشتري بها مثلها فيذبح قالوا وهو الصحيح لان القيمة لا تجوز
في الشاة وتجوز في الثوب لان القربة في الشاة اراقة الدم وذلك لا يحصل بالقيمة
بخلاف الثوب لان القربة فيه بتمليك العين والقيمة فيه كالعين فيهم ولو جعل
ملكه وانتفى والتوصية بالاهداء [illegible] الوكالة باخواتها جعل ثيابه هديا الى
الحرم او الى المسجد الحرام لم يلزمه عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في نذر المشي والهدي
من الابل والبقر والغنم والبدنة من الابل والبقر والجزور من الابل ولو قال علي هدي فله ان
يهدي [illegible] الا سهما منها فيتعين نيته ولو قال علي بدنة فله ان
يجعلها من الابل والبقر وهو النوع [illegible] حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة
لم يحنث لانه حلي ناقص لانه قد يستعمل لاقامة السنة بخلاف السوار والقلب والخلخال
والعلائق لانه كامل ولو كان الخاتم من خواتم النساء حنث فرع عليه في السير وكذا خاتم
الذهب حلي كيف ما كان وتاج الملك ليس بحلي وتاج النساء حلي حلفت لا تلبس حليا
فلبست لؤلؤا غير مرصع لم تحنث وقالا تحنث لقوله تعالى تستخرجون منه حلية

او فضة

وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ ولابي حنيفة التحلي باللؤلؤ لا يكون الا مرصعا بذهب
فعلى هذا الجواب للذكر لبس اللؤلؤ ولا يكون الذهب والفضة حليا بدون الصياغة
حتى لو علقت المرأة في عنقها لم تحنث وقيل هذا اختلاف عصر

## باب اليمين في الضرب وغيره

اصل الباب ان كل فعل تلذذ ويولم ويسر ويغم فهو على الحياة وما عداه فعلى الحالين
او يقال ما اشترك فيه الحي والميت فعليهما وما اختص به الحي فعلى الحياة اذا ثبت هذا فلو
قال لآخر ان ضربتك فعبدي حر فضربه بعد الموت لم يحنث لان الضرب فعل مؤلم وذا
لا يتحقق بعد الموت لا يلزم على هذا عذاب القبر لان بعد الموت خرج عن تصرف البشر والله
تعالى يقدر على ايلامه بخلق الحياة فيها بقدر ما يتألم دون العباد وكذا لو قال ان كلمتك
فهو على الحياة لان الكلام للافهام والميت لا يفهم وكذا لو قال ان كسوتك لان الكسوة يراد
بها التمليك والميت ليس باهل له ولهذا لو تبرع عليه بالكفن فاكله السبع يعود الكفن
الى المتبرع وكذا لو حلف لا يدخل عليه فهو على الحياة لان بعد الموت يزار قبره لا عينه
وكذا الايجاع فلانة او لا يقبلها او لا يلبسها او لا يمسها فهو على الحياة والموت لان الميت
يغسل ويوضأ ويحمل على الجنازة ويمس فكان مشتركا فيهما وله اليمين حاجة البر دون
حلف لا يعيد ان كان المعيد المشفقة والمعظم يقع على الحالين حلف لا يضرب امرأته فمد
شعرها او عضها او خنقها في حال غضب حنث لانه فعل مؤلم وقالوا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لم يحنث وان كان حالة الملاعبة فاصاب انفه رأسها
فادماها لم يحنث لانه بعد ممازحة في العادة الضرب لا يقع على الرمي بحجر او غيره
قال لآخر ان ضربتك في المسجد فعبدي حر فالمعتبر كون المضروب في المسجد لان الضرب
اثر له المحل فيعتبر مكان المحل حتى لو قال ان شتمتك فالمعتبر كون الحالف في المسجد

الشتم الا ان المجد فيعتبر مكان الشتم ولو قال له ان لم اقتلك يوم الجمعة فعبدي
حر فضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث لان ضربه انما صار قتلا بزهوق
الروح وذلك يوم الجمعة ولو ضربه يوم الجمعة ومات به يوم السبت لم يحنث لانه صار
قتلا يوم السبت ولو كانت الضربة قبل اليمين ثم مات به يوم الجمعة لم يحنث وان صار قتلا
يوم الجمعة لان اليمين انعقدت لمنع النفس عن ايجاد المحلوف عليه والامتناع عن صدور
الضرب قبلا ملبس وشبهه فلم يدخل ذلك تحت اليمين وقال زفر يحنث هو يعتبر الحقيقة
هذه الجملة الثاني ما يرجع فيه حلف لا يتزوج فامر انسانا ففعله حنث
لان حقوق العقد ترجع الى الامر وكذا الطلاق والخلع والعتاق والكتابة والصلح
في الايضاح والهبة والصدقة والابراء والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والاقراض والاستقراض والاقتضاء والشركة والصلح عن دم العمد ونحوه فان عنى
مباشرته بنفسه لم يصدق قضاء لخلاف الظاهر ولو حلف لا يضرب عبده فامر انسانا بذلك
ففعل وقال عنيت ان لا اباشر بنفسي صدق قضاء لانه نوى الحقيقة وذلك لان الفعل
معتبر وفاعله بغير امره بخلاف النكاح ونحوه فانه لا يصح من فاعله الا بامره
لم ينظر الى ذكر الفعل الذي كان لا يصح الا بامره فانه لا يصدق وان كان يصح بغير امره يصدق
وذلك كالضرب والذبح والقتل والهدم والخياطة والبناء والانفاق والقضاء ونحوه
من البيع والشراء والاجارة والاستئجار والقسمة والخصومة لا يحنث لان الحقوق
ترجع الى العاقد الا اذا كان الحالف ممن لا يلي العقد بنفسه وان كان يليه تارة ويوكل
اخرى ذكر بكر يعتبر فيه الغلبة وقال بعضهم يعتبر المشبه فيصل الخصومة العبد
عن ابي يوسف والملوخ النظم انه لا يحنث وفي الايضاح عن ابي يوسف في الصلح روايتان

نكاح الفضولي

وفي النظم الحق الكتابة بالبيع حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لم يحنث خلاف
فصل العبد لان منفعة الضرب يعود الى الولد وهو الاحسان لا الامر فكان ضرب
المامور كضرب الامر وفي الثاني حلف على ضرب حر ولا ولاية له عليه فامر غيره فضرب
لم يحنث لانه لا ينسب اليه الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا الا ان ينوي ان
يلي ذلك بنفسه صدق قضاء في الجنايات عن محمد حلف لا يتزوج فوكل غيره بالنكاح
لم يحنث وفي الزيادات وكل رجلا بالنكاح او الطلاق او العتاق ثم حلف لا يفعل
ثم فعله الوكيل حنث لانه صار فاعلا لذلك بفعل وكيله وهو بعد اليمين وكذا الوالي
بالنفقة في ... ثم حلف لا يفعل ثم فعله المامور قال لعبده اعتق نفسك وللامرأة
طلقي نفسك ثم حلف لا يفعل ثم فعلا حنث لانه صار متكلما بتكلمهما بعد
اليمين وكذا لو قال للعبد اعتق نفسك ان شئت وللمرأة طلقي نفسك ان شئت بعد يمينه ففعلا
حنث ولو قال للعبد انت حر ان شئت وللمرأة انت طالق ان شئت فشاءا لم يحنث اذا
كان حلف بعد ما قال لهما ذلك لان هذا تعليق قبل اليمين قال الاخر ان لم اقبضك دراهمك
اليوم فعبدي حر فباعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه ولو وهب الدين والحالف
لم يبر لتحقق المقاصة في البيع دون الهبة وشرط قبض العبد لانه لا يصير مقبضا
بالمال الا بقبضه ولو ان هلك قبل القبض فبطل البيع ويعود الدين وكذا لو رد
العبد بعيب او استحق كان بعد يرده ولو قضاه زيوفا او نبهرجة بر لانه من جنس حقه
الا انه لو تجوز بها في باب الصرف والسلم يجوز ولا يكون مستبدلا وان ردها بعد
القبض كالبر لان البر لا يقبل الاستقصاء والستوقة بمنزلة الزيوف وكذا لو قال عبدي
حر ان فارقت غريمي حتى استوفي ماله عليه فاستوفى الدراهم منه وفارقه فاذا هي زيوف

او نبهرجة او مستحقة بر في يمينه ولو وجدها ستوقة لم يبر وكذا لو قضاه الحالف
ستوقة لانه ليس من جنس حقه الا ترى انه لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز
وكذا المكاتب لو ادى بدل الكتابة الى مولاه وحكم بعتقه ثم وجد البدل ستوقة لم يعتق
ولو وجده زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يبطل العتق وفي المنتقى عن ابي يوسف حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فباعه بماله مكاتبا او مدبرا او ام ولد
او وقفا فانه يحنث وقد خرج عن يمينه وفي الاصل حلف ليقبضن ماله من غريمه
فاشترى به عبدا شراء فاسدا وقبضه فان كان قيمته وفاء بدينه بر والا فلا وكذا
لو استهلك عليه عرضا فالقضاء في الاستهلاك وفي غصبه لم يبر لان شرط البر القبض
ولو استهلك عليه مثليا لم يبر لانه لم يجب القيمة لوقوع المقاصة فان قال ان لم اقبض مالي
عليك او لم استوف او لم اخذ فاخذ به بنفسه او بكيل او صالحه منها عليه وقبضه
بر لان القبض والاستيفاء والاخذ الفاظ عامة يصلح استعمالها في كل مال ومثله لو قال ان
لم تزن مالي عليك او لم اقبض مالي عليك بالميزان او بالكيس ولو قال ان لم اقبض مالي عليك
دراهم فيها على عشرة حتى لو قبض بها الخز او الدنانير لم يبر ولو قال ان لم اقبض
منك دراهم فقضاه من الدراهم التي عليك وقبضها عرضا او دنانير لا يبر بالاتفاق
حلف ليقبضن حقه فقبض من وكيله او من ضامن عنه او محتال عليه بامره بر وان كان
بغير امره لم يبر وفي موضع عن ابي يوسف لو احال الحالف عليه رجلا بدين للمحتال له على
الحالف لم يبر وعن محمد لو احال رجلا ليس له على الحالف دين فقبضه بر ولو
المفارقة لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه فاحاله ثم فارقه لم يحنث خلاف
ابي يوسف ولو نوى المال في الحوالة لم يحنث وفي الايضاح لو اخذ به رهنا حنث

الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر ولو كان الغريم امرأة
فتزوجها عليه قبل المفارقة بر وان كان العقد فاسدا حنث الا اذا دخل
بها قبل المفارقة ومهر مثلها مثل الدين وان كان العقد صحيحا ووقعت
الفرقة بعده من قبلها فسقط مهرها وفارقها لم يحنث حلف المديون ليعطينه
حقه فامره غريمه بالاداء او احال عنه او ضمن فقبض بر وان كان بغير امره
لم يبر وكذا لو حلف ليعطينه فاعطاه على احد الوجوه الثلثة حنث وفي
المنتقى عن ابي يوسف لا يقبض ماله من غريمه فاحال عليه رجلا بدين عليه قبل
اليمين او بعده لم يحنث وفي العيون لو احال رجلا ليس له على الحالف دين فقبض ذلك
الرجل يحنث فان كانت الحوالة قبل اليمين لم يحنث وفي جمع الشهيد حلف ليقبضن حقه من
اليوم فتولى رجل فجاء الحالف الى العاشر فنصب العاشر وكيلا فقبض ذكر الخصاف
انه يحنث وذكر الناطفي لا يحنث وعن ابي يوسف اذا دفع الى العاشر لا يحنث اعلم
في النوادر وسوى حلف لا يهب لفلان فوهبه ولم يقبل حنث وقال زفر لا يحنث
ما لم يقبلها ويقبضها لان الهبة لا يصح الا بها ولنا ان الهبة اسم لايجاب المالك من
غير وجود خاص به فصار كما لو حلف لا يقر له بشيء او لا يوصي فيفعل ولم يقبل
الاخر حنث ثم اختلف اصحابنا قال بعضهم الملك يثبت قبل القبول الا ان له
نقضه دفعا للضرر المنة وقال بعضهم لا يثبت لاحتمال ان يكون الموهوب محرما
للموهوب له فيعتق ولا يمكن دفع الضرر فتوقف الثبوت على القبول
بخلاف البيع والاجارة والكتابة لانه تمليك من الجانبين فكان تمامه بهما
وكذا كل عقد فيه بدل والصرف والعطية والهدية والنحلى والعمرى والاعمار

شرط
كالبيع وفي الكفالة وكذا القرض وعن ابي يوسف رواية اخرى ان قبول المستقرض
ان القرض في حكم المعاوضة وفي الايضاح ان قبوله شرط في قول محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وفي الكفالة حلف لا يستقرض فاستقرض فلم يقرض
حنث اتفاقا لانه طلب القرض فانه يقع به ويحرم كالشروع وفي الثاني لا يشترط
ثم لبس شيئا فانه يحنث ولزم بعض ان الحنث يتعلق بالسبب والقبض شرط الحكم
وكذا لو ملك من الفضولي لان الاجازة شرط الحكم وعمله لا يتزوج فهل عقد
الفضولي لم يحنث لان النكاح عقد شرع مع المنافي لانه التوقف وعلة و
الحرمة تنافي ذلك الا انه سقط اعتبار المنافي عند الاجازة فقبل الاجازة لم
يسقط فلا يكون سببا بخلاف البيع لان المال محل للتصرف باصل الخلقة وكان
تصرف الفضولي مضافا الى محله فيكون سببا قبل الاجازة فان كان حلف لا يتزوج
اليوم فعقد الفضولي اليوم واجازت هي بعد الغد حنث لانه يصير كانه تزوج
عند الاجازة مرويت وجوه العقد قال الاسبيجابي لو حلف لا يتزوج بالكوفة
فتزوج بها امرأة هي بالبصرة فاجازت بالبصرة حنث ويصير متزوجا
بالكوفة عند الاجازة وعن ابي يوسف العبرة لحالة الاجازة فيها حلف لا يصلي
ولا يصوم ولا يتزوج فانه يقع على الجائز منه لان حقيقته تعظيم الله وذا
لا يحصل بالفاسد الا اذا كان اليمين في الماضي فانه يقع على الجائز والفاسد لان
صلاة الماضية يراد بها الخبر عنها لا التقرب وقد يصح الخبر عن الفاسد
قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأتي طالق وليس عنده مائة او غيرها وليس له
الا خمسون لم يحنث لانه استثنى المائة فصار يستثني اجزاءها في الجملة انما

يحنث اذا زاد على المائة من مال الزكاة من النقود والسوائم واموال التجارة
وكذا لو حلف لا املك مالا الا خمسين فكان له غير مال الجنس لم يحنث الزكاة ولو قال
ان كان لي من درهم الا ثلثة فاذا في يده خمسة لم يحنث لان شرط الحنث
ان يكون في يده دراهم وراء الثلثة المستثناة ما ينطلق عليه اسم الدراهم واقل ذلك
ثلثة ولم يوجد ولو قال ان كان في يده من الدراهم الا ثلثة فكان في يده اربعة او خمسة
حنث لان شرط الحنث ان يكون في يده ما وراء المستثناة بعض الدراهم لان
من للتبعيض وقد وجد قال في الحيل لو ان كان في هذا البيت الا رجل فاذا فيه
امرأة او صبي مع رجل حنث لان قصده نفي الكينونة في هذا البيت واستثنى رجلا
والمرأة والصبي الكينونة عند الرجل الا ان وحدهن لهم ولا يحنث بكون غير بني
ادم مع الرجل لان غير بني ادم في حق الكينونة تبع لبني ادم ولو قال ان كان
في البيت الا شاة فكان فيها حمار واوز حنث لانها ولو قال جميع الحيوانات
الا سواكن البيت مثل الفارة ونحوها لان البيت لا يخلو عنها فلا يكون مرادا
بالكلام ولو كان فيها نور لم يحنث لو قال ان كان في البيت الا ثوب فكان فيه انسان
او دابة او انية حنث وكذا كل شيء سوى السواكن وكذا لو قال ان كان فيه شيء
لم يحل السواكن الا الروح لا يبنى لها حلف لا يشم ريحانا فالريحان كل نبت
اخضر له رائحة ولا ساق له كالاس لا يحنث بشم الورد والياسمين لانه
مما يكون على الشجر حلف لا يشتري بنفسجا فاليمين على دهنه ولو حلف
لا يشتري وردا فاليمين على ورقه لتسمية الناس دهن البنفسج بنفسجا دون
دهن الورد وردا قال الشافعي لا يحنث فيهما ولو كان ذكر على جد المعمول

ذهبا
منه دون المعمول لانه يستعمل لحقيقته فلم يعمل بمجازه ولو حلف لا يشتري
او فضة وقع على المعمول ولو حلف لا يشتري صفرا وقع على غير المعمول وعلى
الاواني ولو حلف لا يفطر بالكوفة وقعت يمينه على كونه بالكوفة يوم الفطر
وكذا لا ابصر الهلال فيها وقعت على كونه فيها وقت الاهلال ولو حلف لا يصلي
فيها او لا يضحي وقعت يمينه على وجود الفعل لانها عبارة في الاولين على كونه
في الوقت لانها ليست بعبارة قال لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت هي لعموم اللفظ اذ لولا دخولها لا يقتصر على قوله فهي طالق وعن ابي يوسف
لا تطلق لانه لم يرد في العموم عنها وذكر بعقد بغيرها قال ابو الليث وعلى
هذا لو قال لها اكرهتني بكثرة جواري كذا فانت طالق فانهن ثم وطئها في عدتها
تطلق عندهما وعلى ظاهر قول ابي يوسف لا لانها تعتبر العموم ومن معتبر
الوضع والعرض [illegible] فعلها مع غيرها كما لو قال ان تزوجت امرأة كان لها
زوج فهي طالق فابان امرأته ثم تزوجها لم تطلق وكذا لو حلف لا يطأ امرأة
وطئها الرجال فانه لم يطأها وكذا لو قال لها ان انا طلقتك فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لم تطلق وكذا لو قال ان دخلت الدار فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فدخلت ثم طلقها ثم تزوجها وكذا لو قال ان طلقتك لانه
فكل امرأة اتزوجها طالق فهو على غيرها وكذا لو قال لامرأته كل امرأة
اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق امرأته ثم تزوجها [illegible] كل امرأة
غيرهن فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق التي عنده ولا تحتمل الا
قالت لامرأته انك تزوجت علي وكذا الخلاف لو قال لها انك

لم تزوج علي فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وطلق هذه ثم تزوجها قال لها
كل امرأة اتزوجها ما دمت حية او حتى تموتي فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها
لم تطلق لانها صارت معرفة بتا الخطاب وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت
فلانة حية او حتى تموت وهي امرأته فطلقها ثم تزوجها لم تطلق لانها صارت
معرفة باسم العلم وفي المسمى قال لامرأته ان وطئتك فكل امرأة لي طالق فالمجد
ان وطئها لمكثف ولو قال ان وطئتك فانت طالق وكل امرأة لي طالق فوطئها
طلقت بيانه ولو كان له امرأة اخرى طلقت واحدة وفي جمع الشهيد قال لامرأته
ان دخلت فنسائي طوالق ومن حلف طلقت هي وغيرها ولو قال ان فنسائي بدل
او قال طلقت نسائي سوى [illegible] على غيرها ان هذا تقويض ملا بد حانثة
وكذا لو قال امرأتي من نسائي بدل او قال ان طلقت امرأة من نسائي فهي
طالق او قال طلقت من نسائي في المسمى قال لها امرأتي سوى بدل فقال
للمقت فاسك كلهن وقع عليها وعليهن وكذا لو قال لهان نسائي طوالق ان شئت
فقال شئت وفي الجامع ان دخل الدار احد فعبدي حر فدخلها مولم يحنث لانه
عرف نفسه بياء الاضافة فلم يدخل تحت النكرة ولو قال ان دخل هذه الدار
احد فدخلها مولاه حنث لانه لم يصر معرفا على هذا التفصيل قوله لم يضرب
عبدي هذا احد ولم يضرب هذا العبد احد ولم يلبس ثوبي هذا احد ولم يلبس
هذا الثوب احد ولو قال لم يشق راسي هذا احد او قال ان مس هذا الراس
احد واشار الى راسه او ذكر ذكره الدر [illegible] مولاه حنث لانه صار معرفا
بالاشارة الحروف متصل به ولو قال لم يلبس هذا الثوب احد فلبسه

فهو لم يحنث لانه عرف بعينه ثم الاخبار ولو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد هذا
احدا ومرّ انه فكلمه ولو قال غلام هذا او ابن هذا لم يحنث ولو قال الاخر ان
كلم غلامك هذا احدا وقال ان دخل دارك هذه احدا وقال ان لبس ثوبك هذا احد
ففعله الحالف حنث ولو فعله المخاطب لم يحنث الحالف لانه صار معروفا بالاعلام
اليه وكذا لو قال ان مسّ راسك هذا احد او ان مس هذا الراس احد فمسه الحالف
حنث ولو مسّه المخاطب لم يحنث وفي جمع النسفي رجل سوكان معه بمحلفه فقال
من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم هو لم يحنث ذكر بكر في الوصايا قال لرجل
زوجني من شئت فزوجها من نفسه لم يجز وفي جمع النسفي من اصحابنا لا يجوز قال
الشهيد وبه نفتي ذكر بكر لو قالت زوجني فليس له ان يزوجها من نفسه وفي الناطفي
اوصى الى رجل بالثلث يضعه حيث شاء او حيث احب او يجعله حيث شاء او حيث احب
او قال ضعه عند احد فله ان يجعله لنفسه ولو قال ادفعه الى من شئت لم يجز دفعه الى نفسه
وكذا في قوله اعط من شئت لمن شئت ولو امره ان يتصدق به او يعطيه من شاء لم يتصدق
به على نفسه ولا يعطي لنفسه وفي العتابية في قوله تصدق به على من احببت او اعط
من احببت لم يعط نفسه عند ابي حنيفة ويعطيه عند ابي يوسف رحمهما الله ولم يعط
قال الراضي وفي جمع برهان المامور بالبيان لا يحنث ولا بالتعطل وقيل يحنث
ما لحنث الناس ولا بالقطع **كتاب الحدود** التقادم يمنع
الشهادة على الزنا والسرقة لان الشاهد حين عاين سبب الحد كان مخيرا بين اداء
الشهادة حسبة لله وبين الستر على المسلم فلما لم يشهد عقيب السبب لم يكن الحالة
اشعر حاله علم انه اختار الستر فبعد ذلك ضغينة حملته على الشهادة فكان متهما

بخلاف حد القذف لان الدعوى هناك شرط فما أخر الشهود كان لعدم الدعوى فلم
يكن متهما وفي باب السرقة وان لم يتمكن التهمة في الشهادة لكن تمكنت في الدعوى لان المدعي كان
مخيرا بين ان يدعي بلفظ السرقة حقا لله وبين ان يدعي بلفظ الاخذ سترا على المسلم فلما لم يدع
عقيب السبب علم انه اختار الستر فبعد ذلك ان حملته ضغينة على هذه الدعوى صار متهما
ولكن المال يثبت بالتهمة لا القطع وقال ابن ابي ليلى والشافعي تقبل الشهادة بعد التقادم اعتبارا
بسائر الحقوق وعندنا لا تقبل بعد التقادم بغير عذر والعذر ان لم يكن في المصر قاض او جاء
الشهود من مصر اخر ولقد حد التقادم بعضهم قدروه بشهر وبعضهم بستة اشهر وبعضهم
فوضوه الى رأي القاضي وفي الاصل لم يوقت ابو حنيفة وعنه ايام وعنه لا تقبل بعد سنة وعندهما
بعد شهر ذكر بكر قال والاقبل بعد ثلثة ايام اليه اشار محمد ولو اقر بزنا متقادم او سرقة متقادمة
حد لانه لا تهمة في الاقرار وقال زفر لا يصح الاقرار بعد التقادم اعتبارا بالشهادة ولنا ان حد الخمر
والسكر وسائر الاشربة يبطل بالتقادم سواء كان بالشهادة او بالاقرار وقال محمد لا يبطل
الاقرار بالتقادم وتبطل الشهادة وهو مقدر بشهر عنده وعندهما بانقطاع الرائحة
محمد قاسه على سائر الحدود ولهما ان حد الشرب ثبت بالاجماع ولا اجماع الا برأي ابن
مسعود اعتبر الرائحة ولا اجماع مع مخالفته فلو كان الرائحة توجد عند الاخذ فلما
ذهبوا به الى الامام انقطعت لبعد المسافة حد لمكان العذر وفي الاجناس حد الشرب
لا يبطل بالتقادم [illegible] في الزنا عليهم [illegible] وسواء اخذ ذلك [illegible] السارق
عند القاضي او بشهادة الشهود [illegible] على الزاني بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد
التقادم اقيم الباقي [illegible] وهو قول زفر وفي الكيسانيات لا يقيم وكذا هذا في السارق اذا
هرب ثم اخذ وحد القذف يقام اذا اخذ في موضع [illegible] القاضي الشهود [illegible] الخمر

والشرب والسكران الذي يحد عند ابي حنيفة من لا يعقل منطقا ولا يعرف الرجل من السما

ولا الرجل من المرأة لان الحد عقوبة فيشترط اقصى السكر احتيالا للدرء وعندهما الذي

هو صار غالب كلامه هذيانا وهذا كله في غير الخمر فاما في الخمر يحد ولو شرب قطرة ولا حد

السكران باقراره على نفسه بالزنا والشرب والسرقة الزاقراره غير مستقر في هذه الحالة

لانه اذا صحا ورجع بطل اقراره ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص

حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التاخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق

العباد وكذلك الاقرار بالملك والطلاق والعتاق ذكر بكر تصرفات السكران نافذة الا الردة

والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادته وقال داود الاصفهاني جميع تصرفاته غير نافذة

وبه قال الكرخي والحسن والصفار وهو احد قولي الشافعي وقال مالك جميع تصرفاته غير نافذة

الا الطلاق والعتق وعند عثمان لا يقع طلاق السكران ثم قال بكر السكر الموجب للحد يمنع صحة

التصرفات وفي جمع محمد هكذا اما الواقع في شرح السنة اختلفوا في طلاق السكران قال بعضهم لا يقع

وهو قول عثمان ولم يعلم له مخالف به قال القسم بن محمد وطاوس ولم عبد العزيز وجعل سعيد والليث بن

سعد واليه قال ربيعة وابو يوسف واسحق وابو ثور والمنذر دلت وهو اختيار الطحاوي ذكر

في مشكل الآثار ذكر بكر عن ابن سلام ان كان بعد حدة الشرب لا يصح تصرفاته وفي التحفة لا يقع

طلاقه وبعض مشايخنا قالوا يقع وكان القاضي يميل الى انه لا يقع في العين يقع وفي كتاب العامر

لو سكر من نبيذ العسل او الذرة هل تنفذ تصرفاته اختلفوا فيه كما اختلفوا في ايجاب الحد

الاختلاف بانكار الاشربة وفي ادب القاضي الحدود على اقسام قسم يجب بالاقرار مرة وهو حد القذف

والقصاص وقسم يجب بالاقرار مرتين عندهما وهو حد الشرب والسرقة وقطع الطريق وقال ابو يوسف

لا يجب ما لم يقر مرتين في روايته عنه في موطنين وقسم لا يجب الا بالاقرار اربع مرات في مجالس

ومشهود الزنى في المعتبر اختلاف مجالس المقر وقد اختلفت الروايات فيه وفي رواية ابو يوسف عن النبي عليه السلم

فطرده حتى تولى الى الحائط ثم جاء وافق فطرده حتى تولى الى هكذا فعله اربع مرات وفي

رواية فاعرض عنه بوجهه هكذا فعله في الجوانب الاربع ثم حكم عليه بالرجم وعلى هذا

في موضع عن بعضهم يعتبر اختلاف مجالس المقر وفي ادب القاضي وان اقر اربع مرات

في اربع مواطن بينهما شهر او سنة او اكثر فانه يوخذ بذلك لان التقادم لا يمنع في الاقرار

باب الاحصان

زنا المحصن يوجب الرجم والمحصن من جامع امراته بنكاح

صحيح وهما حران بالغان عاقلان مسلمان لان الرجم نهاية في العقوبة فيستدعي جنايته متناهية

وذلك انما يتحقق عند تكامل نعمة الحل وهي تحصل بهذه المعاني وعن ابي يوسف انه يصير محصنا

بوطي الكتابية لان وطيها اكمل لما فيه من استدلالها ولنا قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن ولو ارتد المحصن

بطل احصانه فان اسلما لم يكونا محصنين الا بجماع جديد وكذا الكافران لو اسلمان والمملوكان لو اعتقا

وقد كان جامعها قبله لم يكونا محصنين حتى جامعها بعد العتق والاحصان صار محصنين بتحقق

الشرط فان اقرا بالدخول ثبت احصانهما ولو اقر احدهما دون الآخر ثبت في حق المقر ولو اقر

بانه ولو ولدت منه وهما ينكران الدخول فهما محصنان لان الولد شاهد على ذلك ولو لم يكن له

منها ولد فشهد على الاحصان رجل وامراتان رجم خلافا لزفر والشافعي قالا الاحصان

شرط العقوبة فكما لم يثبت العلة بشهادة النساء بشهادة هولاء فكذا الشرط ولنا ان الاحصان

عبارة عن خصال حميدة وليس بشرط فان الشرط ما يتوقف الحكم على وجوده بعد السبب والرجم

لا يتوقف على وجود الاحصان بعد الزنى الا ترى انه لو زنى ثم صار محصنا لا يرجم ولو رجعوا

لا يضمنون وقالا يضمنون نصف الدية لان الحجة قامت بهم وبشهود الزنى ويستغنى القاضي عن

شهود الاحصان اعلم وكيف هو فان ذكر الشرائط وقال دخل بها كفى ذلك خلافا لمحمد قال

الدخول قد يكون للزفاف وقد يكون للوطي فلا يعدل الاحتمال ولهذا لو ادعى الدخول بها لا يستعد
الا انه الوطي فاما في غيره فيقال دخل عليها **باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب**
الوطي بالشبهة لا يوجب وفي الشبهة نوعان شبهة محل وانه لا يوجب ولو قال علمت انها لي
حرام وهو ان يطأ جارية ولده او ولد ولده ولو سفل او المطلقة بائنا بالكنايات او البائع
الجارية المبيعة قبل التسليم او الزوج الجارية الممهورة قبل التسليم او وطي الجارية المشتركة
بينه وبين غيره او المرتهن الجارية المرهونة في رواية الرهن ويثبت النسب في هذه
المواضع اذا ادعاه لانه فعله في ملكه والنوع الآخر شبهة الفعل ويكون شبهة في حق
من اشتبه عليه حتى لو قال علمت انها علي حرام يحد وهو ان يطأ جارية ابويه وجدته وجده
والمطلقة ثلاثا في العدة والمختلعة من خلع او طلاق على مال وام الولد قد اعتقها وهي في العدة
والعبد جارية مولاه والمرتهن المرهونة في رواية الحدود ولا يثبت النسب في هذه المواضع
وان ادعى ولو زفت غيرها ولم يسقط الحد للاشتباه وان اتى في ادام بعد الرجل الحد المرأة للاشتراك
ولو ادعى احدهما الشبهة يسقط الحد عنهما وهل يسقط عن الرجل في ظاهر الرواية يسقط
وفي رواية لا ذكره السرخسي والكرخي وفي هذه الاحكام الخلاف في زفت امة ملكها
فيتبع ان يعتقد ذلك شبهة في اسقاط الحد فلما هذا الخلاف عن معتقده حتى لا يبعد العاقد
لم يعتبر به ولو حضر لا يستعد ان يتزوج وطيها بعد العدة الحر فيسقط الحد عنه لقلة عمله
وذكر في الحدود ما يدل على عدم وجوب الحد ولو كان يعلم انها حرام عليه فانه ذكر الوطي في العدة
اعتمد على هذا فوجهه ان النكاح قائم في حق ثبات النسب في انعقاد فعله في ولد فلما
ذكر هنا فوجهه ان النكاح غير باق في حق الحل فلا الحل الحرمة في جمع الشهيد لم يفارق المطلقة
وجد مع امرأته وقد علمت انها حرام بعض العدة وبرجم وكذا المرأة اذا قالت علمت بالحرمة وحد

شرائط الاحصان وفي جمع برهان لو قال ظننت انها تحل لي يستانف العدة لكل وطية
وبقي لحل مع الاولى لان بعض الاولى واذا انقضت وجبت الثانية او الثالثة فانها لا تستحق
النفقة في هذه الحالة لان هذه عدة الوطي حتى لو طلقها في هذه الحالة لا تقع وكذا لو
طلقها ثانيا واحدا او بنفس لكن هنا الطرق عدم الظن سواء وفي جمع النسفي وطي معتدة
من خلع بمال وقال علمت انها علي حرام لم يحد ويستانف العدة الاخرى وغيره من الجهلة يعولون
لا شبهة بما دون الثلث ما بقي ذلك شبهة وعند الى ... وطي معتدة عن تلك منكرا
يستقبل العدة ولو وطيها منقطعا لا يستقبل وفي ... وكذا لو اقام معها زمانا منكرا
الطلاق لم ينقض عدتها هكذا اختيار المشايخ ولو اقام معها ينقض وفي التحمة وطي
معتدة عن نكاح فاسد يحد وفي الشافي وطي امرأة ابيه او طلقت امرأة ابن زوجها
او ابن زوجها او في هواها او بنتها وهو يعلم حرمتها فلا حد عليه وعلى قاذفه لا خلاف
العلماء في تحريم الحلال وفي الاحناس كذا لو تزوج امة على حرة او مجوسية او خمسا
في عقد او تزوجها بغير شهود او منكوحة الغير او معتدة او اخت امرأته او
الخامسة او الامة المتزوجة بغير اذن مولاه او وطي جارية عبده وعليه دين
او جارية مكاتبه او جارية لها زوج او حرمة من اختين مملوكتين او اخته المشتراة
من الرضاع او كان فيها خيار العيب فوطيها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطيها
البائع او كان البيع فاسدا فوطيها المشتري قبل القبض او بعده لم يحل شيء منها ولا
قاذفه ولو علم بتحريم وطيها وفي الشافي امة قبلت ابنا ناعما فوطيها ولي المقتول ولم
يبح شبهة فعليه العقر لان بعض الجهال يقولون ان الرسالة اشترتها فان كان العقد حطا
فالعكس لو حرر عنه جنها دفع او فدى وقال ابو يوسف لا يحد اذا ادعى وهو كالسارق

اذا ملك المسروق قبل القطع وقلنا السارق يملك ما انقطع بالحيازة عليه ولهاهنا
ملا وكذا الخلاف لو زنى بجارية ثم اشتراها ولو قتلها لحد عندهم لانه لا يملكها بالضمان
حتى يصير شبهة بخلاف ما لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها انه لا حد لان ضمان الغصب
يوجب الملك وفي شرح الجامع الصغير زنى بجارية ثم اشتراها او تزوجها ففي وجوب
الحد عن ابي حنيفة روايتان وفي الايضاح وعن الحسن عنه الحد في النكاح دون الشراء
وقال ابو يوسف لا حد فيهما غصب امة فزنى بها فما ت فعليه الحد وضمن قيمتها قال محمد والرواية
الاولى اصح وفي الثاني زنى بحرة او امة وقال اشتريتها لم يحد لان الشراء فيهما سبب الحل
فصار دعوى الشبهة والشبهة اذا استندت الى السبب صار معتبرا به وكذا لو اقر انه زنى بامة
ثم ادعى التملك لان النفي لا يمنع الدعوى بعد وفي جامع النسفي زنى بامرأة فلما احرا
قال هي امرأتي او تزوجتها ولها زوج معروف قال لم يحد لسقط الحد ولها المهر
ما تزوج وعليها العدة وفي الثاني وطئ جارية اخيه او اخته او عمه او عمته او خاله او خالته
حد ادعى الشبهة او لا ولا يثبت النسب لانه زنا لا يظن حل لا انبساط بينهم وكذا لو وجد على
فراشه امرأة فوطئها وقال حسبتها امرأتي حد لانه يمكن التمييز بالنغمة فلم يعذر وكذا الاعمى
لو دعا امرأته فجاءت غيرها وقال ظننتها حلا لان النغمة قد تشتبه وفي المنتقى لا تقطع الاعمى
في السرقة ويحد في الثاني استأجر امرأة للخدمة فوطئها فقال ظننت انها حلال لي
حد لانه تملك منافع البدن لا يصير شبهة في منافع البضع وكذا لو استعارها او استودعها
وفي النظم استأجر امرأة وزنى بها وكذا لو قال في كل مرة مهر المثل عند ابي حنيفة
وفي الثاني استأجر امرأة ليزني بها او ليطأها او قال خذي هذه الدراهم لاطأك او قال
مكنيني بكذا ففعلت فوطئها لم يحد عند ابي حنيفة ويوجعان عقوبة ويحبسان حتى يتوبا

الاستئجار للزنا



ما لو قال

اجرة الزنا

راد عليه وفي النظم ولها مهر مثلها وقالا يحد كما لو اعطاها مالا من غير شرط بخلاف
لها خذي هذه الدراهم لا تمتع بك لان المتعة كانت سبب الاباحة في الاسلام فبقيت شبهة
وقلنا فيه شبهة العقد ايضا ثم اذا اعطاها ما شرط لها ذكر بكر لا بأس بأكله لانه وان
كان العقد فاسدا كالاجارة الفاسدة اذا اخذ اجر المثل يطيب ولو كان السبب حراما
وذكر السرخسي ان ذلك حرام قلت وهو الاصح لان المستحقات حكم ما كان اصلا وانما كان
ضرورة سقوط الحد وما ثبت ضرورة لا يثبت حكمه على الاطلاق فانه زنا بها ثم اعطى
لها شيئا بغير عقد يكون ذلك حراما عندهم وفي الثاني تزوج محرمه او ذات زوج ووطئها
لم يحد عند ابي حنيفة ولو كان عالما بالحرمة لان الزنا وطء بغير عقد ولكن يوجع
عقوبة اذا كان عالما بالحرمة وقالا اذا كان عالما بها يحد لان هذا العقد لا وجود له
فصار كالعدم وفي جمع البرهان نكاح المحارم عند ابي حنيفة كالعدم وقال بعضهم بالملك وسقوط
الحد لشبهة الاشتباه والاصح انه لشبهة العقد وعن الاسكاف تزوج المطلقة الثلث قبل المحلل
او كانا لا يعلمان فسد النكاح يثبت النسب ولو كانا يعلمان فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما
وهي مسألة نكاح المحارم ذكر بكر تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك فدخل بها لا حد وعليه العدة
ولو كان يعلم لم يحد لان احدا لم يقل بجواز هذا النكاح فلم ينعقد وفي النظم زنا بامرأة
مرارا شبهة في كل مرة مثل ان تزوجها وهي منكوحة الغير وجب المهر في كل مرة ذكر بكر
مسلم تزوج حربية معتدة في دار الحرب او في دار الاسلام فالنكاح باطل ولو تزوج ذمي مسلمة
حرة او امة باذن المولى او بغير اذنه فالنكاح فاسد ويفرق بينهما ويوجع عقوبة ان كان
دخل بها ولا يبلغ اربعين سوطا دون الزوج وكذا المرأة لانها لم تكن جناية واحدة فيها
وفي الثاني فان لم يكن دخل بها عزرا ايضا كذا قالوا لانه جناية ايضا وقوله لا يبلغ اربعين
منقول عن ابي حنيفة وقالا لا يبلغ ثمانين وفي الثاني مسلم تزوج مجوسية فولدت منه فزنى بابنه

وفي النصاب لا يثبت النسب منه وفيه اختلاف العلماء عن الاوزاعي ان كان جاهلا يثبت ولو كان
عالما فلا وفي الباب ... مسلمة او المسلم من ... فولدت منه يثبت النسب منهما
وفيه الوكيل بشرا جارية بعينها واشتراها ووطئها ثم جحدت لا حد عليه ولو قال علمت انها
علي حرام لان له حقا فيها ولا يثبت النسب ولو ادعى لانه لا حق له عنها وكذا لو استولد
رجل من الجند جارية من المغنم بعد الاحراز قبل القسمة وجب العقر فيقسم مع الجارية
والوارث العزاة وقبل الاحراز لا حد ولا عقر ولا ضمان اذا الغنم ذكر في الزيادات الاكبر
ولم يذكر في الكتاب هل يلزم الوكيل عقر من شرا الجناة قال ان وطئها قبل احرازه الحبس
للمنعه ولو وطئها بعده فلا عند ابي حنيفة كالبائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده وعند
محمد يقسم الثمن عليها وعلى العقر فما اصاب العقر سقط من الثمن وما اصاب الجارية
بقي لانه كالبائع عنده وعند ابي يوسف عليه العقر اذا قال طلبت انها الحل لانه
كالمرتهن قلت وابو يوسف مع محمد في فصل البائع ذكره في الزيادات وفي الثاني فان
وطئها البائع ونقصها الوطء او كانت بكرا فزالت بكارتها فعند ابي حنيفة يقسم الثمن
على قيمة النقصان وقيمة الجارية فما اصاب النقصان سقط من الثمن وقالا ينظر الى قيمة
النقصان والعقر فيدخل الاقل في الاكثر قال الشهيد فعلى هذا اذا افتض بكارة جارية
للغنائم ولم يجب الحد ينبغي ان ينظر الى الاكثر منهما فيجب ذكره في ملتقانا ثم يقسم الثمن على
الاكثر وعلى قيمة الجارية فما اصاب الاكثر يسقط من الثمن فان كانت ثيبا ولم ينقصها
الوطء لم يسقط شيء من الثمن عند ابي حنيفة ولا خيار للمشتري وعندهما يسقط حصة
العقر من الثمن وفي رواية عن ابي حنيفة يخير المشتري بين الاخذ والترك وكثير من
افتوا بهذه الرواية كما حكى ابن شجاع وفي المنتقى عن محمد وطئها البائع ثم المشتري وهو
لم يعلم بوطء البائع فقد اختارها ويلزمه من الثمن حصته اذا قسم على مهرها وقيمتها ان

لم يعلم بوطء البائع فهو بالخيار ان شاء اخذها ولزمه من الثمن حصة الثمن
تركها ولزمه من الثمن لحصة المهر ولو وطئها البائع فولدت يقسم الثمن على قيمة الام
وقيمة الولد وعلى مهر مثلها فما اصاب مهر مثلها سقط من الثمن ولو وطئت عند
البائع بشبهة فاخذ مهرها لا خيار للمشتري فيها فان اكل البائع المهر ياخذها المشتري
ان شاء بحصة القيمة من الثمن وفي جمع النسفي عن الاسبيجابي في تعذر العقر موقوف ما يباح
المرء ان لو كان الزنى حلالا لا كراء الفاعل عن مثل حنا وقال ظهير الدين قدر ما يمهر لها وفي السير اعار
قوم على قوم من المشركين وقد كان امنهم غيرهم فاصابوا النسا واقتسموها وولدن منهم اولاد
ثم علموا بالامان يرد عليهم مع اصدقهن لاجل الوطء بشبهة والاولاد احرار مسلمون ولو ان
الخوارج المستحلين لاموال الناس اخذوا جواري فاقتسموهن بينهم فوطئ منهن وقعت سهمه جارية
فولدت منه ثم تابوا فانها ترد على مولاها ولا حد عليه ولا عقر والاولاد احرار بغير قيمة يثبتوا
النسب منه وكذا لو كان من الحرة او من ام الولد او من المدبرة او المكاتبة وكذا الحربيون
فيما اخذوا من المسلم من مدبرة او ام ولد او مكاتبة او حرة وكلهن ولدهن او صاروا
اوصار موضعهم دار الاسلام وفي واقعات الناطفي وطئ جارية الاب ولم او قد ادعى
الشبهة يجب بكل وطء مهر ولو وطئ جارية ابيه مرارا يجب مهر واحد وفي المنتقى يجب
لكل وطء عقر ولو وطئ جارية امراته يجب بكل وطء مهر وفيه وطئ مكاتبة ومنكوحة
نكاحا فاسدا وفي الظهيرية ان كان حلف بطلاقها ثم مهر واحد وفي المنتقى كجارية ام المسيحة
والمشتركة يجب بكل وطء نصف مهر العاقلة البالغة طاوعت من صبي او مجنون لا حد
عليها ولا عليه في النظم وعليها العقر ولا مهر لها وقال زفر والشافعي عليها الحد لان
فعلها زنا كالصحيح في المجنونة او صبية ولنا ان فعلها تابع لفعل الفحل والاصل غير

موجب وكذا التبع بخلاف ما المستهد لو فعله زنى وانه اصل فيمنع وجوب الحد بالتبع
لا بدل على عدم وجوبه بالاصل ولو كان عدم الوجوب عليها بشبهة متعدية
اليه مثل الخرساء والتي تقول تزوجني فلا حد عليها ويجب العقر والعين وكذا
لو ادعى الرجل النكاح واقرت المرأة بالزنا ذكره بكر فالوانه مجنون وقع على امرأة وطئها
لو كانت مكرهة يجب العقر ولو كانت مطاوعة لا يجب وفي الثاني وكذا الصبي او المجنون
لو ذهب بعذرتها مكرهة يجب مهر المثل ولو كانت مطاوعة لا يجب ذكره بكر امة ادعت
صبيا فزنا بها يضمن المهر الزام هو لم يصح في حق المولى وكذا لو زنى صبي بصبية يضمن المهر
لان الاذن الصبية لم يصح ولو كانت بالغة مكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يضمن لوجهين
احدهما الرضا معتبر في اسقاط حقها والثاني لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها لانها
امرت الصبي بذلك ومن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد التضمين
وفي المسوط لو زنى بامرأة يجامعها نائمة لا تدري وهي ثيب لا مهر عليه وان كانت بكرا
يجب عليه مهر مثلها لان العقر في الثيب لا مهر عليه وفي البكر عليه مهرها وكذا المجنون
وفي الاحاد ونوادر هشام صبي جامع امرأة بشبهة نكاح فلا مهر عليه وذكر عن والده اصبع
الى حد وشام صبيه او قتله فعند ابي حنيفة يحد المرأة دون الرجل وعند ابي يوسف
لا حد عليهما وعند محمد لا حد لان المستامن لما التزم احكامنا من عقد الامان الحق بالذمي عنهما وعند ابي يوسف لا بمعنى
لانه التزم احكامنا من مقامه في دارنا ولهما انه لم يلتزم حقوق الله تعالى لا بمعنى
لكفره ولا الجبر على الاسلام ولا يضرب عليه الجزية ثم اختلفا فيما بينهما محمد يقول لو فعله
غير موجب للحد فصار فعلها تمكينا من غير الزنى وابو حنيفة يقول لو فعله زنا الا انه
لم يجب الحد لانه لم يلتزم حقوق الله وهذا لا يوجب سقوط الحد عنها وعلى هذا المكره لو زنى
بمطاوعة لا حد على المكره ويحد على المطاوعة عند ابي حنيفة الزفيل المكره زنا لكن الحد

للاكراه وهذا لا يوجب سقوطه عنها وعندهما لما لم يجب عليه فلا يجب عليها ولو زنى مسلم او ذمي
بمستامنة يحد الرجل عند ابي يوسف وعندهما يحد الرجل والحجة ان هذا التزم المستامن لحد القذف
لانه من حقوق العباد ولا يحد في شرب الخمر لانه يراه حلالا ولا يحد في الزنا والسرقة عندهما خلافا لابي يوسف
ولا يعمل بالعلم والدهر ولا يمنع من العود الى داره ولو دخل بعضهم بعضا يقبل رواية السير وقيل يسوونه
ولو ان المقتول لو كان عنه في رواية الحسن لا قصاص والفرق بين المستامن وبين الموادعين
يقع في فصل وهو انه لو قتل رجل من الموادعين رجلا منهم في دار الموادعة لا قصاص لان
اهل الموادعة ما التزموا شيئا من احكام الاسلام فانهم وادعوا على ان لا نجري عليهم احكامنا
فاما المستامنون فهم في دارنا وحكم الاسلام يجري عليهم ما داموا في دارنا فيما من حقوق العباد
وفي الثاني حربي اسلم ودخل دارنا ثم شرب الخمر وقال لم اعلم بحرمتها صدق ولم يحد بخلاف الزنا
لو اسلم ثم ادعى ذلك لم يصدق وكذا المولود في دار الاسلام بلغ وشرب وقال لم اعلم بحرمتها او المستامن
لو اسلم فزنى او سرق وقال لم اعلم انه لم يصدق بخلاف شرب الخمر والسكر من غيرها الا ان الزنا
والسرقة حرام في كل دين وكل دار فلم يصدق فيه بخلاف الخمر فانها ليست كذلك ولو
قال لم اعلم بوجوب الصوم والصلاة والزكوة لم يصدق ولو اسلم في دار الحرب فيمضي شهور ولم يعلم
بفرضية الصلاة ولم يامره بها احد ولم يراحدا يصلي فليس عليه قضاؤها وقال زفر
عليه القضاء كالذي اسلم في دارنا مسلم زنى او شرب خمرا او سكر من غيرها او قذف رجلا
او قتل عمدا فلحق فارتد ثم اسلم لا يقام عليه الحد ودخلا الخمر والسكر وغيرها الا المرتد
يجعل كالكافر لم يزل فصار كانه فعل هذه الاشياء في حالة الردة والمرتد ما دام في ايدينا فهو
كالذمي ولو فعل ذلك وهو مختفي في دارنا ثم اسلم اقتص منه ويحد للقذف ولا يقام سائرها
عند ابي حنيفة ومحمد لانه في حكم المستامن ولو ما اسلم حد للقذف ويضمن السرقة ويقتل ويؤخذ
ما دون القتل في باب القتل رجل اكرهه السلطان حتى زنى لم يحد وعليه مهر مثلها
وقال زفر يحد وهو قول ابي حنيفة الاول لان الانتشار اية الطوع وكذا الشهوة المكره انتشر لانه
والانتشار محتمل قد يكون من غير قصد كالنائم فلا يزول المتقين بالمحتمل ولو اكرهه

غير السلطان حد عند ابي حنيفة لانه امكنه دفع الاكراه بالسلطان وقالا لا حد لان الاكراه
يكون بالسيف وذلك لا يلبث حتى يرجع الى السلطان والمرأة لو اكرهت على الزنا فمكنت لم تحد
بالاجماع لانه لا فعل منها فيه ولا تأثم بالتمكين لمن الشالعه ذكر في الملتقط الكبيرى محالا لا
الاكراه انها لا تأثم قال وهذا يدل انها لو عيّنت بانها طلقت ثلثا ولا بينة لها والزوج ينكر وبطلها
ليس لها ان تقتله وقال غيره لها ذلك ان لم يقدر على دفعه الا بالقتل وفي مثله الاكراه يم عكن
حتى ملت اجرت لانه لا يرخص في تلك الحالة في جميع محرم المكرهة على الوطي ان يكون مكرها
الى وقت الايلاج فاما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم سكتت قبل الايلاج كانت مطاوعة فيجب
عليها الكفارة في رمضان اللواطة في عبده او في الاجنبي والاجنبي فيها اشد التعزير والزجر
فيه الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقالا فيه الحد لو
على فيفعل به ما يفعل بالزناة وقال ابو بكر يحرق بالنار وقال ابن عباس ينكس من مكان
مرتفع ويتبع بالحجارة وقال بعضهم يحبس في انتن موضع حتى يموتا وعن بعضهم انه
يهدم عليها جدار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن صاحب الشرع اقتلوا الفاعل والمفعول
ولا يحصن اللواطة ليست كالوطي بدليل انها لا تحل بسبب ولا يثبت به حرمة المصاهرة
عند الاكثر ولا يجب بها العقر ولا العدة في النكاح الفاسد ولا في اتيانها بشبهة ولا الكفارة
في رمضان في رواية ولا يحل للزوج الاول في النكاح الصحيح الا انه يجب العدة والمهر ولا يثبت
الرجعة ولا حرمة المصاهرة بالنظر الى موضع الجماع من دبرها بشهوة ولو اضاف العتق
او الطلاق او اليمين الى دبرها لم يصح الا انه يجب الغسل عليها بنفس الايلاج لان الغسل انما وجب
بمجرد الايلاج في الفرج لكونه محلا اشتهائه مثله فيشتبه نزول الماء غالبا فاقيم الايلاج مقام
النزول احتياطا وهذا موجود في اللواطة والقاذف بها الحد عنده خلافهما وكذا لو قذف
امرأته بها لم تلاعن عنده خلافهما وفي اللآتي اتى امرأته في دبرها يثبت حرمة المصاهرة لانه
جامعها لكن لانه مسها بشهوة وفي شرح القاضي فجلد ذكره في عبده او منكوحته او امته لم يجد
لها عند ابي حنيفة لا يشكل ولها عندهما فلان الملك يقتضي الاطلاق الا انتفاع فاورث ذلك شبهة

الفعل ذكر ابو الفضل وغيره في الزيادات قول محمد لا يجب الحد لانه لم يكن الزاني في دبرها زوجة له
ولا مملوكة دليل على ان من اتى امرأته او امته في دبرها لم يحد ولئن كان محرما لان الناس من
يستحله بما دل التوكيد في شرح الاثار سئل ابن عمر عن وطي النساء في ادبارهن فقال لا باس به وقد روي
عنه خلاف ذلك وعن محمد بن كعب القرظي انه كان لا يرى باسا قال الطحاوي تاويله ان يؤتين في فروجهن
من ادبارهن وفي روضة القضاة عن المنذر قال السغدي ذهب بعض اصحابنا الى تحليل الوطي في دبر امرأته
الذي ملك اليمين والنكاح واخرون الى تحريمه وقد حكى في الخلاف عن مالك وهو مذهب الشيعة
من الامامية وفيه اثار في منعه نظر وفيها شيء وقد روي عن ابن عمر اباحته وروي عنه خلافه وفي جمع
لا يحل للرجل ان ياتي امرأته في دبرها وهو قول عامة الفقهاء وهو ظاهر مذهب السغدي وقال عنه
فان عاد عزره الامام وحكى الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن الحكم انه سمع الشافعي يقول لم يصح عن النبي عليه السلام
في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال فالحجة عليه وعلى مالك ما روي عن الصحابة عن النبي
ان اتى حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر والذي الموسوم بشرح الدعي ان قيل هل يكون اللواطة
في الجنة قلنا بعضهم قالوا هذا على اصل ان كان اللواطة حرمت في الدنيا عقلا وسمعا لا يباح
في الجنة وان حرمت سمعا لا عقلا يباح وبعضهم قالوا يكون نصفه الاعلى على صفة الذكور ونصفه
الاسفل على صفة الاناث وهذا منقول عن المالكي والصحيح انه لا يكون لان الله تعالى استبعد ذلك
واستقبح فقال اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد وسماه خبثا ويحلون الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث
كل من صنعه الامام ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه الا القتل فانه يؤخذ به ولا يمكنه
ان يستوفي من نفسه الا ستيفاء بانه عنه كالاستيفاء بخلاف القصاص وحقوق العباد ان
استيفاء ذكر الى اربابها قال الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام لان المغلب
حق الله ذكره ابو الليث ولهذا المعنى لا يصح من الساني فانا مسه ثم عفا لم يصح لانه بالعفو
بانهتاك عرضه هذا لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي بعد فه لا يمنع وجوبه ولا يعتاض
ولا يورث وفيه المغلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا بالرجوع ويقيمه القاضي

القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى ويقام على المستامن
ولا يقام للابن على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا وحد
الشرب لان فيه حق العبد والاصول تشهد له فان حق الله وحق العبد
اذا اجتمعا يغلب حق العبد لحاجته غير ان الامام يستوفيه دون المقذوف ولو كان حقه
لانه لو فوض اليه اقامته على اشد الوجوه غيظا فيتلفه وهو كالتعزير من انه حق العبد واقامته
للامام وبخلاف التعزير الواجب حقا لله حيث يلي اقامته كل احد بعلة النيابة عن الله
وفي جمع محمد ذكر السرخسي التعزير محض حق العبد بدليل الزجر يجب عليه اذا امكنه فان
صاحب الحق يعفو وكذا الصغر لا يمنع وجوبه وذكر السمعاني عن محمد ان المراد بما
ذكره السرخسي ما هو حق العبد وما ذكره السمعاني المراد به التعزير الذي يجب حقا لله
ما اذا شرب الصبي الخمر او زنى او سرق وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأته اهل له قتله
قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنى بالصياح والضرب بما دون السلاح فانه لا يفعل وان علم انه
لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا قلت وهذا تنصيص
على ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجد المسالة المسمى بالدرر
كذلك لكن وضعها وجد رجلا مع امراته او مع محرم له او مع جارية له ونادى لم يسمعه وعن محمد
راى محصنا يزني جاز له ان يرجمه ويقتله وذكر في المبسوط للمولى ان يحد عبده او امته لانه
حق الله والولاة هم الذين يلون ذلك لانهم الخلفاء في الشرع وله ان يعزرهما الا ان التعزير
تاديب يجوز ان يليه المولى عاين القاضي رجلا زنى او سرق او شرب ثم لحق بدار الحرب ثم جاء تائبا
وعن محمد يحد وهو المعقول باعتبار انه من الحقوق وحد القذف والقصاص وحد اللعان
لا يسقط الا ان القاضي والعافي مندوب الى الدرء والستر فلعله يتهمه فيما يستوجبه ملا
يستوفي حكم الكتب الشتى اذا فعل الامام الاعظم ما يوجب حدا الى غيره اقامة لا يقام عليه
ولا يقسم ان ادب القاضي للذب ولاية القضاء وعليه وجه الشيء لا يسمى قضاء والله



ولاه والمستشهد عن وكل بشرائه ثم استقصر فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضاء
لمن ولاه ذلك فكذا في هذا او نائب الثاني ولو ارتكب المسلم شيئا من الاسباب الموجبة للعقوبة في دار
الحرب ثم خرج الينا فاقر به لم يحد لانه حين فعل ذلك لم يكن للامام عليه يد وكذا لو
فعل ذلك في دار العسكر لان المفوض الى امير العسكر تدبير الحرب الا ان يكون الامام معهم او امير
مصر يقيم الحد على اهل حربه ولزم الحد حتى خرجوا واقر به حدة ولو فعل ذلك في
عسكر البغي ثم اقر به بين اهل العدل لم يحد وسواء فعل ذلك واحد منهم او منا او من اسرائنا
لما بينا وكذا القصاص ولو غلب اهل البغي على مصر ففعل مصري شيئا من ذلك ثم ازعجهم الامام
اخذ به المصري لان استيلاءهم كان بعارض فلم يلتحق هذا المصر بعسكرهم وكذا لو فعل مصري
مصرها

## باب الشهادة في الزنا

من ادب القاضي شرط تمام الشهادة اجتماعهم في
مجلس القضاء حتى لو جاءوا في مجالس متفرقة وشهد كل واحد في مجلس صاروا قذفة
فيحدون ولو كان القاضي يدعوهم واحدا واحدا ويشهد قبل مجيء الاخر ولا يذهب من مجلس الشهادة
ولو حضر الثلاثة وشهدوا او حلف الرابع فدعي ثلاث مرات فلم يجب حد الثلاثة لان الامتناع منه
لا يتحقق ما لم يدع ثلاث مرات كالامتناع واليمين لا يتحقق الا بالعرض عليه ثلاث مرات وان
كان القاضي بدأ دعاه فلم يجب حتى قضى على الثلاثة بالحد ثم جاء فشهد حد لانه لما قضى عليهم
ابطل شهادتهم وقذفا اذا شهد هؤلاء الاربعة شهدوا واعلم انه زنى بفلانة وهي غائبة
حد ولو شهدوا واعلمه انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع لان الدعوى شرط ثبوت السرقة دون
الزنا في موضع يعمل البينة في حق الحبس الى ان يجيء الغائب فيدعي المال ولو شهدوا عليه
بالقذف لغائب لم تقبل حال شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لجواز انها امرأته او امته
فان قال المشهود عليه ان التي زنيت بها معي لم تكن امرأتي ولا امتي لم يحد ايضا لانه يجحد ان الحد عليه

حد ان ولي القضاء من كان له مستند

لو طي غير المرة والامة ولو اقر بذلك اربع مرات حد لان الظاهر انه لا يخفى عليه امراته فان حضرت
وقالت تزوجني لم تعتبر شهادتهم الحد والمهر لا يجتمعان في شأن في اقر اربع مرات انه زنى
بهذه وانكرت فيرجم وحدا عند ابي حنيفة وقالا لا يحد الرجل الزاني ولو عين نفسه فيحد انه
لو عليها فصارت كالغائبة ولها لو قالت استكرهني فله لان الزنا انعكس حقها بالكلية
فاورث شبهة العكس حق الرجل وكذا لو اقرت هي اربع مرات انه زنا بها وهو يكذبها حدا
عنده وعندهما لا تحد المرأة ولو صدقها الرجل حد شرعي وهو لانه لم يقولوا بها شهدوا
عليه جلدا بالزنا واقر هو مرة فعن ابي يوسف لا يحد لان الشهادة بطلت بالاقرار ولم يوجد
الاقرار اربعا وعن محمد يحد لان هذا الاقرار غير تام فهو كلا اقرار ولو كان الشهود فساقا
لم يحد بالاجماع ذكره السرخسي في ادب القاضي والشهيد في الحيطان اذا اجتمعت الشهادة والاقرار
قضي بالاقرار شهد اثنان انه زنا بفلانة فاستكرهها واخران انها طاوعته لا حد على الرجل الا من
شهدوا على زنا توجب حد ثيب واخران شهدوا على زنا يوجب حدا واحدا منهما غيره وقالا الحد الرجل
لاتفاقهم على الزنا الموجب للحد في حقه وانما لا يحد الشهود لان نصاب الشهادة متكملة في حق كلامهم
ولو يكون قذفا شهدوا عليه انه زنا بها واختلفوا في المكان او الزمان لا تقبل لانهم شهدوا على
فعلين مختلفين وليس على كل واحد منها شهادة اربعة ولم يحدوا لانهم شهود ولو كان اختلافهم
في مكانين متقاربين تقبل استحسانا لان الشهادة من جهة الشرع تقبل ما امكن وهو ان يكون
ابتداء فعلهما في زاوية ثم ينتقل الى ان ينتهي الاتمام في زاوية اخرى ولو اختلفوا في الثوب الذي
كان عليه او عليها حين الزنا او في طول المزني بها وقصرها او سمنها وهزالها تقبل وكذا لو شهد
اثنان انه زنا بامرأة بيضاء واخران بامرأة سمراء ولو قالا سوداء لم تقبل وكذا لو شهد اثنان انه زنا بحرة
واخران بامة او اثنان ببالغة واخران بصغيرة او اثنان بكوفية واخران ببصرية لم تقبل

شهد اربعة انه زنا بها في وقت كذا في بلد كذا واربعة انه زنا بها في ذلك الوقت في بلد كذا
لم تقبل لانا تيقنا بكذب احد الفريقين وليس احدهما اولى به فيرد ذلك ولا يحدون لانهم شهود
ولو شهد كل فريق بوقت اخر فلا فان شهد احد الفريقين بزنا والاخر بعدله وقت
واحد فالمشهود تقبل فلو جاء فريق وشهدوا وقضي به ثم جاء الاخرون وردوا الى الاول
صح فلا يمكن ابطاله بالثاني بالشك اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فادعت انها بكر او رتقاء
فنظر النساء وقلن هي كذلك درئ الحد عنها لان قول النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة ولا يحد
الشهود لانا لو اوجبنا عليهم لاوجبناه بقول النساء وانه ليس بحجة وكذا المجبوب اذا علم انه
مجبوب لا حد عليه ولا على ما دونه ولا على الشهود لان المجبوب لا يمكن منه الاقرار بالزنا
فلا حد لاربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او عبيد او محدودون في قذف او بعضهم كذلك فانهم
يحدون لانهم ليسوا من اهل الشهادة فلم تثبت شبهة الزنا بشهادتهم فلا يسقط عنهم الحد وان كانوا
فساقا لم يحدوا لانهم من اهل الاداء لكن فيه نوع قصور لانهم يتهمون بالكذب فثبت بشهادتهم
شبهة الزنا فصار واصرفه في وجه فلا يحدون وفي المنتقى عن ابي يوسف ان شهود الشهد ولكنهم
انه عبد او محدود بخلاف الحاكم في ان للشهادة ثلاثة احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة
القضاء فاذا وجد العمى في احد الاحوال الثلثة منع القضاء بالحدود وفي غيره كذلك عندهما
وعند ابي يوسف لو وجد في حالة التحمل منع لا غير وفي الاقضية قال بعض اصحابنا لو عمي بعد
الاداء قبل القضاء يجوز القضاء بها واجمعوا ان الموت والغيبة بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع
القضاء بالمال ولا بالجلد وهل يمنع القضاء بالرجم ذكر في الاصل انه يمنع ولم يحك خلافا وذكر
الخصاف في ادب القاضي يمنع عندهما وعند ابي يوسف لا وكذا لو ابى الشهود الرجم لم يرجم عندهما
وعنده يرجم وذكر الحلواني والسرخسي ان المحفوظ والمشهور عن ابي يوسف اذا ابى الشهود الرجم
اجمعوا ان الفسق والخرس والجنون وما كان من اسباب الجرح بعد الاداء قبل القضاء يمنع القضاء

في الفصول كلها وفي رواية عن ابي حنيفة ان المشهود له والمشهود عليه اذا كانا معروفين ليس
على اسميهما ونسبهما غيرهما فشهد الاعمى لاحدهما على الاخر بعلمه لقبل القاضي
فلو شهد على غير الحد فقضى ثم المشهود عليه لم يحد ولو كان المشهود به قصاصا
في النفس او دونه القياس ان يستوفي الحاضر وفي الاستحسان لا يستوفى حتى لم يستوف هكذا
الذي ذكر الخصاف ان عند ابي يوسف يجب وقال الحلواني القياس ان لا يجب عند الكل وانما
استوفيها خلاف ابي يوسف هو الخصاف وقال السغدي هذا قول الكل ولا رخص للخصاف بقول
ابي يوسف وقال السرخسي يجب ان يكون هذا على الخلاف في القضا بالنكول عند ابي حنيفة يستعد
القاضي القضا بالقصاص فيما دون النفس ولا يقضي بشرائه النفس وعندهما يقضي بالكل فيها
وفي السرقة اسلم السارق بعد القضا قبل القطع ضمن المال ولم يقطع لانهم شهدوا على حر بالزنا
فحدهم وحد احدهم عبدا او مات منه فلا ضمان على احد عند ابي حنيفة وكذا الرجم حيث الساباط
وقالا يجب دية النفس ونقصان الجراحة في بيت المال لان التلف حصل بالحد وقد ظهر خطا
الامام فيجب ضمانه في كونه بيت المال كما في الرجم ولابي حنيفة انه لا يمكن احالته على الشهود لانهم
شهدوا بضرب مؤلم ولا على بيت المال لان القضا بنا على شهادتهم ولا على الجلاد لانه ما تعهد
التلف فلو ضمناه لتقاعد الناس عن اقامة الحد فلا يضمن لهذا واجمعوا اذا لم يظهر الشاهد
عبدا لا ضمان في الثاني وعلى هذا لو رجع الشهود ضمنوا عندهما وعنده لا ويحدون بالاجماع لان
الشهادة انقلبت قذفا بالمحارق كالملاحرا اذا الكذب بنفسه شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع واحد
ضمن ربع الدية لانه المتلف ربع النفس وقال البصري ولا يرى ابي ليلى والشعبي يقتل لانه قد اعترف
ويحد الراجع عندنا لما مر خلافا لزفر ولو رجع قبل القضا والامضا حدوا لانه ابطل شهادته
قبل اعتبارها فصار كانه لم يكن فبقي ثلثة فصاروا قذفة وقال زفر يحد الراجع ولو رجع بعد
القضا قبل الامضا لم يمض الزنا لان شهادة الراجع قد بطلت وهو عند محمد وزفر كالرجوع بعد

بعد الامضا وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كالرجوع بعد القضا ويحدون لان القضا في الحدود
امضاؤها وما لم يمض فكانه لم يقض الا ان الراسباب الجرح هذا اذا اعترضت صار كاعتراضها
قبل القضا فلا انقاض ولو كانوا خمسة فرجع احدهم بعد الرجم لا شيء عليه لان القضا يكون باثبات
ببقاء الاربعة فان رجع الخامس والرابع حدا لانه بقي بقاء الثلثة ثلثة ارباع الحق فان ظهر
المرجوم مجبوبا والدية على الشهود لانهم قد كذبوا ولا يحدون لانه لا يلحق المقذوف عار
لظهور كذبهم وان ظهرت المرجومة عذراء او رتقاء فلا حد عليهم ولا ضمان شهدوا بالزنا
فزكاهم المزكون فرجم ثم ظهر انهم عبيد فلا حد عليهم لانهم قذفوا حيا ومات والحد
لا يورث ولا ضمان لانهم ثابتون على الشهادة ولا على القاضي لانه لم يقصر ولا المزكون
ان قالوا علمنا انهم عبيد ومع ذلك زكيناهم ضمنوا عند ابي حنيفة وعندهما لا لانهم اثنوا
على الشاهد خيرا فكانوا كشهود الاحصان وله انهم جعلوا الشهادة موجبة فضمنوا كمن
وضع شيئا على قوس ففعلوه عرض فاصاب شيئا فانه يجب الضمان على المتعدي وكهذا
الزكوة في المزكى عند خلافهما شهدوا بالزنا وعدلوا فلم يقض القاضي بالرجم حتى قتله انسان
عمدا او خطاء ففي العمد القود وفي الخطاء الدية لان الشهادة لا يعتبر ما لم يتصل بها القضا
فان كان قضى به ثم قتله او المفطر فانه فلا شيء عليه لانه صار مباح الاتلاف بالقضا ولكنه
مثل فيما صنع لان السنة في الرجم ان يبدأ به الشهود وسيأتيك قطع السارق وجلد الزاني
وقتل القاتل وقتل المرتد فان ظهر الشهود عبيدا بعد ما قتله عمدا فعليه القصاص قياس
لانه ظهر انه لم يكن عليه الرجم وفي الاستحسان عليه الدية في ماله في ثلث سنين لان ظاهر القضا
صار شبهة فان قتله رجل بامر الامام فالدية في بيت المال لانه فعل بامر الامام فصار الخطا
من الامام وضمانه في كونه بيت المال وكذا الزنى الخارج لا يكن ما ثبت وكذا لو ظهر خطا في حد السرقة

والشرب وما يشبهه وان ظهر خطاؤه في حقوق العباد نظر ان كان خطأ يمكن تداركه بان قصر
مالاً او طلاقاً او عتاقاً فانه يوخذ ذلك من المقضي له ويرد الى المقضي عليه وان كان لا يمكن رده
بان قضى بالقصاص واستوفى فانه تجب الدية على المقضي له في ماله وهذا كله اذا اخطأ
القاضي فاما اذا اقر بالتعمد كان الضمان عليه ويصير قاتلاً فيعزل ولا يعصي بكل القضية
وروى في النوادر عن اصحابنا الثلثة انه ينعزل بالفسق وكذا ان ارتد القاضي او جن وكذا قاله
العراقيون وفي الثاني لا ينعزل بالجور في ظاهر الرواية لكن يستحق ان يعزل كالوهري وفي نوادر
هشام عن ابي يوسف اذا كان الغالب من قضائه الجور ردت قضاياه وان كان الغالب
العدل لم ترد وكان علي الرازي يفرق بين فسق القاضي وبين فسق الخليفة وبين الفسق
بالموت ومن لم يمت الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته وبموت القاضي ينعزل قضاته وخلفاؤه
مثل وهكذا ذكر هشام فصل الموت عن محمد في صلاة الا ... وكذا الوصات وامراء الولاة مثل
امير الناحية انعزل خلفاؤه وفي ادب القاضي بقرآء الخليفة لا ينعزل ولاته وبعزل القاضي هل
ينعزل نوابه باثبك في القضاء وفي جمع النسفي ان قضى في حادثة شهد بها الشهود ثم رجعت
عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك او ما وقعت على تلبيس الشهود وابطلت حكمي ونحو ذلك
لم يعتبر هذا الكلام منه ذكر بكر قضى على السارق بالقطع فقطع رجل يده لم يضمن لانه مأذون
من الامام دلالة ولو قضى بالرجم على بكر فجلده رجل لم يسقط عنه الجلد وفي الثاني وجب القصاص
على رجل فقتله الولي بسيف او عصا لا شيء عليه لان القصاص حقه فجعل ان وجه كان مستوفيا
ولو قتله غير الولي بطل حق الاول لفوات المحل وعلى القاتل القصاص في العمد
والدية في الخطأ لان المقتول معصوم في حقه ولو قال الولي انا امرته بذلك ولا بينة له لم يصدق
لانه فاذا ذكر بعد بطلان حقه بفوات المحل ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص



لانه بدل عن غيره والشبهة فيها في موضعين ولا حد عليهم لانهم حكوا قذف غيرهم فلو ردت
القاضي شهادتهم كان ذكر رد الشهادة الاصول في وجه من الفروع القائمون مقامهم
الشهادة ردت في حادثة لا تقبل في تلك الحادثة وفي المنتقى قال ابو يوسف تقبل شهادة
الاصول اذا لم تتطاول ولو رد الفروع في المال للتهمة تقبل شهادة الاصول وفي المال في لو ردوا
لتهمة الاولى ... تقبلها ابدا ابن الاولين ولا ابن الفرعين لو رد والرق الاولين او الكفر ثم اعتقا
او اسلما فهذا بذلك جاز وجملته الشهادة متى ردت لتهمة ثم زالت التهمة لم تقبل بان شهد
وهو فاسق فرد للفسق ثم صلح او شهد لزوجته فرد للزوجية ثم ابانها او شهد العبد نكاحه
فرد للحكم ثم عتق فشهد بها ثانيا لم تقبل الا المردود كانت شهادة وان ردت لرق او جنون او صبى
او كفر فارتفع ذلك فشهد قبلت لان المردود لم يكن شهادة في النظم وكذا الصبي لو تحمل الشهادة
ثم عمي فرد لعماه ثم صار بصيرا فشهد تقبل في المنتقى لا ينبغي ان تجوز في قول ابي حنيفة وفي محمد ان
لم يجز فهاش قول ابي حنيفة والمذكور في الفتاوي انه لا يجوز في موضع اشهد الاعمى على شيء
فردت لعماه ثم ذهب العمى فشهد بها ثانيا ... اربعة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر
ورأينا ذكره في فرجها قبلت لانهم اطلقوا النظر لاقامة الحسبة وتمام الكلام في النظر الى العورة
يأتيك في الكراهية وفي الثاني لو شهدوا انه وطئها او جامعها او باضعها لم تقبل الزنا قد يقع
حلالا ويشترط ان يقولوا زنى بها لانه مما يحلم وكل وجه **باب الحد كيف يقام** السنة في اقامة
الحد الزنا ان يقام مجلا او الناس ان النص به نطق والتعزير اشد الضرب لانه نقص عددا
فيغلظ وصفا ثم حد الزنا الثابت بالاقرار ثم حد الشرب لثبوته بقول الصحابة ثم حد القذف
لان سببه محتمل للصدق ويضرب في هذا كله قائما مجردا غير ممدود الا القاذف فانه يضرب وعليه
ثيابه لانه اخف الحدود الا الفرو والحشو فانه ينزع لانه يمنع وصول الالم والخلاف في تغيير قوله

غير ممدود ولا مجرد ولا ممدود وليس في العقابين ولا يمد الجلاد يده فوق رأسه وقيل لا يمد عضده (على الله)
بعد الضرب ولا يمد رجلاه ولا يلقى على وجهه ويبطنه كما يفعل في زماننا لانه لم يستحق عليه ولو كان لا
يمسك ولا يربط لكنه يترك قائما الا ان يعجزهم فيشد ويضرب في الحدود كلها الا الرأس والوجه والفرج
لانه لا يحتمل الضرب وقال ابو يوسف يضرب الرأس لقوله عليه السلام اتق الوجه والمذاكير وعنه لا يضرب الظهر والبطن
البطن لا يؤمن الشبهات لانه مقتل فلو فرقه لم يقع به زجر ويضرب على الظهر اولا لانه ذكره في المبسوط والواهبا
في ادنى التعزير وهو ضرب بسوط او سوطين او ثلاثة فاما ما فوقه فيفرق والمرأة بمنزلة الرجل الا انها تضرب جالسة
لقول علي تضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا غير انه ينزع عنها الحشو والفرو وتحفر لها في الرجم الى الصدر
حد فيها او شرب خمرا او سرقة حبس حتى يبرأ لئلا يقام عليه الا اقامته في الحال قد تلف فان كان رجما رجم في الحال لان
المشروع الاتلاف الا ان يكون حاملا فيحبس حتى تضع حملها ثم ينظر ان كان للولد من يربيه ويقوم بمصالحه
والا انتظر فطام الولد وان كان الحد جلدا انتظر طهارتها من النفاس هذا اذا ثبت الحد بالبينة وان ثبت بالاقرار
لم تحبس وفي الايضاح اجتمعت الحدود بدئ بحد القذف لان فيه حق العبد فيقدم على حق الله تعالى ثم يخير الامام
بين البداءة بحد السرقة وحد الزنا لانهما في التأكد سواء ويؤخر حد الشرب عنهما لانه اضعف ثبوتا
وان كان معه ذلك قتل حد القذف وضمن السرقة ثم يقتل ويدرأ عنه ما سوى ذلك لان ما وجب لله يسقط
مستوفيا النفس وفي الثاني اجتمع فيه من القصاص وحد السرقة قطع قصاصا لان الحد يحتمل الدرء
دون القصاص وضمن السرقة فان عفي عن القصاص او صالح على مال قطع في السرقة للامكان فان
كان القصاص في الرجل اليمنى قطعت قصاصا وسقط قطع اليد وان كان القصاص في الرجل اليسرى
قطعت ثم ترك حتى يبرأ ثم تقطع يمينه في السرقة وعن الصفار لو وجب القصاص والقتل بالردة
فان سبق الاولياء بالخصومة اقتص لهم وان تأخروا قتل بالردة وفي النهاية ذكرت فوات محل القصاص
لو جب سقوط القصاص سواء كان في النفس او في الطرف الا ان يعفر بالطرف حقا واجبا عليه

يضمن ارش اليد وان كان عليه قصاص في يمينه في سرقة او قصاص اخر او قطع الطريق
فقطعت يده ورجله من خلاف ولو قطع يمينه حق عمدا او خطأ او قطعه سبع بطل حق الاول وعلى
القاطع الثاني للقاطع الاول ارش يده ان كان القطع خطأ والقصاص ان كان عمدا لاختلاف النفس
اذا قتل حتى سقط حق صاحب القصاص الى بدل سواء قتل ظلما او رجما او ضربه حيا الزنى وان واحدة
في الحقوق وكثير الامر لو قتل جماعة لا يجب الا قتل واحد وليس كذلك العضو لانه لا يتبع الحقوق وكسر
الاول لو قطع يد رجلين يقطع يده ويقضي عليه بالارش ايضا فكان القصاص في العضو حق
الاخر لا لاختلاف النفس ولو اغار على قوم ليلا فضربوه فقطعوا يده بطل حق المقطوع الاول
يده الى بدل وكذا لو قتل القاطع رجلا عمدا فقطع الولي يده بطل حق الاول وكذا لو زنى القاطع
وهو محصن فقضي عليه بالرجم ثم قطع رجل يده بطل حق الاول ولو قطع الطريق واخذ المال
ولم يقتل فالامام عن ابي حنيفة لو شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء اقتصر على القتل
فان حكم بها وامضى ذلك بطل حق صاحب اليد الى المال وحكم بالعدل ثم قطع رجل يده ورجله من خلاف
ثم قتل بطل حق صاحب اليد لانه قطعت يده لا بحق ولا ضمان على الجاني لان الردة مباح في هذه الحالة
وكذا لو قتل في جميع ما ذكرنا من غير قطع بطل حق صاحب اليد ولو سرق او شرب او زنى او قذف
مرارا لا يقام عليه في ذلك الا حد واحد لان المقصود يحصل بواحد وهو الزجر عن جنس هذه الجناية
بخلاف ما لو زنى وسرق وشرب وقذف لان المقصود من كل واحد غير الاخر فالحد في الزنى
لصيانة الانساب وفي السرقة لصيانة الاموال وفي الشرب لصيانة العقول وفي القذف
لصيانة الاعراض فصل التعزير منقسم ان كان من جنس ما يجب الحد لكن لم يجب لعدم الاسباب المعروفة
تحت نهاية التعزير وذكر تسعة وثلاثين سوطا عند ابي حنيفة وعنهما خمسة وسبعين في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر تسعة وسبعون وهو قول زفر لان النقصان من الحد يحصل بواحد واتفقوا انه لا يبلغ حدا

رنوفه

لقوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين لكن ابو حنيفة نقص من حد العبيد لانه كامل
وهما يعتبران حد الاحرار لانه هو الكامل وفي الاجناس عن محمد عقيب هذه المسألة فان راى الحاكم
ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل ولو كان المدعى عليه رجلا له مروة وخطر فالحاكم
اعزره اذا كان ذلك اول ما فعل وعفا عنه اعطه حتى لا يعود اليه فان عاد عزره وشرائط هذا
الاحصان الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والعفة ولو كان من اسباب التعزير من شتم الاجنبي
لو قال يا جاني يا سارق يا خبيث يا شارب خمر يا اكل الربوا يا ديوث يا مخنث يا فاسق يا فاجر
يا خبيث يا مدد يا ابن الفاسق يا ابن الفاسقة يا ابن الفاجر يا ابن الفاجرة يعزر على قدر ما يراه
الامام لكن ما بين [illegible] يعزر على قدر القائل والذي قيل له ولا يبلغ به اربعين ولو ابي حنيفة وقال الامام
وبين خمسة وسبعين على قدر القائل والذي قيل له ولا يبلغ خمسة وسبعين هذا كله اذا لم يكن فيه ما قاله
في الايضاح اذا لم يعرف به ما قاله ولو كان يعرف به فلا شيء فهو امر اذا عجز عن اظهار ما نسبه
اليه يعزر ذكر بكر التعزير بانه يكون بالضرب واخرى بالايذاء باللسان ومرة بالحبس على ما
يراه الامام ذكر السرخسي وليس التعزير شيء مقدور والراي ذلك الى القاضي فان المقصود منه الزجر
واحوال الناس فيها مختلفة من الناس من ينزجر بالنصيحة فيكفيه ذلك ومن الناس من يحتاج الى اللطمة
والى الضرب فلا يمكن التعزير فيه بشيء معلوم فيفوض ما الى راى القاضي وفي الثاني التعزير على مراتب
تعزير اشرف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا
وتعزير الاشراف وهم الامراء والقواد والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة
في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقة ومن اشبههم بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا
كله وبالضرب وفي الاجناس قال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما
الحاكم فيه ذكره وعلى قدر احتمال المضروب وغير احتماله لضعيف بدنه بحيث ذكره

جمع برهان التعزير من السلطان باخذ المال جائز وقيل هو مروي عن ابي يوسف وفي الاجناس
قال الحمويه الرجل شتم الناس ان كان له مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما
ضرب وحبس ثم قال والمروة عندي الدين والصلاح ذكر بكر ادعى على رجل شتيمة فاحشة واثبتها
بالبينة فان كان المدعى عليه رجلا له خطر ومروة فالقياس ان يعزر وفي الاستحسان لا اذا كان
ذلك اول ما فعل وان فعل مرة اخرى يعزر لانه لما فعل اخرى علم انه لم يكن ذا مروة والمراد
من المروة مروة [illegible] ولو قال الاخر يا ابله يا ناكس [illegible] وكذا يا
مسخرة يا ضحكة يا مقامر قال الشهيد وفيه نظر والظاهر انه يعزر ولو قال يا كلب يا ذيب
يا خنزير يا ثور يا حمار يا تيس يا قرد يا حية يا بقر لم يعزر لانه ظاهر الكذب ولا يلحقه العار به
قال الهندواني هذا في الاخسة فاما في الاشراف ففيه التعزير لانه ابدا في الاخساس عن ابي يوسف
في قوله يا خنزير يا حمار عزر ولو قال يا مواجر يا جبه يا قواد يا ولد الحرام يا عيار يا مقامر
يا ناكس يا منكوس [illegible] يعزر وعن ابي حنيفة في قوله يا دير اللصوص او الزواني عزر وفي الاصل ولو قال
يا ابن الاقطع او يا ابن الاشعر او يا ابن الحجام او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني وابوه ليس
كذلك عزر وكيفية الرجم تخرجه الى موضع كثير الحجارة فيبدأ الشهود بالرجم ثم الامام
ثم الناس ولو امتنع الشهود او بعضهم او ماتوا او غابوا فقد بينا ولا الحفر ولا يربط
ولا يمسك بل ينصب قائما كذا رجم ماعز حتى هرب من ارض قليل الحجارة الى ارض كثير
الحجارة ولها المراة وان شاء الامام حفر لها الى الصدر وان شاء لم يحفر فانه عليه السلام امر بالحفر
في حق الغامدية ولم يامر في ثنيه والحفر احسن لانها عورة باب في القذف قد ذكرناه
لها ولد وليس لها زوج معروف فلا حد لان الولد الذي ليس له اب ظاهرا امارة الزنا وكذا لو قذف
امرأة لا يعرف لها ولد او ولدها او انكر هذا الولد لا اب له وكذا لو قذف رجلا وهي حاضرة

مشتركة لانه زان من وجه وكذا لو وطي جاريته وهي اخته من الرضاع وكذا لو قذف
مسلمة زنت في نصرانيتها لانها زانية من كل وجه وكذا لو قذف رجلا تزوج امرأة ووطئها
ثم علم انه كان تزوج بنتها او امها ووطئها وكذا في الشراء وكذا لو وطئ امرأة ثم وطئها ابوه
وكذا لو تزوج اختين او امرأة وعمتها او خالتها او امة على حرة او جمعهما في العقد
ووطئهما او وطئ المعتدة من طلاق بائن وبالثلث لان هذا كله حرام وكذا لو وطئ امرأة مشتركة
لم يحد قاذفه ولا قاذفها لانه حرام في حقهما وكذا لو وطئ جارية ولده او جارية ابويه او اخته
او اخيه فادعى ان مولاها باعها منه ولم يكن له بينة لانه حرام من شبهة الحل بسبب وكذا
وكذا لو قذف صبيا بما صار عن زوجها لم يحد لان الصبي به احتلم لانه موقوف حرا او عبدا ما مات
عبدا لم يحد قاذفه فمكنت الشبهة في الثاني وكذا لو وطئ صغيرة لا تجامع مثلها فافضاها
لم يحد قاذفه لوجود صورة الوطء وكذا لو زفت اليه غير امرأته فوطئها لم يحد قاذفه لان
هذا وطئ حرام ولو مس امرأة او نظر الى فرجها بشهوة ثم نكح امها او بنتها فوطئها لم يحد قاذفه
عندهما لانه ثبت بحرمة المصاهرة فكان زنا وقال ابو حنيفة يحد لانه كاشتراه او الفقهاء
قالوا الاشبه الحرمة ثم يعتبر في ذكر النكاح بعين شهوة ولكن كان نجيزه مالك والشافعي نكاح من
زنى بامها او بنتها ولو خالفنا الثاني في ذلك لخلافهما لم يكن ظاهرا ان يحصر دونه حالكون
في دار الحرب في دار الاسلام ثم اسلم فقذفه انسان لم يحد لان الزنا حرام في كل دين وكذا المجوسي
لو تزوج بامه مطاوعة او مكرهة لم يحد قاذفها مثلا تزوج بمحرمة في حال كفرهما ودخل بها ثم اسلما
حد قاذفه عند ابي حنيفة لان عنده لهذا النكاح حكم الصحة فيما بينهم حتى لو رفع احدهما الامر الى القاضي
بينهما وقالا لا يحد لان عندهما ليس لهذا النكاح حكم الصحة ولهذا لا يورث به لكنا لا نتعرض لهم ما لم يرفع
ذلك الينا كما لا نتعرض لعبادتهم الاوثان وابو حنيفة يقول الارث يثبت بالنكاح بعد نكاح كان جميعهما

مطلقا وهذا ليس نكاح مطلق وفي هذا الوجه فيما لا يعرف السالم بعدها عليه ولو اسلما لم يتركا عليه
فهذا اتفاق منهم على ان الوطء بحكم النكاح الفاسد يسقط الاحصان وبنى على هذا الخلاف
القضاء بالنفقة وفي شرح القاضي اشترى امة فوطئها ثم استحقت لا يحد قاذفه عند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه يحد وهو قول ابي يوسف لانه لا اثم فصار كالموطوءة في الملك
لمحمد الجهل الشبهة يعتقد كمن زنا بامرأة يظنها امرأته او زنا ولا يعلم ان الزنا حرام وفي التجريد لا يحد
ابي حنيفة علم بذلك الواطئ او لم يعلم وقالا اذا لم يعلم به لا يسقط الاحصان وكذا لو وطئها بنكاح ثم
تبين انها لا تحل له من قذف رجلا وطئ امة ثم اشتراها لانه ملكها وكذا قذف رجلا وطئ امة المجوسية
او امرأته الحائض او مكاتبته لان الملك قائم والحرمة عارضة وعن ابي يوسف ان وطئ المكاتبة
يسقط احصانه وكذا لو ملك اختين فوطئهما حد قاذفه لان هذا التحريم موقت لانه اذا ملك احديهما
حلت له الاخرى وكذا لو قذف امرأة لاعنت بغير ولد لان اللعان من جانب الزوج اقيم مقام حد
القذف وحد القذف عليه لو كذب احصانها في الثاني لا فرق بين ان يكون القاذف زوجها
او غيره لان اللعان لا يحقق الزنا فلا يسقط الاحصان ولو لاعنها بولد ثم اكذب نفسه ولزمه الولد
ثم قذفها قاذف حد لزوال التهمة وكذا لو ادعى الولد ثم مات قبل ان يحد بسبب النسب وحد من
قذفها بعد ذلك وفي المنتقى تزوج امرأة فوطئها وهو يعلم انها زوجها او انها ذات رحم محرم
رحم محرم منه فلا حد على قاذفه ولو كان لا يعلم حد قاذفه في الثاني لا حد على قاذف المرتقا لانه
لا يتحقق منها الزنا فلا يلحقها العار ليحتاج الى دفعه بالحد ولا على قاذف الاخرس لان تكذيبه
محتمل فلا يحد بما ذكرنا المعروف قبل ان يحد القاذف او وطئ حراما او ارتد عن الاسلام ثم اسلم
او عمي او جن او سرع بقي كذلك لم يحد القاذف الا عند اعتراض العوارض عند الاحصان لما مر وكذا لو
قضي بالرجم ثم قبل ان يرجم ولو على غيره لم يحكم بذلك ولو شهد الشهود على حكم ان الزنا
قبل الاحصان هذا كالعوارض قبل القضاء جاءت بولد فقال الزوج هذا ولد لم يعاه لا عن انه بالنفي

يصدق قاذف امها بالزنا ولا ينقطع النسب باللعان لاقراره الماضي ولو نفاه ثم
اقر حد لانه لما نفاه وجب اللعان ثم لما اقر فقد اكذب نفسه فيسقط اللعان ويحد
الحد وبعده النسب وكذا الثاني في ولدت ولدين في بطن فاقر بالاول ونفى الثاني لزماه
لان الاقرار باحدهما اقرار بهما لانهما توأمان واحد فلم يصح نفيه بعد الاقرار ويلاعن
لقذفها بالزنا ولو نفى الاول واقر بالثاني لزماه لان نفي الاول اوجب اللعان واقراره
بالثاني اكذاب نفسه فيحد ولو نفاهما ثم مات احدهما لاعن على الحي منهما ولزماه لان الميت
لا ينقطع نسبه لانه ليس محلا لاثبات حكمه واذا ثبت نسبه ثبت نسب الاخر ضرورة
وكذا لو نفاهما بعدما مات احدهما او ولدت احدهما ميتا قال لها حبلك من الزنا
فلا لعان ولا حد لانه يجوز ان يكون ريحا او اعضاء متفرقة فلم يكن نافيا للنسب وقالا
ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ قذفها يلاعنها لانا نتيقن بوجوده عند النفي
وان ولدت لاكثر ذكر فلا لعان ولا حد لانه يحتمل حدوثه بعد القذف واجمعوا انه
لا ينقطع نسبه قبل الولادة قال لها ليس هذا مني ولا ابنك فلا حد ولا لعان
لانه انكر الولادة فلا يصير به قاذفا وكذا لو قال لرجل لست لفلان ولا لفلان ابنه
لم يحد وكذا لو قال لم يلدك ابوك لانه صادق قال لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت
الا بل كلمة عطف ولم يذكر له خبرا فصار خبر الاول خبرا له فصار كانه قال لا بل
انت زان وكذا الثاني قال لجاريته يا سارقة او يا ابقة او يا زانية او يا مجنونة او قال
هذه السارقة فعلت كذا او هذه الابقة ونحوها لا يكون هذا اقرارا منه بقيام هذه
الاوصاف حتى لو باعها ثم وجدها المشتري كذلك لم يردها على البائع بقوله ذلك
لانه يراد به الشتم ومثله لو قال لعبده يا مالك او هذه المطلقة فعلت كذا او



فصرفنا
يا حرة وهذه الحرة فعلت كذا حيث تطلق وتعتق لان هذين اللفظين لا يتم بهما
الى الحقيقة وبخلاف قوله يا زانية يا محصنة او هذه الزانية فعلت كذا حيث يجب الحد
لان وجوب الحد متعلق بشتيمة توجب تهمة اظهارا لنزاهتها فيما تعلق فيه فيثبت
حق الرد لا يتعلق بالشتم بل بثبوت العيب عند البائع ولم يوجد ولهذا قال الحاكم لو قال
لامرأته يا كافرة لم يحد لانه شتيمة قال لعبده يا ابني او لامته يا بنتي لم يعتق لانه لم يضف
الى نفسه وصار كانه قال يا بني وهي نسبة لابيه ولو قال يا ابني واضاف الى نفسه عتق
عن محمد لا يعتق بالنداء الا في قوله يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي وكذا يا كريم يا عتيق وفي التحفة
لا يعتق بطريق النداء الا بالنية الا اذا ذكر اللفظ الموضوع للحرية كقوله يا حر ويا عتيق
ثم ينظر ان كان مجهول النسب وهو يصلح ولدا له فانه يثبت النسب ويعتق وان كان معروف النسب لا
يثبت النسب ولكن يعتق لانه اقر بالبنوة وهي منافية للعبودية فان كان لا يصلح ولدا له عتق عند
ابي حنيفة خلافا لهما وفي الايضاح قال لعبده يا ابني لم يعتق ذكر بكر وكان الحافظ يقول
بان الصحيح ان يعتق لان البنوة بالنداء في جمع الشهيد لو قال لعبده يا مالكي ونوى فهو حر وعن محمد وانه
ولو قال يا سيدي ونوى قال الفضلي الاشبه ان يعتق ولو قال لعبده يا آزادمرد او للامة يا آزادزن
ان نوى عتق وان لم ينو اختلفوا والمختار انه لا يعتق قال لامرأته يا زانية فقالت بل انت حدت المرأة
ولا لعان لان قولها بل انت قذف منها ابتداء بالحد حتى يصير محدودة فيندرئ اللعان لانه
بمنزلة الحد ولو قالت زنيت بك والمسألة بحالها لاعنها لانها لا تكون زانية بزوجها فبطل
قولها وبقي قذفه وفي الكافي فلا حد ولا لعان لان قولها زنيت بك محتمل يحتمل الفعل قبل
النكاح فتصير مصدقة له فلا حد عليه ثم وعليها الحد لانها قذفته وهو ما صدقها
ويحتمل الفعل بعد النكاح اي جعلت وطؤه معك زنا وهذا لا يكون قذفا فلما بقي في النص

فيجب به اللعان فوقع الشك في وجوب الحد واللعان فلا يجبان بالشك ولو نسب رجلا الى غير ابيه
في غضب لم يحد لاحتمال ان يراد التشبيه خلقا او خلقا فان كان في غضب حد لان الظاهر
ان يراد القذف ولو نسبه الى جده لم يحد لان الجد اب قال تعالى يا بني آدم وكذا لو نسبه الى عمه
او خاله او زوج امه لانهم يسمون ابا مجازا اما العم فلان اولاد يعقوب قالوا الا انهم نعبد الهك
واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق واسمعيل كان عم يعقوب واما الخال فقال عليه السلام الخال اب
فكان الخال ابا واما زوج الام فقصة نوح ان ابنه من اهله انه كان ابن امراته ولو قال لست لفلان
وفلان جده لم يحد لانه صادق ولو قال زنات في الجبل وقال عنيت به الصعود لم يحد عند
محمد لان الزنا اما الصعود الا انه قال زنا على الجبل وهنا قال في الجبل واقامة في
مقام على جائز لقوله في جذوع النخل اي على جذوع النخل وقالا يحد لان الظاهر ان يراد القذف
وقد يهمز الملين فلا يصدق على غيره كما لو قال يا زاني بالهمز وفيه اجماع وكذا لو قال
زنات على الجبل ومنه الكافي وقال لرجل يا زانية لم يحد اجماعا ولو قال لها يا زاني حد لانه قذفها وتحذف
منه لان الزانية هي التي تزني فعلها وقال محمد يحد لان الهاء تدخل في الكلام للمبالغة كما يقال
علامة وتنابه فقد قذفه بالزنا وبالغ فيه ولو قال لامراته يا زاني حد لان العرب تحذف
آخر الكلمة للترخيم كما قال افاطم مهلا يا فاطمة وعن ابي حنيفة قال العبد انت حر او
لامته انت حرة يعتق لان عتق الرجال والنساء واحد في التعارف وعن ابي حفص انه لو قال لعبده
هذه بنتي او لامته هذا ابني عتق عند خلافهما وقيل لا يعتق بلا خلاف واطلق محمد لو قال
عبدك فعالهم حق انه يعتق في الجملة قال للعبد هذه ابنتي او لامته هذا ابني احلف المشايخ
العتق في طريق الفونوي لا يعتق وفيه منع وتسليم قذف ميتا محصنا فللوالدين والمولودين
علوا او سفلوا الا ينما صوا سوا فيه الوارث وغير الوارث كالكافر والعاقل والرشيد والادب

ولاد البنات
والاجداد ولو ترك بعضهم فللباقين ان يخاصموا لان العار يلحقهم وعن محمد لا خصومة
لانهم منسوبون الى ابيهم وعدو واية الحسن عن ابي حنيفة فنص عليه في المنتقى ولنا الجزئية
بينهما موجودة وليس لاخ الاقربا وولاية الخصومة فان كان المقذوف حيا غائبا
لم يكن لاحد غيره ان يخاصم به لان صاحب الحق حاضر وليس للولد المسلم ان يخاصم
الام الميتة الكافرة او الامة او المدبرة او ام الولد لانه قذف غير المحصنة قال لابنه
يا ابن الزانية وانه حي مسلمة او كانت ام ولد ماتت حرة مسلمة ولها ابن غيره ايضا فله
ان يطالبه بالحد لانه يعرفها من قذف ولدها ولا يحد لاحدهما ان الاب لا يعاقب للولد ويحد
الاخ للكل واحد وكذا لو كان لها ابنان فصدقه احدهما فللاخر ان يطالبه بالحد وان لم يكن
لها الا ابن فصدقه لم يكن له ان يطالبه شهادة العبد المحدود في القذف مردود لا بعض
النص فان اسلم قبلت شهادته لانه استفاد شهادة اخرى لم يصادفها الرد ولو ضرب
الحد قبل الاسلام والبعض بعده فعن ابي حنيفة رواية ان ما رواه يعتبر الاخر بمجرد
معتبر اخر السوط لان الحد يتم به الا ترى لو شهد قبل ذلك يعمل به ورواه يعتبر الاكثر
ضرب ذكر قبل الاسلام يعمل ولو كان بعده ضرب قذف بحد ثم عتق لم يقبل شهادته لانه لم تكن
له شهادة حينئذ فتوقف الرد الى حدوث الشهادة فعمل فيها حد المسلم ثم لو ارتد ثم اسلم بعد
شهادته لان كفره لم يرد الا سوء هو المعاهد ان في **كتاب السرقة** تاويل
القطع انما يجب بسرقة نصاب يجوز التمول ولا يتسارع اليه الفساد من حرز لا ملك فيه
ولا شبهة وظهر ذلك عند الامام ومن اهل العقوبة قطع يمينه من الزند وشرط ان تكون
اليسرى صحيحة والرجل اليمنى صحيحة ولو كانت اليسرى مقطوعة او شلا او مقطوعة الا بهام
او اصبعان سوى الابهام لم يقطع وفي المجرد عن ابي حنيفة لم يجعلها كالبدل في باب الكفارة

قولت اصبعين غير الابهام وكل يد لا يمنع الجواز لان المانع هو الهلاك في ذكرنا انما يتحقق بفوت
الاكثر الا ان في باب العقوبة اقيم الاصبعان مقام الثلث احتياطا والحرز ما يعد الناس فيه
امتعتهم حضرا وسفرا وفي الاجناس لو كان الباب مردودا غير مغلق كان حرزا ولو كان
مفتوحا لم يكن وفي الثلاثة يكون في الفصلين والنصاب مقدر بعشرة دراهم ذكر الكرخي بعشرة دراهم
مضروبة وفي العيون سرق دينارا لا يساوي عشرة لم يقطع لان الدراهم اصل وكمال النصاب وقت
القضاء شرط حتى لو سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفعا الى قاض وهو يساوي تسعة او سرقت ما
في بلد يساوي عشرة ثم لم يرتفعا الى قاض في بلد لا يساوي عشرة لم يقطع وعن محمد يقطع
كان النقصان فيه عينا لم يسقط القطع وفي من سرق بجراب البيت لعافر خولير ثم لم يقطع لانه ليس ما يساوي عشرة
وعمل واحد في العيون سرق عشرة عدا ان زو دفعه ليسرق يقطع وفي الايضاح سرق
ليس في موضع واخرجها جملة قطع اذا دخلوا ولو كانت العشرة في دار كل درهم في بيت
فسرق من كل بيت درهما واخرجها من الدار جملة قطع وكذا لو اخرج عشرة من بيت الى صحن الدار
هذا اذا كانت الدار عظيمة ينتفع اهلها بالصحن انتفاع السكة كدار عتاب ودار نوح ولو لم يكن
عظيمة لم يقطع في الفصلين ما لم يخرجها من الدار جملة فان هلك في يده قبل الاخراج هل يضمن
ذكر الشهيد اختلفوا فيه والاصح انه يضمن وفي النوادر عن محمد دخل انسان حجرة امرأة
وبيت الحرز او المحل الدار وفي الدار سكان عدة لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع
مثله وفي الثاني في اخذ اللقطة ولم يبرح حتى وضعها لم يضمن فان برح ثم اعادها ضمن وعن ابي يوسف
كذلك وقال زفر لا يضمن وفي الكتاب اطلق الجواب وقال اذا اعادها الى مكانها بري عن الضمان
اذا كان اخذها ليعرفها فان كان اخذها لنفسه لم يبرأ والصحيح هو التفصيل بالبراءة
وعدم البراءة كذا قاله المشايخ وفي النظم دفعها لصاحبها ثم ردها الى مكانها ابدا البراح

لا ضمان ويبرء ضمن ولو اخذها للنفقة ثم ردها قبل البراح ضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وعلى هذا ركب دابة واقفة ليسوقها للنفقة ثم نزل وفي النوادر نزع الخاتم من
اصبع نائم فاعاده فيها يعتبر النومة الاولى عند ابي يوسف والمجلس عند محمد استحسانا
وفي المنتقى عن محمد وكذا لو اخذ دراهم من كيس نائم او خفه من رجله او خاتما من اصبعه فلما كان
الى اصبع اخرى وقال الشهيد ولم يذكر قول ابي حنيفة في هذه المسائل ذكر الناطفي ركب دابة رجل
بغير اذنه ثم نزل فماتت اختلف الروايات والصحيح ان على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها
عن موضعها وفي الاجناس عن محمد لم يضمن ما لم يسيرها وعلى قول ابي حنيفة ما لم يحولها
وفي النوادر عن نصير راى دابة واقفة في الطريق فنحاها ضمن وعن ابن سلمة ان ساقها بعد ذكر
فلا وجد دابة الغير في زرع الغير واخرجها فعن نصير ان حولها لا يضمن وعن ابن سلمة يضمن ذكر
الناطفي وجدها في زرع نفسه فاخرجها قال بعضهم يضمن وقال الاكثرون لا الا ان يسوقها
بعد الاخراج وقال ابو نصر ان ساقها الى موضع يامن منها على زرعه لا يضمن اذا بلغ هذا
فلما لا قطع على سارق المصحف لان له شبهة في تناوله وهو لا يأخذه ويتأول ما فيه
صلاته ولو له دراهم فالشك لصاحبه منعه وعن ابي يوسف يقطع وكذا لو كان المصحف
مفضضا لان الفضة تبع وفي الايضاح وكذا لو سرق صبيا او كلبا في عنقه طوق او اناء
فضة او ذهب فيه نبيذ او ماء او ثريد لم يقطع خلافا لابي يوسف وحاصله لو سرق شيئين لا قطع
في احدهما لو انفرد لم يقطع عندهما خلافا له وقال بعض الناس يقطع اذا علم بالطوق وان
لم يعلم فلا وفي اللآلي سرق ثوبا ليس بنصاب وفي طرفه نصاب مصرور فان لم يعلم
لم يقطع وان علمها قطع وفي النوادر لا قطع في الصنم والصليب من ذهب او فضة خلافا
الدراهم فيها تماثيل وعن محمد في شطرنج الذهب لا قطع ذكر بكر لا قطع في كتب الفقه واختلفوا

في كتب الادب منهم من الحقها بدفاتر الحساب للتجار ومنهم من الحقها بكتب الفقه ولا يقطع
سارق ما يتسارع اليه الفساد كاللحم والجبن والفواكه والبقول ولا في الحطب والقصب والحشيش
والبوريا والزجاج والخزف والنورة والزرنيخ والجص والمغرة والخشب لنقصان الحرز
وحاصله ان ما يوجد مباح الاصل في دار الاسلام ولم يوجد فيه صنعة يعتبر قيمته على قيمة الاصل لم
يجر العادة باحرازه لا يجب القطع ولا قطع في الدف والبربط والطبل وما اشبهه من الملاهي اما
عندهما فلانه لا قيمة لها واما عند ابي حنيفة فلان الآخذ لها للنهي عن المنكر مباح ولا في قطاع
الاشربة المسكرة لاختلاف العلماء في تقومها ولا في سرقة الخمر والخنزير من الذمي لان
يرى الخمر سلف الحنفي بشرط الضمان ولا قطع في الطير والصيد لقلة الرغبات فيها ولعدم
احرازها ونقلها في الحرز لا قطع في الدجاج والبط والحمام ويقطع في سرقة العود والساج
والابنوس لانه حرز وكذا لو اتخذ من الخشب الذي لا يقطع بابا او كرسيا او اخونة او قصعة
ثم سرق لانه صار بهذه الصنعة ملحقا بالذي يحرز بخلاف الحصير لان الصنعة لم تغلب على اصله
الا ترى انه يبسط في غير الحرز حتى لو كان الحصير بغداديه قطع لا لعلة المعنى وكذا لو سرق
الياقوت واللؤلؤ والزبرجد والفيروزج والفصوص واشباهها لانها تحرز ولذا
الفواكه اليابسة الترجماسي (?) والحنطة المحصولة في حظيرة اي صحراء وصاحبها عندها
يحفظها والمسافر ينزل في الصحراء فيجمع متاعه وينام عليها وكذا لو كان فسطاط فيجمع فيه لانه
حرز فان سرق الفسطاط لم يقطع لانه ظاهر لم يحرزه صاحبه وفي جمع مجرد سرق من الطعوم التي يكون
في منار الدلو او الكرم لم يقطع سرق جوالقا على ظهر دابة لم يقطع لانه غير محرز ولو كان
صاحبه واقفا او موقوفه للسير فاذا وضعه على الارض فهو حفظ ولو نقب الجوالق فسرق منه
قطع لانه حرز ذكر الشهيد وهذا اذا قصد بجمع صاحبه وكذا لو كان مع الجوالق يسعها حفظ

قطع سارقها سرق دابة من مرعاها لم يقطع ولو كان ثم راع لانه قام عليها للاسامة
لا للحفظ فاذا كان يأوي الى حظيرة مبنية لها عليه باب مغلق فسرقها قطع ذكره في الشافي
وفي الايضاح لو آواها العطن او المراح قطع والحلق كذا اذا كان معها راع قطع سرق عبدا
صغيرا لا يعقل قطع عندهما كالدابة وقال ابو يوسف لا يقطع لانه يعد العبد فيها للحاجة
الى تربيته وحفظه واما اذا كان عاقلا لا يقطع بالاجماع لانه غصب او خداع سرق من بيت
امرأة ابيه او ابنه او زوج بنته او من ابن امرأته او ابويها لم يقطع عند ابي حنيفة لان
الخلوة بهن مباح والدخول عليهن للزيارة معتاد فاورث ذلك شبهة وقالا يقطع لانه
لا شبهة في المال ولا في الحرز لانه لا يدخل على هؤلاء من غير استيذان عادة سرق من ذي رحم
محرم منه لم يقطع لانه ماذون بالدخول فيه فاشبه السرقة من المسجد والحمام والسفينة ومن
حانوت التاجر الذي يفتح بابه للتجارة مع الناس نهارا ذكره ... وفي النظم سرق من الحمام
لم يقطع كان فيه حافظ او لم يكن ولو سرق من المسجد لو كان هناك حافظ قطع والا فلا
وفي العيون سرق ثوبا من حمام قال ابو حنيفة لو كان عليه حافظ ... من تحته قطع وقال
محمد لا يقطع وفي جمع برهان سرق من الحمام في الليل يقطع وكذا لو اغلق بابه في النهار لكونه
حرزا وفي الاجناس عن محمد ولا يشبه المسجد لو اغلق بابه فسرق منه لا يقطع سرق من امه من
الرضاع او من امرأة حرمت عليه بنسب امها او بنتها قطع لانه ما جرى العرف بالدخول على
هؤلاء بخلاف الاختان والاصهار وفي المنتقى قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل
على امه واخته من الرضاع وكذا كل ذي رحم محرم خلا باهله لا يدخل الخادم والاماء
والعبيد لا يدخل على هؤلاء الا باذن وفي جمع الشهيد يدخل ... الكراهية
امرأة سرقت ثم قال احدهما ... لم يقطعها ان الراجح بطل اقراره فيثبت الشبهة

في حق الآخر فإنه سرق من فلان الغائب أو شهدوا على سرقتهما لم يقطع الحاضر في قول
أبي حنيفة الأول لاحتمال دعوى الغائب الشبهة إذا حضر ثم رجع وقال يقطع وهو قولهما لأن
الحد إنما يسقط بشبهة موجودة لا موهومة وفي الثاني مال سرقته من فلان وفلان أحدهما غائب
لم يقطع لاحتمال أن الغائب يكذبه سرقها وأحدهما أن المسروق منه لم يقطعها لأنهما اشتركا
في الفعل وأحدهما لا يقطع وكذا الثاني سرق سرقات فإن قطع لخصومة الكل لا يضمن شيئا الحد
لأنهم استوفوا حقوقهم وإن قطع به بعضهم ضمن ما سواه عندهما لأنه لو لم يقطع لهم
لهم فإذا قطع لبعضهم دون بعض كان لكل حكمه وقال أبو حنيفة لا يضمن لأن القطع وقع لهم
لأن الرفع لهم وهو كمن قتل جماعة فاقتص لبعضهم لم يضمن للباقين وقذف جماعة فقذفه
واحد أو كلهم فحد وقع الحق لهم لأن هذا الجنس واحد جنسه والمغلب فيها حق الله
للشافعي وهو وصوب ليس من أخذ كان المستحق واحدا أو جماعة قذفهم بكلمة أو بكلمات على حدة
ولم يسو بين هذا بعض بعد المستعمل وجحد لأن بعضه أن التعدي حق العبد لما ما سكر والزاهر
في الكمال وفي الثاني ومن القاذف تسعة وسبعين ثم قذف آخر ضرب السوط الآخر فقط وفي القذف
ضرب البعض فحسب فقذف آخر فحضر الأول والثاني يكمل للأول ويسقط الثاني ولو حضر الثاني
لحوله وبطل للأول وشرب فضرب البعض ثم هرب فشرب يحد وكذا لو زنى الزاني البعض وهرب
فمن سرق ثوبا قد قطع فيه لم يقطع ثانيا والقياس أن يقطع كما لو سرقه من غيره أو سرقه
غيره وهو قول زفر ولنا أن عصمته بطلت بالقطع فيه بخلاف ما إذا صار بعينه لأن
بدل الملك كتبدل العين ولو تبدل بأن سرق ثوبا قد قطع به غزله يقطع قال العزل إذا قطع
نسج ثوبا مسروقه فقطع ثم سرقه عندنا لأن أبي حنيفة لأنه أخلف ما هو خير له
وهو التمر فهذا بعض لأن الخبز لو قطع سارقه لا يضمن أن شبه سلم له التمر ولا يضمن لأنه خبز

وكونه
متعمدا ولو قطع خطأ لم يضمن خلافا لهما في عبد محجور أقر بسرقة عشرة بعينها
المولى وقال هو لي قال أبو حنيفة يقطع ويرد العشرة إلى المسروق منه لأنه غير متهم
إقراره على نفسه بالقطع وقد صح ورد به لأن يكون العشرة للمسروق منه وقال أبو يوسف يقطع
لأنه أقر على نفسه ولا يرد العشرة لأنه أقر على مولاه وقال محمد لا يرد العشرة لأنه مال
ولا يقطع لأنه تبع للسرقة ولكن هو أخذ بعد العتاق في المأذون فإن لم يدع المولى قطع وقولهم
وكذا إذا لم يكن العشرة قائمة بين فإن شهدوا عليه بالسرقة لم يقبل إلا بحضرة مولاه وقال أبو يوسف
يقبل في حق القطع لأن العبد في الحدود والقصاص بمنزلة الحر ولهذا يقطع بإقراره والمولى غائب
ولا يقطع بإقرار المولى ولهما أن هذه بينة قامت على حق العبد وهو النفس وحق المولى وهو
المال فيشترط حضرته بها ولهذا يبطل طعن المولى إذا كان حاضرا ولو شهدوا على إقرار العبد بذلك
وهو يجحد لم يقبل لأنه بالجحد راجع والرجوع صحيح ولو شهدوا عليه بقتل عمدا أو قذف أو شرب
أو زنا لم يقبل إلا بحضرة مولاه وقال أبو يوسف يقبل وكذا لو شهدوا على إقراره بالقتل
والقذف والشرب والزنا لا يقبل بلا خلاف لأنه بالجحد رجع ولو شهدوا عليه بغصب أو استهلاك
أو سرقة دون العشرة لم يقبل إلا بحضرة مولاه لأن الخصم فيه مولاه ولو قال المدعي للقاضي اقض لي عليه
فإني الطالب بعد العتق ولا الطالب مولاه فلو قال لم تجب له بحضرته ولو شهدوا على إقراره بذلك لم يقبل
حضر المولى أو غاب لأن إقراره لو ثبت عيانا لم يعتبر على الثمار وفي الوديعة ونحوها لم يقبل حتى يعتق
ولو شهدوا على إقراره بذلك ومولاه غائب أو حاضر لم يقض عليه بشيء حتى يعتق وفي الطلاق كونه
يقبل حال غيبة مولاه بلا خلاف فهذا يؤيد مذهب أبي يوسف ولو كان العبد كافرا فقامت عليه بينة
بأسباب موجبة للعقوبة ومولاه مسلم لم يقبل بلا خلاف فهذا يؤيد مذهبهما وعلى المولى نفسه
العبد لا يقبل في جميع ذلك بلا خلاف وفي أدب القاضي ادعى على العبد حقا أنه موجبه المال لم يقبل

على المولى لكن على العلم لان اقراره بذلك على عبده صحيح فاما اقرار العبد بذلك لا يصح حتى لا يطالب به بعد العتق
وعند لو ادعى عليه مالا احتقا لوجوبه بعد العتق فالمدعى عليه لان اقراره بالمال صحيح الا انه لا يطالب به في الحال
لعسره لا لامر لو كفل به انسان يطالب به في الحال وبعض العلماء قالوا للمولى ان يمنع المدعي من ذلك
ويقول لي حق في تحرزه فلو اشخصته الى القاضي عجزت عن التحرز له فلا املك ابطال حقي كما قلنا
فيمن زوج امته فان له ان يمنعها من الزوج وان كان للزوج حق الاستمتاع بها كيلا تفوت حق الاستخدام
المولى وكذا هنا اذا ادعى على صبي محجور مالا او حقا من الحقوق ولا بينة له لا يكون له حق احضاره الى القاضي
لانه لو حضر لا يتوجه عليه اليمين وان كان له بينة وقد ادعى عليه ضمان فعل في ماله او نفسه كان له
حق احضاره لكن يحضر معه ابوه او وصيه او من في عياله حتى اذا لزم الصبي شيء يؤمر الاب بالاداء من ماله
فان امتنع يحبس لان هذا دين الصغير على وليه فبالامتناع يصير ظالما وفي الاقضية كان ابو بكر يقول
يحبس الصبي اذا كان له ولي تاديبا حتى لا يعود الى مثله ويضجر الولي فيتسارع الى القضاء لانه بلام (?)
على ابناء الصبي في الحبس وحبسه اولى لان الجناية منه وان لم يكن له ولي لا يحبس ولكن ينصب القاضي قيما
ليبيع ماله بقدر الدين ويؤديه الغريم وفي التتمة القاضي لا يسمع الدعوى ولا ينصب الوصي الا بحضرة
الصغير ذكر بكر ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير بل في الفصل بينهما اذا
كان المدعى عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرته في الاجناس ان كان جنايته بمباشرة
لا يشترط حضرة الصغير وان كان لا بمباشرته يشترط وفي جمع برهان بعض المتاخرين يشترط حضرته سواء
كان مدعيا او مدعى عليه وفي النصاب لو ادعى الصغير شيئا هل يشترط حضرته قال ظهير الدين يشترط كما
لو ادعي عليه وقال القاضي لا يشترط كما لو ادعى عليه وفيه محالا الى الاقضية يشترط حضرة الصغير عند
الوصي في امور لاجل الاشارة اليه وقال القاضي لا يشترط وفي جمع برهان حضرة الاجير والمستاجر
شرط في دعوى المستاجر الزاحم ما يروا الاخر هكذا وكذا حضرة المستعير وكذا حضرة الزارع (مع)

عليها في اشتراط حضرة المزارع اختلاف عامتهم لم يشترطوا وذكر ابو الليث حضرة
الموهوب والمستعير لا يشترط ولعل حضرة المستاجر ينبغي ان لا يشترط بخلاف المرتهن لانه
ملحق بالمالك وفي النصاب وكذا الوكيل ومال المضاربة اذا غصبه عبد بين قسمه كل واحد الوكيل يشترط
حضرة المالك وكذا لو ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها الذي طلقها ولم يفصل بينما
اذا كان الطلاق رجعيا او بائنا وفي جمع برهان وهذا الجنس في امراة منهما ادعى نكاح
امراة لها زوج ظاهر يشترط حضرتها وكذا لو استحق المشترى قبل القبض يشترط للدعوى
حضرتهما وكذا في اخذ الشفعة قبل القبض يشترط حضرتهما وكذا في دعوى القطع اذا
غاب المودع وحضر الموهوب ليس له القطع الا بحضرة المودع وفيها المستحق المشترى من المشتري
واراد ان يرجع على بائعه بالثمن فاراد البائع ان يقيم البينة ان المستحق مبطل في دعواه لانها
نتجت في ملكي او لاني اشتريته من المستحق لا يسمع هذه البينة الا بحضرة المستحق اليه اشار
في السير وفي النصاب يعد هذه البينة اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن المستحق عليه حاضرا
وهل يشترط حضرة المستحق عند اقامة البينة على المستحق قال ظهير الدين لا وقال القاضي
يشترط وكذا لو قضي للمستحق عليه بالرجوع على البائع بالثمن وانكر البائع البيع فاقام المستور
البينة ان العبد الذي شيئته كذا وبدلكرا او وصافه وبمثله اشتراه منه بعدل وان لم يكن العبد حاضرا
لان العبد غير المستحق ان حضرته انما يشترط اذا كان العبد هو المقصود وهنا
المقصود الرجوع بالثمن فلا يشترط حضرته وقال القاضي يشترط في المسعى هنا
سالت محمدا عن رجل اشتريت منه جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية فلم يحضر …
فاحضرت بايعي فقال البائع لي البينة على ان المستحق باعنها او اقر بها لي قال الخيرة (?)
المشتري فان شاء ولي الخصومة وان شاء رجع بالثمن على البائع وليس له ان يقعد حتى

229

بل البايع الخصومة وفي الشهادات لو اقام البايع بينة على اقرار المستحق اياه سهوا فظهر لم
كان دفع الى المشتري حسن يجمع عليه عين ما قبض منه او كان الالف المقبوض وضمن مثله
او كان هلك المقبوض وضمن مثله ففي الاول والثاني لا تقبل بينته وفي الثالث تقبل
اقام المدعي البينة قبل قبض المشتري وقال المشتري لي بينة على ان البايع اشترى منه فان كانت بينة
حاضرة سمعها والا قضى للمدعي بحضرة العاقدين وفي المنتقى فان لم يكن للمدعي بينة فاراد الاستحلاف
تحليف البايع فنكل المشتري فان المشتري يرجع بالثمن فاذا ادى سلم المبيع للمدعي ولو حلف المشتري
ونكل البايع فعلى البايع قيمة المبيع للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن حتى جاز
على عاقلته عند ابي حنيفة وعندهما اقتص فهو عمله القتل بالمثقل ولو كان يعقل
ذلك كثيرا قتل سياسة الا من بالفساد ولا يكون قصاصا حتى ان ديه المجنون يجب على
عاقلة الجاني وحين لزم الامام ... ولا يفوض ذلك الى ولي المجنون له على
اخذ دراهم فسرق منه دراهم لم يقطع ولو كان اكثر من حقه لانه يباح له الاخذ ولو
سرق منه عروضا قطع لانه ليس من جنس حقه فلا يباح له الا اخذ لو مال اجرته
لاجل حق لا يقطع لانه من جنس حقه ومن حيث المالية فاورث الشبهة وفي شرح العاشر
لا يقطع لاختلاف العلما في الاخذ كالاخذ لو سرق منه دنانير او حليا من جنس
حقه قطع ولو كان دينه موجلا فسرق من جنس حقه لم يقطع استحسانا ولو رد السارق
والمسروق الى المالك قبل المرافعة لم يقطع لان الخصومة شرط لظهور السرقة وملكت
بالتزوج لو ردها بعد سماع البينة قبل القضا قال الكرخي قطع قياسا ولكن استحسن
ان لا قطعه ولو ردها بعد القضا قطع لوجود شرطه ولو ردها الى ابنه او اخيه
او عمة او خالة ان كان المدفوع اليه في عيال المالك لم يقطع لانه كالرد على المالك

ولو لم يكن في عياله قطع والرد على امراته او عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
كالرد على المالك لانه كذلك في رد الوديعة والغصب ولو دفعها الى احد ابويه
علا او سفل وهو في عياله فكذلك وان لم يكن في عياله فالمشايخ لا يقطع في الحالات لا
لانعدام الشبهة ملك في المسروق ولو دفعها الى انسان في عيال الوالد وقطع
ما ملنا ولو دفعها الى مكاتب المالك يقطع لانه عبده وكذا لو كان المسروق من المكاتب
فردها على المولى ولو سرق من بعض العيال ودفعه الى الاخر من عيالهم لم يقطع لان من
الامانات والوا هذه المسألة واله لو كان في عيال انسان لو اودع عنده فدفع
الوديعة الى الاخر من عياله لم يضمن وفي الوديعة الشافي ذكر بكر وما ضر في الجامع السارق
المسروق او الغاصب المغصوب او المودع الوديعة الى من في عيال المالك برئ عن الضمان
والعامي شرحه ادعى الاتفاق فيه وفي ... وقال المسروق منه بعد القضا بالسرقة
بينة او اقر لي ان المتاع متاع السارق او كنت اودعته ما لا اخذ او شهد شهودي بالزور
او اقر بالباطل لم يقطع ولو قال عفوت عنه لا يبطل القطع ولو قال وهبت له المسروق
يبطل سرق ورمى به خارج الدار ثم اتبعه واخذ قطع لانه معهود في السرقة فان لم
ياخذ لم يقطع لانه عمل من قصده التضييع ولو ناول صاحبا له خارجا لم يقطعا لعدم
هتك الحرز من كل واحد منهما وعن ابي يوسف ان اخرج الداخل يده واخذ منه صاحبه قطع
الداخل وان ادخل الخارج يده واخذه قطع الخارج وعنه انه لا يقطع وعلى هذا السارق
دخل الدار ووضع المتاع ثم طرحه في نهر كان فيه ماء ثم خرج واخذه فان خرج بقوة
الماء لا يقطع لانه ما اخرجه ولو خرج بتحريكه الماء قطع لانه اخرجه وفي الاكمل السارق
دخل مع الحمار وسرق لا يحمله السارق عليه فخرج ثم خرج الحمار وجاء الى منزله لا يقطع

لانه لم يخرج من النظم قال بعضهم يقطع لانه هو الذي حمل عليه وكذا لو كان الحمار
من اللالي لو ساق الحمار حتى خرج قطع ولو علق نصابا على طائر ولو كان من البيت فطار
بعده الى منزله لم يقطع وفي العيون سارق دخل بيتا فابتلع النصاب ثم خرج لم يقطع لانه
استهلكه وليس باخراج ومن التتمة قال الفقيه ابو حامد يقطع فان كان الدراهم مصرورة في كمه
ما دخل السارق يده في كمه فطرّها قطع لانه حرز نوعه ولو كانت مصرورة في ظاهر
كمه فطرّها لم يقطع لانه غير محرز بالرجل والعقدة من خارج وادخل يده فاخذها
قطع ولو كانت العقدة من داخل محلها واخرجها من خارج لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع
سرق قوم فتولى احدهم الاخراج قطعوا استحسانا لانه اخرج بقوة الباقين فصار
كواحد من العسكر اخذ الغنيمة فان الجميع يشتركون فيها والقياس ان يقطع المخرج
وهو قول زفر وكما في القصاص بحمل المشترك دون المعين ومن الايضاح سرق اثنان واحد
مالا من الحرز قطعوا اذا كان حصة كل واحد نصابا ما يعرف الاخراج فكل واحد
معتبر بنفسه سرق ثوبا فشقه من الدار نصفين ثم اخرجه وقيمته عشرة ثم
وترك عليه لم يقطع لانه ملكه من وقت القطع فان اخرجه مشقوقا لم يقطع عند
ابي يوسف لان الشق سبب الملك في الجملة فهو اخرج ملكا بنفسه من وجه فلا يقطع
كالمشتري سرق ما فيه خيار للبائع ثم فسخ البيع وكما لو ذبح الشاة ثم اخرجها
وقالا يقطع كما لو سرق وهو مقطوع بخلاف الشاة لان تمام السرقة وحرز
اللحم قوله بان الشق سبب الملك قلنا ونفس الاخذ كذلك ثم لم يعتبر لكونه دليلا
الشق ثم اذا قطع عندهما هل يضمن النقصان فيه روايتان كما في السارق
من الايضاح فان كان الخرق استهلاكا لم يقطع عندهما لانه اذا استهلكه فقد استقر

الضمان في انه شئ القطع واذا لم يكن استهلاكا كان قرار الضمان موقوفا على اختيار المالك
فقبل الاختيار لا ملك للسارق في المحل فلا يسقط القطع وقال ابو يوسف يقطع وفي التفاريق
ولو لم يجز الاستهلاك لم يسقص اكثر من نصف القيمة ومن الثاني في احراز السارق المسروق
حيث انه لو وجب بعضها فاقطع ولا ضمان عليه فرد العين ولو اوجب زيادة كالخياطة سقط
حق المالك عن التعيين كما لو فعله الغاصب ولا ضمان كما لو اتلفه ولو كان زيادة لا ابن صاحب استطاع
حقه عن العين في باب الغصب كالصبغ وما اشبهه قال محمد له ان ياخذ العين ويضمن ما زاد
الصبغ فيه كما في الغصب وليس له ان يتركه عليه ويضمنه قيمة ثوبه ابيض كما يفعله
في الغصب لان التضمين هنا باطل لانه غير ثابت وقال ليس له ذلك لانه لو اخذه وضمن ما زاد
الصبغ ظهر ان القطع كان بغير حق لا ان له ان يملك العين حتى يصل اليه قيمة صبغه واعراض
مثل هذه الشبهة كهما عند القضاء والسواد نقصان عند ابي حنيفة فيأخذ
الثوب بغير شئ وعند محمد يأخذه ويضمن الصبغ وعند ابي يوسف يتركه له كما
في غيره من الصبغ ولو كانت المسروقة دراهم او دنانير فضربها او صاغها قطع عند
ابي حنيفة ويأخذها المالك بغير شئ لانه ليس باستهلاك عنده في الغصب بدليل
انه لو باع انه من ذهب او فضة بجنسها يجري فيه الربا وعندهما هو استهلاك فلا
يشترط وهل يقطع قال بعضهم لا لانه ملك المسروق لكن للمالك عليه مثله وقال بعضهم
يقطع ولا شئ عليه لان سرقة فلم يملك عينه ولو كانت صفرا فصاغها لم يأخذها
وكذا الحديد وغيرها اذا غيرها عن حالها وهذا قولهم جميعا يقطع السارق بخصومة
الغاصب والمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمرتهن والقابض على
وجه السوم والذي باع عشرة بعشرين وقبض العشرين فسرق منه وقال زفر

لا يقطع لان دعواهم هو لا بد له والقطع لا يثبت في البدل ولهذا لا يحتاجون
الى اعادة البينة حتى يتمكنوا من الرد الى المالك فيكونون خصما كالمالك وعن محمد لا يقطع
بخصومة المالك واجمعوا ان بخصومة الاب في مال الصغير يقطع واجمعوا ان السارق
من السارق بعد قطع يد السارق الاول لا يقطع بخصومة السارق الاول ولا بخصومة المالك
لان عصمة المحل قد اختلت بقطع يد الاول فانها لو هلكت في يده لم يضمن ولو استهلكها لم يضمن
في الظاهر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يضمن وقال الشافعي يضمن بكل حال لانه اخذ مال الغير
بغير اذنه ولنا ان المذهب هو خيانة او جنت القطع فلا يوجب الضمان بخلاف سقوط حد الشرب
النعم والاتلاف حملوكة الحرم لانها احتاجنا ان علمها للشرع وعمل بنفسه على المالك و
الاحرام في ثبوت حق المطالبة للسارق الاول برد العين ان السارق الثاني روايتان وكيع
في الايضاح والاولى ان يثبت له ذلك لانه يحتاج الى الاعادة ليرد على المالك فيتخلص
عن الضمان الواجب فيما بينه الا ترى انها لو كانت قائمة في يده وجب عليه الرد
ولو غصب منه فهلكت في يده فلا ضمان للسارق عليه لانه ليس بمالك ولا امين للمالك
ايضا لان عصمة المحل قد بطلت والاولى ان يقال يضمن لانه اذا ضمن لم يرجع على السارق
بخلاف ما لو استورد منه فهلكت في يد المشتري لم يضمن لانه لو ضمن يرجع على البائع
وفي اجوبة علي الرازي ان الاختلاف ان للغاصب الاول المطالبة برد العين وان
الثاني يبرأ بالرد اليه وقال خلف وابو مطيع لا يبرأ وقال محمد بن الوليد وعندي
كان يجوز ان يرجع على صاحبه رجعت ان يبرأ فاذا هلك المغصوب من الثاني فدفع
القيمة الى الاول ذكر في الايضاح من الروايات المشهورة وعن ابي يوسف لا يبرأ
الا بحكم الحاكم في القياس لا يأمر الحاكم بالدفع بل يبعد القيمة حتى يضمن المالك

ايهما شاء وقال علي الرازي والاصح ان يبرأ عندهم كما يبرأ برد العين والفرق
بين الغاصب وبين المودع الثاني في وجوه ذكرها محمد ان الغاصب الاول والثاني يغصب
العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيها
ولو كان المغصوب مما يكال او يوزن فاخذ من الثاني لا يبرأ بدفع القيمة الى الاول لان
هذا شيء وليس له ذلك والاول سعه ذكر بكر هل يسمع خصومة السارق في استرداد
العين الرواية لهذا واختلفوا فيه لاختلاف فيهم ان السارق بعدما قطعت يده
هل يجب عليه ضمان الرد سرق عينا قطع يده بسؤال المالك باعه من السارق ثم اشتراه
منه ثم سرق لم يذكر هذا في الكتاب قال الفقيه لا يقطع ومشايخنا يقولون يقطع

## باب قطع الطريق

خرج قوم لقطع الطريق وجب على الناس ان
يقاتلوهم دفعا عن انفس اهل الاسلام واموالهم وانما يلزمهم حكم القطاع اذا قطعوا
في مفازة بينها وبين العمران مسيرة سفر ولهم شوكة ينقطع بهم المار ويشترط
الخصومة في هذا الظهور وعن ابي يوسف لا يشترط مسيرة السفر وقول الكاتب
للا في المصر لها حكم القطاع وحملة ان من دخل على انسان في منزله ليلا فاخذ بع
واخذ ماله قطع وهو سرقة ما زكان طريق المغار فهو قطع الطريق ولو كان
طريق من طرق الامصار او القرى ان كان بطريق الخفية فهو سرقة ولو كان بطريق
المكابرة ان كان ليلا فكذلك ولو كان نهارا لا يقطع وعن ابي يوسف يقطع ولو اخذ
نهارا بطريق المكابرة في السوق على ملأ من الناس لا يقطع ولا يثبت حكم القطع
في المصر الى القرية او ما بين الكوفة والحيرة او بين قريتين لان الغوث يلحقهم
ولا ينقطع بهم المار ويوجد رد المال القائم وضمان الهالك واذا بوا وحبسوا

حتى يحدثوا توبة والامر فيمن قتل منهم او جرح الى الاولياء ولا يثبت القصاص في ذلك
المحبوس وانى في ارض اهل البغي ولا على المستامنين ولو قطع على المسلم والمستامن
ياخذ مال الكل حدوا ان كان الاخذ من المسلم اذا كان نصيب كل واحد من القطاع عشرة
وعن محمد لو قطعوا الطريق بين قريتين ان كانوا في موضع لم يسمع اهل الغوث
ولا اهل احداهما ثبت حكم القطع وما يسقط الحد في السرقة فكذا في القطع فان
كان في القطاع ذو رحم محرم من واحد من المقطوع عليهم لم يحد واحد منهم
كان الرازي يقول ان يكون الماخوذ مشتركا بين المحرم والاجنبي فان لم يكن كذلك
حدوا باعتبار الاخذ من الاجنبي والاصح انه لا يحد لاتحاد القطع ولا يجوز احكامه
بعضه فكذا في باقيه بخلاف كلهم ان المسلم لا يتناصرون بالكفار ولا يحفظ
مالهم بهم فصار كما لو كانوا قافلتين احدهما مسلمون والاخرى كفار
فقطع عليهما فانه يجب الحد على القطاع باعتبار القطع على المسلمين كذا
هنا قطع بعض القافلة على البعض لم يحد لاتحاد الحرز وهي القافلة ثم اذا
قطعوا الطريق في موضعه فالاحوال خمسة احدها انهم خوفوا لا غير وهنا
عزروا ادنى التعزير وحبسوا حتى يتوبوا والثاني انهم اخذوا المال وفي هذا
اذا ماتوا قبل ان يوخذوا ثم اخذوا لم يحدوا او يوخذ منهم المال القائم وضمان
الهالك ولو اخذوا قبل التوبة قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف يعني اليد اليمنى
والرجل اليسرى ويردوا المال ويسقط ضمان الهالك والثالث انهم جرحوا
لا غير وفيه القصاص فيما يجري فيه القصاص والارش فيما لا يجري والامر
الى صاحب الحق والرابع انهم اخذوا المال وجرحوا وهنا يقطع ايديهم وارجلهم
ورجلا ودما

حكم الجراحات لان حكم ما دون النفس حكم الاموال فيسقط الضمان وان كان
من اليسرى شلا او مقطوعة لم تقطع رجله اليمنى وان كانت يده اليمنى مقطوعة
قطعت الرجل اليسرى والخامس انهم اخذوا المال وقتلوا او قتل احدهم رجلا
شلا او عمدا فالحد هنا للامام ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
صلبا او قتلهم ثم صلبهم وان شاء اكتفى بالقتل عند ابي حنيفة لانهم جمعوا بين
جنايتين فللامام ان يجمع بين جزائين وله ان يكتفي بالقتل لانه ياتي على ذلك كله
ولا يجوز العفو عن القتل وما لا يحتملها لا عفو لانه ياتي على ذلك كله فصار كمن سرق
وزنى وهو محصن انه يرجم ويسقط حكم المال والجرح اذا اقيم الحد وكيفية العمل
ما حد وعن ابي يوسف لا يترك الصلب لانه منصوص عليه ثم يطعن في خاصرته او تحت
ثندوته الايسر ولا يزال الحركة الحربة حتى يقتل ويترك على خشبة حتى يتقطع بعضه
غيره في الظاهر يترك ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لانه يتغير بعد
ثلثة فيتاذى به الناس وعن محمد في النوادر الصليب ان يترك على الارض بعد ما
قتل في الغارات عن ابي يوسف نطعنه بالسيف حتى يموت وعنه انه يترك
ابدا ولا يصلى عليه ولا يتعمد وانه استقبال القبلة ولا يصلب المراة ولو كان في القطاع
نسوة لم يحد لانها ليست تقاطعه ما مر ثم ذكر بشبهة في حق الرجال وهل يقطع اليد
وحدها من الرجال فيه روايتان ذكره في الكافي وفيه دخل على انسان شاهرا سيفه وان
علم انه لصاحبها ... فانه يحكم رايه فان كان اكثر رايه انه لص قصد قتله او اخذ
ماله ولو لم يبادره يفعل ذلك فله ان يقتله وان كان اكبر رايه انه هارب من اللصوص
لم يقتله وانما يتوصل الى اكبر رايه بان يحكم زي الداخل او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس

مع صاحب الجيش والاثم ولو مال المشهور عليه فقتله لانه كان قصد قتله او اخذ
ماله وخطر الى المقتول لئن كان مصروفا بذلك فعليه الدية والا فالقصاص من اخا بدرها
ولما شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غير مصر فخاف على نفسه
فقتله دفعا لا شيء عليه لانه لا يلحقه الغوث من غيره وكذا لو كان في غير المصر
او في المصر ليلا وان لانه مما لا يلبث ولئن كان في المصر في النهار فانه لا يقتله لانه
بالضربة والضربتين يلحقه الغوث حتى لو قتله يوخذ بموجبه ولو شد عليه
لا الحلال قتله حال الا لهد لا يصلح آله المحجب بوجه تام فلم يصر حربا عليه شهد على
رجل سيفا فضربه ولم يقتله وترك الضرب وانصرف ولم يقصد ضربه اخرى فقتله
المشهور عليه فعليه القصاص لانه لما ترك الضرب عادت عصمته لها اذا ضربه
ضربه وقصد الضرب مرة اخرى فقتله لا شيء عليه لانه محارب شهر على المسلم
شيئا فعليهم ان يقتلوه ولا شيء عليهم لانه محارب دخل على رجل ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه صاحبه فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك هذا اذا لم يمكنه استنقاذ
المال منه الا بالقتل فاما اذا علم انه لو صاح به ترك ذهب فلم يفعل ولكن قتله فعليه
القصاص لانه قتله بغير حق كالمالك اذا قتل الغاصب لانه يتمكن من استرداد المال بدون
القتل وفي المنتقى عن محمد في من دخل على رجل يعلم اذا كان يخوف ان لا يقدر عليه ان
لم يقتله داخل بيته وكذا ان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان يرميه فيقتله او نحوه قال
فله ان يرميه بالنشاب ويقتله وعن ابي يوسف لو نقب حايط اللص فاخرجته وهو ينقب
فاقتله ولا تخف وقال لو يوسع حتى فان ذهب والا فارمه ولم يدخل حايط لك
مخافة ان يسرك ان يضربه او حصمه ان يكون معه شيء من سيف او منع عليك فارمه



ولا يحل دمه ومن محمد اي رجلا ينقب بيته او بيت مسلم او معاهد فيرق ماله فناداه فلم يترك
فان خاف ان يطول الذي رآه ان يرميه ويقتله وقال في موضع ليس له ذلك لان النقب ليس باخذ
مال ولعله آه يسرق مالا وناداه فلم ينته حل له ان يرميه وكذا ان اطلع على حايط لرجل وعليه
ملاءة فخاف صاحبه انه لو صاح به ياخذها ويهرب قال بعضهم له ان يرميه اذا كان يساوي
بعشرة قال ابو الليث اصحابنا لم يقدروا اشيئا بل اطلقوا الدهر وفي المنتقى عن ابي يوسف في
رجل في الصحراء يريد ماله فان كان ماله اقل من عشرة فليقاتله عنه ولا يقتله وان كان عشرة او
اكثر فليقتله وفي الثاني فيمن يقول له ما كسره فاو يريد حل له ان يقاتله بغير سلاح وفي الطعام
اذا خاف على نفسه الهلاك لا يقاتله ويحل له ان يغصبه ان استطاع ثم يعطيه ثمنه اذا استطاع
وذكر الناصحي يقاتله بغير سلاح صبي او مجنون شهر سيفا على رجل فقتله المشهور عليه عمدا
فعليه الدية قال ان فعله لا يوصف بالحظر فلا يسقط عصمته والمشهور عليه مضطر الى
قتله لدفع الشر عن نفسه واثر الاضطرار في دفع الاثم دون الضمان فيكون الدية في ماله لانه
تعمد القتل وفي جمع الشهيد المشهور عليه بالسيف اذا قتله دفعا عن نفسه لا يضمن وفي المنتقى
المصول عليه اذا قتل البعير الصائل يضمن قيمته ويوكل لحمه ان كان لا يقدر على اخذه ولو اراد
بذلك كانه وعن ابي يوسف لا يضمن واجمعوا لو كان الصائل عبدا لا يضمن

## كتاب السير

لو ان الزوجان لحقا بالدار مع الحبل او حبلت هناك فولدت ثم ولد لولدهما ولد
ثم ظهر عليهم فالام والولد ان في الزمن تدم فيئ فكذا ولدها لانه يتبع الام في الرق
والحرية والولد الا والجبر على الهلم تبعا للابوين في لا جبر ولد الولد وورث الجد عن
ابي يوسف جبر وهذا بناء على ان الجبر هار الاسلام والولد يتبع الابوين حقيقة
الاسلام وهل يتبع الجد ظاهر الرواية لا وفي رواية الحسن يتبع وكذا الجد وكذا الجدة

لو اعتق هل يحد ولا رواية فيه فعلى هاتين الروايتين مسائله تزوج امة من عبد
ثم اعتقت ثم ولدت لتمام ستة اشهر فصاعدا ثم اعتق الجد وكذا لو اوصى لذوي
قرابته هل يدخل الجد في الوصية وكذا لو كان الصغير اب وجد فنفقته عليهما
اثلاثا على الجد في رواية الحسن كله عليه وكذا ثبوت الولاية للاخ في النكاح مع
قيام الجد على الروايتين وفي حق الروايتان وجوب صدقة الفطر والاضحية
في الزكوة ويشبه الاب من وجه على معنى ان الاخوة والاخوات لام لا يرثون مع الجد
كما لا يرثون مع الاب والجد لعدوه الصغير والصغيرة فبلغا لا خيار لهما كالاب
والجد يطلب حد القذف كالاب والجد يتصرف في المال والنفس كالاب ولا تتزوج
حليلة الجد كما لا تتزوج حليلة الاب ولا يترك الجد في الرجم كالاب ولا يعمل الرجل
بولد الولد كالاب ودفع الزكوة الى الجد لا يجوز كالاب ويصير مسلما باسلام الجد عند عدم
الاب كالاب ولا يعمل شهادة الجد كالاب ويشبه الاخ من وجه على معنى انه لا يفرض النفقة
على الجد المعسر كالاخ المعسر والجد لو اقر بابن ابنه فله وابنه ميت لا يصح كما لو اقر
باخ وللاشتباه حاله توقف بعض الفقهاء عن الفتوى في مسئلة الجد مع الاخوة والاخوات
للابوين هذه التفريعات كتبتها من اصول مختلفة ... في حق الزوجان المرتدان
الولد مع ولدهما وهو صغير ثم ظهر عليهم فالولد فيء ولو بقيت الام في دار نا لم يكن فيئا
لانه بقي مسلما باسلام امها وكذا لو ماتت هي مسلمة في دارنا او كانت ذمية في دارها
لبقا الولد ذميا تبعا لها ويكون مرتدا تبعا لابيه فظهر له لانه مجبور على الاسلام
فيعود اليه وكذا لو كان الاب ذميا فنقض العهد لم يكن الولد فيئا لبقائه ذميا تبعا للام
التي في دارنا ذكره في السير والمنتقى من هذا الجنس مسائل فاحببت بعضها في بعض ليكون

مستتبعه لها لم يتبث ولحقت بالدار فاستولدها حربي ثم ظهر عليهم قال ابو يوسف
هي رقيقة لا سبيل لمولاها عليها من قبل انها ولدت من مولاها الحربي وحدها في ولدها
على الاسلام والصغار منهم والكبار من الاناث فيء والذكور منهم حرو ويجبرون على الاسلام مثل اسرها
حربي فاستولدها ثم ظهر عليهم فالامة حرة لا سبيل عليها لخلاف ما لو كانت مرتدة
لانها محل التملك والصغار من الاولاد احرار مسلمون ويجبر الكبار على الاسلام والاناث منهم
فيء والذكور حرة وكذا لو كانت المأسورة حرة فاستولدها الاسراء فتزوجها من حربي
فولدت منه ثم ظهر عليهم فان كانت المزوجة لها مأسورة والزوج حربي او مسلم مستأمن
فولدت منه ثم ظهر عليهم فهي وولدها لمولاها ان وجدهم قبل القسمة وان وجدهم بعدها اخذهم
بالقسمة ان شاء هذا مسلم مستأمن تزوج لها كتابية فولدت منه ثم ظهر عليهم فالصغار احرار مسلمون
والكبار فيء ويجبرون على الاسلام ولو تزوج حربية فسبيت وهي حبلى منه ثم وضعت ان ولدها
في حجرها وهو مسلم وكذا لو وضعت في دار الحرب ثم دخل ابوه دارنا ثم سبي ولده وهو صغير مسلم
لو ارتد ولحق بالدار فتزوج حربية فولدت له ولدا وولد ولد اولاد ثم ظهر عليهم فالصغار وولدهم فيء
ويجبرون على الاسلام وكبارهم يجبرون ولا يكونون ذميا وامرأته فيء في الايضاح اعتق الحربي العبد
في دار الحرب او دبرا وكاتب او كانت له امة فاستولدها ثم ظهر عليها عتقت هي واولادها وكذا
المدبر والمكاتب في السير حربي اشترى من رجل وهي حرة او امة مسلمة او كتابية فاسترقها
ثم دخل الرجل دارهم مستامنا او اسيرا فلا باس بان يطأ المرأة الا ان يكون الحربي قد احرزها
لنفسه فوطيها فحينئذ يكره له فان رضي وطيها فلا باس اذا استبرأ الامة واعتدت الحرة
لو يطلقها وان لم يعلم بذلك الحربي ولو وطئها الحربي فجاءت بولد لستة اشهر منذ وطيها فهو ابن
المسلم وان جاءت به لاكثر فهو ابن الحربي لانها حرمت على المسلم حين وطيها الحربي فصار

شبيه من طلق امراته ثم جاءت بولد لحوق الصبي والذمة مع الكتابي في العرب لانه علم صالحا
بين لحوق وصم نصارى العرب ولم يظهر عليهم قبل ذلك صار وافقا الذي كلم وجاز ضرب الجزية
عليهم اذا قبل جاز استرقاقهم اذا لم يقبل وكذا يقبل ذلك من الكتابي من غير العرب لقوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وكذا من المجوس لانه علم وضع الجزية على مجوس هجر ولا يقبل
ذلك من مشركي العرب لقوله عليه السلام لا يقبل من مشركي العرب الا السيف او الاسلام وانما لم يوضع عليهم الجزية
حتى لا يبقى بقية الكفر لانه اثاب الرسول الذي العرب كلها وقتله ولم يظهر عليهم فنساؤهم
وصبيانهم في لان قتلهم حرام فصح استرقاقهم ويجوز من الاسلام على حالهم فان اسلموا والا
قتلوا وكذا المرتدون الا ان نساءهم وصبيانهم يجبرون على الاسلام تبعا لابائهم خلافا
لذراري المشركين في وجه اختلفوا وهم مشركوا العجم من غير اهل الكتاب كالترك والهند
عندنا يقبل ذلك منهم لانه يقره على كفره بالرق فيقر عليه بالجزية وقال الشافعي لا يقبل
ذلك لانه ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب بخلاف المجوس لان لهم شبهة كتاب فانه تعالى كان لهم كتاب ولحق
وقد رفع وفي المنتقى عن ابي حنيفة من كان يؤدي في الاصل اخذت منه الجزية ذمي نقض العهد
بلحاق الدار فهو بمنزلة المرتد الا انه اذا استرق رقيقا لم يعترض على الكفر جائز وانما نقض
العهد اذا لحق بالدار ويغلبوا على موضع فيحاربونا فان عاد الى العهد اخذ بالديون والقصاص
التي وجبت قبل النقض فاما ما وجب في حالة المحاربة فلا وكذا المرتدون اذا اسلموا فلذلك لو
كفل بنفس امرئ فارتدت ولحقت فسبيت او كانت حرة عند الكفالة فلحقت وسبيت
بطلت الكفالة بالعتق الذي الشيء يقتضي خلوص المسبي لك الا في زاد عليه في المنتقى عن محمد الا ان
يكون المرهون امرا يستوي فيه الحرة والمملوك اخذ الكفيل باحضارها وبقيت الكفالة
فان احضر الكفيل برئ ما لها لان كانت خلفت ما لا في دار الاسلام الذي السبي لم يرد عليه ولزمه الحلف

فلا رجوع له عليها في الحال ولا بعد العتق لسقوط الدين عنها بالسبي وكذا الذمي والذمية لو نقض بعض
العهد ولحقا ثم سبيا وقد كان تكفل عنهما فلم يسقط وقال ذكر بكر بن الزهري كفل عن مسلم
بدين فلحق المسلم بدار الحرب ثم اسر سقط الدين عنه ولا يسقط عن الكفيل وكذا ان كفل عن المرتد
مالا او نفس فلحقت ثم سبيت بطلت الكفالة حتى لو عتقت لا يؤاخذ بها المأمور لان السبي يقتضي
خلوص المسبي فان كانت خلفت في دار الاسلام مالا اخذ المال الذي كفلت به عنه لان السبي
لم يرد عليه وفي المنتقى مستامن استدان فلحق ثم اسر بطل عنه الدين وكذا ان كان عبدا في
جنى عمدا او خطأ او لحقه دين في دار الكفار ثم اسلموا او صاروا ذمة او عبيد المسلمين
وصار بالقسمة لواحد فالقصاص والدين على ما كانا لانهما في رقبته واما العبد والدفع
فقد بطلا لانهما على المولى وقد بطل ملكه فلو اخذه المالك القديم عاد ذلك لعوده الملك ولو ملكه
ملكا مبتدأ لم يؤاخذ به طلب المرتدون او الحربيون او الباغون الموادعة جاز اذا كان في
فيه صلاح المسلمين فان اخذ المال منهم لو كان في الحرب يجوز لان مالهم في لنا اذا ظهرنا عليهم
البغاة لا يؤخذ ولو اخذ برد عليهم لان مالهم لا يصير فيئا لان الحال في المرتد لا يؤخذ لانه
يشبه الحربي ولو اخذ لا يرد عليهم لان مالهم في لان لحوق المرتد بالدار قضى بلحاقه فهو كالميت
في جميع الاحكام وقبل القضاء المشكل لانه يتوهم رجوعه واذا قضى بلحاقه قسم ميراثه
وعتق امهات اولاده ومدبروه وحلت ديونه ونفذت وصاياه الرق رجعة فاما
وصايا اسلامه فقد بطلت برجعته لانها رجوع عما كان عليه والتدبير لا يبطل
لانه كالميت وكذا المكاتب اذا ادى البدل الى الورثة فعتق له لحقه الغنم ولو عاد مسلما
بعد القضاء او قبله ثم اسلم مضر القضاء لانها نفذت عن ولاية وما قال الورثة
بيع او عتق لا سبيل له عليه وما استهلكوا لم يضمنوا وما بقي عليهم القائم لانهم انما خلفوه

في ماله اذا استغنى عنه ولم يصر شيئا الا ولاء معتقه بان كان اعتقه
قبل ردته فمات معتقه فورثه الذكور من ورثته فانه لا سبيل له عليه وان
كان ما عاد الذي ذكر لم يكن مملوكا ذكره في شرح الشيخ لا يعود الملك والورث
الى العائد الا بقضاء وما كان من الولاء من عبيده فالمكاتب يعتق للعائد والعائق
عن محمد وما دبر فهو للمولى والظاهر فلانه لحق المرتد ببعض ماله وقضي بلحاقه
ثم عاد فذهب بما في المال ثم ظهر على ذلك الاموال فما ذهب به بعد القضاء مملوك لورثة
لمن اخذ مجانا قبل القسمة وبعدها بالقيمة لمن شاء لانه بالقضاء صار ماله الذي دخله
الاسلام ملكا لورثته فاذا ذهب به الى دار الحرب صار بمنزلة الحربي المستولي على مال
المسلم ثم ظهر على ذلك المال وما ذهب به قبل القضاء ذكر في شرح الطحاوي فهو فيء
لا سبيل للوارث عليه لان الحق الذي لا يثبت له الا بالقضاء كذا ذكره بعض وان ارتد
الشيخ الصغير ولحق لم يكن ماله فيئا ولا يكون فيه كمشرك العرب وهذا ظاهر
الرواية وهو موجب هذا الكتاب للوارث ان ياخذه لانه متى لحق في الظاهر انه
لا يعود فكان ميتا ظاهرا وتصرفات المرتد على انواع نافذ كالطلاق و
الاستيلاد لعدم طلاقه فلقيام ملك نكاحه اذا ارتدت امرأته ولعدم عدتها
لان الملك ليس بشرط لصحتها فانها تصح من الاب في جارية الابن وباطل كالنكاح
والذبيحة لانها تعتمد الملة ولا ملة للمرتد ولا لحوقها به عن المسلمين فلا يصح كالميت
لان الردة موت حكما وشهادته باطلة وموقوف كالمفاوضة لانها تعتمد
المساواة في التجارة ولا مساواة بين المسلم والمرتد فهو موقوف عند ابي حنيفة كالبيع
والشراء والهبة والصدقة والكفالة بالمال والكتابة والاجارة والعتق والوصية والحجر

على المأذون ونحوه ان اسلم نفذ ذلك وان قتل او مات او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه
بطل ذلك الذي نفذه موقوف وكذا عقوله وعند ابي يوسف هو كالصحيح وعن
القتل يجوز ما صنع من جميع المال وعند محمد هو كالمشرف على الموت يجوز من الثلث
وكفالته بالنفس على الخلاف فيما حكاه الحاكم وقيل هي صحيحة بالاجماع ونوع لا
لانه لا ولاية في حق الغير وهو المال وتصرفات المرتدة نافذة لانها لا تقتل فلم
يكن نفسها فوقوف وكذا في مالها كسب المرتدة حال اسلامها لورثتها المسلمين
وفيه حال ردتها في عند ابي حنيفة وعندهما لورثته وهذا بناء على ان عنده
تصرفه موقوف فاذا مات ظهر ان تصرفه كان باطلا ولم يثبت له الملك فصار
فيئا وعندهما تصرفه نافذ والملك ثابت فينتقل ذلك الى ورثته ولها ما لم
فكسبها ميراث في الحالين لما مر واختلف الروايات عن ابي حنيفة في اعتبار
حال زوال ملك المرتد رواية انه يزول بنفس الردة وهو قول زفر وفي رواية
يزول بلحاقه وهو قول محمد وفي رواية انه يزول اذا قضي بلحاقه وهو قول ابي يوسف
واختلف الروايات ايضا في اعتبار حال من كان وارثا في ظاهر الرواية يعتبر من كان
وارثا يوم قضي بلحاقه ذكره في السير الكبير في حساب لا يكون على عاقلته فيما قتل
الخطاء لانه لا عاقلة له لانقطاع التناصر وهو في كسب الاسلام عند ابي حنيفة وفي كسبهما
في الكسبان وهو دينا على ما مر وكذا ضمان غصبه او اتلافه ذكره بعض العهد
ولحق فعمل في ملكته وورثته ما يتجدد به تركة المرتد وجناية العبد والامة والمكاتب
فعليهم كما هي قبل ردتهم لان الردة لا تزيل الملك عن الرقبة فكان وجوبها على
المولى والجناية عليهم هدر لانهم مباح الدم ولا شيء على قاتل المرتد حرا كان او امة

الفارق

لان بعض الفقهاء يرى قتلها فان المنتفق يجب عليه قيمة الامة قال الحاكم لانها مال
دون زوجها وفي المنتفق لو ارتدت مكاتبة فقتلت فلا شيء على قاتلها وان
لو ارتدت مدبرة او ام ولد فقتلها انسان فعليه قيمتها وفي الشافي بيع المرتد والمرتدة
جائز لقيام الملك وان لم يكن لهما تقوم وبيع الخمر انما لم يجز لعدم القيمة
لكن للنهي ولانه نهي عنه ذكر الشيخ لو غصبها غاصب يكون ضامنا الا ان الردة
عيب والعيب لا يمنع المالية والتقوم ذكر بكر اعتق عبدا مرتدا عن كفارة
يمينه ولا رواية فيه منهم من قال يجوز كما لو اعتق من عليه القصاص ومنهم من
قال لا يجوز مكاتب لو ارتد ولحق واكتسب مالا فاخذ مع المال وابى ان يسلم فقتل ما
توفي مولاه مكاتبته وما بقي فللورثة لان المكاتب يملك اكسابه بالكتابة وهو لا
يتوقف بالردة فلا يتوقف الملك فيه تدله امة نصرانية جاءت بولد بعد الردة
لستة اشهر فهو ابنه اذا ادعاه وهو يرثه ولو لم فان مات لم ترثه هذا الابن
لانه يصير مرتدا بردة ابيه والمرتد لا يرث من احد فان كانت الام مسلمة فهو مسلم
تبعا لها فيرثه لان المسلم يرث من المرتد يعرض الاسلام على المرتد اكراها و
جبرا فان اسلم والا قتل مكانه لانه يستوجب القتل بغير حيلة كالحربي وقال بعض
الناس يؤجل ثلثة ايام قلنا ذاك للندب اذا استاجل ففي شرح زكي فان
لم يستاجل فظن غالب ظن الامام ان اجله اسلم وان لم يغلب ذلك في ظنه عجل
قتله في العدو فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك وفي العدوى
فقها شاء ولفظ محمد في السير لا ينبغي ان يقتل حتى يستتاب والمرتدة
لا تقتل حرة كانت او امة لانها ليست شيئين فكانت كالكافرة الاصلية

مطلب

ولكنها تحبس فان احتاج المولى الى خدمتها ترفع اليه لان الخدمة حقه وفي على الحبس
حق الله وحق الآدمي يتقدم على حق الله في احكام الدنيا ويخاطب باجبار رده في
الاسلام جمعا بين حق الله وحقه لو ارتد الصبي العاقل لا ترتد حتى يبطل
ويحرم عن المملوك ويجبر على الاسلام ولا يقتل ولو احدث كافرا ولكنه يحبس وقال ابو يوسف
لا يصح لو ترتد لانه ضار في حقه ولهما ان صحتها بنا على الاسلام واسلامه اسلام
حتى لا يرث ابويه لو كانا كافرين وقال زفر والشافعي اسلام الصبي لا اسلام لانه
مضرة فانه يبين منه امراته المجوسية ولا يرث اقاربه ولنا اسلم علي وهو
ابن سبع سنين مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ومات منه قبل اللحاق او بعده فعلى
القاطع دية اليد في ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطأ لانه اتلف اليد وهي متقومة
ثم صار متلفا للنفس وهي مباحة وكذا لو قضي باللحاق ثم جاء مسلما فمات منه
ما لم يلحق ولكن اسلم ومات منه فالمحمود يضمن دية اليد لانه لما ارتد بطل
حكم السراية لسقوط التقوم فلا يعود بالاسلام كما لو ابطله ثم اسلم وقالا يضمن
دية النفس لانه متقوم حين الفعل وحين التلف وقوله سقط بالردة قلنا
لم يسقط بل توقف ولو قطع يد مرتد ثم ارتد ومات قال زفر عليه دية
لان الردة ابرأه عن السراية وقال ابو يوسف لو مات من غير القطع او قتل فكذلك
ولو مات بالقطع فعليه الدية لانه المغيرين ولو ارتد الجاني ثم مات المجروح عليه
مولك فان كان الجاني قتل او مات فلا شيء عليه لان موجب العمد القصاص
ولا يمكن استيفاؤه ولو كان خطأ فعلى عاقلته الدية لانه حين كان مسلما
لو ارتد الزوجان معا واسلما معا فهما على نكاحهما خلافا لزفر وقال ان ارتد احدهما

يوجب الفرقة فالاجتماع اولى ولنا ان العرب ارتدوا في عهد ابي بكر ثم اسلموا ولم يجددوا
انكحتهم لانهم وان تعاقبوا فيه ذلك فقد جهل التاريخ فصار كانهم فعلوا معا فلو ارتد
احدهما قبل الاخر وقعت الفرقة للحال لان الردة منافي النكاح بدليل ان المرتد لا يكون
اهلا له ولا المرتدة محلا له بخلاف ما لو اسلم احدهما قبل الاخر لم تقع الفرقة الا بعرض لمن كانا
في دار الاسلام لان الاسلام لا ينافي النكاح وفرقة المرتد واباؤه الاسلام فرقة بغير طلاق
لانها لا تملك الطلاق ولو كانا من الزوج فكذلك عند ابي يوسف لانه يتصور من جانبها
مثله فلا يكون طلاقا وقال محمد يكون طلاقا لان الزوج فوته فرجعت للزوج وابو حنيفة مع ابي يوسف
في الردة ومع محمد في الاباء ويقول الاباء لا ينافي النكاح بدليل ان الفرقة لا تقع الا بالقضاء لكنه
يعجز عن امساكها بالمعروف فناب القاضي منابه في التسريح كما في العنة بخلاف الردة لانها
تعدم المحلية والطلاق قاطع لها ما في الارض فتح عليها اهلها او نفي عنوة اذا الامام
فيهم من بلاد العجم عنوة ان شاء قتل المقاتلة وسبى النساء والذرية والاموال وخمسهم
وقسم ما بقي بين الغانمين كما فعله رسول الله عليه السلام باهل خيبر وان شاء من عليهم واقرهم
واراضيهم واموالهم ونسائهم واولادهم ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على
رجالهم كما فعله عمر رضي الله عنه باهل السواد وان شاء من عليهم بالكل لم ياخذ منهم شيا
كما فعله رسول الله عليه السلام باهل مكة فان من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم النساء والذرية
وسائر الاموال جاز ولكن يكره لانهم لا ينتفعون بالاراضي بدون المال ولا ابقاء لهم بدون
ما يمكن به ترجية العمر الا ان يدع لهم ما يمكنهم به العمل في الاراضي وان سلم النساء والذرية
مع ذلك وقسم العروض جاز وليس بحسن لان النبي لم يفعل ذلك وان من على الرقاب
خاصة وقسم الاراضي او لم يكن معهم ارض فلم يجز ذلك لان الحق وجب للمسلمين في الرقاب

الى الارض ليكفوا المسلمين عمارتها فيتفرغوا للجهاد فاذا افرزت الرقاب
صار ابطالا للحق لانهم ربما يسلمون او يموتون فلا يبقى الحق دائما واهل الذمة لو
نقضوا العهد ثم ظهر عليهم فحكمهم حكم اهل الحرب ولهذا المرتدون اذا ظهر عليهم
قسمت اموالهم واراضيهم بين الغانمين ويوضع على الاراضي العشر وان
شاء قسم النساء والذرية والاموال ونقل الى الاراضي قوما من اهل الذمة ويضع
الخراج فان اسلموا بعد الظهور كانوا احرارا ولهم اراضيهم وذريتهم واموالهم
واراضيهم فان شاء قسم الكل بين الغانمين وان شاء من على المرتدين الذين اسلموا
بالكل وجعل الاراضي خراجية وان شاء عشرية بخلاف اهل الحرب وناقضي العهد اذا
اسلموا بعد الظهور بقوا عبيدا ولا يوضع على اراضيهم الا الخراج ولو اراد الامام
ان يجعل اهل الحرب او ناقضي العهد ذمة له ذلك لان الولاية قبل القسمة له وان اصاب
من اموالهم قبل الظهور لا يرد عليهم الا بعوض والعبيد لانهم تقرروا على عمارة الاراضي
الا بذلك المال وان كان في ايديهم مال الذي كانوا يحتاجون اليه للعمارة لا ياخذ منهم وان
كان لهم غنية ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا الاخوة والرقيق من نسائهم وذراريهم اذا
من عليهم هذه [illegible] في الحيرة ضيعة لم يملكها الا ان يكون باذن الامام
او يجعلها له بعد الاحياء عند ابي حنيفة وقالا يملكه لانه مباح سبقت اليه يده كالحطب
فيختص به كما لو احتطب وله ان المسلمين استخرجوها فاذا دخل الكفر بالقهر فكانت
غنيمة فلا يملكها احد الا بتخصيص الامام اياه ثم الاصل ان رجلا لو حمل ارضا ميتة
على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا الشرط صحيح عنده الا
الاباذن وعندهما يملكها ويبطل الشرط كما لو امر بان يصطاد او يحتطب على ان لا يملكه

L29

اولا غيرين الى زوجين على ان لا يتفوتا فالشرط باطل كذا هنا قال بكر ولم يذكر محمد لو احياها
باذن الامام عندهم او بغير اذنه عندهما فنبعها فلم يرها صالحة للزراعة فتركها
وزرعها اخر هل يكون الثاني احق بها ام للاول ان ينزعها من يده اختلفوا فيه كان
الفقيه ابو القسم احمد بن حمزة البلخي يقول الثاني احق بها وانما كان الاول احق بها
ما دام يشتغلها فاما اذا تركها واعرض عنها فيكون الثاني احق بها وقال غيره من
المشايخ الاول احق بها وله ان ينزعها من يد الثاني وحاصل الخلاف فيما بينهم راجع
الى ان المحيي يملك الرقبة او منفعتها كان ابو القسم يقول يملك منفعتها والانتفاع
بها وقال العامة يملك رقبتها وفي النظم لو احياها ذمي بغير اذن الامام لم يملكها
بالاتفاق وباذنه يملكها خلافا للشفعي والمستامن لا يملكها بالاتفاق بحال والارض
الميتة ان لا يبلغها ما الانهار ولا يعرف لها مالك في الاسلام ولا هي مرافق البلد
او القرية ولا فرق بين ان يكون قريبا منها او بعيدا في ظاهر الرواية الا
الطحاوي شرط ان يكون بعيدا منها بحيث لا يبلغ اليها الصوت من العمران وكان
الجرجاني يقول الصوت على قدر ما ذكر ان الناس [illegible] المعتاد المتعارف ويعتبر
الاحياء قال ابو يوسف لو بنا فيها او زرع قليلا او كثيرا فانه يكون احياء لموضع
البناء والزرع دون غيره وان عمر الاكثر من النصف يكون احياء لها ولما بقي وان
عمر نصفها له ما عمر دون الباقي وعن ابي حنيفة لو حفر فيها بيرا او ساق اليها
ماء فقد احياها ولو حفر فيها انهارا لم يكن احياء الا ان يجري فيها ماء
وعن محمد لو سقاها كان احياء وعن الثلجي وابي الليث وكذا لو كربها او سناها ان
فروي ان رستم عن محمد الاحياء ان يكربها ويسقيها فان كربها ولم يسقها او سقاها

ولم يكربها لا يكون احياء ولو حوطها كان احياء ولو بذر فيها فهو احياء في الروايات
اجمع ولو حفر انهارها ولم يسقها او وضع حولها احجارا او شوكا او غرس اغصانا
يابسة او نقاها من الحشيش والشوك لم يكن احياء وكان تحجيرا فان لم يعمرها ثلث
سنين دفعها الامام الى غيره ولو حوطها بالحجارة شبه المنارة كان احياء هذه الجملة
كتبها من اصول مختلفة وفي المنتقى عن محمد احيى مواتا ثم احاط رجل الى ضيعتها ارضا
والارض تنظر [illegible] حتى احيوا جوانبها الاربع قال اخذ ارض احياها يترك للاول
فيها طريق الى ارضه ولو [illegible] سكك من الاول والثاني والثالث [illegible] طريقا
فلما احياها فكانما احيى طريقه فله فيها طريق **ما استيلاء الكفار** جارية اشترت
فاشتراها مسلم واخذها فعميت او اصابها عيب فالمالك لو اخذها اخذها بجميع الثمن
ان قولت الوصف لا يسقط شي من الثمن كما لو عميت المشتراة قبل القبض وكان في
لو اخذها ولم يعلم بالعيب فله الرد لعدم الرضا به ولو لم يردها فعليه كل الثمن ولو حدث
بها عيب قبل الرد رجع بنقصان العيب كما في الشرا ولو كان العيب حدث عند
المالك ولم يعلم به فاخذها ثم علم لم يكن له ردها ولا الرجوع بالنقصان لانه عاد اليه
على ما كان ولو قطعت يدها عند المشتري او وطيت بشبهة فاخذ عقرها او ارشها
لا سبيل للمالك عليها وكذا لو ولدت فقتل ولدها ولو لم يقتل ياخذ الام مع الولد
لانه جزء منها وكذا لو زوجها فولدت اخذها باولادها ومهرها لان الشرع
اثبت للمالك حق الاخذ من غير ان ينقض تصرف المشتري بشرا الماسور ولم
يطلب فبطل حقه على قول محمد وعلى هذا لا يورث هذا الحق عنده وعندنا
يورث ولو اعتق المشتري الولد او قتلها اخذ المالك الام بجميع الثمن ولو اعتق

من الثمن

الام او قبلها وبقي الولد اخذها بجميع الثمن عند ابي يوسف وعند محمد بحصتها
كما انه ولد المرهونة اذا بقي الى وقت الفكاك وولد المبيعة اذا بقي الى وقت القبض
حتى انقسم الثمن على الولد باعتبار قيمتها يوم القبض وعلى الام باعتبار قيمتها
يوم العقد كذا هنا ولو كان المشترى دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا
فلا سبيل للمالك عليها لانه لو اخذها اخذها بالمثل بعينه وهو لا يفيد والربا
والنقصان لا الا ان يكون المشترى خلاف جنسه او بجنسه باقل منه فالمالك ياخذ
بمثل ما اشتراه به فان اختلفا في قدر ما اشتراه به او في جنسه فالقول للمشتري لانه ينكر
حق الاخذ ولو اقاما البينة فالبينة بينته عند ابي يوسف وعندهما بينة المالك ولو اتفقا
انه اشتراه بثياب معلومة واختلفا في قيمتها واقاما على ذلك بينة فالبينة للمشتري
عندهم ولو كان المغصوب ابريق فضة فيه خمسمائة وقيمته لصناعته الف ملكه
باكثر من وزنه او باقل من جنسه ياخذه المالك بقيمته مصوغا من خلاف جنسه لان
الجودة لا يمكن تقويمها بجنسه لانه يؤدي الى الربوا ولا يمكن اخذ مثله وزنا لانه
تفوت الصنعة ولو افترقا قبل القبض لا يبطل العقد بالقيمة وكذا لو اصطلحا
بانفسهما لان المساواة اعادة الملك بدل لان المالك يرد على بايعه بالعيب ويبيعه
مرابحة على الثمن الاول ويدفع بجنايته كانه رقبته قبل الاسر ولو كان
وكل رجلا ببيعه بعد الوكالة ولو كان موهوبا يرجع فيها الواهب وعليه لو كان
ماذونا له في التجارة لا يبيعه الا اذن عبد اسر فاشتراه مسلم بخمر او ميتة او ملكه
بطريق الاحتيال اخذه المالك بقيمته ولو كان المسمى ذهبا فان اشتراه بعينه وكذلك
لانه ليس بمال في حقهم ولو اشتراه بخمر ياخذه بقيمتها لان المسلم ممنوع عليها

ولو اشتراه مسلم بالف درهم وقيمته اكثر من الف ياخذه بتمام قيمته ولو اشتراه
بالف وقيمته ياخذه بالف لان التسمية المثبتة لا حكم لها ولو كان قيمته اقل من
الف ياخذه بالف لان الفضل لوجود الرضا من المشتري بالالف ولو صار العبد لمسلم
بالهبة من الكافر اخذه المالك بقيمته يوم قبضه الموهوب له ولو فقأ رجل عينيه
فدفعه الموهوب له واخذ قيمته فالمالك ياخذ الجثة بقيمته اعمى عند ابي حنيفة
وعندهما بالقيمة التي دفعها ولو اعور عند الموهوب له فاخذه ولم يعلم به
ثم علم فان شاء رده وان شاء امسكه ولا يرجع بشيء فلو حدث عنده عيب يرجع
بالنقصان كما في الشراء ولو كان العور عند المالك ولم يعلم به فاخذه ثم علم ولم
يرده ويرجع بما بين قيمته صحيحا وقيمته اعور لان حصة الاخذ بقيمته يوم الهبة
عبد اسر فاشتراه مسلم بالالف واخرجه ثم اسر ثانيا فاشتراه اخر واخرجه فالاخر
للمشتري الاول الا ان الاسر الثاني ورد على ملكه ثم ياخذ المالك منه بالثمن ان شاء
ثم الثاني ليس للمالك ان ياخذ من الثاني فالاول له ان ياخذ منه بالثمن ان شاء ثم المالك
ياخذه منه بما قام عليه ان شاء وكذا لو وهب الثاني من الاول له ان ياخذه منه بالقيمة
ثم المالك ياخذه منه بما قام عليه فان لم ياخذ المشتري الاول من الثاني او من الثالث فلا
سبيل للمالك عليه لان ملك المشتري الاول صار زائلا عنها فصار كانه اشترى من الكفار
عبد اسر فاشتراه مسلم بالالف واخرجه ووهبه لرجل وقيمته يوم الهبة الفان اخذه
المالك بقيمته وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري اخذه بقيمته يوم الدفع وكذا
لو جنى المشتري خطأ فصالحه من ذلك عليه ودفعه اليه ولو كانت الجناية خطأ
اخذه بالارش لكن موجبه المال فان جنى العبد في يد المشتري ثم اخذه المالك

بالثمن لحبسه من الدفع والفداء لانه يقدر على ملكه ولا يجعل المشتري بالدفع متبرعا بالفداء
لانه مجبور على ذلك ولو قال المستورد وهبته من فلان الغائب وقبضه ثم اودعني فاقام البينة
على ذلك لا تقبل وللمالك ان ياخذه منه اذا كذبه فان حضر المنقول وصدق المستورد اخذه من
المالك ثم ياخذه المالك منه بالقيمة ان شاء وان كذبه سلم العبد للمالك ولو اقر المستورد
بانه كان لفلان قبل ان يؤسر وصدقه المنقول وكذبه المالك فالمالك احق به الا اذا ترك الاخذ
كان للمنقول ان ياخذه بالثمن ان شاء وان اخذ المالك فلا شيء للمنقول على المقوم قيمتهم ولا
ثم ولو هو المشتري فليس للمالك ان يبطله ولو اراد ان يتطوع بالقيمة ثم يعطي الثمن فله ذلك
لانه يصل به الى افتكاك ملكه ولو آجره فللمالك ان يبطلها لان الاجارة تنفسخ بالعذر وهذا
جنون اسر الرهن كما اشتراه رجل واخرجه فللمرتهن ان يفتكه بالثمن او بدينه ان لحقه مقدم
على حق الراهن فان افتكه عاد الرهن ولا يرجع بما فدى على الراهن لانه احق بعينه كما لو
حسن فداه وان ابى الافتكاك فللراهن ان ياخذه ويسلم له وغيره شيء كما لو حبس فداه الراهن
بخلاف ما لو اسر المبيع قبل القبض واخذه البائع الاخذ ما اخذه المشتري لا يسلم له الا بالثمن
لانه غير مضطر لانه يمكنه الفسخ ولو لحق البائع فالمشتري ان شاء اخذه بالثمنين وان شاء
تركه لانه يلحقه زيادة ما لم يكن عند البيع وزاد انه ان ياخذه بالثمن الاول والثاني
الثاني بازاء الحبس وذلك ليس بمال واذا ابى الاخذ انفسخ البيع وان كان الثمن مؤجلا
فالاخذ للمشتري وان ابى خير البائع من الاخذ والترك الا الاسا كالفسخ فيعود الترك
والاخذ الى البائع اسلف العبد الرهن مائتان فان حضر المرتهنان الدين بقي رهنا
والدين حالا وان ابى ان يقضي قبل للراهن بيعه في دينه او اقض دينه فان قضى
بطل دين المرتهن لخروج العبد عن الرهن وان لم يقض بيع العبد للدين فالحق ملحق

صاحب دين العبد دينه ويبطل بتعديه لكون دين المرتهن وان اسر الكفار المغصوب
فاشتراه رجل واخرجه فالمالك بالخيار ان شاء اخذه ثم يرجع على الغاصب بالاكثر من
قيمته ومن الثمن الذي غرمه كما لو دفع بجنايته او بيع في دين كان لزمه عند الغاصب
وان شاء تركه وضمن الغاصب ثم للغاصب يقوم مقامه في الاخذ والترك ولو دخل الغاصب
دار الحرب فسرقه او مال عليه فاخذه فاخرجه فللمالك ان ياخذه بقيمته ثم يرجع عليه
بالقيمة فيتقاصان والمستاجر كالمالك فيما بقي من المدة لانه بالاخذ يحيي ملكه كان
له المنفعة ولا كذلك المودع والمستعير والمستام بعد انقضاء المدة والغاصب
قبل اداء الضمان ان اسلم الكفار او صاروا ذمة لنا او دخلوا الينا بامان والماسور ايديهم
فلا سبيل للمالك عليه وكذا لو اشترى منهم حربي او مستامن وكان فيهم ثم اخرجه الينا بامان
او اخرجه الا ان ثبوت حق الاخذ للمالك باعتبار انه كان على المشتري القيام بنصرته
وهذا لا يوجد ممن ليس من اهل دارنا غير انه يجبر على بيعه ان كان الماسور مسلما
وكذا لو باعه بعد الاخراج من مسلم فلا سبيل للمالك عليه ولو ان تاجرا منا دخل عسكرهم
في دارهم فهم ما اصابوا من المسلم بماله ثم ظهر عليهم قبل ان يحرزوا بدار الحرب واخذ
ذلك المال فلا سبيل للتاجر عليه وان وجب قبل القسمة لانهم ملكوا ذلك بالاخذ حتى لو
اسلموا او صاروا ذمة كان سالما لهم وهذا لانهم ما ملكوا ذلك بالقهر حتى يشترط الاحراز
وكذا لو وهب منهم او قتلوا مسلما واخذوا جيفته فافتدى جيفته بمال كان الموهوب
والفداء سالما لهم ان اسلموا او صاروا ذمة وكانت غنيمة سالمة للمسلمين ان ظهروا به قبل
ان يحرزوا بولدهم الا يد انهم لو قهروا احرارا فاحرزوا ثم افتدوا بمال كان ذلك
سالما لهم ان اسلموا او صاروا ذمة ويكون غنيمة سالمة للمسلمين ان ظهروا به وكذا لو خاف
المطلوب منهم

فصالحوهم على ان لا يغزوهم سنة على ان يؤدوا اليهم كذا او ادوا او انقضت المدة ثم ظهر عليهم
كان ذلك المال غنيمة سالمة وكذا لو كان الصلح بين اهل مدينة من المسلمين وبين عسكرهم من دارنا
ثم جاء مدد للمسلمين فاستعدوا المال قبل الحرز وكذا لو وقع مسلم في صف المشركين فكان
يقاتلهم ثم صالحهم وهو ممتنع منهم على ان يسلم لهم سلاحه وفرسه ولو صفوهم ففعلوا ذلك
ثم اصاب المسلمون ذلك كانت غنيمة سالمة لهم لان يد الكفرة عليه ما ثبت الا باعطاء ذلك
الرجل اليهم مع رضاه فيما يكون ماخوذا بطيب نفس صاحبه دار الاسلام ودار الحرب فيه
سواء وفي التقادير لو سرق المستامن متاعا فادخله دارهم فاشتراه مسلم فجاء به اخذه صاحبه
بغير شيء لانه ضامن قبل الخروج بخلاف الوديعة ومن الشيء مسلم او وهب مثلا كتابا
واذن له الخروج معه الى غايب فارتد المودع ولحق بالدار فلحقه صاحبه وطلب منه ضيعه
ثم اسلم المودع فالوديعة له لان المنع كابتداء الغصب ذكر بكر مسلم غصب ثوبا فلبسه الحرب
فاشترى الثوب لا يصير الثوب ملكا للكافر ما دام عليه بيعا للغاصب عبدا او الى دار الباقي
بغير شيء قتلوه واخذوه وكل له رجال ذلك كله واخرجه يأخذ المالك الجميع مجانا او
بالثمن وقال ابو يوسف ومحمد يأخذ الكل بالثمن لان هذا مال مسلم استولى عليه الكفرة فيملكونه كما لو اذا
تعلق اليهم ولنا العبد له الفصل الحربي دارنا ذالت يد المولى عنه فوقع بنفسه فلا يثبت يد الكفرة
عليه كما لو وقع في يد غيره بالكتابة بخلاف الدابة لانه لا يد لها ويصح عنها الوابق منهم الى دارنا
لم يعتق عنه خلافهما فستامن مستفرعبدا مسلما او دفعنا اشترى عبد الذمي معه يؤمر
ببيعه من مسلم ولا يترك ان يرده الى دار الحرب فان ادخله عتق عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق
لانه لم يعتبر مستوليا على مولاه ولانه تعين المنع كان التخلاص عن يد الكافر قد تعذر الاجبار
على البيع تعين العتق مخلصا له ذكره في الولاء وكذا عبد الحربي اسلم في دار الحرب فباعه من مسلم

[illegible]

او حربي او وهبه منه عتق عند ابي حنيفة فيها في السير لو لم يبع ولم يهب فهو عبد على حاله
ولو خرج الينا مسلما او ذميا مراغما لمولاه عتق لانه لما خرج زال يد المولى عنه وكذا
لو لحق بعسكر المسلمين او ظهر المسلمون عليه وكذا ام ولد الحربي لو خرجت الينا مسلمة
او ذمية مراغمة وكذا مدبر ومدبرة ومكاتبه ومكاتبته ولو خرج عبد مراغم
لم يعتق ولد الو خرج غير مراغم بمال كافر او مسلم من دارنا لكن بيعه الامام و بعد
عنه ويوقف ثمنه في بيت المال حتى لا يحضر مولاه فيسلمه اليه ولو اسلم المولى اولا ثم خرج الينا
ثم تبعه عبده مسلما او كافرا فهو عبد له لانه حين اسلم فقد صار محرزا ماله ولو اسلم
في دار ثم اسلم عبده في دار الحرب وخرج مسلما او ذميا فان كان بعد مولاه فهو
عبد له لانه قصد احراز نفسه له لا عليه ولو خرج قبل ان يكون حرا فهو حر لان الاسلام
في دارنا لا يحرز المال الذي في دار الحرب فان اختلفا بعد خروجه فقال العبد خرجت
مراغما وكذبه المولى فالقول للمولى لانه يتمسك بالاصل وهو الملك الثابت له ولو كان
المأسور عبد المسلم والتبس عندهم ما لا ام خرج بماله الينا مراغما لم يعتق اعاد
لحق المأسور منه ويأخذ بغير شيء ومن العيون عن ابي حنيفة روايتان العتق وكذا
السيد ولو كاتبه فلا حق فيه للمولى لانه ما كاتبه على ملكه وانما كاتبه على ملك الحربي
ومال الحربي متى وجد في دارنا والا مان فيه فهو في الجماعة المسلمين عند ابي حنيفة
وعندهما لمن اخذه كذا في الايضاح واختلفت الرواية في وجوب الخمس فيه الصحيح
ابي حنيفة انه لا يخمس والصحيح عن محمد انه يخمس في السير فان اسلم الحربي في دارنا ثم اخذ فكذلك
عند ابي حنيفة وقالا صحح ولو كان المأسور دابة فانفلت منهم فهو لسيدها ولو كان
العبد خرج بذلك المال بامان يتجر لمولاه الحربي فلا سبيل للمأسور منه عليه ولو كان المأسور مدبرا

جاء مراغما او بامان فهو وماله مردود على المالك بعد منه لانه لم يخرج عن ملكه بالاسر
وفي الايضاح لا يملك الحكما بيع المدبر وام الولد بالاسر ذكره بكر وكذا الولد تبعها ولا انهم اسر
الا انه يوشي المدبر وام الولد بعد موت المولى من اسر كافرا ما شاء قبله وارثا
المهم اميرهم ليعتقه او يشتريه الزكاة واحد منهم مشروع

## باب المستامن

حربي من المسلم المستامن في دار الحرب في دار ومن الحربي مرة انه لم يخرج الحربي الينا بامان لم يقض بينهما
بشي لانه حربي ولانه لا امام على الحربي وذكر السرخسي في الصلح عند ابي يوسف يقضى على المسلم
لانه ملتزم لانه ملتزم احكاما منا حيث كان ورد عنه انه نقض الكل واحد على صاحبه
في جواز المستامن عنده كالعمد وكذا الوجه في الحربي مرة انه لم يخرجا بامان
نقض بينهما ولو خرجا مسلمين قضي لقيام الولاية للحال مطلقا وكذا الوجه في المستامنين قضي
لانه التزموا ذلك ولو حصل الغصب من المسلم والحربي او من الحربي بسلم يقضى بشي ولو خرجا
مسلمين لان الغصب صادف مالا مباحا ملكه ولكن يفتى المسلم الرد غصبا [illegible] وكان
العبد كالمستامن [illegible] الكيماني ولا يسع لا ضرر المسلم [illegible] ذكر منه لانه [illegible]
ولو اشتراه جاز ويعتق به المستامن عملا كان يعني به البائع وهذا الخلاف المستامن سواء كان
اذا باعه من غيره بيعا صحيحا فان الثاني لا يعتق بالرد ولو كان البائع مامورا [illegible]
وعهد الرد بالفساد حكم مقصود على ملك المستامن [illegible] فلكه بالبيع وهذا [illegible]
الرد لاجل العبد وهذا المعنى قائم في ملك المستامن ذكره في [illegible] وصار كالمستامن [illegible] الملك
اذا باعه كان للمكي حق [illegible] لنقض [illegible] فان اجاز عمر امنها جاز
الكل ولو باع المشتري الدار التي فيها شفيعه ثم [illegible] عليها ساعات [illegible] وبيع المستامن
[illegible] اذا [illegible] بعد الثمن وباعه ثم [illegible] عليه ساعات [illegible] للشفيع وللبائع نقض
الكل [illegible] اجاز الكل ولو كان هو ان يبيع المغصوب او الفضولي ثم [illegible]
ساعات جاز العقد [illegible] لا غير ولو كان المغصوب من الحربي ماشورا او [illegible]
[illegible] الملك الغاصب العبد [illegible] مامورا بالرد [illegible] ولو كان الحالج
من دار الحرب [illegible] بالخروج سالم له لانعدام [illegible] باع المستامن [illegible] ما الله [illegible]

من حربي في دار الحرب اي باع الخمر والخنزير والميتة او قامر ولغير ذلك حلاله
حلالا لابي يوسف فان الحرام لا يختص بمكان ولهذا لا يجوز بين مسلمين مستامنين
ولهما ان ماله مباح لكن هنا لا يحل للامان فاذا رضوا به حل اسلم اهل
الحرب في دار الحرب فبايع بعضهم من بعض درهما بدرهمين يجوز عند ابي حنيفة
خلافهما والحربي المستامن لو عقد عقد الربوا مثلهم في دارنا لم يحل
لان ماله محتمع هنا بامانه وفي المنتقى عن ابي يوسف [illegible] في الكافي كانت ذبحتهم
لم يخنقوا [illegible] او يضربوها بالعصا حتى ماتت في الحرب لم نبايعوها فيما
بينهم يجوز ولا يشبه هذا الذي مات حتف انفه في الجامع الاصغر عن محمد مجوسي
ذبح شاة ثم باعها من مجوسي او غيره لا يجوز وفي الايضاح ذبيحة المجوسي وما هو كذلك
يجوز بيعها فيما بينهم عند ابي يوسف ولو اتلفه مسلم ضمن القيمة وليس كالميتة حتف انفه وقال
محمد هو والميتة سواء وفي [illegible] اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست
بمال عندهم ولو باع ذبيحتهم ودبيحتهم لم يخنقوها او يضربوها حتى تموت جاز
وفي جمع الشهيد الحربي عن ابي حنيفة حربي باع ولده من مسلم في دار الحرب يجوز ويرد
لم يسابيه عن ابي يوسف يجوز عند ابي حنيفة ولا يجبر على الرد وعند ابي يوسف
لهما ذا تخاصم في المنتقى عن محمد الشيء جائز ولا يجبر على الرد ولكن نفتيه
على الرد ذكر ابو يوسف في السير عن محمد لا يجوز البيع والصحيح انه يجوز اذا باعه بعد
القهر وقبله فلا وفي [illegible] هذا قال الكرخي لهما البيع باطل مطلقا
وقال الكرخي لو كان الكفار يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فباطل والمختار
انه لا يجوز في الوجهين ثم اذا بطل حتى اخرجه الى دار الاسلام ما لم يقبضهم يملكه

بيع الكافر ولده

بالذهاب به قهرا وقال اكثرهم لا يملكه والصحيح ان كان البائع يدير حول البيع يملكه والا
لان اشتراه وذهب كرها يملكه وان ذهب طوعا فلا وفي جمع التفاريق قال الاكثرون
لا يملكه بالاخراج من المختار في التفاريق والصحيح انه يملكه اذا لم يكن معنا امان
ولو قهر احدهم اهل مملكته للرق فهم رقيقه وان قهرهم للولاية فلا ولو الحربي
فهو حر من ملكه وكذا العبد لو قهر مولاه وفي مسلم تزوج حربية في دار الحرب
فاعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها ان اخرجها مكرهة يملكها وان
خرجت طائعة فهي حرة ولو قال الزوج خرجت طائعة وقالت المرأة اخرجتني كرها
نظر اليها فان كانت كما لحقها بالاسر فالقول للرجل وان كان بخلافه فالقول لها
حربي دخل دارنا بامان معه ولد فباع الولد لا يجوز على الروايات كلها لان الولد
دخل في الامان وفي تجنيس البيع بعض الاكابر وفي الايضاح لو دخل معه ام ولد او مكاتبة
جاز بيعه ولو كان معه ام ولد لم يجز بيعها حربي اسلم في دار الحرب فقتله
مسلم عمدا او خطأ لم يلزمه شيء الا الكفارة في الخطأ لان العصمة للدين والمال
بالاحراز بدار الاسلام ولم يوجد ويجب الكفارة لقوله تعالى وان كان من قوم عدو
وقيل المراد به حربي قتل مسلم خطأ في دار الاسلام ولا ولي له تجب الكفارة والدية
على العاقلة يأخذها الامام ويضعها في بيت المال وكذا اللقيط اذا قتل وان كان
عمدا فالامام ان شاء قتله لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وان شاء صالحه على
الدية لان النفع فيه للعامة اكثر وليس له ان يعفو لان الحق للعامة لا له
وقال ابو يوسف لا يقتل باللقيط لانه احتمل وجود الولي غير الامام فلا شبهة فيه
غيرها ولهما ان المجهول لا يصلح وليا فلا يكون معارضا للامام مسلمان دخلا

دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعليه الدية في ماله للعاقلة في العمد
ولا شك وكفارة الخطأ لانه لا تمكنه من العاقلة ووجوب الدية عليهم لتقصيرهم في
الحفظ ولا تقصير هنا لان الواقعة في دار الحرب وفي الكفارة في الخطأ ولا قصاص
في العمد لان دار الحرب ليست محل استيفاء العقوبات ولهذا لا اقامة فيها الحدود
وان كانا اسيرين لم يلزمه شيء عند ابي حنيفة الا الكفارة في الخطأ لان الاسير
مقهور في ايديهم تبعهم في السفر والاقامة فصار كالذي اسلم هناك وما هاجر الينا
فيها لانهما من اهل دارنا ومقامهم فيها عارض فصار كالمسلم المستامن حربي
دخل دارنا بامان فاودع رجلا او اعار او داين او غصب منه او دين او رهن
ثم اسر او ظهر على الدار فقتل فالوديعة والعارية في عند ابي حنيفة للذين
استولوا على نفسه لانهم ملكوها بملك نفسه وعندهما يكون للاخذ كالكنز
واما الدين فيسقط عن الذي عليه لانه بالاسر زال ملكه والدين ليس يقابل للملك
فكان المعتبر كانه ابراءه والمغصوب للغاصب في رهنه المخلفة هنا في للحسن
هذا الفصل في النظم واما المدبر عتق لان الاسر كالموت وكذا ام الولد التي
ولدت منه في دارنا واما الرهن يصير ملكا للمرتهن بالدين عند ابي يوسف وعند
محمد يباع في دينه فان فضل من عنه شيء فهو للذين اسروا وعزاه في حسبه واساس
احراها مثل قول ابي يوسف والاصح مثل قول محمد ولو كان الرجل عليه
لا هو رد الرهن على صاحبه ويبطل دينه في قولهم لانه بالاسر زال ملكه
الغلة واحواله التي في دار الحرب التي عندهم ثم في للذين استولوا عليه
ولو قتل لم يخرجن من غير ان يظهر على الدار فالوديعة والعارية والمغصوب والدين

لورثته لانه لم يصر فيئا معنوما فكذا ماله ولو مات المستأمن في دارنا عتق مدبره
وام ولده وشاهد امواله والورثة في دار الحرب ميراث لورثته فان خرجوا
الينا لم يصدقوا على انهم ورثته الا بالبينة فان كانت بينتهم مسلمين قبلت ولو كانت
من اهل الذمة العدول لم تقبل وفي الاستحسان تقبل ولا تقبل فيه كتاب ملكهم وحاكمهم
لما فيه من نفوذ حكمهم على المسلم الذي بيده هذا المال هذه النوع الا حربي اسلم
في دار الحرب وله اهل واولاد ودار وارض ومال ثم ظهر على الدار ترك له ما بيده
من ماله ورقيقه وصغار ولده لانه محرز بيده وبيده لا تغنم فكذا ما كان محرزا
بيده والكبار منهم فيء لانهم ليسوا في يده وكذا امرأته وما في بطنها لاتصاله
بها وهو مسلم تبعا لابيه وكذا داره وارضه وقال الشافعي ليست فيئا لانها محرزة
بايدي الكفار وعن ابي يوسف ان داره لا يكون فيئا لانها في يده وما كان وديعة له عند
مسلم او ذمي فهو له لان المودع يحرز له فصار كانه في يده وما كان وديعة له عند حربي او كان غصبه
منه بعد اسلامه مسلم او ذمي فهو فيء عند ابي حنيفة لانها لا تحرز له لصاحبه
وعندهما هو له لان الغصب لا يزيل ملكه فلا يزيل يده وكذا الوديعة عند حربي
لان يد المودع كيد المودع اما ما كان عند محرز من ماله فيؤخذ فكيف ما له غصبه وما كان
في عبيده فهو فيء الا انه صار متمردا على المولى فصار تبعا للدار واذا اسلم في دار الحرب
ودخل الينا ثم ظهر عليها فالكل فيء لانقطاع اليد الا الاولاد الصغار وما كان وديعة
له عند مسلم او ذمي فكذلك عندهما ولان الاخرين من يد المودع وعند ابي حنيفة مملوكه اذا
استولوا عليه ولو اسلموا في دارنا ثم ظهر عليها فالكل فيء لانقطاع اليد والمسلم المستأمن اذا
ملك ثم دارا وتزوج كان منهم وملك اموالا ثم ظهر عليها فهو كالذي اسلم هناك الا انه منهم

معصومة وعليه مالم الدية ولا عصمة لماله لانه استفاده ثم ولو اسر صبيا او صبية
فاعتقه ثم خرج وتركها هناك وكبرا كافرين ثم ظهر عليهما فهما فيء لانه ان
نفذ عتقه فهو حربي فيملك بالاستيلاء وان لم ينفذ فماله عند مصحح فيملك بالاستيلاء
ذكر الناصحي عند ابي حنيفة لا ينفذ خلافا لهما في الثاني حربي اعتق عبده الحربي في دار
الحرب لم يعتق بالقول دون التخلية ولا ولاء له اذا خلاه عندهما وقال ابو يوسف
يعتق وله الولاء وفي الاصل لم ينفذ اعتاقه عندهما وقال ابو يوسف يعتق وفي اصحابنا
وقال لا خلاف في العتق انه ينفذ وانما الخلاف في الولاء ذكر الناصحي فان اعتقه ثم خرجا
مسلمين عتق بخروجه ولا ولاء له في الثاني حربي مستأمن اسر عبدا حربيا فاعتقه
لم يعتق قياسا وعند تخليته في الاستحسان يعتق ولا ولاء له عندهما قياسا وقال ابو يوسف
له الولاء وهو الاستحسان في السير قول محمد مع ابي يوسف قتل العادل مورثه الخارجي
الحربي ورثه لانه قتل بحق ولو قتل الخارجي مورثه العادل فكذلك عندهما الا انه قال لابي حنيفة
قصاصا ولا دية ولا كفارة فلابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرثه كما اذا لم يكن
لهم منعة ومذهب الخوارج ان المرتكب للذنب يكفر بالذنب فيحل دمه وماله وتمسكوا بقوله بعض الايات
فاذا وجدوا بهذه المنعة صاروا كالحربيين باجماع الصحابة ويكره للعادل قتل ابيه الكافر
لانه امر بالمعروف يصاحبهما بالود ولا يكره له قتل محارمه من اهل الخوارج يكره لانه
يجبر على الحق انه بالعقوبة عليهم فكره له قتلهم فاما في اهل الشرك لا يجبر بقتلهم فلم يحرم
قتلهم ولو قصد الاب قتله فلا باس بقتله دفعا ولا باس ايضا ان يعالجه فيقتله غيره
كما لو ضرب قوائم فرسه ويلجئه الى صف الخوارج فيقتله غيره فلا شيء عليه لانه
الحق نفسه بهم دخل خارجي عسكرنا بامان فقتله عادل فعليه الدية كما لو قتل المستأمن ويكره

بيع السلاح من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية ولا باس ببيعه ممن لا يعرف انه من
اهل الفتنة لانه محمول على الجهاد فاما ما لا يقاتل به الا بصنعة ذكر ابو الليث انه يكره وفي الاصل انه
لا يكره كبيع العنب من الخمار تتخذ الخمر والملاهي لان المعصية لا تقوم بما باعه بل بما احدث
منه وفي السير الكبير لا يحمل المسلم الى دار الحرب شيئا لانه مندوب الى التبعد منهم الا انه
لا باس بادخال ما عدا الكراع والسلاح والسبي لان المسلمين يحتاجون الى بعض ما في دارهم
فاذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون منا ما في ديارهم فلهذا ارخصنا الا اذا حاصروا
حصنهم فلا ينبغي ان يبيعوا منهم شيئا يقويهم على المقام فيه ولو اكل الماء من اوالملح ذكر في الحرب
على ان يحمل لهم السلاح لم يبيعه ذلك الا ان يكون نوع يتلف عضوه والكف عنه افضل الان
السلاح مما يستعان به في القتال كره للمسلم ان يهبه من اهل الحرب شيئا وفي السير
لا باس به قال الشعبي كان ما ذكر في السير الحوالة وما ذكر في الجامع الكراهة ويكون في الكراهية
روايتان ويمكن ما ذكر في الجامع هبة السلاح وما ذكر في السير هبة قال الاخرون في السير لا
باس بيع المسلم منهم ما بدا لهم الا الكراع والسلاح والسبي سواء دخل اليهم بامان او بغير امان
ونعني بالكراع الخيل والبغال والحمير والابل التي يليق ان يحمل عليها ونعني بالسلاح
ما يعد للقتال صغيرا او كبيرا حتى الابرة والمسلة فالحاصل ان ما ليس بسلاح معينة فان كان الغالب عليه
انه يراد بالسلاح وقد يراد لغيره لم يحل ادخاله اليهم فان ادخل فعلم به ادب بالضرب
والحبس الا ان يكون جاهلا فيعذر ويعلم ذلك فان عاد يحبس ويؤدب والمستامن لو
الى دارهم بكراع او سلاح او سبي منع الا ان يكون جاء به من بلده للامان وقع عليه فان استبدل
سلاحا بسلاح ان كان بخلاف جنسه او بجنسه وهو احسن منه منع وان كان بجنسه ومثله
مثله او دونه لم يمنع ولو باع فاجابه ثم اشتراه او استقاله قبل القبض او بعده او رد

عليه بخيار رؤية او شرط او عيب منع من اعادته وان كان الخيار للمستامن فسخ عقد البيع
لم يمنع وكذا لو باعه فاشتراه ثم نقض قبل القبض وبعده منع الا ان يكون سلاحا او منه فان استبدل
لحمل اماما او يعوضه الذكرانية منع من اعادته وان كان دونه في القيمة وبالعكس لا يمنع ولو
استبدل الرومي بجنسه او بحسن منه منع من اعادته كيف ما كان مستامنون من الروم
مع احدهما رقيق ومع الاخر سلاح فتساويا او تبايعا بدراهم لم يمنع كل واحد من الشراء
من اعادته رومي مستامن معه كراع او سلاح او سبي منع من ادخال ذلك الى ارض الترك او غيرهم
من اعداء المسلمين لانه يعتقد الامان للتحق اعانة الى دارهم وكذا لو اراد ان يدخل ذلك الى
دار حرب هم موادعون للمسلمين لان المسلم منع من ذلك ولو كان احد المستامنين من الروم
والاخر من الترك فتبادلا رقيقا بكراع او سلاح او تبايعا بدراهم منع كل واحد من اعادة
ما اشتراه الى دارهم الا ان كل واحد منهما قام مقام البائع والبائع ممنوع من ادخال ذلك الى دارهم
الرهن ههنا المشتري الا انه قايضا ولا كراعا بكراع مثله او سلاحا بسلاح مثله الا ان
يكون احدهما افضل فللذي اخذ احسنهما ان يدخله دارهم والذي اخذ الافضل يجبر على بيعه
وكذا في حكم الرد بخيار رؤية او شرط او عيب بخلاف ما لو تبايعا رقيقا برقيق
متساويا او احدهما افضل لم يمنع كل واحد من اعادة ما اشتراه الى دارهم بخلاف المبادلة
بين المستامن وبين المسلم او المعاهد الذي هنا ما يحقق من ملك احدهما الى ملك الاخر
ليس من اهلها ولو تبايعا عبدا بامة منع كل واحد من اعادة ما اشتراه الى دارهم
الا ان خلاف الذكورة والانوثة بين ادم اختلاف جنس ولو اراد التاجر ان يدخل اليهم
بامان على فرس ومعه سلاح ولا يريد بيعه منهم لم يمنع منه لانه يحتاج اليه
لنفسه هذا اذا كان يعلم انهم لا يتعرضون في هذه الاشياء وكذا ان لا يدل لانه يحتاج

الى الحمل عليها ولكن لو اتهم على البيع حلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه
بخلاف الذمي لو اراد الدخول اليهم مع هذه الاشياء يمنع من الظاهر من حاله انه يدخل
ذلك للبيع الا ان يكون معروفا بعداوتهم مامونا على ذلك ولا يمنع من ادخال سائر
الدواب للتجارة والمتاع منه الا ان يكون مكاريا او بحق الضرورة في دابته
التي يركبها لانه لا بد له من مركب يصلح فاما امتعة التجارة فهو يمكن من الحمل منها على دابته
مع نفسه ما لا يحمله والمقصود من الاذن في الدخول اليهم ما يخرجه لينتفع به المسلمون لا ما يدخله
لينتفع به الكفرة وهذا كله استحسان في العاشر لو عشر من جميع ذلك لما فيه من قوة الكفر على
المسلمين والرخصة منه شرعا ان الاصناف لا يمكن التاجر ان يحمل الى دار الحرب ما يستعان
به في الحرب وما سواه من الطعام والثياب يمنع منه وتركه اولى حمل المصحف في الغزو
فان كان العسكر عظيما مامونا عليه لم يكره واخراج النساء كذلك فان لم يكن مامونا عليه
كره خوفا من تناول العدو وبعض الناس قالوا يكره على كل حال لقوله عليه السلام لا تسافروا
بالقرآن في ارض العدو ولنا ان هذا محمول على ما اذا كان بالمسلمين قلة وذكر الطحاوي ان النهي كان
عند قلة المصاحف

## باب الاسهام للخيل

الشهر الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون وحيله
دار الحرب والذي يأمن فيه وحيله دار الاسلام فان دخل تجار المسلمين لا يامنون في هذا المكان
فالكفرة لا يامنون ايضا ولنا انه ولكن هذه البقاع كانت بيد الكفرة فلا تصير دار الاسلام
الا بانقطاع ايديهم منها وكل وجه اذا ثبت هذا قلنا جاوز الدرب فارسا ثم مرض فرسه او نفق
فرسه او عقر او مرض او غصب ثم اصابوا غنائم فله سهم فارس لان الجهاد ليس الا
ارهاب العدو وانه يحصل بمجاوزة الدرب فارسا وعند العبد اذا مات بعد المجاوزة
قبل الاصابة لا يستحق مولاه الرضخ وكذا الوهاب بعد الاصابة قبل الاحراز بخلاف الوارث
اذا انفق بعد الاصابة قبل الاحراز لم يبطل سهمه وكذا لو باعه بعد الاصابة قبل الاحراز

غنية
ولو باعه بعد المجاوزة قبل الاصابة لا يستحق سهم فارس بخلاف ما لو رهنه او اجره او غصبه او لو
وضع له قيمته قبل الاصابة حيث يستحق سهم فارس لانه ما ازاله عن ملكه باختياره
قال الغازي بعته بعد الاصابة وقال الذي يلي القسمة بل قبله فالقول للذي يلي القسمة وان
قال الغازي نفق فرسي او عقر وقال الذي يلي القسمة بل بعته فالقول للغازي وان قال
جاوزت الدرب بفرسي ونفق وقال الذي يلي القسمة لم ادر اجاوزت بفرس ام لا فهو راجل
حتى يعلم انه جاوز بفرس ولو جاوز فارس مع الجيش ليشتري اسم الديوان فلما
اصابوا الغنائم قال جاوزت للقتال وقال المسلمون بل جاوزت تاجرا فالقول للذي
المجاوزة للقتال فان كان المجاوز مريضا او عبدا او صبيا او امرأة و[illegible] حالها
فلا يسهم لاحد منهم ما لم يعلم انه جاوز للقتال او لم يعلم جاوزت بكذا ولو ان الجرحى لان
هولاء باعتبار الاصل غير مقاتلين قبل غزوهم الغازي واخذ اسيرا ثم اصاب
الجيش الغنائم ثم انفلت من ايديهم فلحق بالجيش قبل ان يحوزوا الغنائم فله سهم فارس
ولو لحق بجيش اخر فله سهم راجل فيما اصابوا بعد اللحوق لانه انعقد له باللحوق سببا
مبتدا فيتعين حاله في ذلك الوقت بعينه من استامن في دار الحرب ثم لحق بالجيش او كان بها
مستامنا عامر الكفار من مدينة من دار الاسلام فيقتل اهلها وخرج بعضهم وقاتلوهم حتى
ظفروا بهم وبقي بعض المدينة فهم شركاء في المصاب وكذا لو بلغ المسلمين بان رجلا
خرج من دار مقتلها فمنعه الزحام من المضي الى باب المدينة فهو شريكهم في المصاب وكذا
لو كانوا وقفا على باب دار او في جوف دار فارسا او راجلا اذا لم يمنعه من المضي
الا الزحام بان كان باب الدار مفتوحا وكذا لو كانوا على سور المدينة يرمون او يصيحون
بما فيه تحريضا للمسلمين او رهبا للمشركين او كان الامير امرهم بالكينونة على السور ليمنعوا
العدو قوم

دخول الذين مع المسلمين ونهاهم لم يصيبوا المسلمين شيئا كانوا شركاءهم في المصاب لان هذا
منهم نوع جهاد ولو عسكر المسلمون بحذاهم فبنى المشركون فاتبعهم بعض اهل العسكر حتى لقوهم
فقاتلوهم رجالة وخيولهم في العسكر فظفروا ان كان القوم في موضع يعلم اهل العسكر
على انهم يغيثونهم ولو ارادوا ان يبعثوا الى خيلهم ليبعثوا اليهم فهم شركاء في المصاب للفارس
منهم سهمان ولو كانوا قد تباعدوا من العسكر فليس لمن في العسكر معهم شركة وليس لاحد منهم
سهم الفرسان لانهم ما كانوا متمكنين من القتال على الفرس الا ترى انهم لو ركبوا الابل من آثارهم
حتى ساروا اياما كانوا رجالة ولم ينظر الى ما كان لهم من الخيل في العسكر الذي دخل دار الاسلام للالتحاق
بشهود الوقعة حقيقة او حكما بان يكون بالقرب منه على وجه لو استعانوا بهم امكنهم
معاونة فكما لو دخل المسلمون دار الحرب فهناك شركة في المصاب وان لم يشهدوا
الوقعة لان دار الحرب موضع القتال فمن دخل على قصد القتال جعل في الحكم كانه
شهد الوقعة ولا كذلك دار الاسلام اخرج الامام الى عسكرهم فارسا مع فرسه كان له سهم
فارس اذا كان القتال في ذلك الموضع او بالقرب منه وكذا لو خرج الى العسكر راجلا
ثم لحق لاحتراق فرسه او اسر فرسا او اصطف الفريقان للقتال وهو راجل
ثم اتى بفرسه او اشترى فرسا لان المعتبر شهود الوقعة ولو التحم القتال وهو راجل
ثم اصاب فرسا لم يكن له الا سهم راجل وكذا لو قتل كافرا واخذ فرسه وقاتل
عليه الا ان يعود للقتال مع فرسه بعد كف الفريقين فاصابوا غنائم فحينئذ يضرب له
سهم فارس ومن مات من الغزاة او صار جارا شاغلهم بالقتال قبل ان ينهزم العدو
فلا شركة في المصاب لان الاصابة لا تتحقق مع بقاء القتال الا ان يموت او يقتل بعد
انهزامهم جاء في الذي بعث راجلا ثم اشترى فرسا فقاتل عليه فله سهم راجل لا ملتفتا الى المقصد

حالة المجاوزة وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه يستحق سهم فارس ثم عند ابي حنيفة
يعطى للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه حتى لا يكون تفضيل البهيمة على الادمي وعندهما
يعطى ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه لانه عليه السلام اعطى للفارس سهمين وحمل ابو حنيفة
احدهما على انه كان ينفل له ذلك ثم عند ابي يوسف يسهم لفرسين لان المبارز يحتاج
اليهما وعندهما لا يسهم الا لفرس لانه لا يقاتل عادة الا على فرس ومن نظير الخلاف
في نفقة خدم المرأة فعندهما يجب على الزوج نفقة خادم وعنده نفقة خادمين
ذكر الخصاف واختلف في الخادم انه اي خادم يستحق النفقة منهم من قال المملوكة
لها حتى لو كانت حرة او لم يكن مملوكة لها لا يستحق ومنهم من قال كل من يخدمها
حرة كانت او مملوكة لها او لابيها او لغيرها ولو كان الزوج معسرا روى الحسن عن
ابي حنيفة لا يفرض عليه نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد يفرض ان كان
لها خادم والاقلاف الشيء هذا اذا كانوا من اهل منعة وان لم يكن فالراجل والفارس
سواء في المصاب لانه حينئذ الماخوذ حكم الغنيمة الا ترى لو كان الماخوذ اعطاه صاحبه
ليحمله فهو للاول الا ان يغلب على الآخر فاخذه منه واحرزه بدار الاسلام فهو له وقال محمد
غير اني اكره للمسلم ان يغلب على صاحبه بعد ما احرزه وفي النظم الغنيمة ما اصابه جمع عظيم
وما اصابه اثنان او ثلثة على وجه السرقة او الغارة مثل الذين دخلوا بغير اذن الامام
لم يصرفنا عن ابي حنيفة وعنهما تصير حتى قالوا لا يجب الخمس الا بخصلتين ان
يكونوا جماعة وان ياذن لهم الامام عند ابي حنيفة وقال الخمس اذا كانا بسبب اذن
لهما الامام او لا لكن لو دخل واحد او اثنان او ثلثة او اربعة بغير اذن
لم يخمس خلافا للشافعي ولو كان الدخول باذن الامام خمس وقال ابو يوسف يرد روايتهم

انه لا يخمس لانه لا منعة لهم ولو دخل جماعة لهم منعة خمس فان لم يكن لهم منعة
فعن الثاني وعن ابي يوسف يخمس في ظاهر الرواية لانهم دخلوا متعففين فلم يصر مصابهم
غنيمة ولو خرج قوم او رجل من الجيش فاصابوا شيئا خمس كان ذلك باذن الامام او لا وكذا
لو بعثه الامام طليعة في الشرح جاوز الدرب بفرس ثم مرض لا يستطيع القتال عليه فله سهم
فارس لانه كان صالحا للقتال عليه الا انه تعذر بعارض على شرف الزوال بخلاف المهر لانه
ما كان صالحا وبخلاف الضعيف لكبره فانه ليس على شرف الزوال ولو غصب فرسه قبل
مجاوزة الدرب او اخذه لص الحرب ثم دخل هو واحد منه في العسكر له سهم راجل لانه
الاستحقاق سهم فارس لانه امتنع من القتال عليه حتى خرج من اهله فارسا الرائد ان
بقي بينه وبين الدرب نصف ميل ونزل لقضاء حاجته فاستولى رجل على فرسه فادخله او الدرب
عاد فرسه حتى نزل ودخل او اخذه غيره فادخله ثم دخل هو واخذه كان له سهم
ولو قاتل الغاصب عليه او تمكن من القتال عليه حتى غنم المسلمون فله سهم فارس اعاد فرسه
قبل مجاوزة الدرب ليقاتل عليه في دار الحرب فلما دخله اخذ المغصوب فله سهم راجل لانه ازاله
عن يده باختياره بخلاف لو اعاره للركوب فله سهم فارس وهو فرسه قبل مجاوزة الدرب
ثم جاوزوا فاصابوا غنائم ثم رجع الواهب في هبته فللموهوب له سهم فارس لانه جاوز
فارسا وان اصاب بعد الرجوع له سهم راجل لان الموهوب يستحق من يده بسبب مستحق كان
ما قبل المجاوزة وكذا لو اشترى فرسا شراء فاسدا وادخله دار الحرب ثم استرده
البائع وكذا لو كان البيع صحيحا فاستحق من يده في دار الحرب بحجة لسهم فرسا ولم يقبضه ولو كان
حتى دخلا دار الحرب ثم نقد الثمن وقبضه فكل واحد منهما راجل عن له المرهون
نقد قبل ان يدخلا ولم يقبض الفرس حتى دخلا او كان الثمن الى اجل ففي العسكر المشتري

سهم راجل وفي الاستحسان سهم فارس لانه متمكن من القتال عليه عند التجاوز
مراهق جاوز الدرب فغنموا ثم بلغ قبل ان يحوزوا الغنائم بالاولى ضرب له سهم فارس
ان كان فارسا وقت المجاوزة وسهم راجل ان كان راجلا وكذا الذمي لو اسلم او المكاتب اعتق
عتق ان المستحق لا يتبدل فيجعل اسلامه وعتقه وبلوغه كالموجود عند المجاوزة
بخلاف العبد اذا اعتق قبل الاحراز حيث يرضخ له كما كان يرضخ قبل عتقه لان
بعتقه يتبدل المستحق ولو باع العبد لا يبطل رضخه ويكون لمولاه البائع لان سبب
الاستحقاق انعقد له في ملك البائع فلا يبطل حقه بسببه الا ان غنموا بعد البيع بحسب
يكون رضخه للمولى الثاني جاوز الدرب عاقلا فغنموا ثم عته قبل الاحراز فله سهمه
ولو لم يقاتل وكذا لو ارتد وخرج مع المسلمين فابى ان يسلم حتى قتل فان رضخه لورثته المسلمين
نصيب من مات في دار الحرب من الغانمين بعد ما قسم الامام الغنيمة بينهم او بعد ما احرزوها
بدار الاسلام او بعد ما باع الامام الغنيمة في دار الحرب ليقسم الثمن بينهم او بعد ما نفل الامام
شيئا من الغنيمة تحريضا للقتال او بعد ما فتح الامام دار الحرب واجرى فيها احكام
احكام الاسلام وجعلها دار الاسلام فان في هذا كله يورث سهمه ولو مات قبل
واحد مما ذكرنا لم يورث لانه لم يملكه من قام بشيء من امور الدين كالقاضي والعامل
والمفتي والجوهر الذي جعل له عطاء في بيت المال اذا مات قبل تمام السنة او بعدها فليس
له ذلك لانه صلة فلا يملك قبل القبض ذكره السهمد رزق القاضي يعطى في اخر السنة ولو اخذ
الرزق في اول السنة ثم عزل قبل مضي السنة قال بعضهم يجب عليه رد رزق ما بقي من السنة
وبعضهم قاسوا على نفقة الزوجة اذا استعجلت ثم ماتت قبل مضي السنة او مات
الزوج لا يجبر برد نفقة ما بقي عند محمد خلافا لهما وعنه لا يسترد نفقة الشهر الذي مات فيه

دون ما عراه وعنه فيصب نفقة اشهر ثم مات احدهما قبل مضي المدة والباقي في المدة شهر او دونه
لا يرجع عليها ولا في تركتها بشيء وعن ابي يوسف يحل نفقة شهر ثم مات اخذهما ما زاد على شهر وبه جزم الشهيد
النفقة المفروضة والمصطلحة الرضا صارت دينا فتسقط بموت احدهما قبل القبض لانها صلة من وجه وفي
برهان وكذا في الملتقط هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد الفرض هكذا حكي عن الحسن المفضي
وكان يقول وجدنا روايه هذه المسئلة في الطلاق وفي سقوط المسئلة بالموت روايتان والصحيح انه
لا يسقط الا المستدانة بامر القاضي بمنزلة المستدانة من الزوج وكذا هذه المسئلة الطلاق في جد
الجواهر هكذا في جمع الشهيد لا يسقط المفروضة بالطلاق وهكذا اختيار ظهير الدين في نفقات
برهان لا يسقط المفروضة والمصطلحة والمستدانة بمضي المدة ولمن طالت وفي جمع باب في سقوط نفقة المحارم
بمضي المدة روايات في رواية النكاح يسقط وفي رواية الرجوع والحاكم لا تسقط في نفقات
قال بعضهم انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الرجوع والحاكم المسئلة المفروضة
بالنفقة والنفقة يكون الحاجة قائمة لعدم الدين وموضوع النكاح النفقة قال تصرف عليه
فلا يبقى الحاجة بعد مضي المدة والى هذا مال السرخسي وقال بعضهم ما ذكر في النكاح محمول على اذا
طالت المدة وما ذكر في الرجوع والحاكم محمول على ما اذا قصرت ونفقة المحارم انما تصير
دينا بقضاء اذا طالت المدة لما اذا قصرت تصير والقصير ما دون الشهر وفي الحاوي فرق
بين نفقة الصغير وبين نفقة سائر المحارم فقال نفقة الصغير تصير دينا على الاب بقضاء بعد
سائر المحارم لا تصير في نفقات برهان في المسئلة انه لو مات المفروض عليه قبل ان
ترجع عليه ذكر الخصاف انه يرجع في تركته في الاصل يوخذ وهو الصحيح المستدانة لا تسقط
ولمن طالت المدة والمفروضة في العدة هل يسقط بمضي العدة قال الحلواني فيه كلام الظاهر عندي
انه لا تسقط وهكذا اختار الشهيد واشار السرخسي الى انه يسقط لها اخذ المعتدة نفقتها
حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها لانها لو لم تاخذ نفقة النكاح حتى مضت مدة لم تستحق
النفقة لما مضى فكذا في العدة لا النفقة لا تصير دينا الا بقضا او رضا ذكره السرخسي هذا الجواب

قول ابي حنيفة الاخر لما على قوله الاول كان لها ان ترجع بنفقة ما مضى قبل الفرض وقبل
التراضي كما هو قول الشافعي وفي روضة القضاة اختلفا في مضي المدة فالقول لها انها
لم تمض وان اقاما البينة قال السمناني في علمي لا اصحابنا هذا الفرع ويحتمل ان يكون البينة
بينتها لانها تثبت الحق على الزوج ويحتمل ان يكون البينة بينة الزوج لانها تثبت مضي الاجل
وسقوط الحق عن ذمته والاول اظهر ويكره ان ينصب الامام الجعل على الناس لاجل الغزاة
ما دام لهم في المال فيه شبهة الاجر وان لم يكن لهم فيء فلا باس به لكن الاولى انه على اخذ درعا
من فضول من غير طيبة نفسه وللامام ذلك بشرط الضمان ذكره ابو الليث وللامام ان ياخذ
ذلك على وجه العارية او على وجه القرض فاذا زالت الحاجة يرد عليه العارية بعينه
ان كان قائما وان كان هالكا يضمن قيمته ويرد المال في القرض يرد مثله اذا صار في بيت المال
**باب الخبر بخلاف الامان** في السير نادى الامام اهل الحرب بالامان فهم امنون اذا سمعوا
صوته بان لي الله ان نادى ومنهم لم الامان الترك الكف عن التعرض لهم حتى قال والامة لا يعز وغنيه
شعال فرم فان قيل الامان اسقاط الحق فهو بحكم الله وهذا انتم بالمشكل قلنا
لكن ذلك ليس اثبات صفة الامن لم الاسرا انه لعدم والامام يعتقد ولا يلزمنا فيما لم
يسمعوا الصمم او كانوا نياما او متشاغلين بالحرب لان حقيقة سماعهم مما يتعذر الوقوف
عليه في مثله بني الحكم على السبب الظاهر الدال عليه وهو ان يكونوا منه بحيث يسمعون النداء
اذا ثبت هذا قلنا ينبغي للامام ان يضرب للداخل بالامان في اول ما دخل مدة معلومة على قدر
ما يرى ويقول له ان جاوزت المدة جعلتك ذميا فان مكث بعد مضي المدة صار ذميا
ويوخذ منه الجزية والمذكور في ... وذكر قبول منه بالنفقة دلالة فاعتبر الجواز وقيد
الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة من وقت دخوله يوخذ منه الجزية فاخذها منه

حينئذ وهذا بناء على ان التجديد لا يمكن الا بتعطيل المكث في دارنا خوفا فيه بل يمكن بعد بعض
حاجته ثم يقول له الامام اما ان تخرج من دارنا او تكون ذميا فان مكث بعد قوله سنة صار
ذميا ولو اخذ منه الجزية في تمام السنة من يوم قوله ذكره في الوقف وشرحه / كذا لا يمكن اهل الذمة
وان يطيلوا المكث في ارض العرب بل يمكنوا بقدر ما يقضون حوائجهم ثم يخرجوا لقول الرسول ع لا يجتمع
في ارض العرب دينان مستامن اشترى ارض خراج فوضع عليه الخراج صار ذميا الا ان المسلم يلحق
خراجه فلا يكون له ابطاله بان يخرج وبعض المشايخ يصير ذميا في رواية ويصير في رواية
ما لم يجب عليه خراجها حتى لو باعها قبل ان يجب لا يصير لانه لم يلتزم المؤنة وكذا العشر عنها فاصابته
انه الى الخراج لم يجب عليه بعد وكذا اشترى ارض المقاسمة ما لم يخرجها فاخذ الامام خراجها فان
المستامن لا المؤنة لم يلتزم الاجر ولو استاجر ارض خراج فزرع لا يصير ذميا الا ان الخراج يجب
على المستاجر حتى لو كان ارض خراجها المقاسمة فزرع [illegible] واخرجت واخذ الخراج او حكم
عليه يصير ذميا ولو اشترى ارض عشر صارت خراجية عند ابي حنيفة ويصير ذميا اذا
وجب فيها الخراج وفي الغرر ولو اشترى ارض خراج فوجب عليه خراجها صار ذميا وحين وجب
وجب عليه الجزية بعد سنة من يوم وجبت لان ضمنه الخراج لو زوج ذمية لم يصر ذميا ولو تزوجت حربية المستامنة
ذميا صارت ذمية لانها تبع للرجل في التوطن فيعتبر وطنه **كتاب البيوع**
ادعى المسلم اليه شرط الرهن وانكر رب السلم الشرط اصلا فالقول للمسلم اليه لانه يدعي الصحة كالزوجين
اختلفا في صحة النكاح فالقول لمن يدعي الصحة ثم ان كان المدعي للصحة المرأة تفرق بينهما
لقول الزوج وعليه المهر بخلاف ما لو قال تزوجتك وانا صغير حيث يكون القول له لانه انكر
العقد كما ادعى الحال على الاهلية في المنتقى عن ابي يوسف ادعى شراء عبد بالف فقال
البائع بعتكه بالف وبرطل من خمر فالقول للمشتري لدعواه الصحة والبينة لمدعي
الفساد وكذا لو كان مكان هذا الشرط خنزير او رطل دم و [illegible] احدث بينة

الوقت الاخر وكذا لو ادعى المشتري ذلك وانكره البائع في الشروط ادعى
احد المتعاقدين الفساد بشرط فالقول لمنكر الشرط في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة القول لمدعي الشرط وفي المنتقى عن محمد قال ابو حنيفة رح هذا
القول لمدعي الصحة قال الحاكم فاما انا فارى ان اجعل القول لمدعي الشرط
وان اقاما البينة اخذت بينته ايضا وعن ابي يوسف لو قال البائع بعتك بعبد كذا
هذا وقال المشتري اشتريته بالف وحسبت حالفا وبرادا وان اقاما البينة فالبينة
للبائع فان ادعى المشتري الصحة وادعى البائع الفساد واقاما فالبينة للبائع
لانه يدعي الثمن لنفسه حتى يرد احدث بينة المشتري وان اتفقت بينتهما على
ثمن واحد واختلفا في ذكر ما يفسد البيع فالبينة بينة الفساد وان كان
الثمنان من صنفين مختلفين فالبينة بينة الصحة ولو قال بعتك بخنزير وقال
المشتري بشاة فالقول لمدعي الفساد والبينة لمدعي الصحة وان وقتا احدهما
بالوقت الاخر وادعى رب السلم شرط الرهن وانكر المسلم اليه الشرط ففي الثاني
يجب ان يكون القول لرب السلم لانه يدعي الصحة ويجوز ان يكون القول للمسلم اليه
لان الشرط يستفاد من جهته وذكر الشهيد على قول ابي حنيفة يجب ان يكون
القول لرب السلم وعندهما للمسلم اليه ادعى رب السلم الاجل وانكر المسلم اليه فالقول
لرب السلم لانه يدعي الصحة ثم يرجع اليه في بيان مقدار الاجل والقياس ان
يكون القول للمسلم اليه لانه ينكر الاجل فيه قال بكر ليس هذا القياس والاستحسان في السلم
خاصة ولكن في البيع والنكاح والاجارة اذا ادعى احدهما الجواز والاخر الفساد
فالقياس ان يكون القول لمدعي الفساد لانه منكر معنى وفي الاستحسان القول

فلمدعي الجواز لانه متمسك بالظاهر والظاهر الجواز ان ادعى المسلم اليه الاجل وانكر
رب السلم فالقول للمسلم اليه عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة ثم يرجع اليه في بيان
مقدار الاجل وقال بعضهم القول له الى ادنى الآجال وذكر شهر من الزيادة عليه
لا يصدق الا ببينة وقالا القول لرب السلم وهو القياس لان الاجل يستفاد منه فيكون
القول له وان كان فيه افساد العقد كالمضارب اذا قال شرطت لي نصف الربح وقال رب
المال شرطت لك النصف الا عشرة فالقول لرب المال لهذا وقلنا المضاربة ليست
بلازمة فان احدهما ينفرد بالفسخ وهذا بخلافه وان اختلفا في قدر الاجل
فالقول لرب السلم لانه ينكر زيادة الاجل ولو اقاما البينة فالبينة للمسلم اليه لاثبات
الزيادة وان اختلفا في مضيه مع اتفاقهما على انه شهر فالقول للمسلم اليه لانه
منكر وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما فالبينة للمسلم اليه لاثبات الزيادة اتفقا
على راس المال انه ثوب واختلفا في جنس بدله او قدره او صفته فالقياس ان يكون
القول للمسلم اليه لانه ينكر الزيادة وفي الاستحسان يتحالفا ويترادا لانهما اختلفا في
المعقود عليه وهو حال قيامه ويبدأ بيمين المطلوب في قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال
يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد وعن ابي حنيفة روايتان احداهما مثل قول ابي يوسف
الاول والاخرى مثل قوله الاخر وقيل يبدأ القاضي بايهما شاء وقيل يقرع
بينهما وقيل يبدأ بالخصومة يبدأ بيمين الاخر وايهما نكل لزمه دعوى الاخر
وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما قبلت بينة الطالب لانه يثبت ملك نفسه
قبل غيره فكان اولى كالبائع اقام البينة على البيع بدرهم والمشتري اقام على الثوب
بدينار فبينة البائع اولى وان اختلفا في راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الاخر

بكم

بل هذا الثوب واتفقا على المسلم فيه او اختلفا فيها واقاما البينة قضي بسلمين لان
واحد يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر وان اتفقا على راس المال انه دراهم او دنانير
واختلفا انه بدله واقاما فالبينة للطالب ويقضي بسلم عند ابي يوسف وقيل انه قول
ابي حنيفة وعند محمد تقبل البينتان ويقضي بسلمين ان كان راس المال الجنس الدراهم وهي
سبع الحمص فكان سلمين ولابي يوسف ان راس المال كالعين بدليل ان الابراء والاعتياض
عنه لا يجوز فصار كما لو اتفقا على عين ذلك وخلاف محمد بدليل الفرق وبعض فالبينة
للطالب ويقضي بسلم واحد بالاجماع لانه لم يقبض الا راس مال واحد وان اتفقا على
المسلم فيه واختلفا في راس المال فقال الطالب اسلمت عشرة في كر حنطة وقال
المطلوب اسلمت خمسة عشر في كر حنطة لانه يثبت الزيادة وعند محمد يقضي
بسلمين عشرة في كر وخمسة عشر في كر فان اختلفا فيهما فقال الطالب اسلمت
عشرة في كري حنطة وقال المطلوب اسلمت خمسة عشر في كر حنطة تحالفا وان اقاما البينة
فعند ابي يوسف يثبت زيادة كل واحد منهما خمسة عشر في كري حنطة ولا يقضي بسلمين
وعند محمد يقضي ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم والاخر دنانير فلا يصدق
وينبغي ان يقضي بسلمين كما في ثوبين ولو لم يكن لهما بينة تحالفا والبداية باليمين على الخلاف
الاخر ولو قال المسلم اليه اسلمت الي العبد والامة في كر حنطة وقال رب السلم اسلمت
اليك العبد في كر حنطة واقاما البينة للمسلم اليه ويقضي بسلم في قولهم لانه لا يمكن الحكم
بالعقدين اذ راس المال احد العقدين هو المال اعني الاخر والشراء الواحد لا يكون
بدلا عن عقدين حالة واحدة وان اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة
للطالب ولا يتحالفان عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان لان مونة الحمل تختلف باختلاف المكان

وباع مرابحة على الجميع فيصير كالاختلاف في راس المال ولنا ان المحقق راس المال
لكن لا يصير راس المال فلا اختلاف لان تعول استرتية [?] بكذا اسلم مائة في كر حنطة
مائة منها كان دينا على المسلم اليه ونقد مائة جاز السلم بحصة النقد لان السلم راس
المال قبل الافتراق شرط فيها وجد القبض فيه ثم قال هذا اذا اسلم مائتين مطلقا
ثم قاصا المائة بما عليه فاما اذا قال اسلمت مائة الدين وهذه المائة النقد بطل
العقد فيهما عند ابي حنيفة لان حصة الدين بطل العقد فيه وقد جعل صحته شرطا
في الباقي فبطل الجميع والصحيح ان الجواب فيهما واحد لان العقد لا يتقيد بالدين وان قيد
به بدليل انه لو اشترى عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد الا اذا كانا
يعلمان بعدم الدين كان فاسدا الا انه بيع بلا ثمن ذكره في جمع الشهيد خلاف المائة على
مالك حيث يشيع الفساد لانها ليست بمال في حقها خلاف ما على البائع ولو كان المنقود
عشرة دنانير بطل الكل عند ابي حنيفة لان حصتها في الكر مجهولة لعدم التعارف
ولو اذا اسلم عشرة يعني جيدها وحشرا بعض حصته ايام بطل في الجميع سلم مائة
في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد لم يجز عنده خلافا لهما وكذا لو
اسلم في ثوب وكر شعير او في ثوبين مختلفين او كانا متفقي الجنس والصفة
جاز من غير بيان لان الثمن ينقسم عليهما على اعتبار صفتهما فيصير راس مال
كل واحد معلوما بعد فلم يفتقر الى البيان كما في الكيل والوزن اذا في العروض
المتقاربة وكذا لو اسلم دراهم او دنانير في كر حنطة وقد علم قدر احدهما ولم
يعلم قدر الاخر لم يجز عنده خلافا لهما ولو اسلم ثوبا او عبدا في كر حنطة وكر
شعير ولم يبين راس مال كل واحد جاز لان الثوب ينقسم عليهما فيصير حصة كل
واحد مجهولة وجهالة الدرهمان العوض لا تمنع الصحة اسلم في حنطة
بقفيز لا

يعرف عياره لم يجز ولو باعه بهذا القفيز جاز لان في السلم يتأخر التسليم فربما
يهلك القفيز فيؤدي الى المنازعة بخلاف البيع وكان ابو يوسف يقول اولا لا يجوز البيع
ايضا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان البيع انما يجوز مكايلة او مجازفة ولم يوجد واحد
منهما ولنا ان هذه مجازفة معنى وعن ابي يوسف انما لا يجوز اذا كان الوعاء مما
ينقبض وينبسط كالزنبيل والغرائر وكذا لو باع بوزن هذه الحجارة او بهذا الطين
المحزو وهذا البطيخ لانه يتفاوت وقال الكشي [?] في شرح المآية بالقرب فلجين لعدم
التنازع فيه وفي رواية الحسن لا يجوز بهذا كله لانه ليس بمجازفة ولا بمعلوم فعلم
كل ما بيع بالامناء او بالاواقي فهو وزني الا الاواقي قدرت بالعنب حتى لو يسلم
بجنسه بكيل لا يعرف مقداره لم يجز لانه يصير كانه باعه بجنسه مجازفة وقيل اذا
اذا تفاوتا ومنها ما ذكر بكر لو اسلم في المكيل ومنها ذكر الحسن عن اصحابنا انه لا يجوز وذكر
الطحاوي عنهم انه يجوز ذكره الشهيد وكذا لو اسلم في الموزون كيلا فيه روايتان
عنهم ولو باعه فيه بالنص ذكره بكر واتفقت الروايات عنهم لو باعه كيلا لا يجوز بيعه
بجنسه وزنا ولو زاد [?] عنها الا رواية شاذة عن ابي يوسف وعنه لو غلب الاستعمال بالوزن
يصير وزنيا ويعتبر التسادر في العهد وكذا ما يعد فيه لا يجوز بيعه بجنسه كيلا
ولو زادنا وزنا ذكره ابو نصر وخص بعض اصحابنا في بيع الكيل بالكيل والمتواضع
والاسلام فيها ومنها ان المعاد لمن يوجد تسليم كرنه الكثر البلاد فسقط اعتبار الكيل
ولو لم يكن مكيلا نصا ولا موزونا نصا فالاعتبار في الكيل والوزن بالعادة في كل
مصر في المقاديرى بيع الرؤوس بالرؤوس [...] كيلا فالصحيح جوازه اذا لم يكن احدهما
اخشن ذكره بكر لا رواية في هذا وكان الفضلي يقول وجدت الرواية عن ابي يوسف ومحمد

انه يجوز اذا كانا مكيلين ولم يكن احدهما اكثر من الاخر وفي النظم قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز اذا كانا من حنطة واحدة وما يبيعه مولزيه لا رواية
لها قال عبد الواحد ولم يفصل عن اصحابنا فيه رواية وفي الفتاوى لو جار قائم
بكاتلا او يولزنها فكانا سواء لم يجز وعن زفر روايتان وعن محمد لو تحشن في المجلس
بعد ولم يتصادقا على التساوي جاز والا فلا وفي النظم عن ابي يوسف لو تولزنا
في المجلس فكانا سواء جاز وبعد التفرق لم يجز وفي الفتاوى باعا الفا بالف
وتفرقا قبل العد والتصادق لم يجز وبعده جاز وكذا دراهم في كيس بدراهم
كيس وفي المنتقى عن ابي يوسف لمشتري انبار من طعام بانبار من طعام بكيل وكل واحد
منهما لا يعرف كيل طعامه فتقابضا وتفرقا ثم كالا فكانا سواء فالبيع فاسد وكذا
لو كان كل واحد يعرف كيل طعامه ولم يخبر بذلك صاحبه بيان مكان الايفاء فيما
لحمله مؤنة شرط عند ابي حنيفة لانهما يتنازعان عند حلول الاجل وذكر معتمد
بخلاف ما لا مؤنة لحمله وقالا ليس بشرط فان لم يتنازعا بوقته حيث ما كان
يتنازعان وعندهما مكان العقد ان امكن وان لم يمكن بان كان العقد في وسط البحر او على راس
الجبل فانه يوفيه في اقرب الاماكن الى مكان العقد لان سبب وجوب الايفاء العقد كما في البيع
والقرض والغصب ولنا ان في هذه المواضع التسليم واجب في الحال فيتعين مكان
وجوب التسليم وفي السلم بخلافه وفي شرح عتابي ذكر الشيخ في الوكالة ان التسليم في البيع
انما يجب في موضع المبيع لا في موضع العقد وفي الايضاح باع حنطة في السواد يجب تسليمها
حيث هي وكذا الخلاف في القسمة اذا وقع في احد النصيبين بنا او شيء اخر فزاد دولة
النصيب الاخر مكيلا او موزونا دينا لحمله مؤنة او جعل ذكر احدهما او ثمنا موصوفا

وقال بعضهم لا يشترط بيان مكان الايفاء في الاثمان بالاتفاق لان التسليم واجب في الحال
وما لا مؤنة لحمله لا يشترط بيان مكان الايفاء ولو شرط لم يثبت ولا يتعين له مكان
العقد قاله في الاجارات واشار هنا وفي البيوع انه يثبت ويتعين وذلك اصح في الثاني
شرى الخادم بكر حنطة عين يكون كل واحد منهما مبيعا فان كانت الحنطة بعينها
فان اضيف اليها البيع بان قال اشتريت كر حنطة بهذا لم يجز الا بشرائط السلم فان
لم يضف اليها بان قال بعت الخادم بكر حنطة جيدا او وسطا او رديا القفيز لم يجز
وفي الاستحسان جاز لان الكيل يصلح مبيعا لانه منتفع بعينه وفيه معنى الاثمان لانه
مثلي فقد اجتمع فيه الامران فان جعل مبيعا صار مبيعا وان جعل ثمنا صار ثمنا وكذا
الوزني والعددي المتقارب ولو اشترى ثوبا موصوفا بالخادم او خادما بثوب موصوف والثوب
مبيع ويشترط فيه شرائط السلم لانه ليس بمثلي فكان مبيعا محضا لكن لا يشترط
هذا تعجيل البدل الاخر لانه ليس بسلم مطلق وفي الاسبيجابي لو على اخر دين كيلي
او وزني فباعه منه بدراهم او دنانير او فلوس او اشترى منه هذه الاشياء ان لم يقبض حالا
قبل الافتراق شرط ولو كان الدين دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى به كيليا او وزنيا
او ثيابا موصوفا لم يجز لان الدين على كل حال والمشترى هو المبيع فيكون بائعا ما ليس
عنده ولو كان الدين كيليا او وزنيا فاشترى به كيليا او وزنيا من خلاف جنسه ينظر ان
كان بغير عينه ولكن القبض قبل الافتراق شرط وان جعل الدين ثمنا والاخر مبيعا
لم يجز وان احضره في المجلس وسلم لانه صار بائعا ما ليس عنده وانما يعرف الثمن
والمثمن بكلمة الباء فكل ما ذكر بلفظ الباء كان ثمنا والاخر مبيعا في موضع لو كان
البدلين موصوفا حتى ان الذهب ما صحبه حرف الباء يكون ذلك ثمنا وان كان احدهما
موصوفا والاخر معينا فالمعين مبيع والموصوف ثمن على ان يوفيه الثمن بلد كذا
لو ذكر اجلا يمكن الوصول اليه في المدة جاز البيع سواء كان لحمله مؤنة او لا فاذا جعل

الاجل وطالبه في المكان المشروط لو كان لحمله مؤنة والا فهو على اختلاف الروايات
ذكر الولوالجي المستصفى لو وجده في غير موضع المشروط وابى البايع دفعه الا في المشروط
المشروط ولو لم يكن الاجل معلوما او لم يكن مؤجلا او اجلا لا يمكن الوصول اليه فيه كمكان
لا يصح البيع سواء كان لحمله مؤنة او لا وعزا في موضع المتفق عليه ما ليس لحمله مؤنة لم يجز
ولو طالبه حيث شاء ولو كان الثمن عينا فشرط تسليمه في بلد كذا واشترط الاجل او لا
شرط تسليم المبيع في بلد كذا وشرط الاجل او لا فالبيع فاسد في الوجهين وفي الوصي لا يجوز
وفي الخانية شرط فيه الاجل المعلوم مع بيان مكان الايفاء او لم يشترط المشتري طعاما طعام
بشرط الايفاء في منزله لم يجز فان في مصر كان في منزله لانه باع السلم حنطة والمفصل الايفاء
وكذا لو باع بعض حنطته بشرط الايفاء في منزله في مصر اخر فان كان في مصر جاز استحسانا
وقال محمد لا يجوز قياسا كما لو شرط حمله الى منزله ولهما ان شرط الايفاء في شرط السلم والمصر
مع تباين اطرافه مكان التسليم فصح كما تسليمه لانه مقتضى العقد فاما الحمل فقد قيل من على
هذا ايضا ولو قلنا لا يجوز فلان الحمل ليس بايفاء بل عمل فيه ملكه وبخلاف مصر اخر لانه
ليس بمكان التسليم وبخلاف طعام بطعام لان المقصود هو الزمان وفيه ليس بشرط حماه
حزون على ان يحرزه البايع جاز لانه من عمل الناس وكذا لو لبس ثوبا وخلقاني جرموق
على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة ولو لبس من كرباس ثوبا على ان يقطعه قميصا ويخيط
لا يجوز لانه ليس من عمل الناس وفي الايضاح استحسن صوفا على ان يحرزه البايع خفا
او خفا على ان ينعل خفه او نعلا وشراكا على ان يعقد له شراكا او على ان يحرزه
النعل او قلنسوة بشرط ان يبطن من عنده جاز للتعامل الناس ذلك ولا باس بالسلم
في الجوز والبيض عددا لانه متقارب والتفاوت ساقط عرفا ولهذا يضمن بمثله
في الالاف والجوز كيلا خلافا للشافعي فانه يتخللها فرج متفاوتة قلنا ذلك بالصغر والكبر
وقد سقط ذكر التفاوت وهل يشترط بيان الصفة فيه عن الحسن عن ابي حنيفة الاشتراط

الى المعاوضة من جنس فيه دليل ولا يجوز في الرمان والسفرجل لانه متفاوت واما السلم
في الباذنجان عددا لم يذكر محمد وذكر الشيخ انه يجوز والحقه بالبيض ولا باس بالسلم في
الفلوس عددا وقال محمد لا يجوز لانه عددية واما اخرى يجوز ولهما ان ثمنيته تثبت
بالاصطلاح وصار كما اقرها على السلم فما خرجا عن الثمنية فعلى هذا لو باع فلسا بعينه بفلسين
باعيانهما جاز وبطل العقد بهلاك احدهما ولا اشترط القبض وقال محمد لا يجوز ايضا البيع
الى الثمنية باصطلاح الكل فلا يبطل باصطلاحهما وقلنا الحرية العاملين بها ليس لهما
لا الغير فيهما فيعتبر اصطلاحهما ولو كان احدهما نسيئة لم يجز الجنس بانفراده
يحرم النسأ لا ثرجاه به ولو باع فلسا بعينه بفلس بعينه ذكر الناصحي انه لا يتعين
لانه ليس بعينه فصح العقد لان العقد جائز وغير بعينه ولو باع فلسا بفلسين
بغير اعيانهما لم يجز لانه اذا كان بغير عينه كان بها فكونه بوا وعن ابي يوسف يجوز
اعتبارا بالاعيان وان قبضا او جاز بلا خلاف اذا وجد قبض احدهما لانه افتراق عن
عين بعين فجاز وفي الاملاء عن محمد باع فلسا بفلسين واشترط كل واحد الخيار لصاحبه
وتقابضا فالعقد باطل لان شرط الخيار يمنع صحة القبض ولو اشترط احدهما الخيار لنفسه
جاز العقد لانه صح القبض في احد البدلين وفي الثاني في الفلوس المراجة لا تتعين حلالا
حنسها ولو غصبت ولا جنسها ايضا اذا شاء وفي العروق الجامع لا باس ببيع دراهم
غالب الصفو بدراهم غالب الفضة او فضته وصفره سواء متفاضلا لكن يدا بيد صرفا
لفضة احدهما الى صفر الاخر احتيالا للحول كما لو باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين
ولا يجوز بالنسيئة لانها عنان او ميتان وفي الحبس بادراه لحرم النساء الثمنين الثمنين
وكذا لو باع عدلية بعدليتين انه يجوز يدا بيد اذا تقابضا قبل الافتراق وحرم التفرق
لو ما اخذ كل واحد جهة او يذهب احدهما ويبقى الاخر ولو مات في مجلس الصرف بدونهما
في جهة عشان فليستا مفترقتين وكذا ان طال قعودهما او ناما او غشي عليهما ذكره في الايضاح

وفي العيون فان باع ما مضى طحين او احدهما فهو فرقة وسمن وكذا لو دخل احدهما
لتحول البول ودوار كل واحد عن عين صاحبه والا فليست بفرقة لان الافتراق
ان يدور كل واحد عن عين صاحبه باع بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او تمرة بتمرتين
باعيانها جاز لان ربوا الفضل انما يظهر عند وجود الجنس والقدر بالكيل او الوزن
ولم يوجد القدر حتى لو كان احدهما نسيئة لم يجز في شرح دين عراقي حسنه باع مائة
تمرة بمائتين باعيانها لم يجز لانها مكيلة والمكيل يصير مال الربوا اذا بلغ مدا او التمر المالة
يزيد على المثل الاشيا بخلاف ما عمله لو باع مائة جوزة بمائتين باعيانها يجوز لانها ليست
بمكيل ذكر الحلوائي باع ثلث تمرات باربع جاز لانها انما يصير مال الربوا اذا بلغ صاعا
او رطلا او منا فالمجمر وقوله ادم رطلا او منا لا ينصرف الى التمر لان التمر مكيل وكل
شيء ينسب الى الرطل او الامنا ودين ولكن يعد سد ادم رطلا او منا في الموزون ... وادنى
ما يجري فيه الربوا في المكيل نصف قفيز بعد نصف صاع حكاه الشهيد عن شيخ السرخسي
ملت وهكذا في الاسبيجابي ايضا وفي المنتقى وضع المسئلة في المدود ذكر الشيخ في اخر
بيوعه نصف صاع وذكر في ادلتها لا يجوز من [illegible] في القطن كذلك
وذكر الصيمري باع تمرة بتمرتين لا يجوز قياسا وفي الاستحسان يجوز قال وعن محمد
في رواية انه لا يجوز وهو قول الشافعي دليله قليل الذهب والفضة في النقادين
في اعتبار الذهب في الشعر واما في لا يعتبر العلم في الثوب ولا المعدن ولا ... ويتخلص
كالتموية ومعوية في المنسوج محمد اكره بيع التمر بالتمرتين وقال كل شيء حرم في الكثير فهو في القليل
منه كذا يكون في موضع فلا لارادته الا بالجوز والصحيح سوب الرواية الثانية باع حفنة
بحفنتين جاز عند بعضهم كيوب يعفيه وعند بعضهم لا لان احدهما مكيل والاخر حفنة ولو
باع مدا بمدين حفنة بحفنتين حتى اتى على الكل فلا يجوز بكل حال وقيل لا يجوز
في مجلس ذكر الشيخ غصب حفنة من الحنطة وانفقها او ضاعت عنده فعليه قيمتها

لان الحفنة ليست من ذوات الامثال فان المماثلة بالمعيار وليست الحفنة معيار
وفي نوادر رستم باع رغيفا برغيفين جاز لان كانا يدا بيد وان كان نسيئة فظر ان
كان النقد هو الرغيف جاز وان كان نسيئة لا يجوز اللحم والشحم والالية اجناس
مختلفة لاختلاف الصور والمعاني والمنافع فيجوز التفاضل في بيع بعضها بالاخر
ذكر ابو الليث شحم البطن مع شحم الظهر ينبغي ان يكون جنسا وفي البعارق الجاموس
شحم الجنب والظهر جنس وكذا لحم الضان والمعز وكذا البانها وكذا لحم البقر و
البانها في جمع نجم عن ابي يوسف لحم الطيور والصيود والسمك يجوز بيع بعضه ببعض
متفاضلا وان كان من نوع لانه لا يوزن عادة قال كل مصر لا يوزن فيه اللحم فلا باس
بان يباع هناك طابق بطابقين انما انظر الى اهل بلده في ذكر فصل العقار في اللحم
الربا المشهور ان يعتبر التساوي الا ان يكون في احدهما شيء من الزوائد فيكون
الفضل في الاجر بالزوائد في الروضة اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع
بعضه ببعض متفاضلا وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة ولا باس ببيع شاة مشوية
بشاتين مشويتين ذكره في البيوع للحسن ولا باس بدجاجة بدجاجتين
من نوع حادكن او مشويات او نيات في جمع نجم والمملوحة بلحم الحول الاشياء
وكذا المملوحة بمملوحة وبيع المملوحة بغير المملوحة يا ... في المنتقى
عن ابي يوسف اللبن المخيض باللبن الحليب اي كان المخيض اكثر فلا باس وعلى العكس
لا يجوز لمكان الزبد والكبد ولا يجوز مع اللبن الجبن ولا بالمصل لاني لا ادري
لو عمل كيف يكون ولا باس بالسمن بالجبن لان السمن لا يصيب جبنا وفي المحيط
لا يجوز اللبن ولا الزبد بالسمن لا متساويا ولا متفاضلا في النقادين عنه

يجوز بيع اللبن بالزبد والسمن والجبن والمخيض على الاعتبار وفي المنتقى عنه
الاعتبار ولئن اختلف الوانها واجناسها واسماؤها فلا خير فيه الا مثلا بمثل
وكذا الزبيب في كل نوع من الشجر ذكر الشهيد لم يذكر محمد بيع العنب بالزبيب
وذكر هشام في نوادره على قولهما يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قول محمد لا يجوز ذكر
السرخسي بيع العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر وفي الاسبيجابي بيع تمرا
برطب او رطبا برطب متساويا في الكيل يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
بحال وفي المنتقى عن ابي يوسف لا باس بعصير عنب بعصير من جنسه يدا بيد وما
في العنب من الماء يفضل الزبيب لان كان العنب اكثر فلا خير فيه وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاسبيجابي بيع الحنطة دقيقا بسويق لا يجوز عند
ابي حنيفة بحال وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بيع الحنطة مبلولة
بحنطة يابسة او ندية بجافة يجوز عندهما اذا تساويا وقال محمد لا يجوز وفي
موضع وكذا الخلاف في بيع المبلولة بمبلولة او ندية بندية او مقلية بمقلية
او منقع بمنقع او زبيب بمنقع وفي الاسبيجابي بيع الحنطة مقلية بغير
مقلية او مطبوخة بغير مطبوخة او حنطة بسويق او دقيقها او
مطبوخا بغير مطبوخ لم يجز عندهم بحال وفي النوادر يجوز بيع الحنطة المطبوخة
بمطبوخة عندهم والمحلول بغيره سواء والنخالة بالدقيق بالاعتبار وعن محمد
لا يجوز اذا تساويا كيلا وفي المنتقى لا خير في المحلوج بغير المحلوج ولا في التمر
المسقو بغير المسقو الا مثلا بمثل وعن محمد في رطل قطن برطل غزل قطن لا باس به
وقال ابو يوسف لا يجوز وفي موضع عن محمد لا يجوز بيع غزل بقطن ذكر العوادي

ولا يجوز غزل القطن بالقطن متساويا لان القطن ينقص اذا غزل فهو كالدقيق
بالحنطة وقيل انما يجوز عند ابي يوسف اذا كان القطن اكثر وفي المنتقى واما
غزل الحلو بثوب خشن لان كان الثوب يعود فلا خير فيه حتى يكون الغزل
اكثر لا خير فيه نسيئة وعن ابي يوسف لا باس بالابريسم وغزل القز مثلا
بمثل يدا بيد وذكر قبل هذا ان القز والابريسم مثل الدقيق والحنطة ولعله
يجوز القز بالابريسم ان كان يجوز اذا كان من ابريسمه ينقص فلا خير فيه
والا فلا باس به وفي النظم عنهما يجوز التفاضل في الماء لانه ليس بموزون ولا
كيلي عندهما وقال محمد لا يجوز لانه موزون وكيلي وفي الاجناس اللحم عند
ابي حنيفة وقالا اذا بين موضعا نصف جانبه قيل قولهما ابي حنيفة فيما
اذا لم يستقص في البيان وجوابهما فيما اذا استقصيا والاصح انه على الخلاف
لهما انه اسلم في موزون بدليل انه يجوز في الكواغد وضمن المثل بالاتلاف وله ان
المسلم فيه مجهول لتفاوت العظم فعلى هذا لو شرط منزوع العظم جاز وهو
رواية الحسن عنه ولانه يختلف بالسمن والهزال فعلى هذا لا يجوز في المنزوع
وهو رواية ابن شجاع عنه وفي النظم لو شرط المنزوع جاز بالاتفاق والخلاف
في غير المنزوع وقال بعضهم الاختلاف فيهما سواء وكان القاضي يقول بتضمين المثل
بالاتلاف قولهما فاني ذكرت في المسمى عن ابي حنيفة اذا استهلكه غاصبا يضمن
القيمة وذكر البزدوي في الجامع انه من ذوات الامثال والملون الطري والجام
انه يضمن القيمة وفي النظم نص على الخلاف في السلم وفي شرح القاضي محالا الى
الجامع يضمن المثل فهذا قولهما على قوله يضمن القيمة وفي الاجناس اللحم يجوز

ولم يذكر فيه خلافا وهذا على قولهما لا يشكل واما على قوله فلان الوصف لا يكون
الا حالا وفي الحال يمكن اعلامه ببيان الصفة لما ان السلم لا يكون الا موجلا والذكر
وقت العقد لا يعرف الموجود وقت محل الاجل ومن الناس من قال انه على
الاختلاف في السلم والاول اصح وفي المنتقى لحم بحت ولم يذكر الخلاف في الاجارات
اللحم يصلح اجرة في الذمة فيصلح ثمنا فهذا اصولهما وقيل هو قول الكل وكان
القاضي يقول كنا نأخذ المعروف اللحم كشراء القصاب باجل اللحم ثمنا على
الاجارات فمنعها ولابد رواية المنتقى اذا ارتهن شرا اللحم مترو واقبضه
ثم اقرضه فلدري موضع الطلق جواز الاقراض بالمثل فيما لحم الجنب اللحم الخبز
ثم وثم هكذا في المعادن محالا الى النوادر انه الطلق لجواز ولم يقيد
بالمثل ذكر الحلواني في شرح هذا الكتاب واستقراض اللحم لا يجوز بالاتفاق
عند ابي حنيفة لا اشكال وعندهما كذلك وجواز السلم فيه لا يدل على جواز القرض
كما في الثياب والوحشي والجيلة واقعه وهي لو سلم شاة ودفعها الى
القصاب ليأخذ كل يوم على التفاوت الجواز لانه يكون اقراضا وللقواعدها
في الحقيقة لانه لا يأخذ غير لحمه وانما يأخذ بدله هذا هو الكلام بينهم ان
اللحم هل يصلح مبيعا في الذمة وهل يصلح ثمنا في الذمة قال الحلواني الحفظ
قول ابي حنيفة في هذا الفصل والمهر والى كان يفتي في هذا وكان لا يفتي بالجواز
ولا بالفساد وكذا في ضمان الاتلاف يضمن المثل او القيمة كان يتوقف في ذكر
في جمع برهان الشريعة في لحوم الطيور عند الجواز بالاتفاق سواء كان لحوم
طير يقتنى ويحبس للتوالد او لا يقتنى لاجله ولو السلم قديدا او طريا ان كان لحم طيور

لا يقتنى للتوالد ومنهم من قال هو على الاختلاف الذي في اللحم ومنهم من قال لا يجوز عندهم
ما كان يقتنى للتوالد ومنهم من قال الحبل يكون على الاختلاف الذي في اللحم
ومنهم من قال يجوز بالاتفاق واليه ذهب بكر في الشافي لا بأس بالسلم في
الالية وفي شحم البطن وزنا لانه مضبوط ولا يجوز في الرؤوس والاكارع لانها
مختلفة والسلم في الخبز لم يذكر محمد وذكر ابن رستم في نوادره يجوز على
قول ابي يوسف اذا شرط وزنا معلوما وضربا معلوما وقالا لا يجوز لانه لا ينضبط
بالوصف لانه يتفاوت من حيث الطول والعرض في الغلظ والرقة والطبخ تفاوتا
معتبرا لا بأس بالسلم في انية الصفر والنحاس في الخف والقلنسوة ونحوه
ان كان يعرف بالوصف في الاقل الحنيوفة ولو استصنع رجلا شيئا وذكر فيه اجلا معلوما
جاز لجانا وهو سلم عند بعضهم ولهذا الحكم كل واحد منهما وقال بعضهم
هي هيها ترد الزيقة والكتان والفرق بينهما فيه تعاملوها الا تعامل
والوعد الجميل ذلك واختلفوا في هذه المعاملة فقيل هو سلم وقيل هو
اجارة وقيل هو بيع وهو الصحيح لانه بيع مصنوع ولهذا يثبت للمستصنع
خيار الرؤية بخلاف السلم فانه لا خيار فيه لرب السلم الا بعيب ثم ذكر ولا
الصانع روي عن بعضهم ثبوت الخيار لانه لا يمكنه المضي الا بضرر يلحقه من قطع
الجلد ونحوه فصار كبيع الجذع في السقف عن ابي يوسف انه الخيار لانه
لا ضرر هنا لانه يجبر على ان يعمل بيديه في ماله فان له ان يبيعه من المشروط
في السوق وسلم والصحيح هذا ان للصانع ان يبيعه قبل الرؤية المستصنع يصح
لانه ملكه والعقد لم يقع عليه بعينه فاذا راه المستصنع ورضي به لم يكن له بيعه

الحائك
لانه تعين الكرباس وهو لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع كالجباب ونسج الثياب وغزل
ونحوه لان المجوز التعامل ولا تعامل في هذا فان ضرب لذلك اجلا صار سلما اذا وجد سائر
شرائطه ولو ضرب الاجل فيما فيه تعامل فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما قالا لو لم يجعله سلما
مع استصناعا فلا يجعله سلما ولا كذلك فيما لا تعامل وهذا اذا ذكر الاجل على وجه الامهال
اما اذا ذكره على وجه الاستعجال بان يقول على ان تفرغ منه يوم كذا لا يصير سلما وعن
الهندواني ان كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال فلا يصير سلما وان كان من الصانع
فهو ان ذكر المدة فهو سلم لانه يذكره على سبيل الاستمهال وقيل ان ذكر مدة يتمكن فيها
الفراغ عن العمل فهو استصناع والا فهو سلم لو قبض المسلم اليه كرا من رجل وامر
رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء الا ان يكيله للمشتري بحكم الشراء ثم لنفسه بحكم السلم
وكذا لو دفع المسلم اليه دراهم الى رب السلم وامره ان يشتري لها كرا ثم يقبضه لنفسه
فلا بد ان يكيله للآمر ثم لنفسه لانهما عقدان ولو كان للمسلم اليه قرض على رجل او
استقرض منه وامر رب السلم بقبضه قضاء فهنا يكتفي بكيل واحد لان القرض لا يحتاج الى
الكيل لانه اعارة فيكون المقبوض عين حقه حكما لا بدله لانه لو كان بدله لوجب قبضه
في مجلس الصرف قبل الافتراق ولم يجب علم ان القرض اعارة فصح القبض عنهما بكيل
واحد بكيل واحد لرب السلم بحكم السلم وكذا لو كان كرا استقرض رجل منه على كيله جاز له
ان يبيعه قبل ان يكيله ذكر لو اشترى المسلم اليه حنطة مجازفة او استفادها من ارضه او بالارث
ثم اوفاه رب السلم فانه يكتفي بكيل واحد حتى لو كال المسلم اليه بحضرة رب السلم لا يحتاج الى
كيل اخر ولو اشتراها مجازفة او استفادها من ارضه وباعه مجازفة او ملكه بما على انه
كر فقبضه او ملكه بالهبة مجازفة فباعه قبل ان يكيله جاز ولو اشتراه مكايلة وباعه
مجازفة قبل ان يكيله هل يجوز ظاهر ما اطلق في الكتاب يدل على انه لا يجوز وذكر ابن رستم
في نوادره انه يجوز فصار فيهما روايتان اختار الشهيد ان البيع متى وقع بشرط الكيل
او الوزن لا يجوز التصرف فيه بعد القبض الا بالكيل والوزن لانه ربما يزيد فيكون ما زاد للآخر
بين الكيلين هاهنا فلا يسلم له الزيادة او ينقص لا يدخل بين الكيلين فيتبع حصته من الثمن

فلو جاز التصرف قبل الكيل والوزن ربما يكون متصرفا في مال غيره وانه لا يجوز وان كال البائع
قبل العقد بحضرة المشتري لم يكتف بذلك لان المستحق الكيل بعد العقد حتى لو كاله بعد العقد
بحضرة المشتري كفاه عند العامة ولو كان ثم رجل بعثه الى المشتري ويقبضه وكيله
وباعه المشتري وذكر الوكيل فانه يجب على الرجل ان يكيله لما مر ان المستحق الكيل بعد
العقد بحضرة المشتري حتى لو باع قفيزا من صبرة وكاله عند غيبة المشتري فهلك
العقد في البيع ما تم لانه لم يقبض المبيع حتى لو هلك الكل وبقي قفيز منها تعين في البيع
ولو كان هذا في المعدود اشتراه بشرط العد لم يتصرف فيه حتى يعد عند ابي حنيفة خلافا لهما
قالا ليس هذا من اموال الربوية فصار كالذرعي وله ان المبيع مقدر فيما ولو زاد حتى يرد
على البائع ما زاد عليه فصار كالكيلي وهذا الوجه بخلاف الذرعي فان الزيادة ثمة
له ومنه في المنتقى عن ابي حنيفة فيمن اشترى جراب هروي على انه اربعون ثوبا فقبضه بعد
عن البيع له ان يتصرف فيه حتى يعد وقال ابو يوسف له ذلك قال رب السلم للمسلم اليه
كل مالي عليك واعزله في بيتك او كله في غرارتي او امر بالطحن ففعل والآمر غائب لم يكن
قبضا لان الآمر يملك الدين في ذمة المسلم اليه لا العين وانما يملك العين بالقبض ما دام
امر بالكيل او الطحن فقد امره بذلك في مال المأمور فلم يصح امره وعلى هذا الوام المعروف
المستقرض بذلك وكذا لو كان له على اخر دراهم فدفع الكيس اليه للوزن فيه ففعل ولو كان
في الغرارة حنطة الآمر صار الآمر قابضا لخلط المأمور الدين بحنطة الآمر وكذا لو وهب
كرا وامر المقرض ان يزرع في الكرم لارض المستقرض ففعل صار المستقرض قابضا
باتصاله بارضه وكذا لو دفع الى صائغ خاتما وامره ان يزيد من عنده ففعل صار الآمر
قابضا للزائد بالخلط صار ملكه بغيره والخلط اثر التملك في شراء العين امر
البائع ان يكيله في غرارة الآمر ففعل صار الآمر قابضا حاضرا كان او غائبا لانه ملك العين
بالعقد فصح امره وصار البائع وكيلا له امساك الغرارة حتى لو باعه المشتري بعد ما كيل
في غرارته قبل ان يقبضه جاز هو الاصح الا في الدراهم ان يكيله في ناحية من بيت البائع لان
المسلم صار مستعيرا الناحية ولم يقبضه فلم يصح العارية فلم يصر الواقع في جانب البيت

قابضا
واما في يد المشتري ولو كانت الغرارة للبائع فان كانت بعينها صار المشتري قابضا
لكيل البائع فيها وان كان بغير عينها فان كان المشتري حاضرا فكذلك وان كان غائبا لم يكن
قابضا وقال محمد لا يكون قبضا عند غيبة المشتري في الوجهين حتى يقبض الغرارة برفعها
الى البائع لان المشتري صار مستعيرا الغرارة والعارية لا تصح بدون القبض ولو اجتمع العين
والدين فكالهما البائع في غرارة الآمر فان بدا بالعين صار قابضا لها العين فلما مر ولما [illegible]
لخلط بالعين وان بدا بالدين لم يصر قابضا لهما ثم العين بعده صار مستهلكا لخلط البائع
البيع عند ابي حنيفة وعندهما ان شاء المشتري شاركه في المخلوط بقدر العين وان شاء
نقض البيع وفي جمع الشهيد اشترى دهنا عينا ودفع القارورة الى البائع وقال زن فيها
فوزن بحضرته صار المشتري قابضا بالوزن فان كان في دكان البائع او بيته وان وزن
بغيبته لا يصير وان كان الدهن غير عين لا يصير الا بالعين ذكر المشتري دهنا
عينا ودفع القارورة اليه وامره بالوزن فيها فوزن فيها رطلا وانصب الباقي وهما لا يعلمان
بانكسار القارورة فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعده فعلى البائع
هذا اذا دفع القارورة اليه صحيحة فان دفعها غير صحيحة وهو لا يعلم واخبره بالصب فيها
فصب البائع وهو لا يعلم فالهلاك على المشتري وان كان المشتري يعلم الكسر فالهلاك عليه
بكل حال وفي المنتقى عن محمد قال المشتري للبائع زن لي في هذا الاناء كذا رطلا وابعث به
مع غلامك او قال مع غلامي ففعل فهلكت في الطريق فمن البائع حتى يقول ادفعه الى غلامي
لمحتاج على مرحلة فاذا قال ذلك يكون وكيل المشتري ذكر بكر حضر رب السلم منزل المسلم
اليه وكان المسلم اليه الحنطة بحضرة رب السلم وقال له خليت بينك وبينه فانقله ذكر الخصاف
في كتاب الاقالة انه لا يصير قابضا وذكر هشام في نوادره عن محمد انه يصير وفي الجناس
يعتبر في صحة التخلية ثلثة معان احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع والثاني
ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى قبضه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع
مفرزا غير مشغول بحق الغير ومما اختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية ذكره البائع في الفارق
دفع المفتاح الى المشتري لا يكون قبضا حتى يقول خليت بينك وبينه فاقبضه تقايلا السلم وراس
المال ثوب فهلك عند المطلوب فعليه قيمته وكذا لو تقايلا بعد هلاكه والقول قوله في قيمته
والبينة للطالب وفي الاصل هلاك احد المعقود عليهما لا يمنع صحة الاقالة وكذا هلاك احدهما قبل

فتقسم
قبل القبض بعد صحتها لا يرفعها وهلاكهما يمنعها ويرفعها لان الاقالة رفع العقد
فقيام العقد وبقاء احدهما يكفي لقيامه لان كل واحد منهما في حق صاحبه وبقاء الثمن ليس بشرط
لبقاء العقد وفي الكتاب الا ترى لو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم هلك احدهما ان الاقالة جائزة
وعلى الآخر هلك من قيمة الهالك اشترى جارية بكر موصوف حالا او مؤجلا او بالعرض وتقابضا
فماتت الجارية ثم تقايلا كانت الاقالة باطلة ولو ماتت بعد الاقالة قبل القبض بطل الاقالة لان
محل العقد الجارية لا الحنطة لان الحنطة غير بدليل جواز الاعتياض عنها وبدليل ان الاقالة
مع قيامها لا تجوز بعد هلاك الجارية وبدليل انها لا تتعين لكونها دينا في جامع بكر هلاك احد
بدلي الصرف بعد الاقالة قبل القبض يبطل الاقالة لانه مضمون بنفسه وهو الثمن اشترى عبدا
بكر وسط فاعطاه اجود مما شرط او اردأ ثم تقايلا جازت الاقالة بمثل المشروط وكذا لو
رد البيع بعيب بعد القبض بغير قضاء فان رده قبل القبض او بعده بقضاء رجع بمثل
المقبوض ولو اراد ان يرجع بعينه ليس له ذلك ان امتنع البائع ولو اسلم عبدا في كر حنطة فاعطاه
اجود مما شرط او مثله ثم تقايلا او رد العبد بعيب بعضا جازت الاقالة بعين المقبوض
حتى لا يجوز رد مثلها ولا مثل المشروط فان كان هلك عند المسلم اليه رد مثل المقبوض تقايلا السلم
وراس المال دراهم لم يكن له ان يستبدل بها شيئا قبل القبض وقال زفر والحسن له ذلك لانه بالفسخ
صار دينا فجاز الاعتياض عنه كسائر الديون ولا يلزم على هذا المسلم فيه لانه مبيع
ولا راس المال لانه واجب القبض وهذا غير واجب القبض في اقالة الصرف احد دلنا قوله عليه السلام
لرب السلم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اراد به السلم حال بقاء العقد وراس المال حال الفسخ
وفي المنتقى عن ابي يوسف ومحمد لو كان راس المال عرضا كان له ان يستبدل به وقال محمد وكان
العرض مع هذا الدراهم في الفادوق سعة فان المسلم اليه بعد الفسخ ولا بأس [illegible] وعن غيره الطلقة
ابو يوسف فان كان مستهلكا لم يستبدل عنه بقيمته شيئا وان كان السلم فاسدا جاز الاستبدال
الاستبدال براس المال وان كان الفساد يعارض له يجوز لرب السلم ذهب اليه فقيه الحمد
ثم اشتغلا او اسلم احدهما قبل القبض بطل السلم ووجب على المسلم اليه رد راس المال ولا حمد

والجواز

الا استبدال به وكذا لو باع دينارا بدرهم فاراد ان يستبدل بالدرهم شيئا قبل القبض لم يجز
في الاثمان وموازنها اذا انتقصا رفانه ثم تقايلا فاراد كل واحد منهما ان ياخذ مكانه ما وجد له شيئا جاز
بخلاف السلم وكذا لو باع عبده او آجره بشيء موصوف في الذمة او ادعى عينا في يده فصالحه على ثوب
موصوف لم يجز الاستبدال به قبل القبض لان له حكم العين في العقد وفي المفاضلة ولو ان باجيله ان
المال بعد التفرق جائز ومنه الثاني باع رب السلم عبدا من المسلم اليه بكر مثل السلم فقبض
الكر ثم انتقض البيع بموت العبد قبل التسليم او رده بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده
بقضاء لم يصر قصاصا وفي هذه الحال الذي كان السلم مؤجلا وهذا حال وان لم يرد الكر حتى حل السلم
صار قصاصا لانه وجد قبض كر مضمون بعد السلم كما في القرض والغصب بعد السلم وكذا لو كان
البيع قبل السلم وقبض الكر بعد السلم ثم انتقض البيع وحل السلم ان الغير للقبض ولو كان
القبض قبل السلم لا يصير قصاصا وان تقاصا لانه لو صار يصير رب السلم قابضا كر البيع
بكر السلم الذي هو الدين يكون قضا للاول والواجب بعقد السلم لا متصلا لا القضا وان
كان البيع والقبض بعد السلم ولكن المسلم اليه رد العبد بعد القبض بعيب بغير قضا او تقايلا
لم يصر قصاصا وان تقاصا لان هذا الرد بيع في حق الثالث وثالثهما حق السلم فيصير كان رب
السلم باع كر السلم بكر البيع فانه يمنع الا قبضا ولو وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم
على السلم لم يصر قصاصا ان يشتري رب السلم من المسلم اليه شيئا بكر مثل السلم الذي الدين الاول بعض مقتضيات
بالثاني وكذا لو وجب عليه بسبب بعد السلم لانه يصير كانه المسلم فيه بكر الشعير فانه يمتنع الا متقضية الا الاخر
ولو وجب عليه كر مثل السلم بغصب او قرض قبل السلم وهو قائم لانه ان صار قصاصا اذا تقاصا لا
يكون قضا الاول والاخر مسلم وبيعه قبل القبض باطل فكذا جعله قضا بخلاف ما لو كان السلم اولا
والقرض آخرا حيث يصير قصاصا لان بيع القرض قبل القبض جائز فكذا جعله قضا ولو كان
الكر وديعة عند رب السلم قبل السلم او بعده لم يصر قصاصا وان تقاصا الا اذا كان بحضرتهما او
يرجع اليه رب السلم فيخلي به لان هذا القبض ليس من جنس المستحق بالسلم فلا بد من تجديد القبض
ولو كان مرضوضا صار قصاصا ولو كان [illegible] او [illegible] لم يصر وان تقاصا لان المقاصة بين ذكر بكر
القبضين حتى [illegible] ساويا وذلك مثل ان يكون السلم جلبة ثم آخر مضمونا بالغصب او
بالقبض على وجه السوم او بالشرى الفاسد فباعه منه بيعا صحيحا لا يحتاج الى قبض آخر لان كل

القبضين مضمون ولا ينقلب بان المقبوض بهذه الجهات مضمون بالقيمة والمقبوض بجهة الشرى
مضمون بالثمن قلنا ينقض الشرى ويجب الضمان بالقيمة فان النصراني لو اشترى من نصراني عبدا بالخمر
فقبض العبد وباعه ولم يسلم الخمر حتى اسلما او اسلم احدهما انتقض البيع حتى كان عليه قيمة
العبد وكذا لو تبايعا عبدا بجارية فقبض مشتري العبد وباعه ولم يسلم الجارية حتى هلكت
انتقض البيع حتى كان عليه قيمة العبد وكذا لو اشترى ثوبا بفلوس وقبض الثوب فباعه ولم يسلم
الفلوس حتى كسدت انتقض البيع حتى كان عليه قيمة الثوب فثبت ان قبض الشرى يوجب ضمان واحد
القيمة غير انه ان كان هناك ثمن يتحول الضمان من القيمة الى الثمن لانه لا يجوز ان يجب عليه شيء
ضمانان في موضع وكذا لو كان مضمونا بنفسه بان اشتراه لغيره او اشتراه غيره له صار قابضا
وكذا لو اشتراه فاسدا ولو كان الشيء لرجل في يد آخر بطريق الوديعة او العارية او الاجارة فوهبه او
منه لا يحتاج الى القبض لان كل القبضين امانة ولو تغاير القبضان بان المضمون عن غير المضمون والامو
غير المضمون عن المضمون بان الاول شرى الرجل من آخر مضمون فوهبه منه او باعه منه لا يحتاج الى قبض لان
قبض الضمان اكثر صار عن قبض الهبة وبان الثاني شرى الرجل من آخر امانة فباعه منه لا بد من قبض
جديد لان القبض الثاني اكثر فلا ينوب الاول عنه وكذا لو آجر الرهن من المرتهن لا بد من القبض لان الاجارة
في حق المنفعة بيع وقبض الرهن لا ينوب عن قبض البيع لان عين الرهن امانة ولهذا لو هلك المرتهن يرجع
على الراهن بما لحقه من الضمان كالمودع وكذا لو رهن الوديعة من المودع لا بد من القبض لان القبض
الثاني اكثر العلة اشترى عبدا بالف او مكيلا او موزونا بغير عينه وتقابضا ثم تقايلا والمبيع العبد
بحضرتهما ثم اشتراه ثانيا لا يصير قابضا بنفس الشرى لان العبد في يده مضمون بغيره وهو
الثمن الاول فشابه المرهون ولو باع جارية بغلام وتقابضا ثم تقايلا الغلام بحضرتهما والعوض
ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما باعه صار كل واحد قابضا بنفس الشرى لان كل واحد مضمون
بقيمة نفسه عند الهلاك وكذا لو اشترى احدهما من صاحبه ما قابله صار قابضا بنفس الشرى
ولو كان احد العوضين هالكا فتقايلا ثم جددا العقد في القائم لا يصير قابضا بنفس العقد لانه مضمون
بقيمة الهالك ولو اشترى على ان البائع بالخيار وقبض ثم انتقض فتقايلا ثم اشتراه ثانيا لا يصير قابضا بنفس
الشرى لانه مضمون بالقيمة ولو كان الخيار للمشتري والمسألة بحالها لا يصير قابضا لانه مضمون بالثمن
الاول ولو تصارفا او رق فضة بدنانير وتقابضا ثم تقايلا ثم باعها قبل ان يتفرقا لا يصير قابضا

بالعقد ما قاله لانه مضمون بالثمن الاول بالعقد الاول عند الهلاك اشترى دينارا بعشرة
وقبض الدينار ولم ينقد العشرة حتى اشترى من بائع الدينار ثوبا بعشرة ونقدها ثم
استقبل البيع من كل وجه صار قصاصا بما هو من ثمن السلم وكذا لو كان البيع قبل الصرف وقبض
الثمن بعد الصرف ولو كان القبض بسبب موضع من حق الثالث لم يصر قصاصا بما هو
في السلم ولو تعاطيا فكذلك في رواية لانه يصير صرفا بدين يجب وفي رواية انه لا يجوز وفي رواية يصير
قصاصا وهو الاصح لان اقرارهما على المقاصة فسخ منهما شرى الدينار بعشرة وانشاء الصرف
اخر وهو شرى الدينار بالعشرة التي هي من ثمن الثوب والصرف بدين سبق وجوبه صح خلافا
للسلم ولو كان البيع وقبض الثمن قبل الصرف ثم استقبل البيع من كل وجه لم يصر قصاصا
لان الواجب بعقد الصرف الا متصا وبالقصاص من يعوت ذلك الا اذا تقاصا فينتقض
الصرف وصار هذا اشترا قصاصا عن الثوب بالدينار وانه جائز

**باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز**

لا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها اما البيع فلانه يتناول ما ليس بملك للبائع ولا صواحبه لان
الناس فيه سواء قال عليه السلام الناس شركاء في الثلث في الماء والكلا والنار والمراد من الاشتراك
في الكلا الانتفاع بظلها والاصطلاء بها والشرب وسقي الدواب والاستقاء من الابار والحياض والانهار
المملوكة والاحتشاش من الاراضي المملوكة سواء نبت بسقي رب الارض وقيامه عليه او
لا لانه ظاهر الرواية حتى لا يجوز بيعه من احد قبل الاحتشاش ذكر في الاسبيجابي وله ان
يمنع احدا من الدخول في ارضه فاذا منعه كان لغيره ان يقول له ان لي في ارضك حقا فاما
ان توصلني الى حقي او تحتشه فتدفعه الي او تدعني احتش كثوب لرجل وقع في دار رجل
وكذا حوض في ملك رجل يمنع محتاجا من الدخول يقول له اما ان تخرج الماء او تاذن لي
بالدخول وكذا النار على هذا وليس له الامتناع عن احد هذين الامرين فان امتنع ومنع
الناس عن الاستقاء فانهم يقاتلونه بالسلاح ملتزما ان كان الاستقاء وغيرهم باي علم
المالكة هل لصاحب الماء ان يمنعه من ذلك ذكر بكر عن قول ابي حنيفة ليس له ذلك وذكر
السرخسي فيه اختلافا قال واكثرهم على ان له المنع ولم يذكر محمد ان للمراد ان ياخذ الماء بالجرة
من هذه المواضع للوضوء ولغسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي ان له ذلك وعليه العامة
وهو الصحيح وكذا من الحوض بجرة او خضرة في داره ولمراد ان ياخذ الماء بالجرة من هذه المواضع

ويسقي ذلك الموضع هل له ذلك ذكر السرخسي ان الاصح انه لا يمنع وفي ذلك وذكر بكر ان
النهر يمنع وفي البئر والعين لا الا ان يضر بصاحبها بان ياخذ هاما سواقيها لصاحبها حق
المنع وفي الاسبيجابي عن الماهوار اذا نبت الكلا بسقي رب الارض وقيامه وقد ملكه
وجاز بيعه قبل الاحتشاش ولو احتشه انسان بغير اذنه كان له الاسترداد وفي
اذا انبت الحشيش بسقيه فقد ملكه وجاز بيعه وليس لاحد ان ياخذه بغير اذنه وفي النوازل
عن محمد في الشوك والشوش ينبت في ارض رجل فجاء رجل واخذه ملكه وفي المسمى عن الحلواني ليس
لاحد ان ياخذه وذكر بكر ان اختلافا في حنيفة اذا انبت الكلا انه ملكه بانباته جاز بيعه وكذا لو
حوت حول ارضه وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له واما الحارة ملا
وقعت على استهلاك العين وهو الكلا ولا ملك له فيه ولو وقعت على استهلاك عين مملوك
وهو ان يستاجر بقرة ليشرب لبنها لم يجز فهذا اولى الخلاف استيجار الظئر حيث يجوز لان
لبن بنات ادم في حكم المنفعة ولهذا لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه ملك ولم يذكر هنا ان الاجارة
فاسدة ام باطلة وذكر في الثوب انها فاسدة حتى تملك الاجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه فيه
ونحو ذلك ذكر الحلواني عن محمد الكلا ما ليس له ساق وما قام على الساق فليس بكلا مثل
الحاج ذكر بكر كان الفضلي يقول هو كلا والهندواني يقول ليس بكلا قالوا وقد روي عن محمد في
النوادر روايتان وليس في المسالة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع
ما قال في بعض الروايات انه كالكلا المراد به ما ينبسط منه على وجه الارض ولا يكون له ساق
وما ذكر في بعض الروايات الذي يقع على الساق ثم ذكر في احد قولي حنيفة القصب عسله
الكلا ولو كان له ساق لانه لا يبقى سنة بل ييبس فكان كالكلا وذكر الحلواني وفي الشوك
فمنهم من قال هو كلا الا الابل ترعاه ومنهم من قال ليس بكلا لانه له ساق وفي النيل وما اشبهه كلا
اشترى الثمرة قبل ان يصلح لتناول بني آدم او علف الدواب ذكر بكر والسرخسي انه لا يجوز
وذكر الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد في الزكاة اذا باع الثمار في اول ما تطلع وتركها باذن
البائع حتى ادرك فالفضل على المشتري وهكذا ذكر في الجامع وهو الصحيح وفي التفاريق ذكر
بعض اصحابنا ان ظاهر الرواية جواز بيع الثمرة اذا طلعت قال وعامة مشايخنا شرطوا ان

ينتفع بها والصحيح جوازه الا على رواية الطحاوي وذكر معه هذا لا يجوز بيع الثمار الا ما امن
من عاهتها ذكره السرخسي ولم يذكر فصلا وصورة ما اذا خرج بعض الثمار ولم يخرج البعض او بعضه
منتفعا كالتين ونحوه فبيع الكل فظاهر المذهب ان هذا العقد لا يجوز خلافا لمالك رحمه
الله تعالى قال وكان الحلواني يفتي بالجواز وكذا الفضلي في الثمار والباذنجان والبطيخ وغيره
ويجعل الموجود اصلا وما يحدث تبعا قال السرخسي وقد رايت نحو هذا رواية عن محمد في بيع
الورد على الاشجار انه يجوز والورد متلاحق البعض بالبعض في الشروط انه يجوز بيع الثمار
قبل الزهو وصلاحها روايتان وكذا في بيع الزرع قبل ان يصير منتفعا لا يجوز بيع سمك في حظيرة
خطيرة لا يستطيع الخروج منها اذا كان لا يوخذ الا بحيلة لانه غير مقدور التسليم فصار كبيع
من في بحر انه لا يوخذ الا بحيلة لم يجز وكذا الواحد وشبهه لا سيما جائز الى الاخر كبيع عبد
المكره لا يحال ويجعل كانه باعه ثم ملكه وسلم لم يجز فاما اذا كان امكنه اخذه من غير حيلة جاز
لانه كان اخذ السمكة والقاه فيه حظيرة لانه باع ما هو مملوك له ومقدور التسليم وللمشتري الخيار
اذا راه الا ان الرؤية لا يتحقق في الماء وقال بعضهم لا خيار لانه راى المبيع فاما اذا اجتمعت
السمكة بنفسها لم يجز بيعها لانه غير ملك له لعدم الاحراز الا ان يكون النظير لو تكسر في ارضه او
تكسر رجله فيها او باض الطير فيها او فرخ لم يملكه لعدم الاحراز فهذا اولى بخلاف عسل النحل
لو عسل في ارضه ان العسل له لانه صار قائما بارضه على وجه القرار فصار تابعا للارض كالشجر
والزرع ينبتها وهذا كله اذا لم يكن هيأ الارض للاصطياد فاما اذا هيأها بان حفر بئرا
للصيد فوقع فيها او نصب شبكة فتعلق فيها او هيأ موضعا ليجعل الطير ثم وكرا او
جعل موضعا يدخل فيه الماء ويجتمع فيه السمك وصار الحال يؤخذ كله بغير حيلة فهو له
لانه صار آخذا حكما وكذا لو دخل الصيد داره فاغلق عليه الباب وسد الكوة له وكذا
في العيون والالات ملكه ولم يذكر ان الصيد بالاغلاق في العيون لو هيأ له موضعا
فجعل الطير وكره ارضه لان كان صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يده يأخذ
فهو احق به من الآخر لانه قد اخذه معنى وكذا لو نصب شبكة فوقع فيها صيد فجاء صاحبه
وصار موضع بعيد على اخذه فخلص الصيد فاخذه غيره فهو للآخذ وكذا التشبيك
لعلمه به الرجل الماء فتعلق به سمكة فرمى بها خارج الماء فمضى بعد على اخذه

ذلك الآخر ... تم الكتاب المنسوب الى ... الماء بسبب ... بها السمك
على معن ... ما ... حسن بن محمد
... الكتابة ... الاصطياد



فانقطعت فوقعت في الماء فاخذها غيره كان للاول ولو انقطع الحبل قبل
لخروجها في الماء فاخذها غيره فهو له ولو بسط ذيله عند النثار ليقع فيها او وضع
الطشت ليقع فيها المطر فهو له لانه احرزه وكذا لو هيأ ارباب المواشي مراكض
لمواشيهم ليجتمع بعرها فهم احق بها وكذا لو كانوا يجمعون ذلك او يشترون
على ذلك وفي غير هذه الوجوه الثلثة هم وسائر الناس في الاخذ سواء لا يجوز
بيع النحل الا انه في الكوارة وعن محمد يجوز اذا كان مجموعا لانه حيوان ينتفع بما
يحدث منه فاشبه بما يحدث منه ولهما انه لا ينتفع بعينه وانما ينتفع بنتاج
وذلك معدوم فلا يصير هذا باعتبار ذلك مالا حتى لو حصل العسل في كوارتها
فاشترى الكوارة بما فيها جاز ويدخل النحل تبعا كما في الشرب مع الارض
دود القز لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة لهذا وقال محمد يجوز لما قلنا في النحل
وقال ابو يوسف ان ظهر القز فيه جاز والا فلا وهو ظاهر لانه سماها
في الكتاب بيضا ولما انه معدوم عندهما يجوز بيعه للحاجة والضرورة وملك
ابو حنيفة لا يجوز وهو وفاق لما قال في النحل ولو اتلفه متلف ان يضمن
بالاتفاق ذكره في وفي الرعاية لم يضمن عنده خلافا لهما في جميع جلالها
لا يجوز بيع العلق عند محمد في الوا فيما يجوز عن الحمارة في الاستحسان بيع
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جائز معلما كان او لا وبيع
متلفه ضمنه الا ان الناس ينتفعون بهذه الاشياء ويتمولونه وما يبيع الشرا الاسد
الا المعتبر في العادة في بيع الاشد روايتان عن ابي حنيفة وحمل رواية
المنع على الهمج الذي لا ينتفع بعينه ولا بجلده ولا يقبل التعليم
وكذا في القرد روايتان وكذا في جميع السباع وعن ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور

الشنجاب

وفي الخانية عن محمد يجوز وبصير باتله وكان ابو حنيفة لا يرى باسا ببيع السمور
والنمور والثعالب وفي الاستحسان لا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة
والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وفي الاجناس كان
ابو حنيفة يجوز بيع السرطان والسلحفاة والضفادع حال حيوته وبعد
موته لم يجز والحشرات كلها اطلق الجواز في شرح الكافي من السباع و الهوام
يجوز بيع لحمه وجلده لانه يجوز الانتفاع به من حيث ايكال السنور الا
الخنزير والادمي لان الذي لا يحتمل تطهير الجلد كالدباغ وجلد ما عدا هما يطهر
بالدباغ فيطهر بالذكاة وكذا لحمه طاهر لو وقع في الماء لا ينجس ولو صلى معه
يجوز هو المختار ولم يعول على اشتراط التسمية في ذبح ما لا يوكل لحمه وكان طهر
والعاص يقول لا يشترط وهو صحيح عن الحلواني وعن ابي يوسف ان الجلود كلها تطهر
بالدباغ لا يجوز بيع جلود الميتة ولا الانتفاع بها قبل ان يدبغ لانه نجس ولا
باس ببيع عظامها وعصبها وعقبها وصوفها وقرنها و الانتفاع به لانها
اشياء طاهرة لانه لا حياة لها فلا يحلها الموت فلا يتنجس وفي المنتقى عن محمد انها
يجوز بيع عصبها وعظمها وجلدها اذا يبست واما قبله فلا وكذا لو يبس ثم وقع
في الماء لم تفسد وقال ابو حنيفة لا باس ببيع عظام الميتة اذا يبس وغسل
وفي بعض النوادر ان لحمها اذا جف وصار قديدا يطهر لا يجوز بيع شعر الخنزير
ويجوز الانتفاع به للخرز لان ذلك العمل لا يتاتى بغيره فكان فيه ضرورة
ولا ضرورة الى تجويز البيع وقيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن
لا يطيب للبائع وعن ابي يوسف انه كره الانتفاع به ولو وقع في الماء ينجسه عند محمد
الخرز لا الانتفاع به يدل على طهارته الا ان يغلب على الماء ذكره في المنتقى وعند ابي يوسف
ينجس لان حل الانتفاع كان لضرورة ولا ضرورة في هذا في المساعة

ولو كان الواقع شعره ولا باس بالاساكفة ان يصلوا مع شعر الخنزير ولو كان اكثر من
قدر الدرهم ذكر بكر الطاهر والمرغيناني ان شعر الخنزير نجس على قول علمائنا بحيث لو صلى ومعه
اكثر من قدر الدرهم منع الجواز وروي عن محمد انه طاهر وفي جمع لحمه نجاسة عن ابي حنيفة
وعندهما طاهر وفي الثاني لو صلى معه وهو زائد على قدر الدرهم جاز عند بعضهم
وشرطا عن اخرى منع الجواز عند ابي يوسف وقال محمد لا يمنع وفي الجبير هو اكله في
في المنتوف واما المجزوز فطاهر وفي الثاني شعر الكلب طاهر في الظاهر وعند الحسن
نجس وعظمه كذلك شعر الانسان وعظمه وسنه طاهر وفي المنتقى عن محمد عظم الخنزير
والانسان يفسد الصلاة والماء ان لم يكن عليه دسم وكذا كل سن لا يقع عليه الذكوة
وفي الفتاوي عن ابي يوسف في عظم الخنزير انه طاهر وانما يفسد اللحم والدم ذكر بكر
عظم الفيل عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف انه طاهر وفي الثاني نجس عند محمد خلافا
لهما لا يجوز بيع لبن امرأة في قدح لان الادمي خلق مبتذلا فلا يجوز ان يكون شيء منه
مبتذلا وعن ابي يوسف انه اجاز بيع لبن الامة اعتبارا بها وقال الشافعي يجوز لانه مشروب
طاهر وفي المنتقى عن ابي يوسف لا باس باكل لبن امرأة وفي جمع محمد لا باس بان
يستعط ويشرب للدواء وذكر ابو الليث في طريقه لا يباح شرب الطفل اذا الصغر
فانه يحل يجوز للدواء ولما بعض علمائنا لم يجوزوا وبعضهم جوزوا اذا علم انه
يزول به الرمد لا يجوز بيع شعور الناس لانه جزء من الادمي وكذا الانتفاع به وهو
طاهر في الصحيح من المذهب حتى لو صلى ومعه اكثر من قدر الدرهم منها او سقط
على خشب ما اختلفوا بجوز في اصح الروايتين ذكره في الثاني وقال انه متولد
من ظاهر وعدم جواز الانتفاع به لكرامته وعن محمد انه يجوز الانتفاع به باع
بروج حمام مع الحمام ان باعها في الليل جاز لانه قادر على تسليمها من غير حيلة
وفي النهار لا يجوز لانه لا يقدر المعنى ذكره في الفتاوى وشبهه ان لا يجوز بيع الكلب
بعد الارسال بخلاف البازي كما افترقا في ضمان الصيد ذكر ابو حنيفة ابراهيم طار

قبل التسليم فان كان يرجى عوده لم ينفسخ العقد والمشتري بالخيار لتأخر حقه
في التسليم ولو كان ابن جاعوله او اختلط بطيور لا يمكن تعيينه منها فسد البيع
ولو باع طائرا ذهب ويجيء كالحمام فالظاهر انه لا يصح لانه كبيع الابق لانه
عاجز عن التسليم فان قدر على التسليم هل يعود الى الجواز ذكر في موضع فيه روايتان
في رواية لا لانه وقع فاسدا وفي رواية يعود الا اذا كان قد رفع المشتري الامر الى
القاضي وطلب التسليم وعجز البائع وفسخ القاضي البيع وفي الاسبيجابي ذكر الكرخي
انه يعود وقال البلخيون والثلجي لا فان اخذه رجل وباعه المولى منه جاز لانه قادر
على تسليمه ثم ينظر ان كان الاخذ اخذه لنفسه صار قابضا عقيب الشراء وان
لم يحضره فان كان اخذه ليرده على صاحبه واشهد على ذلك لا يصير قابضا حتى
يصل الى العبد وان لم يشهد فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد يصير قابضا عقيب الشراء
وان كان اخذه لنفسه صار قابضا عقيب الشراء عندهم فلو باعه من رجل ليس عنده
الا ان الرجل يعلم مكانه لم يجز لانه ابق في حقهما وعن ابي حنيفة يجوز لانه
ليس بابق مطلق وفي العيون وكل المولى رجلا بطلبه فلما صار في يد الوكيل باعه
المولى ولا يعلم البائع والمشتري اخذ الوكيل فالبيع باطل حتى يعلم بخلاف ما لو اخذ
الغاصب ثم باعه المولى جاز لان الغاصب نائب عنه وفي الاخرى الثاني باع الابق من
الصغير لا يجوز ولو وهبه منه يجوز لان ما يتولى من العبد الابق يصلح للقبض في الهبة
دون البيع وفي المنتقى عن ابي يوسف ابق العبد من الموهوب ثم وهبه الموهوب فالهبة
باطلة وذكروا اللقيط لو وهبه لابنه الصغير وهو في يده صح وفي النظم اعتاق
الابق عن الكفارة جائز اذا علم حياته ومكانه وفي الكافي باع عبدا مغصوبا فالبيع موقوف
فان سلم الغاصب تم البيع وان جحد ولا بينة للبائع بطل لعجزه عن التسليم وكذا
لو باع المرهون فاجاز المرتهن جاز والثمن رهن لانه بدل الرهن وان لم يجز فللمشتري

ان يصبر الى ان يفتك الرهن وله ان يفسخ في الحال للضرر وكذا لو باع المواجر فاجاز
المستاجر بطلت الاجارة والثمن للبائع وان لم يجز فللمشتري الخيار كما في الرهن
وعن ابي يوسف هذا اذا لم يكن المشتري عالما وقت الشراء انه مرهون او مواجر وان
كان عالما فلا خيار له وفي الظاهر لا يفصل لانه انما اشترى رجاء ان يجيز المرتهن
والمستاجر فيقدر البائع على التسليم وعن ابي حنيفة البيع باطل في التحفة اجل
الحاره وهو المدة ... ذكر بعضهم البيع فاسد وفي بعضها موقوف على اجازة المرتهن
والمستاجر وهو الاصح حتى لو افتك الراهن والاجارة لا يملكان الفسخ وكذا المرتهن والمستاجر
الا انها على كان الاجارة ملك وفي الاسبيجابي جعل هذا الجواب ظاهر الرواية قال
ما دام قوله كذا لو نفذ القاضي اذا طلب المشتري التسليم وفسخ المرتهن قال لكن
المراد بالموقوف النافذ حتى لو قبضه المشتري ملكه ملكا تاما ذكر السرخسي في
بيع المرهون البيع في رواية ينفسخ وفي رواية لا وهو الصحيح حتى لو صبر المشتري
وافتكه الراهن له ان يأخذ وذكر التمرتاشي في الزيادات لا يملك المرتهن الفسخ الا
اشارة في الجامع وفي رواية لا يملكه وكذا لا يملك المستاجر فسخ بيع الاجر
روايتان عن ابي حنيفة وذكر السرخسي اصحهما لا يملكه وذكر القدوري في الزيادات
لا يملك في الروايات كلها ذكر في الجامع لو اجاز المرتهن البيع هل يبقى البيع
منعقدا حتى لو قضى الراهن دينه لم ينفذ او ينتقض ويحتاج الى بيع جديد
فيه روايتان عن ابي حنيفة وفي رواية ينتقض فذاك جواب الحكم وهو ذكر
انه لا ينتقض جواب الاستحسان باع الاجر المواجر من رجل ثم فسخ العقد
بعد البيع وكذا لو اجاز المستاجر البيع نفذ وسقط حقه ولو كان مكان البيع
اجارة ثم فسخ العقد مع المستاجر الاول بطلت الاجارة الثانية ولو لم يفسخ لكن
الاول الثانية صحت الاجارة الى حكم الثانية وقع له وكذا لو اجر الاجر المواجر

من رجل ثم من آخر كان للاول ان يجيز ايهما شا فان اجاز عقد احدهما صحت والاخر له
وله ان يبطلها ايضا باع الراهن الرهن من رجل ثم من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني
جاز والثمن رهن ولو لم يبع ثانيا ولكن رهنه او وهبه او اجره فاجاز المرتهن
وسلم الرهن الى المرتهن او الموهوب الى الموهوب له بعد البيع دون الرهن والهبة
والاجارة لانه لا حق له فيما اجاز وفائدة الاجارة بطلان حقه فاذا ابطل حقه بقي
عقد الراهن لنفسه فجاز الاول فالاول وانما لم يكن التسليم في الاجارة لانها عقد
يلزم بدون التسليم وكذا لو آجر ثم آجره فاجاز المرتهن الثاني لم يجز الثاني وجاز
الاول وكذا لو باع الآجر المواجر من رجل ثم من آخر فاجاز المستاجر البيع الثاني
نفذ الاول وفي الاسبيجابي آجر المرتهن باذن الراهن او الراهن باذن المرتهن
او آجره احدهما بغير اذن صاحبه جازت الاجارة وبطل الرهن وكذا لو كان
المرتهن في المنتقى باع الراهن الرهن من رجل ثم باعه من المرتهن جاز ويعد
نقضا للاول وعن محمد في العبد الرهن يبيعه مولاه فيعتقه المشتري قبل ان
يقبضه لم يجز عتقه وكذا عبد اشتراه فلم ينقد الثمن حتى اعتقه من البائع فباعه
واعتقه المشتري قبل ان يقبضه ذكر في الجامع لانه لم يملكه قبل القبض وبعده
يملكه فاسدا وكذا لو باع المولى المأذون المديون بغير اذن الغرما فان المشتري لا
يملكه قبل القبض وبعده يملكه فاسدا وفي المنتقى وكذا لو باع الآجر العبد
المواجر فاعتقه المشتري قبل القبض وعن ابي يوسف ينفذ عتق المشتري من
الراهن قبل ان يقبضه ويوخذ منه القيمة فيكون رهنا ولا ان علي ومن
التفاريق عن ابي حنيفة لا يجوز بيع الدار من غير الغاصب وقيل في بيع المغصوب
من غير الغاصب اذا جحد الغاصب ولا بينة للمالك انه يتوقف ان قدر على التسليم
فان امكنه التسليم باقامة الحجة نفذ والا فللمشتري الفسخ ذكر بكر والكرخي اذا
كان الغاصب مقرا وللمالك بينة يصح ويفيد الملك ولا يجوز بيع لؤلؤ في صدف

خلاف
ونوى في تمر وبوزن في سطح ولا في سلم لانه لا يمكن تسليمه الا بالشق وعن ابي يوسف يجوز
الجذع في السقف والآجر في الحائط والحلية من سيف والذراع وكرباس في ضرع الفصل
لانه اصل نفسه ويتعذر تسليمه بعارض التركيب فاذا زال العارض قبل فسخ
المشتري لزم البيع وفي النظم باع حب هذا القطن لم يجز وفي العيون يجوز لانه
لا ضرر في نزعه وكذا كرش الشاة المذبوحة قبل السلخ واللؤلؤ في الدجاجة الحية
وجملته لو باع شيئا ظاهرا متصلا بغيره ان لم يكن في نزعه ضرر جاز العقد
الا الصوف على الشاة وعن ابي يوسف انه يجوز وفي الجامع الصغير الذي كان في يد
الترجماني باع ذراعا من ثوب وعين الموضع لم يجز فان قطعه قبل المشتري على
القبول لان الفساد لضرر يلحق البائع ولو لم يعين الموضع فالبيع فاسد فان قطعه
لا يجبر المشتري على القبول لان الفساد لجهالة المعقود عليه ذكر الصيمري
اذا عين الموضع لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز ولو لم يعين لا يجوز عند
ابي حنيفة خلافهما وفي المنتقى اذا عين الموضع فالبيع فاسد فان قطع وسلم
لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله وله ان يمتنع قبل ان يسلم اليه وكذا لو عين الموضع
من الخشبة وفي التفاريق عن ابي يوسف اذا عين الموضع منها جاز وله الخيار
اذا قطعه البائع قال وعند ابي حنيفة فاسد وعن محمد في بيع نصف هذا الثوب
من هذا الزرع انه فاسد للضرر في شقه وفي بيع نصف الارض من هذه الناحية
انه لا يجوز وفي شرح القاضي اذا عين الموضع فقطع وسلم قبل ان ينقض العقد جاز
وقيل ينعقد بينهما بيع بالتعاطي قيل هذا اذا لم يكن في القطع فيه ضرر وكذا لو عين
الموضع من الخشبة وفي الاجناس باع ذراعا من الثوب لم يجز فان قطع وسلم تم البيع
بالعقد الاول وفي التفاريق عن محمد قال للقصاب بعني من هذا الجنب كذا بدرهم
فوزن له فهو في العرف بيع المعاطاة ما لم يرجع احد باخذ ما يزنه وفي الاجناس

عنه قطع القصاب وعرفه والمشتري ساكت ثم قال لا ارضى بذلك حتى يقول بعد
الوزن رضيت وفي الكفاية المشتري عددا من جملة عدديات متفاوتة كالبطيخ
بكذا درهما ولم يعين يكون هذا فاسدا للجهالة فان عزل وتراضيا جاز بيعا ولم
البيع الباعة تعاطيا وقبل بطل العقد من الاصل جائزا وكذا على هذا الوكيل
من هذا اللحم بثلثة ارطال بدرهم وميزه من الحال وكذا لو قال اشتريت تمام جواب على هذا
الوجه في العيون وكذا لو اشترى عشرة شياه من مائة شاة وكذا الرمان وان
عزل البائع عشرا منها وقبلها المشتري جاز استحسانا لان العزل عمله الى
البيع المشتري فصار على انه ياقوت فاذا هو غيره فاصله انه اذا اشار وسمى
فان كان المشار اليه خلاف جنس المسمى جنسا تعلق العقد بالمسمى اذا
لم يعرف المشتري لان المشار اليه خلاف جنس المسمى اما اذا علم فالعقد
يتعلق بالمشار اليه حتى لو قال بعتك هذه الجارية واشار الى العبد يتعلق
العقد بالعبد وكذا لو قال اشتريت جارية بهذه الدراهم واشار الى الدنانير
يتعلق التوكيل بالدنانير ولو كان المشار اليه خلاف المسمى وصفا تعلق
العقد بالمشار اليه ولو لم يعلم المشتري ذلك ويتخير لعدم رضاه بالوصف
الدون كما في النكاح خلاف الياقوت جنسا وكذا الهروي للمروي فاما الياقوت
الاحمر والاخضر والعبد المكاتب وغير المكاتب والتركي والهندي والذكر
والانثى من كل حيوان سوى الادمي فاختلافهما اختلاف في صفة لا يتفاوت منافعها
تفاوتا فاما العبد والجارية فجنسان لتفاوت منافعهما فان الجارية تصلح
للفراش والعبد لا فلو قبضه المشتري وهلك عنده هل يضمن ذكر في باب
لم يذكر هذا في الكتاب واختلفوا فيه وعيننا على انه فاسد لانه باطل فلا يعود
بالملك فعود وكذا في الصرف اشترى اناء على انه فضة فاذا هو غير فضة قال الاسع

بيعها وقبل هو كذلك ولو قبضه ملكه وضمن قيمته اذا هلك وقد روي الحسن عن ابي حنيفة
في مثله العبد والجارية انه يضمن اذا هلك عنده لانه اخذه على وجه البيع وهو محمد
البيع بخلاف المدبر وام الولد اذا اشتراه وقبضه وهلك لم يضمنه عنده لانه
ليس بمحل البيع كالمكاتب وقالا يضمن لانها محل البيع حتى ينفذ القضاء بجواز
بيعها وبجعل بيعها من نفسها ولو ضم اليها قنا وباع صفقة وسمى الثمن جملة
جاز في القن بحصته من الثمن قالوا وعلى هذا لو باع العبد بميتة او دم او خمر
او كلب وقبضه المشتري وهلك لم يضمن عنده خلافهما وقال بعضهم هو مضمون
والامانة محمولة على المأذون في السير قال الحلواني والسرخسي هذا اصح
وقال بعضهم امانة قالوا ومن نص محمد في السير ذكر الطواويسي وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه امانة فروي لزيادة عن محمد انه مضمون وبه جزم برهان
واتفقت الروايات والمشايخ لان المسلم لا يملك الخمر وذكر في التحفة اختلاف
المشايخ في ان الثاني لم يجوز تصرف المسلم في عتق ولا غيره لان البيع بالملك
المنتقي اجر دارا بميتة او دم فله اجر مثلها ذكر بكر لو باع بغير عوض هل ينعقد
فيه روايتان واجمعوا لو باع وسكت عن الثمن انه ينعقد في الاصح عن محمد
لو باعه بما على الله تعالى لا يرضه او بما يثبت من ماء بيده لان المشتري عليه لانه
شرط له مقابلته مالا منتفعا به وفي التحفة باع شاة على انها نعجة فاذا
هي وكتبه جاز العقد وفي النصاب باع هذا العبد فاذا هو خنثى صح البيع
باع مالا الى الحصاد او الدياس والعطاء او رجوع الحاج فالبيع فاسد ولو ابطل
فان ابطل المشتري الاجل جاز خلافا لزفر وقال زفر فلو عاد لا يعود جائزا كالنكاح
المؤقت والبيع بالخمر فبطل من جهته ولنا اذا اسقط بعض الاجل الصحيح قبل
مضيه جعل كانه لم يكن الاجل الا الى وقت الاسقاط كذا هنا وكذا الحلال لو كان
في البيع خيار الابد فابطل من له الخيار خياره قبل مضي الثلث جاز ابطل بعد الثلث

تقدير الفقاء عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو كان الخيار لربعة ايام فاسقط قبل
مضي الثلث انقلب جائزا عند ابي حنيفة بخلاف النكاح الموقت لو ذكر المدة
والبيع بالف شهرا ومن له الاجل باع الى هبوب الريح او امطار السماء اسقط
الاجل لا ينقلب جائزا لان هذا عقد بخلاف الاول لانه جهالة المدة باع الى
النيروز او المهرجان فسد ايضا الا ان يكون ذلك معروفا لا يتقدم ولا يتاخر وكذا
الى ولاد الغنم ونحوها وكذا الى صوم النصارى وكذا الى فطرهم الا ان يكونوا
دخلوا في الصوم فيعلم وهو خمسون يوما وفي العمادي شرط ان يؤدي
الثمن يوم القيمة فعجله جاز وعن محمد لو باعه بثمن حال ثم اجله الى الحصاد
ونحوه جاز لان الاجل لم يشترط في عقد البيع فيصح مع الجهالة وكذا
لو خالع امراته بمال معلوم الى الحصاد صح وكذا لو كفل الى هذه المدة او الحصاد
او كاتبه صح بخلاف البيع لان الاجل صفة الثمن والدين وجهالة الثمن تمنع البيع
فكذا جهالة وصفه فاما جهالة الدين لا تمنع الكفالة الا ترى لو كفل بما ذاب له
على فلان صح فكذا جهالة وصفه وفي المنتقى عن ابي يوسف لو كفل بمال الى العطا
يؤخذ به حالا وقال ابو حنيفة لزمه الى العطا والاجل باطل وفي الاقضية
كفل بنفسه الى شهر ففي ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد شهر كما في قوله
انت طالق الى شهر وعن ابي يوسف يطالب به في الشهر ولا يطالب بعده وجعله
الايلاء والظهار والامر باليد يشهد لهذه الرواية فانه لو ظاهر منها الى
معلوم او آلى منها الى وقت او جعل امرها بيدها الى وقت فان الايلاء والظهار
والامر يبطل بمضي المدة ومسئلة الطلاق تشهد لظاهر الرواية وفي فوائد الحلواني
عن ابي يوسف لو كفل بشيء ايام يطالب به في العشر ولا يطالب بعده ولو قال

ولو قال الى عشر يطالب به بعد العشر ولا يطالب في العشر وهو اختيار الحلواني
ثم في كل موضع توقت الكفالة حتى طولب في المدة فاذا انقضت المدة لا يخرج
من الكفالة حتى يخرجه الحاضر ويسلمه عنها فصار كاخراج الطالب ذكره في
الحيل كفل بنفسه شهرا لا نعرف لهذا رواية وكان عبد الواحد يقول اختلفوا
فيه فمنهم من قال هذا وقوله الى شهر سواء كما في اليمين بمن حلف شهرا او الى شهر
ومنهم من قال هذا للتاقيت حتى يطالب في الشهر ويبرا بعد مضيه وكان عبد الواحد
يقول لا يبرا وهو الاصح ولو كفل اليوم الى الليل او الى راس الشهر فمضى الاجل
لا يبرا وعند بعض الناس يبرا وفي المنتقى كفل بنفسه اليوم او بما عليه اليوم
ما دام مضى اليوم فانا منه بريء فهو كما قال وفي المجرد عن ابي حنيفة كفل بنفسه
شهرا فهو كفيل ابدا حتى يبريه الطالب او يدفعه اليه وكذا لو قال انا كفيل لك به
اليوم ولو قال انا كفيلك به اليوم او الشهر فلو مضى اليوم او الشهر فانا بريء من الكفالة
ورضي به الطالب كان ذلك جائزا فاذا مضى الشهر او اليوم بريء وهكذا في
الاجناس عن محمد وفي العمادي وقتها تاجيل فان شرط البراءة بعد المدة
لم يضمن شيئا ولو قال الى اليوم الى شهر فتوقيت فسلمه في المدة بريء وفي فوائد
الحلواني كفل بنفسه او بما عليه الى شهر صح وتاخر المطالبة الى ما بعد الشهر
فان قال فاذا مضى الشهر فانا بريء لا يصح الكفالة وفي الثاني كفل بنفسه الى شهر وجب
تسليمه بعد الشهر كما لو باع الى ثمن الى شهر ولو سلم قبل الشهر بريء وان امتنع
المكفول له عن قبضه لان اصل الوجوب ثابت والاجل حقه فصح تعجيله كما في تعجيل
الثمن المؤجل وفي متفرقات الحلث وكذا لو سلمه بعد الشهر وفي اثنا نحن كفل
الى ان يمطر السماء او شبه ذلك صحت الكفالة وبطل الاجل لانه ليس كالمال
وكذا لو خالع امراته بمال معلوم الى هذه المدة صح الخلع ووجب المال وبطل الاجل

ولو كفل الى قدوم المكفول به صح لانه سبب القدرة على تسليمه والى قدوم اجنبي لا يصح في
النفاذ بيو محمد لو اطلق الكفالة ثم اخره الى قدوم الاصيل لم يجزه وعنه جواز التاخير
الى قدوم غير الاصيل او قدوم رجل بينهما ابد ذكر السرخسي تزوج على الالف الى الحصاد
او الدياس فقال الجواب هذا غير محفوظ في الكتب وبين مشائخنا فيه اختلاف والاصح عندي
انه يثبت هذا الاجل في الصداق وبقية المسائل مكملة الى [illegible] باب الخيار علو لرجل
وسفل لآخر وقعا فباع صاحب العلو علوه لم يجز لانه بيع الهواء وكذا لو باع بعد
بناء السفل لان له حق التعلي وانه ليس بعين مال وكذا لو كان لواحد بخلاف الشرب حيث
يجوز بيعه مقصودا في رواية لانه حظ من الماء والماء عين مال وانما لم يجز بيعه في رواية
للجهالة ولهذا لو اتلفه متلف يضمن نص عليه البزدوي وذكر بكر وعصام لا يضمن واستشهد
البزدوي بما لو باع مع الارض كان له قسط من الثمن وكذا لو ادعى شرب الارض وشهدا بالف فشهد
شاهد بذلك وسكت الاخر عن الشرب لم تقبل لان الذي ذكر الشرب جعل بعض الالف بمقابلة الشرب
والذي لم يذكر لم يجعل فاختلف المشهود به فلم تقبل وكذا لو استحق الشرب سقط حصته
من الثمن ولو شهد الآخر بشرائها بكل حق هو لها تقبل وفي المنتقى عن محمد لو استحق
الشرب قبل القبض اخذ المشتري الارض بجميع الثمن ان شاء وكذا المسيل ولو كان قبضه
واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا يرجع بنقصان الشرب والمسيل وفي جمع التفاريق باع الارض
مع شرب لارض اخرى اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وفي موضع نعتبر مثل هذه الارض بالف
ونعتبر مثل شربها هل يجوز بيع الشرب اختلفوا فيه وفي استئجار الارض مع شرب لارض
اخرى لا يجوز ذكر بكر ادعى شربا بدون الارض ينبغي ان يقبل وان لم يسمع دعواه وفي
الاستحسان يسمع وبعضهم لم يسمعه ولو ادعى ان الشرب له بالتجارة واقام البينة يحكم القضاء
له بذلك ويحمل الامر على انه اشتراه مع الارض ثم باع الارض ذكر الحلواني وجعفر الصلح
عن دعوى الشرب في الصحيح من المذهب وكذا عن حق الشفعة وحق موضع الجذوع بيع
الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل ان كان المراد بالمسيل والطريق
الرقبة فانما افترقا لمكان الجهالة لان الطريق يمكن اعلامه بخلاف المسيل فان
مقدار ما يشغله الماء من النهر مختلف فبطل البيع لجهالته وان كان المراد بالطريق حق



المرور ذكر في الزيادات انه لا يجوز لانه مجرد حق فلا يجوز بيعه مقصودا كحق
وذكر هنا انه يجوز وكذا في القسمة حيث جعل له قسطا من الثمن لانه يتعلق
بمحله بقاء وهي الارض فاشبه الارض وحق التعلي يتعلق بما لا بقاء له وهو
السطح فاشبه المنافع وفي التفاريق روى ان لصاحب الطريق والنهر عوضه سواء
في ثمنه ذكر السرخسي في القسمة باع الطريق على ان يكون للبائع حق المرور او
باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز وفي الزيادات لو اشترى علوا مبنيا
فذهب المطر بالبناء قبل القبض بطل البيع علو لرجل وسفل لآخر بيع السفل
فلصاحب العلو الشفعة فان لم يأخذها حتى انهدم العلو بطلت شفعته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وان سقف السفل جعل كالمملوك لصاحب العلو في
حق الاتصال فيكون كالمملوك له ايضا في استحقاق الشفعة ابو يوسف يقول
حق الاتصال بظهر السقف ليس بشيء عين فلا يستحق به الشفعة كما لو استاجر
وفي الرهن لو استاجر علو منزل ليبني عليه بناء لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو استاجر طريقا يمر فيه لم يجز وكذا نهرا يجري فيه الماء وفي العيون اذا وقت
جاز فيهما وكذا لو استاجر سطحا ليبيت عليه ما لم يمطر زاد عليه يصح وهذا
في موضع جرى العرف فيه بالاستئجار اما اذا لم يكن فيه عرف لا يجوز وفي مختلف
الرواية لو استاجر طريقا ليمر فيه ولم يبين موضع الطريق لم يجز خلافا لهما
وهو [illegible] اجارة المشاع وكذا لو استاجر علو منزل ليبني عليه وفي بعض الروايات
ليبني عليه وقيل هو غلط لانه للبناء لا يجوز بالاجماع لعدم الشيوع وقيل
هو صحيح فهو محمول على ما اذا كان العلو لرجل والسفل لآخر وهو البيت
لصاحب العلو ليبني عليه غيره فليس له ان يواجر غير المشترك شائعا

بعد القبض بملك التصرفات المزيلة للملك كالاعتاق والبيع والهبة والمزيلة
زوجه كالتدبير والاستيلاد والكتابة والرهن وهل يباح له ذلك والاستغلال
ثم اشترى كان المبيع ذكر في التحفة قال بعضهم لا يباح له الوطء ويباح له سائر
انواع الانتفاعات وقال بعضهم لا يباح له ذلك ايضا ولهذا الكراهة ذكر الكرخي
كراهة التصرفات كلها ويجب عليه الفسخ لحق الشرع وقال بعضهم لا يكره
التصرفات المزيلة للملك لانه يزول الفساد بسببها فاما التصرفات التي توجب
تقرير الملك فانه يكره قلت يزاد عليه الحلواني والجمع بين الثاني فان
اجرها فللبائع نقضها بخلاف غيرها لان الاجارة تفسخ بالعذر وهنا علة
الحاجة الى دفع المعصية فان افتك الرهن او كان قد وهب فرجع في الهبة
او كان كاتبه وعجز المكاتب او كان باعه وعاد اليه بما يكون فسخا قبل
ان يقضى عليه بالقيمة فللبائع ان يستردها لزوال المانع فان كان قضى بالقيمة
للبائع عليه لم يكن له ان يبطل حقه بولاية شرعية ولو وطئها احسن بشبهة
او وطئ برهانهم ماتت عند المشتري فقيمتها يوم القبض من تسليم اللبن وقت العقد
لانه بالضمان ملكها وقت القبض ولو كان لها ولد او كسب اخذ بائعها ولو
لم تمت ردها على بائعها مع الكل وكذا لو وطئها المشتري ردها مع العقر
ولو استولدها هل يضمن العقر في رواية البيوع لا لانها تعتبر على ملكه في
رواية الشرب يضمن ان زادت قيمتها كما عينها في المسوي قال المحقق يوجد
هم مع عقرها وقيمة ولدها ولا يرجع المشتري على البائع الا بالثمن رواه ابن
سماعة عن محمد في رواية عن ابي يوسف يرجع بقيمة الولد ايضا في النوازل عن
ابي الحسن لو زوجها المشتري فللبائع ان يأخذها ونقصان التزويج والمهر
للمشتري لانه زوجها على ملكه في المستوعب لابي يوسف لو زوجها المشتري فولدت

قال بعض النسخ والنكاح على حاله واضمن المشتري قيمة الولد نعم ولو رد الاكثر
من مهر مثلها وما نقصها التزويج ويكون له على الزوج مهرها الذي سمى
وكذا ان طلقها رجعيا وان ابانها فعليه مهر مثلها والنقصان من لو فسخ العاقد
البيع قبل الدخول ردها على البائع واخذ ما نقصها التزويج ثم دخل بها
الزوج عند البائع فالبائع لا يرجع بشيء فان طلقها الزوج قبل الدخول رد البائع
ما اخذ منها من النقصان عن محمد لو دخل بها الزوج وقد كان بكرا فلعذرها
البائع قال المهر له فان كان فيه وفاء بما نقصها من ذهاب العذرة فلا شيء على المشتري
وان كان النقصان اكثر من المهر رجع به على المشتري وفي الجنس زوجها المشتري
من ابن البائع ثم مات البائع انفسخ النكاح ولو زوجها بعد موت البائع لم يجز
في المنتقى عن محمد لو كان المشتري عبدا فزوجه امراة ودخل بها في يد
البائع قال ينقطعها النفقة من المهر والنفقة بما حضر فان بلغ ذلك قيمته فالبائع
ان شاء اخذ القيمة وسلم العبد للمشتري وان شاء اخذ عبده واخذ نقصه
يقوم على هذه الحالة ونعم وليس عليه شيء وان لزمه دين عند البائع
بعد الاخذ من نفقة امراته لم يرجع بذلك على المشتري وعن ابي يوسف لو
لو زوجه المشتري امة قال بعض النسخ دون التزويج ويضمن المشتري للبائع
نقصان العبد بالتزويج اتقعه وله احرع وليست له اجرة فاما المهر فهو
المشتري لها لانه غارلها ولو اذن له بالتجارة فلحقه دين ثم استرد
البائع العبد للعقد عليه ويضمن المشتري الا اقل القيمة والدين وعن محمد
لو جنى عند المشتري او استرده بادره ادا الملف مالا فللبائع ان يلحق ثم
يرجع بما يغرم من ذلك على المشتري في الايضاح او مرض العبد وهل ثم
مات بطل حق البائع في الفسخ في الاملاء عن ابي يوسف لو كان المشتري شاة

فضحيها اجزت عنه وللبائع ان ياخذها مذبوحة ان شاء فان اخذها قال ابو عمرو الى فعلى
المضحي ان يتصدق بقيمتها حيا لان اخذ البائع اياها صار كان المشتري باعها بالقيمة الى رحمه
عليه او صالحه عليها من جهة القيمة وقال محمد بن سلمة لو اراد ان يسلمه عليه ان يتصدق بقيمتها مذبوحة
والمعروف ان الفضل الذي بين القيمتين قدر ابراء البائع عنه ياخذها مذبوحة وعن المنتقى
عن ابي حنيفة وابي يوسف لو كان المشتري عبدا فباعه او اعتقه او اتلفه فعليه قيمته يوم قبضه
وقال محمد فيما اظن يوم التلف هذا اذا كانت الزيادة في قيمة المبيع وان كانت في نقص فعليه
قيمته يوم قبض وعن مختلف الرواية يوم التلف وعن المنتقى لو عمي في يد المشتري المبيع وله ان يرده الى
البائع ثم يضمن البائع ما نقصه العمى وان شاء دفعه واخذ قيمته في قول ابي يوسف وقال زفر وهو
قول ابي حنيفة ان امسك البائع فلا شيء له ولو ابيض عينه ورد المشتري مع نصف قيمته ثم
رد البائع ما اخذ ولو ولدت وليس في الولد وفاء بنقصان الولادة فاخذها البائع ونقصان
الولادة ثم زاد الولد زيادة يكون فيها وفاء بالنقصان يرد البائع ما اخذ فان نقص الولد بعد
ذلك لم يلزم المشتري شيء وكذا المغصوبة لو ولدت في وجوهه فان كان المشترى ثوبا فصبغه
بعصفر فلا سبيل للبائع عليه في قولهما وقال محمد ان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء
ضمنه قيمته وان كان المشترى حلالا من لحم فغرسه فنبت واطعم فعلى المشتري قيمته والقلع
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان قلعه ينقص لم يقلعه وان لم ينقص قلعه وفي الغصب
وان نقص وان كان المشترى غصبا او حنطة لم يطحن فغرسه فاطعم انقطع حق البائع لانه قد
تغير وكذا في الغصب ذكر الكرخي كل تصرف لو فعله الغاصب في المغصوب يسقط حق المالك
اذا فعله المشتري هنا يسقط حق البائع في الفسخ وفي الجامع لو كان المشترى جارية فاراد البائع
اخذها فادعى المشتري انه باعها من فلان الغائب فان صدقه البائع فليس له اخذها وكذا لو
علم القاضي بذلك او حلف البائع فنكل او قامت البينة على اقرار البائع بذلك وان قامت على نفس
البيع من الغائب لم تقبل وعليه لو اراد المشتري رد المشترى بعيب فاقام البائع بينة على المشتري
انه باعها من فلان الغائب تقبل بينته وبطل حق المشتري في الرد والرجوع بالنقصان
وكذا لو اقام بينة على اقراره انه باعها من فلان غائب بطل حق المشتري ثم ان صدق
البائع المشتري واخذ القيمة ثم حضر الغائب وانكر الشراء سلمت الجارية لمن في اليد وان صدقه
البائع واخذ الجارية ثم حضر الغائب وانكر الشراء فهي الجارية للبائع وان ادعى الشراء اخذها